المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
مركز البحوث

مجموعة الأحكام القضائية

لعام ١٤٣٥هـ

المجلد العاشر

ⓒ وزارة العدل، ١٤٣٨هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
مركز البحوث بوزارة العدل
مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥ هـ./
مركز البحوث بوزارة العدل .- الرياض ، ١٤٣٨ هـ
٥٧٦ ص، ١٧×٢٤سم
١٤ مج.
ردمك : ١-٦٥ - ٦٠٦- ٩٩٦٠ (مجموعة)
٩-٧٥ - ٦٠٦- ٩٩٦٠ (ج١٠)

١-الأحكام (قانون المرافعات) - السعودية
أ.العنوان

ديوي ٣٤٧,٥٣١٠٧ ١٤٣٨ / ٦٣٩٤

رقم الإيداع : ١٤٣٨ / ٦٣٩٤
ردمك : ١-٦٥ - ٦٠٦- ٩٩٦٠ (مجموعة)
٩-٧٥ - ٦٠٦- ٩٩٦٠ (ج١٠)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجنائي

قتل

مجموعة الأحكام القضائية
لعام ١٤٣٥هـ

الرقم التسلسلي: ٧٠٤

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة جدة	
رقم القضية: ٢٥٧٤٥	تاريخها: ١٤٣١
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة	
رقم القرار: ٣٥١١٦٠٩٦	تاريخه: ١٥/ ٠١/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

قتل – حق عام وخاص – حادث دهس – ادعاء العمدية –طلب القصاص – إقرار بالدهس – دفع بانتفاء القصد – بينة غير موصلة لإثبات العمدية – تقرير الطب الشرعي – ثبوت صفة القتل الخطأ – ترك تقرير العقوبة للجهة المختصة – كفارة القتل الخطأ.

السند الشرعي أو النظامي

١/ قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾.

٢/ المادة (١٥٢) من نظام الإجراءات الجزائية.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه طالباً إثبات إدانته بقتل المجني عليه عمداً وعدواناً بدعسه بعد التلفظ والاعتداء عليه بالضرب على وجهه، وطلب النظر في الحقين العام والخاص، وقد حضر ورثة القتيل وادعوا بمثل ما ادعى به المدعي العام، وطالبوا بالقصاص من المدعى عليه، وبعرض الدعوى العامة والخاصة على المدعى عليه أقر بدهس القتيل بسيارته ودفع بانتفاء القصد الجنائي في ذلك لتعذر رؤية المجني عليه بسبب تجمهر الناس، وقد جرى من المحكمة الاطلاع على بينات المدعي العام، ومنها أقوال المدعى عليه وشهادة شهود الواقعة ومحاضر المعاينة والانتقال والتحقيق، ثم تخلف وكيل المدعين بالحق الخاص عن حضور جلسات المحاكمة، ونظراً لأن وقائع الدعوى الواردة في أقوال المدعى عليه وفي شهادة الشهود وفي محضر المعاينة تثبت أن قتل المدعى عليه للمجني عليه كان

خطأ لوجود جمهرة من الناس تمنع المدعى عليه من النظر إلى المجني عليه، لذا فقد حكمت المحكمة بعدم ثبوت ما أسنده المدعي العام إلى المدعى عليه من القيام بقتل المجني عليه عمدا وعدونا. وثبت لدى المحكمة أن قتل المجني عليه هو من قبيل قتل الخطأ. وقررت ترك معاقبة المدعى عليه على ذلك لولي الأمر، كما أُفهم المدعى عليه بأن عليه كفارة قتل الخطأ، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد فنحن (...) و(...) و(...) القضاة في المحكمة العامة بمحافظة جدة، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة برقم (٢٥٧٤٥)، وتاريخ ١٢/ ١٠/ ١٤٣١هـ، المقيدة بالمحكمة برقم (٨٤٤٩١/ ٣١)، وتاريخ ١٠/ ١٠/ ١٤٣١هـ، ففي يوم الأربعاء الموافق ٢٢/ ٢/ ١٤٣٢هـ، افتتحت الجلسة الساعة ١٠:٠٣ صباحا، وفيها حضر المدعي العام (...)، وحضر (...) الجنسية (...) بموجب الإقامة رقم (...)، الصادرة من حائل، الوكيل الشرعي عن ورثة المتوفى (...)، وهم أولاده (...) و(...) و(...)، وأرملته (...)، أصالة وولاية على القاصرين وهم (...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...)، أولاد (...)، بموجب وثيقة الوكالة الصادرة من الإدارة العامة للتوثيق بوزارة العدل بدولة (...)، برقم (...) وتاريخ ٧/ ٤/ ١٤٣١هـ، المصدقة من الجهات المختصة، وحضر المدعى عليه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وادعى المدعي العام على الحاضر معه بالمجلس الشرعي المدعى عليه المذكور أعلاه قائلا: بصفتي مدعياً عاماً في دائرة الادعاء العام بمحافظة جدة فإنني أدعي على (...)، ٢٦ عاما، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وتاريخ ١١/ ٤/ ١٤٣١هـ، متزوج، متعلم، يعمل بشركة (...)، ويسكن بحي (...) بمحافظة جدة، المقبوض عليه بتاريخ ٢٨/ ٣/ ١٤٣١هـ، والموقوف بسجون محافظة جدة، بموجب أمر التمديد والإحالة رقم (هـ م ٢/ ٢/ ٢٠٨٣١)، وتاريخ ٦/ ٤/ ١٤٣١هـ، فإنه بتاريخ ٢٨/ ٣/ ١٤٣١هـ، تسلم مركز شرطة الشمالية بمحافظة جدة خطاب رئيس قسم حوادث

شرق جدة المتضمن أنه بشارع (...) جنوب دوار (...)، وقع حادث دعس لعامل يدعى/ (...)، الجنسية (...) من قبل سيارة من نوع (...)، تمكن قائدها من الهرب بعدما اعتدى على العامل بالضرب والسب ودعسه، وبنقل المصاب إلى المستشفى (...) بجدة صدر بحقه التقرير الطبي المبدئي رقم (بدون) وتاريخ ٢٨/ ٣/ ١٤٣١هـ، متضمنا وصف إصابة/ (...) بجروح متهتكة متعددة وكسور متعددة ومتفرقة بجسده، كما صدر تقرير طبي نهائي من ذات المستشفى وبالتاريخ ذاته متضمنا حدوث توقف لقلب المصاب (...)، وأنه تم عمل إنعاش قلبي رئوي لكنه لم يستجب لذلك، وانتقل إلى رحمة الله تعالى الساعة ٣٠.٨ مساءً متأثراً بالإصابات السابقة، كما صدر التقرير الطبي الشرعي النهائي رقم (٧٤٨/ ٢٠٤/ ٤٧/ ج)، وتاريخ ١/ ٦/ ١٤٣١هـ، (الكشف الظاهري النهائي) بحق المتوفى/ (...) بتاريخ ٢١/ ٤/ ١٤٣١هـ، المتضمن وجود إصابات وكسور متفرقة بجثمان المذكور، وذلك على النحو الموصوف تفصيلاً بصلب التقرير وجميع تلك الإصابات حيوية وحديثة وذات طبيعة رضية ورضية احتكاكية حدثت من أجسام صلبة راضة بعضها خشن السطح وثقيلة في تاريخ معاصر لتاريخ الوفاة ولا يوجد ما يمنع جواز حدوث الإصابات المذكورة من الدهس بالسيارة على النحو الوارد بملف التحقيقات، وسبب الوفاة ناجم عن الإصابات الرضية المتعددة المشاهدة بالجثمان وما صاحبها من تمزقات وانخماص بالرئتين وكسور متعددة وأنزفة بكل من الصدر والرأس والحوض. وبانتقال رجل الضبط إلى موقع الحادثة اتضح أنه يقع بشارع (...)، جنوب دوار (...)، بحي (...)، أمام محل (...)، لأدوات الكهرباء، وأنه نتيجة حدوث مشاجرة بين قائد السيارة المدعى عليه وبين المجني عليه/ (...) أمام محل (...) للكهرباء، حيث كان قائد السيارة يجلس في مقعد السائق والمجني عليه مترجلاً يقف على قدميه ويتحدث مع المدعى عليه الذي رجع بسيارته من نوع (...) إلى الخلف مع دوران مقود السيارة لليمين فدهس قدم المجني عليه/ (...) مما أدى إلى سقوطه على الأرض مصاباً، وبعد رجوعه لم يتمكن من الهرب من الخلف لوجود سيارتين خلفه فتحرك باتجاه الأمام بسرعة عالية ودعس على المجني عليه/ (...)، بالإطارات الأربع للسيارة وقد نتج عن الحادث إصابة المجني عليه/ (...) الذي توفي لاحقاً متأثراً بإصابته من

جراء الدهس وكانت حالة الرؤيا واضحة ولا يوجد ما يحجبها، كما تم ضبط شهادة شهود عيان من الموقع نفسه. وبمعاينة سيارة المدعى عليه/ (...)، اتضح أنها من نوع (...)، كحلية اللون رقم اللوحة (...)، موديل ٢٠١٠ أمام مركز الشرطة شوهد بها آثار خفس (طعجة) على الرفرف الأمامي الأيمن، وبمعاينتها من الداخل شوهد بداخلها عدد كرتونين مغلفة بها أدوات كهربائية أو سباكة. وبسماع شهادة الشاهد الأول/ (...)، ٢٤ عاماً، الجنسية (...)، شهد بأنه في تمام الساعة السادسة مساءً يوم الأحد الموافق ٢٨/ ٣/ ١٤٣١هـ، لاحظ تجمهر قرابة أربعين شخصاً من جنسيات مختلفة أمام محل (...)، للمواد الكهربائية حول سيارة صغيرة من نوع (...)، كحلية اللون وبداخلها المدعى عليه بمفرده، وكان المتوفى (...)، يقف خارج باب السيارة الذي كان مفتوحاً وممسكاً بالباب وهو يقول لطمني فوق أخذه حقي، فقام المدعى عليه/ (...) الذي كان يقف بسيارته بوضعية معترضة بلف مقود السيارة إلى أقصى درجة على جهة اليمين ورجع للخلف بسرعة، وفي أثناء رجوعه دهس القدم اليسرى للمتوفى/ (...) بكفر السيارة الأمامي الأيسر فسقط ممدداً أرضاً في منتصف الطريق رأسه إلى جهة الشرق ورجليه إلى جهة الغرب جهة المحلات وكانت مسافة رجوع السيارة أربعة أمتار تقريباً، فقام المتجمهرون برمي السيارة بالحجارة والأحذية حتى لا يهرب إلا أنه لم يستطع الهروب لوجود سيارتين خلفه فتحرك باتجاه الأمام بسرعة عالية ودعس على المجني عليه/ (...)، بالإطارات الأربعة للسيارة وقد نتج عن الحادث إصابة المجني عليه/ (...) الذي توفي لاحقاً متأثراً بإصابته من جراء الدهس وكانت حالة الرؤيا واضحة ولا يوجد ما يحجبها ولم يكن أمامه ما يحجب الرؤية حيث كان المتجمهرون خلف المتوفى/ (...)، وكان باستطاعته أن يرى أن هناك شخصاً ممدداً، وقد صدقت شهادته شرعاً. كما تم ضبط شهادة شهود عيان من الموقع نفسه. وبمعاينة سيارة المدعى عليه/ (...) اتضح أنها من نوع (...) كحلية اللون رقم اللوحة (...) موديل ٢٠١٠، وأمام مركز الشرطة شوهد بها آثار خفس (طعجة) على الرفرف الأمامي الأيمن، وبمعاينتها من الداخل شوهد بداخلها عدد كرتونين مغلفين بها أدوات كهربائية أو سباكة. وبسماع شهادة الشاهد الثاني/ (...)، ٢٧ عاما،الجنسية (...) شهد بأنه حوالي الساعة السادسة وعشر دقائق حضر إلى

موقع التجمهر أمام محل (...)، لأدوات الكهرباء وكان هناك ما يقارب الأربعين شخصاً من جنسيات مختلفة متجمهرين حول سيارة من نوع (...) كحلية اللون تقف بوضع معترض بداخلها المدعى عليه المذكور، وشاهد زميله (...)، وشخص آخر يريد أن يتدخل مع المتوفى/ (...)، إلا أن المتوفى منع التدخل وكان يقول: إن المدعى عليه ظلمه وأكل حقه ولطمه، وأضاف الشاهد أنه شاهد المتوفى/ (...) ممسكاً بمقود السيارة المذكورة بيده اليمنى وممسكاً باب السيارة بيده اليسرى قائلاً: نادوا الشرطة، والمدعى عليه يقول له (ما عندي لك شيء لألعن جدك ووخر لأدوسك الآن)، فقام شخص سعودي ملتح لا يعرفه بفض النزاع وأبعد المتوفى/ (...) عن مقود السيارة إلى أن جعله خارج السيارة ثم همس الشخص السعودي الملتحي في أذن المدعى عليه/ (...)، بعدها قام المدعى عليه بلف مقود السيارة إلى أقصى درجة على اليمين وبحيث برز كامل الكفر الأيسر للخارج وكان المتوفى/ (...) معطياً ظهره للسيارة محاولاً الانصراف إلا أنه أثناء رجوع المدعى عليه بسيارته دهس بالكفر الأيسر للسيارة قدم المتوفى/ (...) اليمنى، فسقط المتوفى على وجهه متمدداً على الخط رأسه من جهة الشرق ورجليه جهة الغرب جهة المحلات، عندها قام المتجمهرون بقذف سيارة/ (...) بقوارير الماء والأحذية لمنعه من الهرب لكنه عندما لم يستطع الهروب من الخلف ولا من الجهة الشرقية لوجود سيارات متوقفة لم يكن أمامه إلا الهرب من الأمام وهي الجهة التي كان المتوفى/ (...) متمدداً على الأرض في منتصف الطريق بها وكانت مسافة رجوع المدعى عليه بسيارته خمسة أمتار تقريباً ثم انطلق مسرعاً للأمام ودهس المتوفى/ (...) بالأربع كفرات وشاهد مرور الكفرات على رأسه، وأفاد أنه لم يكن أمام سيارة المدعى عليه إلا المتوفى حيث كان الأشخاص المتجمهرين الذي يقفون من الجهة الأمامية خلف المتوفى/ (...) وبعدها هرب المدعى عليه/ (...)، وصدقت شهادته شرعاً. وبسماع شهادة الشاهد الثالث/ (...)، ٤٧ عاماً، الجنسية(...)، أفاد في شهادته لدى مركز الشرطة بأنه شاهد متجمهرين يطاردون سيارة من نوع (...)، فعلم أن صاحبها قد تسبب بمشكلة عندها قام بكتابة رقم السيارة والإبلاغ عنها، وعند الاستفصال منه تحقيقاً شهد بما شهد به في محضر الشرطة من أنه فاعل خير فقط قام بكتابة رقم السيارة أثناء مشاهدة أشخاص قرابة الخمسين

يطاردونها. وبسماع شهادة الشاهد الرابع/ (...)، ٣٠ عاماً، الجنسية (...)، أفاد أنه يعمل في محل (...) للأدوات الكهربائية، وحضر إليهم المدعى عليه الساعة السادسة تقريباً يوم الأحد الموافق ٢٨/ ٣/ ١٤٣١هـ، وطلب من مدير المحل عاملين، سباكاً وكهربائياً وبعض الأدوات وقام هو بتحميلها في سيارة المدعى عليه وصعد في السيارة الكهربائي/ (...)، الجنسية (...)، في المقعد الأمامي بينما صعد العامل السباك/ (...)، الجنسية (...)، في المقعد الخلفي وشاهد المتوفى/ (...)، يتحدث مع المدعى عليه المذكور من نافذة السيارة ويقول له (أعطني حقي)، فرد عليه المدعى عليه (مالك عندي شيء) ثم حدثت بينهما مشادة كلامية وسمع المدعى عليه يتلفظ على المتوفى/ (...) بقوله: (وخر يا كلب يلعن أمك) عندها وضع المتوفى/ (...) أصبعه على جبهة المدعى عليه/ (...) وهو يقول: (أعطني حقي) فقام المدعى عليه بضربه كفاً على وجهه وهو جالس في السيارة والمتوفى (...) واقف خارج السيارة ثم خرج المدعى عليه من السيارة قائلاً: (اشبك تحط يدك على وجهي) فضربه كفاً آخر على وجهه، عندها تدخل الشاهد/ (...) وبعض الحاضرين لفض النزاع بينهما، وحضر شخص سعودي ملتح أمسك بالمتوفى/ (...) وطلب منه إنهاء الموضوع لأنه هو الكبير في السن إلا أن المدعى عليه هدد بإحضار الشرطة عندها أصر المتوفى/ (...) على إحضار الشرطة، وكاد أشخاص من الجنسية (...)، يتدخلون بالمشادة مع المدعى عليه/ (...) إلا أن المتوفى/ (...) منعهم من التدخل حتى حضور الشرطة، وكان المدعى عليه/ (...) يرجع بسيارته ببطء والمتوفى/ (...) ممسك باب سيارته إلى أن استغل المدعى عليه/ (...) الفرصة وأغلق الباب وهو يقول للمتوفى (ابعد ابعد) فأغلق الباب ولف مقود السيارة إلى أقصى درجة على اليمين ورجع للخلف سريعاً وفي أثناء رجوعه دعس قدم المتوفى/ (...) وكان قصده في ذلك الوقت الهروب لأن المتجمهرين من الجنسية (...) بدأوا في التجمع وبعد دعسه لقدم المتوفى/ (...) سقط ممدداً من الإصابة، فبدأ المتجمهرون بقذف سيارة المدعى عليه بالأحذية، فرجع هارباً بسيارته ثلاثين متراً تقريباً وأفاد الشاهد أنه قاس المسافة بنفسه إلا أنه لم يستطع الهروب من الخلف ولا من الجهة الشرقية لوجود سيارات متوقفة ولم يكن أمامه إلا الهروب من الأمام وهي الجهة الملقى عليها المتوفى/ (...) فدعسه بالأربع كفرات. وبسماع شهادة

الشاهد الخامس/ (...)، ٢٣ عاماً، سعودي الجنسية، أفاد أنه قرابة الساعة السادسة من مساء الأحد الموافق ٢٨/ ٣/ ١٤٣١هـ، وأثناء وجوده في محل (...) للأدوات الكهربائية خرج من المحل للمكالمة بهاتفه فشاهد مجموعة من الجنسية (...) متجمهرين حول سيارة من نوع (...) بداخله المدعى عليه/ (...) وكان برفقته عاملان من الجنسية (...) أحدهما في المقعد الأمامي والآخر في المقعد الخلفي، وكان المتوفى/ (...) يطالب المدعى عليه/ (...) بحقه جراء عمل قام به في بيت المدعى عليه/ (...) الذي أجاب بقوله: (جبته يصلح لي الباب وخربه وكلفني ٨٠٠ ريال) ثم تلفظ المدعى عليه على المتوفى/ (...) بقوله (جرارين يا قوادين) وكان هناك مجموعة من الجنسية (...) يردون عليه بنفس الشتائم، وكان المتوفى/ (...) ممسكاً على خده وهو يقول: (ضربني كفاً) فتدخل الشاهد وشخص سعودي ملتح لفض النزاع، وكان المتوفى/ (...) ممسكاً كتف الباب حتى لا يهرب عندها قام المدعى عليه بلف مقود السيارة إلى أقصى درجة على اليمين والرجوع إلى الخلف، وأثناء رجوعه أصاب المتوفى/ (...) في ساقه، فسقط المتوفى/ (...) ممدداً في منتصف الطريق عندها قام ما يقارب خمسين شخصاً من الجنسية (...) بقذف سيارة المدعى عليه/ (...) بالأحذية وعلب المياه والحجارة، فاستمر المدعى عليه/ (...) بالرجوع بسيارته إلى ما يقارب ثمانية أمتار تقريباً لكنه لم يستطع الهروب من الخلف لوجود سيارات ولم يكن أمامه إلا الهروب من الأمام فاتجه إلى جهة الأمام مسرعاً سرعة عالية وانكشف الطريق أمامه لسرعته وهروب المتجمهرين خوفاً من الدعس ودعس المتوفى/ (...) بالإطارات الأربع لأنه مازال ممدداً في منتصف الطريق. وبسماع شهادة الشاهد السادس/ (...)، الجنسية (...)، أفاد أنه حوالي الساعة السادسة قبل صلاة المغرب من يوم الأحد الموافق ٢٨/ ٣/ ١٤٣١هـ، حضر المدعى عليه إلى محل (...) للكهرباء، وقام بشراء بعض الأدوات الكهرباء والسباكة ثم طلب سباكاً وكهربائياً فقام الشاهد الذي يعمل سباكاً بالخروج معه هو وزميله الكهربائي (...)، الجنسية (...)، وقبل شخوصه إلى سيارة المدعى عليه وهي من نوع (...) كحلية اللون، شاهد المدعى عليه/ (...) في مشادة كلامية بين المتوفى والمدعى عليه حول مبلغ مالي نظير عمل قام به المتوفى، وبعدها دخل الشاهد/ (...) لإحضار شنطة العمل الخاصة به وعند خروجه شاهد

المدعى عليه/ (...) يضرب المتوفى/ (...) كفاً على وجهه وسمعه أيضاً يتلفظ عليه بقوله: (يا جرار يا كلب والله لا أجيب لك الدورية يا أولاد الكلب)، فأجابه المتوفى/ (...) بأن يحضر الدورية وفي تلك الأثناء حاول بعض الحاضرين من الجنسية (...) ضرب المدعى عليه/ (...) إلا أن المتوفى (...) منعهم من ذلك، وأصر على إحضار الدورية، ثم تدخل شخص سعودي وبعض الحاضرين لتهدئة الموقف، فركب العامل الكهربائي/ (...) في المقعد الأمامي وركب الشاهد/ (...) في المقعد الخلفي، وركب (...) كذلك، وما زال المتوفى/ (...) ممسكاً بباب السائق لسيارة المدعى عليه/ (...) الذي كان مفتوحاً فتمكن المدعى عليه بإغلاق الباب ثم لف مقود السيارة إلى أقصى درجة على اليمين ورجع للخلف بسرعة شديدة، وفي أثناء رجوعه اصطدم بقدم المتوفى/ (...) لكن الشاهد لم يشاهد المتوفى أثناء سقوطه، ثم رجع المدعى عليه بالسيارة قرابة الثمانية أمتار لأن المتجمهرين بدأوا برمي سيارة المدعى عليه بالأحذية ولم يصبهم أي شيء لأن نوافذ السيارة مغلقة ثم انطلق المدعى عليه مسرعاً إلى جهة الأمام بسرعة شديدة فأحس الشاهد أن السيارة قد دهست شيئاً وذلك لارتجاج السيارة الشديد فنظر الشاهد/ (...) من الزجاج الخلفي فشاهد المتوفى/ (...) مدعوساً ثم سألهم المدعى عليه/ (...) (أنا صدمته؟) فأجابه الشاهد/ نعم، إلا أنه استمر في الهروب إلى أن قام بإنزال الشاهد (...) وزميله الشاهد/ (...) بعد قرابة كيلوين بناءً على طلبهما. وبسماع شهادة الشاهد السابع/ (...)، ٢٥ عاماً، ... الجنسية، أفاد أنه حوالي الساعة السادسة قبل مغرب يوم الأحد الموافق ٢٨/ ٣/ ١٤٣١هـ حضر المدعى عليه/ (...) إلى المحل الذي يعمل به الشاهد وهو (...) بسيارة من نوع (...) كحلية اللون وبعد شرائه بعض المستلزمات طلب عامل سباكة وآخر كهربائياً فذهب معه وبرفقة الشاهد/ (...) الذي ركب في المقعد الخلفي وهو تأخر قليلاً لإحضاره أدوات العمل، ثم ركب الشاهد/ (...) في المقعد الأمامي لسيارة المدعى عليه/ (...) وكان المدعى عليه في مقعد السائق وفي مشادة كلامية عبر نافذة سيارته مع المتوفى/ (...) وسمع المدعى عليه/ (...) يتلفظ على المتوفى/ (...) بقوله: (يا جرار يا ابن القحبة)، وكان هناك شخصان سعوديان أحدهما ملتح يقومان بتهدئة الموقف والمتوفى/ (...) ممسك على خده قائلاً: (ضربني كفاً وأنا رجل شيبة)،

ثم قام المدعى عليه/ (...) بالرجوع بسيارته بسرعة قوية للخلف مع لفة لمقود السيارة لأقصى درجة على اليمين وهو يقول: (الله يلعنه خرب علي الشغل) وفي أثناء رجوعه أحس الشاهد أن المدعى عليه/ (...) قد صدم شيئاً لأنه سمع صوت صدمة، ثم قام المتجمهرون وهم قرابة الثلاثين شخصاً برمي سيارة المدعى عليه بالأحذية، فرجع المدعى عليه/ (...) مسافة عشرة أمتار علماً أن رجوعه الأول أراد به الانسحاب، والذهاب لمنزله ليبدأ العاملان العمل لكن لما بدأ الخوف من المتجمهرين قام الشاهد/ (...) بإنزال رأسه خوفاً من القذف لأنه يعرف المتجمهرين من الجنسية (...) أنهم ربما يقذفون بالحجارة عندها أحس الشاهد أن السيارة تمشي بسرعة للأمام وأنها دعست شيئاً فسمع زميله العامل السباك/ (...) يقول للمدعى عليه/ (...) (وقف السيارة: دعست الرجال) لكن المدعى عليه/ (...) واصل الهرب مسرعاً إلى أن أوقفهم بعد مسافة كيلوين. وبسماع شهادة الشاهد الثامن/ (...)، ٣١ عاماً، الجنسية (...)، أفاد أنه يوم الأحد الموافق ٢٨/ ٣/ ١٤٣١هـ، شاهد تجمهر أعداد كبيرة من الجنسية (...) حول سيارة المدعى عليه/ (...)، وبعد تدخل شخص سعودي لتهدئة الموقف وقيام المدعى عليه الذي برفقته عاملان بالرجوع مسرعاً للخلف فصدم المتوفى/ (...) الذي سقط ممدداً على الأرض، وبعد أن قام المتجمهرون بحذف سيارة المدعى عليه بالأحذية وعلب المياه وعدم استطاعة المدعى عليه الهروب من الخلف توجه مسرعاً للأمام هرباً من قذف المتجمهرين، ودهس المتوفى/ (...). وبسماع شهادة الشاهد التاسع/ (...)، ٤١ عاماً، الجنسية (...)، أفاد أنه بتاريخ ٢٨/ ٣/ ١٤٣١هـ، شاهد المدعى عليه/ (...) يضرب المتوفى/ (...) كفين بعد أن طالبه المتوفى/ (...) بحقه مقابل عمل سابق بينهما، وبسماع شهادته لدى جهة التحقيق أفاد أنه سمع مشادة بين المدعى عليه والمتوفى، كما أنه لم يشاهد ما حدث بعد ذلك، لأنه مسؤول المحاسبة في محل (...) للكهرباء وكان مشغولاً بالزبائن. وبسماع شهادة الشاهد العاشر/ (...)، ٣٣ عاماً، الجنسية (...)، أفاد أنه في يوم الأحد الموافق ٢٨/ ٣/ ١٤٣١هـ، وأثناء وجوده بمحل (...) للكهرباء سمع صوت ضرب شخص لآخر كفاً فخرج من المحل وشاهد المدعى عليه/ (...) واقفاً أمام باب سيارته نوع (...) كحلية اللون وبرفقته الكهربائي (...)، والسباك (...)، في مشادة كلامية مع المتوفى/

(...) والمتوفى (...) ممسكاً بباب سيارة المدعى عليه ويطالب بإحضار الشرطة، وتدخل سعوديان لتهدئة الموقف، وشاهد المدعى عليه/ (...) يغلق باب سيارته بقوة، وأثناء رجوعه دهس رجل أو رجلي المتوفى/ (...) الذي سقط ممداً على الأرض وحاول المتجمهرون وهم قرابة الخمسين أو يزيدون إيقافه، إلا أنه رجع للخلف مسافة خمسة عشر متراً ولم يستطع الهروب للخلف لوجود سيارات، وكذلك من الجهة الغربية ولم يستطع الهروب إلا من الأمام فقاد سيارته إلى الأمام بسرعة شديدة، وهرب من كان أمامه من المتجمهرين مخافة الدهس حتى أن الشاهد/ (...)، ومجموعة معه حاولوا سحب المتوفى، ولكن لم يستطيعوا من شدة سرعة السيارة، وقد شاهد السيارة (...)، تمر فوق جسم المتوفى/ (...)، الذي كان ممدداً رجليه جهة الغرب ورأسه جهة الشرق وشاهد الإطار الأيسر الخلفي للسيارة يدهس رأس المتوفى والإطار الأمامي يدور في محله من شدة السرعة والارتطام، وبعدها قام المتجمهرون بقذف السيارة بالأحذية وعلب الماء لدهسه المتوفى/ (...)، ولم يقوموا قبل ذلك بالقذف. وباستجواب المدعى عليه/ (...)، أفاد أنه تمام الساعة السادسة مساءً يوم الأحد الموافق ٢٨/ ٣/ ١٤٣١هـ، توجه إلى محل (...) للأدوات الكهربائية بحي (...)، وبعد انتهائه من شراء بعض الطلبات اصطحب معه كهربائياً وسباكاً من نفس المحل، ثم ركبوا معه في سيارته التي استأجرها من شركة (...)، وهي من نوع (...) كحلية اللون رقم اللوحة (...)، موديل ٢٠١٠، وبعد إقفاله الباب الخاص بالسائق، قام المتوفى/ (...) بطرق زجاج السيارة ثم فتح الباب الخاص بالمدعى عليه/ (...)، مطالباً بمبلغ مالي لقاء عمل قام به في شقة المدعى عليه من شهر ونصف تقريباً، فأخبره/ (...) أنه لا حق له عنده لأن اتفاقه كان مع عامل آخر فأجابه المتوفى (...) أنه حضر برفقة العامل الذي اتفق معه/ (...)، ويريد حقه فأجابه المدعى عليه/ (...) أنه ليس له حق عنده، عندها قام المتوفى/ (...) بوضع أصبعه على جبهة المدعى عليه/ (...) قائلاً :(حقي بأخذه من عينك يا سعودي)، وقام بالنداء لمجموعة من بني جنسه وكان المدعى عليه جالساً على مقعد السائق في سيارته، فقام المدعى عليه/ (...) بضرب المتوفى/ (...) كفاً على وجهه قائلاً له: (انقلع يا كلب ليش تحط إصبعك على وجهي)، ولما لاحظ المدعى عليه/ (...) التجمهر من بعض زملاء المتوفى/

(...)، خرج من السيارة وضرب المتوفى (...) كفاً آخر لتخويف المتجمهرين الذين قارب عددهم الخمسين شخصاً، وفي تلك الأثناء حضر شخصان سعوديان أحدهما ملتحٍ لا يعرف المدعى عليه اسمه، والآخر عرف اسمه لاحقاً لكونه شهد بنفس القضية ويدعى/ (...)، طلب منه المدعى عليه إحضار الدورية، ثم عاد/ (...) وجلس بسيارته وركب بجواره العامل الكهربائي/ (...) بالمقعد الأمامي وركب في المقعد الخلفي عامل السباكة/ (...)، والمتوفى/ (...) ممسك بباب السائق للمدعى عليه/ (...) بإحدى يديه وممسك مقود السيارة باليد الأخرى، وهو يقول (أنا أريد الشرطة)، عندها همس الشخص السعودي الملتحي في أذنه قائلاً: (الشرطة ما تسوي لك شيء والكثرة تغلب الشجاعة، روح الله يستر عليك)، ثم قام نفس الشخص السعودي الملتحي بإبعاد يدي المتوفى/ (...) عن مقود السيارة والباب، فاستغل المدعى عليه/ (...) الفرصة ولف مقود السيارة إلى أقصى درجة على اليمين ورجع للخلف متمهلاً لوجود سيارات خلفه، فسمع صياح الحاضرين الذي بدأوا يحذفون سيارته بالحجارة والأحذية ولما التفت إليهم شاهد المتوفى/ (...)، ملقى على الأرض في منتصف الطريق، فرجع بسيارته للخلف مسافة خمسة أمتار تقريباً للهرب من قذف المتجمهرين لكن الطريق خلفه كان مسدوداً بسيارتين متوقفتين، فقام بإغلاق نوافذ السيارة لمنع دخول الحجارة والأحذية ولم يكن أمامه إلا الهرب جهة الأمام، لأنه كان يعتقد أن المتوفى/ (...) قد قام من سقوطه، وبالفعل قاد سيارته إلى جهة الأمام مسرعاً وتفرق الحاضرون تدريجياً، ولم يشعر إلا بالسيارة تصعد وتهبط على شيء فسمع صراخ المتجمهرين فالتفت في المرآة فشاهد شخصاً مدهوساً فعلم حينئذٍ أنه قد دهس شخصاً، ولم يكن يعلم أنه المتوفى/ (...)، حيث كان يعتقد أنه قد قام من سقوطه الأول، وحين أراد الوقوف لإسعافه خشي من ردة فعل المتجمهرين فواصل الهرب وسلم نفسه للمركز، وقد صدقت أقواله شرعاً. وقد انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمدعى عليه/ (...)، بقتل/ (...)، الجنسية (...)، عمداً وعدواناً بدعسه بعد التلفظ والاعتداء عليه بالضرب كفين على وجهه، بموجب قرار الاتهام رقم (٥٥)، المرفق والمؤيد بقرار لجنة الهيئة رقم (١٧٢٩/ م)، لعام ١٤٣١هـ، وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١/ اعترافه المصدق شرعاً والمنوه عنه المدون على الصفحتين رقم (١، ٢)

من ملف التحقيق الرابع على اللفة رقم (٩٨). ٢/ ما جاء في شهادة كل من ١. (...)، الجنسية (...). ٢. (...)، الجنسية (...). ٣. (...)، الجنسية (...). ٤. (...)، سعودي الجنسية. ٥. (...)، الجنسية (...). ٦. (...)، الجنسية (...). ٧. (...)، الجنسية (...). ٨. (...)، الجنسية (...). ٩. (...)، الجنسية (...). ١٠. (...)، الجنسية (...). المنوه عنها أعلاه والمدونة على الصفحات رقم (١، ٢، ٣، ٤، ٥) من ملف التحقيق الأول المرفق على اللفة رقم (٣٠)، والصفحات من (١) إلى (١١) من ملف التحقيق الثالث المرفق على اللفة رقم (٤٥)، وعلى الصفحتين رقم (٤، ٥) من ملف إجراءات الاستدلال المرفق على اللفة رقم (٣٩). ٣/ محضر الانتقال والمعاينة المنوه عنه المدون على الصفحة رقم (٢، ٣) من ملف إجراءات الاستدلال المرفق على اللفة رقم (٢). ٤/ ما جاء في محضر معاينة السيارة المنوه عنه أعلاه والمدون على صفحة (١٤) من ملف إجراءات الاستدلال السابق. ٥/ التقريران الطبيان المبدئي والنهائي الصادران من المستشفى والمنوه عنهما المرفقة على اللفتين رقم (٩) و(١٠). ٦/ التقرير الطبي الشرعي الابتدائي رقم (١٣٠) المنوه عنه والمرفق على اللفة رقم (٦٨). ٧/ التقرير الطبي الشرعي النهائي رقم (٧٤٨) المنوه عنه والمرفق على اللفات رقم من (١٢٤) إلى (١٢٩). ٨/ ما جاء في خطاب مدير الأدلة الجنائية رقم (١٦٩٠/ ٢٠/ ١/ ٢٩)، وتاريخ ٦/ ٥/ ١٤٣١هـ. ٩/ ما جاء في محضر الانتقال أن الرؤية كانت واضحة ولا يوجد ما يحجبها. ١٠/ أن سيارته من نوع (...)، وهي صغيرة الحجم الأمر الذي يمكنه أن يشاهد الشخص الذي أمامه لا سيما أن حجم المتوفى كبير. ١١/ عدم وجود آثار عدا (الطعجة) على سيارة المدعى عليه/ (...)، كما أثبت ذلك محضر المعاينة وخطاب مدير الأدلة الجنائية مما يدل على أن الرمي لم يكن مؤثراً بحيث يفقده التركيز. ١٢/ عدم وقوفه وإسعافه للمتوفى/ (...) في المرة الأولى حيث رجع للخلف واصطدم بقدمه وشاهد سقوطه؛ وذلك قبل حصول أي رمي عليه، فهذه قرينة تدل على تعمد إيذائه. ١٣/ مواصلة هروبه بعد دعس المتوفى/ (...) رغم أن أحد مرافقيه قد أخبره بـأنه دعس شخصاً، ولم يقم بإسعافه للمرة الثانية. وبالبحث عن سوابق المدعى عليه المذكور لم يعثر على سوابق مسجلة عليه. وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً لذا فإنني أطلب إثبات

ما أسند إليه شرعاً والنظر في الحقين الخاص والعام استناداً للمادة (١٧٤) من نظام الإجراءات الجزائية، علما بأن الحق الخاص لا يزال قائماً. وقرر المدعي وكالة وولاية (...) المذكور أعلاه قائلا إن المدعى عليه (...) قام بقتل مورث موكلي بدهسة بالسيارة عمدا وعدوانا، فأطلب الحكم بقتله قصاصا، وبينتي على ذلك هي الأدلة والقرائن التي أشار إليها المدعي العام في دعواه. وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام (...)، وحضر المدعي في الحق الخاص وكالة المشار لوكالته في الجلسة الأولى، وجرى الاطلاع عليها فوجدها تخول له المطالبة بالقتل قصاصا، كما جرى الاطلاع على صك حصر الورثة فوجده صادرا من محكمة (...) الابتدائية برقم (٣٦)، تاريخ ٧/ ٤/ ١٤٣١هـ ويتضمن ثبوت وفاة (...) بتاريخ ١٤/ ٣/ ٢٠١٠م، وانحصرت ورثته في أرملته (...)، وأولاده منها (...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...)، ولا وارث له غيرهم ومصدق من الجهات المختصة، ومنها فرع وزارة العدل بمحافظة جدة برقم (١٧٢٨)، في ٢٨/ ٢/ ١٤٣٢هـ، كما جرى الاطلاع على صك الولاية فوجدناه صادراً من محكمة (...)، برقم (١٣)، سنة ١٤٣١هـ، ويتضمن إقامة (...)، وليا على القاصرين وهم (...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...)، ومصدق من الجهات المختصة ومنها فرع وزارة العدل بمحافظة جدة برقم (١٧٢١)، في ٢٨/ ٢/ ١٤٣٢هـ، وقرر المدعي وكالة وولاية المذكور أعلاه قائلا إن المدعى عليه (...)، قد قتل مورث موكلي المذكورين أعلاه عمدا وعدوانا، وأطلب قتله قصاصا. وبعرض الدعوى المرصودة أعلاه المقدمة من المدعي العام والمدعي الخاص على المدعى عليه قال إن جوابي على الدعوى مدون في مذكرة قدمناها لكم بتاريخ ٢٢/ ٢/ ١٤٣٢هـ، وأطلب رصدها، وبالاطلاع على مذكرة الرد وجد هذا نصها بعد المقدمة: «أولاً/ نحتاج لمهلة لأجل الرد المفصل عن الدعوى. ثانيا/ من حيث المبدأ الاعتراض على ما انتهت إليه اللائحة من توجيه الاتهام للمدعى عليه (...) بقتل (...) ... الجنسية عمداً وعدواناً بدهسة بسيارته بعد التلفظ والاعتداء عليه بالضرب كفين على وجهه وفقاً لما جاء بمنطوق لائحة الدعوى العامة»، وننفي ذلك رداً إلى أدلة الاتهام ذاتها، وذلك باعتباره الدفع الأساسي والنهائي الذي ينهض عليه دفاع المتهم في هذه المرحلة وفي المستقبل، لتوافر الأسباب وكفايتها لدينا

وإن لم يتسع الوقت لما تقدم للإيضاح عنها تفصيلاً في هذه الجلسة حيث نوجز عن ذلك في العموم: ١/ أن محصلة الشهادات جميعاً أن ما وقع كان نتيجة حدوث مشاجرة لم يسع إليها المتهم وقد كان توجهه للمكان لسبب آخر، ولم يكن لقاؤه بالمجني عليه وارداً في مخيلته أو فكره أو يتوقعه. ٢/ أن المشاجرة كما هي محصلة الشهادات جميعاً أيضاً بدأت من قبل المجني عليه، وهو الذي توجه إلى المتهم في مكانه داخل السيارة وتحرش به وفتح باب السيارة وأمسك به وأياً كان السبب لدى المجني عليه فهذا غير منتج في الموضوع في وضع تحفز (...) بالتصعيد من جانبه، واكبه صياح مرتفع أدى إلى تجمهر العشرات من بني جلدته وآخرين، حدهم الأدنى أربعون رجلا في أقوال، وما يزيد في أقوال أخرى، والتفافهم حول السيارة، وقد اتخذ تجمهرهم منذ البداية شكل الانحياز للمجني عليه، صاحبه استمراره في تهديد المتهم وإلى حد دفعه لمحاولة الهرب بأقوال الجميع، ولم يكن ثمة وفاة أو دهس حتى هذا الوقت، ومن ثم لم يكن ثمة عمد تبعاً فحال جميعهم دون ذلك بسد الطريق والتعدي بقذف السيارة بالحجارة والأحذية وعلب المياه مما أصاب المتهم بالرعب والاضطراب، ودفعه ذلك لمحاولة الهرب في كل الاتجاهات بدون تركيز إلا في التمكن من الهروب أولاً وأخيراً دون قصد منه لدهس أو قتل، ومن ثم فالقول بأنه لم يكن ثمة ما يدعوه إلى الهرب فيه تجاوز لطبائع الأمور وقد أخذه الخطر وحاصره من كل جانب من قبل جمهرة متعاطفة مع المدعى عليه تقذفه بما أمكنها أحذية وحجارة وعلب مياه، فعليه لم يكن ثمة عمد قد صاحب أياً من الوقائع لا القتل أو الدهس أو إيذاء على أي وجه يكون، وإنما منجاة بالنفس من خطر محدق ومحيط، وإذا كان ما تقدم يهدر الاتهام في عمومه وقد بني على العمد مما ينسحب إلى تفصيله إلا أننا وللتأكيد على ذلك بصدد التناول المفصل لسياق الوقائع والأسباب ويتم تقديمه لفضيلتكم إلحاقاً لهذه المذكرة. عليه ولما تقدم نلتمس من فضيلتكم ابتداءً تعديل الوصف الجرمي المنسوب صدوره عن موكلي لانتفاء العمدية عنه، وإطلاق سراحه لحين انتهاء المحاكمة مع التزامنا بتقديم الكفالة الضامنة لحضوره متى تطلب مني ذلك وأمام أي جهة كانت». وبتوقيع المدعى عليه (...) والمحامي (...). وبعرض هذه الإجابة على المدعي العام والمدعي بالحق الخاص قالا ليس لدينا سوى ما جاء في المعاملة من أدلة وقرائن تثبت صحة

الدعوى، وبالرجوع إلى أوراق المعاملة وجد بها اعتراف المدعى عليه (...) المصدق شرعا وهذا نصه: أعترف أنا المدعو (...) أبلغ من العمر ٢٦ عاما سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وتاريخ ١١/ ٤/ ١٤١٩هـ، مصدرها خميس مشيط متعلم متزوج أعمل بشركة (...) السعودية، أسكن بحي (...) بجوار حوش (...)، وأنا بكامل قواي العقلية المعتبرة شرعا ودون إجبار أو إكراه من أحد أنه تمام الساعة السادسة قبل المغرب بنصف ساعة من يوم الأحد الموافق ٢٨/ ٣/ ١٤٣١هـ، توجهت إلى شارع (...)، بجوار دوار (...) إلى محل (...) للأدوات الكهربائية وبعد انتهائي من شراء الطلبات اصطحبت معي كهربائياً وسباكاً من الجنسية (...) من نفس المحل، ثم صعدت إلى سيارتي التي استأجرتها وهي من نوع (...)، كحلية اللون رقم اللوحة (...)، موديل ٢٠١٠، وبعد إقفالي الباب الخاص بالسائق قام المتوفى (...)، بطرق زجاج السيارة ثم قمت بفتح الباب الخاص بي، وطلب مني مبلغاً مالياً لقاء عمل قام به في شقتي من شهر ونصف تقريبا، فأخبرته أن اتفاقي كان مع عامل آخر فأجابني أنه حضر مع العامل واشتغل معه، ويريد حقه الآن فأخبرته أنه ليس له أي حق، عندها قام المتوفى (...) بوضع أصبعه على جبهتي قائلا حقي سآخذه من عينك يا سعودي، ثم قام بالنداء إلى مجموعة من زملائه وأنا كنت جالسا في السيارة فضربته كفا على وجهه، وقلت له انقلع يا كلب ليش تحط أصبعك على وجهي، ولما لاحظت أصحابه من نفس الجنسية قد بدأوا بالتكاثر خرجت من السيارة وضربته كفا آخر لتخويف الحاضرين من زملائه الذين قرب عددهم من الخمسين، وحضر شخصان سعوديان أحدهما ملتحٍ لا أعرف اسمه وآخر شهد بهذه القضية اسمه (...)، وقد عرفت اسمه لاحقا وطلبت منه إحضار الشرطة، ثم جلست داخل سيارتي والعامل الكهربائي جلس بالمقعد الأمامي الذي بجواري وزميله السباك جلس بالمقعد الخلفي بينما المتوفى (...) كان ممسكا المقود بإحدى يديه وممسكا بيده الأخرى باب السيارة، ويقول نعم أنا أريد الشرطة، ثم جاءني الشخص السعودي الملتحي وهمس في أذني قائلا الشرطة ما تسوي لك شيء والكثرة تغلب الشجاعة، وقال لي روح الله يستر عليك، ثم قام نفس الشخص الملتحي بإبعاد المتوفى (...) من المقود والباب، فاستغليت الفرصة وأقفلت الباب وأدرت المقود إلى

أقصى درجة على اليمين ورجعت إلى الخلف، وكنت متمهلا لأن خلفي سيارات ثم سمعت صياح الحاضرين أثناء رجوعي وبدأوا يحذفون السيارة بالحجارة والأحذية فلما التفت إليهم شاهدت المتوفى (...) ملقى على الأرض في منتصف الطريق، فرجعت للخلف بسيارتي مسافة خمسة أمتار تقريبا للهرب منهم لأن الرمي شديد لكنني تفاجأت بأن الطريق خلفي مسدود بسيارتين متوقفتين، ثم قمت بإغلاق النافذة لمنع دخول الحجارة والأحذية علي، فلما رأيتهم متوجهين إلي من جميع الجهات وكان عددهم خمسين شخصاً تقريبا كان ليس أمامي إلا أن أتجه إلى الأمام بسرعة حتى يتفرقوا، كما كنت أعتقد أن المتوفى (...) قد قام من سقوطه، وبالفعل نتيجة هروبي للأمام مسرعا تفرق الحاضرون تدريجيا ولم أشعر إلا بالسيارة تصعد وتهبط على شيء فسمعت الصراخ الشديد من الحاضرين فالتفت إلى المرآة فشاهدت شخصا مدهوسا فعلمت أنني دهسته لكنني لم أعلم أنه هو المتوفى (...)، وأردت الوقوف لإسعافه لكنني خفت من ردة فعلهم فهربت وسلمت نفسي للقسم، هذا ما حصل وعلى ذلك أوقع». كما جرى الاطلاع على الشهادة المؤرخة في ٣٠/ ٠٣/ ١٤٣١هـ، وجاء فيها ما نصه ((أشهد بالله العظيم أنا (...) (٤٥) عاماً، الجنسية (...)، قدمت إلى السعودية منذ ثلاثة أشهر عن طريقة التهريب بغرض البحث عن عمل، وأعمل في شارع (...) لحسابي الخاص أنا ومجموعة من المقيمين بطريقة غير نظامية من ضمنهم المتوفى/ (...)، وهو (...) الجنسية، يعمل كهربائيا، وأنه في يوم الأحد الموافق ٢٨/ ٣/ ١٤٣١هـ، الساعة السادسة والربع قبل صلاة المغرب كنت جالسا كالعادة بانتظار حضور الزبائن، ولاحظت تجمهر قرابة أربعين شخصاً من جنسيات مختلفة أمام محل (...) للمواد الكهربائية حول سيارة صغيرة من نوع (...) كحلية اللون، وبها شخص سعودي بمفرده علمت فيما بعد أنه يدعى (...)، وكان رفيقنا المتوفى/ (...) ممسكاً بباب السيارة الذي كان مفتوحاً، وكان يقف من الجهة الخارجية للسيارة وهو يقول لطمني فوق أخذه حقي وكان (...)، يقول له مالك عندي شيء فطلب المتوفى/ (...) من الحاضرين إحضار الشرطة، وفي هذه الأثناء شاهدت شخصا سعوديا ملتحيا يهمس في أذن (...)، لا أدري ماذا قال له ثم بعد ذلك قام المدعو/ (...) الذي كان يقف بسيارته بوضع معترض ولف مقود السيارة لأقصى درجة إلى اليمين

راجعاً للخلف بسرعة وفي أثناء عودته دهس قدم المتوفى (...)، فسقط أرضا على الأرض، لا بل سقط ممدداً على الأرض في المنتصف، رأسه إلى جهة الشرق ورجليه إلى جهة الغرب جهة المحلات وكانت مسافة رجوع سيارة المدعو/ (...) مسافة أربعة أمتار تقريباً، وكان المتجمهرون يرمون سيارة (...) بالحجارة والأحذية، ولم أكن أرمي معهم وكان قصدهم من ذلك ألا يهرب ولم يستطع الهروب من الجهة الشرقية لوجود سيارات متوقفة فما كان أمامه إلا أن قاد سيارته للأمام، وكان أمامه حدود أربعة أمتار تقريبا المتوفى/ (...) متمدداً من جراء الإصابة الأولى التي تعرض لها في قدمه، ولم يكن أمامه أي أحد من المتجمهرين بل كانوا خلف المتوفى/ (...)، ولم أكن أعلم عن نية المدعو/ (...)، هل يقصد الدهس أم الهرب علماً أن الرؤية أمامه كانت واضحة، وكان يستطيع أن يرى أن هناك شخصاً ممدداً ولكنه لا يستطيع الهروب من المتجمهرين الذي يقذفونه بالحجارة والأحذية إلا من الأمام، لذلك اتجه أماماً ودهس جسم المتوفى/ (...) وتمكن من الهرب بعد ذلك، وعندما قابلت المدعو/ (...) في قسم الشرطة وسألته ماذا قال لك الشخص الملتحي السعودي؟ أجابني أنه قال له الكثرة تغلب الشجاعة. هذا ما أشهد به والله على ما أقول شهيد وعليه أقر». كما جرى الاطلاع على شهادة بتاريخ ٣٠/ ٣/ ١٤٣١هـ، جاء فيها ما نصه ((أشهد بالله العظيم/ أنا (...)، عمري ٢٧سنة، الجنسية (...) بموجب بطاقة بديلة رقم (...)، بأنني قدمت إلى المملكة العربية السعودية عن طريق التهريب متسللاً عبر الحدود قبل سنة تقريباً بغرض البحث عن عمل، وأعمل بشارع (...)، لحسابي الخاص في الدهانات أنا ومجموعة من المقيمين بصفة غير نظامية من ضمنهم المتوفى/ (...)، الجنسية (...)، وهو من جماعتنا ويعمل لحسابه في الكهرباء، حيث إنه في يوم الأحد الموافق ٢٨/ ٣/ ١٤٣١هـ، الساعة السادسة وعشر دقائق أو الربع تقريباً كنت جالساً أنا والمدعو/ (...)، وهو (...) الجنسية مقيم بصفة غير نظامية، وهو ابن صهر المتوفى/ (...)، فجاء أحد الأشخاص وقال له الحق عمك/ (...) (المتوفى) يتضارب مع شخص سعودي ولما حضرنا إلى موقع التجمهر وهو أمام محل (...) للأدوات الكهربائية، وكان هناك مجموعة من الأشخاص حوالي أربعين من جنسيات مختلفة متجمهرين حول سيارة المدعو/ (...)، وهي من نوع (...)، كحلية اللون

وكان يقف بوضع معترض وشاهدت (...) وشخصاً آخر (...) الجنسية، يريدون التدخل لصالح المتوفى/ (...) إلا أن المتوفى منعهم، وقال لا أحد يتدخل وكان يقول إن الشخص السعودي/ (...) ظلمني وأكل حقي ولطمني، وقد شاهدت آثار اللطم على خده الأيسر محمراً وكان ممسكاً بمقود السيارة بيده اليمنى والباب من الجهة اليسرى، وهو يقول نادوا الشرطة، فقال له (...) روح ما عندي لك شيء لألعن لك جدك ووخر لأدوسك الآن، فجاء شخص سعودي ملتحٍ لا أعرفه يقول ماذا صار؟ فقال له المتوفى/ (...) ظلمني وأخذ حقي فسحب هذا الشخص الملتحي المتوفى/ (...) عن إمساكه مقود السيارة إلى خارجها فأصبح المتوفى (...) يمسك الباب وجسمه من الخارج أي خارج السيارة، والشخص الملتحي يهمس في أذن (...)، لا نعرف ماذا قال له، علماً أن المدعو/ (...) حاول ضرب (...) صهر المتوفى (...) عندما نصحه (...) بأنه عيب أن تسب أكبر منك، فقام عامل كان يركب بجواره في السيارة بمسك المدعو/ (...)، حيث لم يكن بمفرده في السيارة ولا نعرف هذا العامل من قبل، وبعدها قام بلف مقود السيارة إلى جهة اليمين إلى أقصى درجة بحيث برز كامل الإطار للخارج وكان المتوفى/ (...) معطياً ظهره للسيارة محاولاً الانصراف إلا أن المدعو/ (...) أثناء رجوعه بقوة مسرعاً دهس بالكفر الأيسر رجل المتوفى اليمنى فسقط على وجهه متمدداً على الخط رأسه جهة الشرق ورجليه جهة الغرب جهة المحلات، فعندما شاهد المتجمهرون المدعو/ (...) دهس المتوفى/ (...)، ويريد الهروب إلى الخلف قاموا بمحاولة إيقافه برميه بعلب الماء والأحذية ولم أرم أنا معهم لأنه ابتعد عني، فلم يستطع الهروب من الخلف لوجود المتجمهرين ولا من الجَهة الشرقية لوجود سيارات متوقفة ولم يكن أمامه إلا الهروب من الأمام وهي الجهة التي كان المتوفى/ (...) ملقى على الأرض في نصف الخط وكانت المسافة بعد رجوعه تبعد عن المتوفى قرابة الخمسة أمتار، ولم يكن هناك أحد أمامه، بل كان الأشخاص الذين في الأمام خلف (...) المتوفى فتقدم مسرعاً بسيارته للهرب ودهس (...) بأربعة الإطارات وشاهدت مرور الإطار على رأسه ولا أدري عن نيته هل هو متعمد أو لا، وبعدها هرب (...) من الموقع هذا ما أشهد به وعلى ذلك أوقع)). كما جرى الاطلاع على شهادة بتاريخ ١/ ٤/ ١٤٣١هـ، جاء فيها ما نصه ((أشهد بالله العظيم

أنا (...)، ٣٠ سنة، (...) الجنسية بموجب رخصة إقامة رقم (...)، وتاريخ ٩/ ١/ ١٤٢٥هـ، سجل جدة أعمل كهربائي منازل لدى كفيلي (...)، وأسكن بحي (...)، بجوار دوار (...)، وجوالي (...)، أنه في يوم الأحد الموافق ٢٨/ ٣/ ١٤٣١هـ الساعة السادسة تقريباً حضر إلينا في محل (...) للأدوات الكهربائية المجاور لمحل (...) للكهرباء المدعو/ (...)، وطلب كهربائياً وسباكاً لإصلاح بعض الأعطال لديه بشقته، وبعد أن تم إعطاؤه الأدوات اللازمة، وصعود الكهربائي معه ويدعى (...)، فجلس معه في المقعد الأمامي، وركب السباك (...) في المقعد الخلفي، وقمت أنا بتحميل البضاعة في السيارة، عندها شاهدت بعد جلوس المتهم على مقود السيارة المتوفى/ (...)، أعرفه من خلال جلوسه أمام المحلات يتوجه إلى قائد السيارة ويتحدث معه من خلال نافذة السائق ويقول له أعطني حقي، فقال له المدعو (...) ما لك شيء، ليس أنت الذي اتفقت معك فحدث بينهما مشادة كلامية المتوفى (...) يطالبه بحقه، وذلك المدعو (...) يتلفظ عليه بقوله وخر يا كلب يلعن أمك، عندها وضع المجني عليه إصبعه على جبهة السعودي، وهو يقول أعطني حقي، بعدها قام السعودي المدعو (...) بضربه كفاً على وجهه، وهو جالس في سيارته بينما المجني عليه واقف في الخارج ثم خرج المدعو (...) من السيارة وقال ليش تحط يدك على وجهي فضربه كفاً آخر على وجهه، فقمنا بالتدخل لفض النزاع وكان هناك شخص سعودي ملتحٍ يهديء الوضع ثم حضر ثلاثة أشخاص يقولون لـلمدعى عليه (...)، عيب عليك تضربً رجلاً أكبر منك فمنعهم المتوفى (...) من التدخل، وقال الشرطة ستحضر، وكان المتوفى ممسكاً بباب السائق الخاص بسيارة المدعو (...) وكان الباب مفتوحاً، وكان المدعو (...) يرجع بسيارته ببطء للخلف، وهو يقول للمتوفى الذي كان ممسكاً بالباب وخر وخر فسحب وأغلق الباب بقوة ثم عدل مقود السيارة إلى أقصى درجة على اليمين ورجع للخلف سريعاً وفي أثناء رجوعه دهس على رجل المتوفى (...)، وكان قصده في ذلك الوقت والله أعلم الهروب لأن الأشخاص ابتدأوا بالتجمع وكان في ذلك الوقت لم يتدخل أحد منهم بضرب (...)، ولا رمي سيارته إلا بعد دهسه لرجل المتوفى (...)، ومحاولته الهرب، وعندها رموا سيارته بالأحذية، وكان المتوفى (...) قد سقط متأثراً من دهس رجله في منتصف الطريق وقد رجع المدعو(...) بسيارته من

نوع (...) حوالي ثلاثين متراً للخلف - وأنا قست المسافة - محاولاً الهرب لكنه لم يستطع لوجود سيارات واقفة من الناحية الشرقية وملاحقة الأشخاص له من الخلف، وكانت هناك سيارة قادمة من الخلف فاعترضته أيضاً، عندها قدم إلى الأمام بسرعة شديدة وانكشف الطريق أمامه بعد تفرق المتجمهرين خوفاً من صدمهم وقد شاهدته وهو يدهس المتوفى (...) بأربعة الإطارات لكن لا أدري عن نيته هل تعمد الدهس أم أنه من هول الموقف والصدمة لم يشاهده. هذا ما أشهد به والله على ما أقول شهيد وعلى ذلك أوقع)). كما جرى الاطلاع على شهادة بتاريخ ١/ ٤/ ١٤٣١هـ، جاء فيها ما نصه ((أشهد بالله العظيم أنا (...)، ٢٣ سنة، سعودي الجنسية بموجب بطاقة أحوال رقم (...)، أنه في يوم الأحد الموافق ٢٨/ ٣/ ١٤٣١هـ، الساعة السادسة والربع تقريباً قبل صلاة المغرب كنت متواجداً في محل مؤسسة (...) للأدوات الكهربائية لشراء بعض المستلزمات، وعند خروجي من المحل للمكالمة بهاتفي الجوال شاهدت مجموعة من الأشخاص متجمعين حول سيارة المدعو (...)، علمت اسمه فيما بعد وهي من نوع (...) كحلية اللون، وكان هو بداخل سيارته وبجواره شخص وفي المقعد الخلفي عامل آخر وكان المتوفى (...) يتحدث معه عبر النافذة يطالبه بحقه، وذلك يقول وهو (...): (جبته صلح لي باب وخربه وكلفني ٨٠٠ ريال)، وكان (...) يقول يا جرارين يا قوادين ومجموعة من نفس جنسية المتوفى يرددون نفس السب وكان المجني عليه واضعاً يده على خده ويقول ضربني كفاً، فتدخلت أنا وشخص سعودي ملتحٍ لفض النزاع وكان المتوفى (...) ماسكاً كتف الباب حتى لا يهرب المدعو(...)، فقام المدعو (...) بلف مقود السيارة لأقصى درجة لليمين للانصراف، وعاد إلى الخلف وأثناء عودته أصاب المتوفى (...) بالكفر في ساقه فسقط المتوفى (...) أرضاً متمدداً في نصف الخط عندها قام ما يقارب خمسين شخصاً بقذف سيارة المدعو (...) بالأحذية والقوارير والحجارة واستمر بالرجوع إلى ما يقارب ثمانية أمتار، ولما لم يستطع الهروب من الخلف تقدم إلى جهة الأمام التي فيها المتوفى سريعاً فانكشف الطريق أمامه بعد تفرق من أمامه خوف الدهس ورأيته يدهس المتوفى (...) بالإطارات الأربعة بسرعة عالية لكنني لا أعلم هل نيته الهروب من المتجمهرين أو إذا كان متعمداً أم لا هذا ما أشهد به والله الموفق)). كما جرى الاطلاع

على شهادة بتاريخ ١/ ٤/ ١٤٣١هـ جاء فيها ما نصه ((أشهد بالله العظيم أنا (...)، الجنسية (...) بموجب الإقامة رقم (...)، أنه في يوم الأحد الموافق ٢٨/ ٣/ ١٤٣١هـ، وفي حوالي الساعة السادسة تقريبا وقبل صلاة المغرب بنصف ساعة جاءنا (...)، في محل (...) للكهرباء وطلب بعض المستلزمات الكهربائية وسخاناً، وطلب كهربائياً وسباكاً وبالفعل خرج معه زميلي الكهربائي (...) وأنا (...)، وقبل ركوبنا سيارته وهي من نوع (...) كحلية اللون شاهدنا المدعو (...) في مشادة كلامية مع المتوفى (...)، حيث كان المتوفى يطالبه بمبلغ مالي لقاء عمل قام به عند المدعو (...)، وكان (...) يجلس في سيارته ويتحدث مع المجني عليه عبر نافذة السائق، وفي هذه الأثناء دخلت أنا المحل لإحضار الشنطة الخاصة بي وعندما خرجت ثانية شاهدت (...) يضرب المتوفى (...) كفّاً على وجهه وهو يشتمه بقوله يا جرار يا كلب والله لأجيب لكم الدورية يا أولاد الكلب، فرد عليه المتوفى (...) هات الدورية أنا أبغى الدورية، وكان هناك أشخاص قرابة الثلاثين وحاول بعضهم ضرب الجاني إلا أن المتوفى (...) منعهم عن ذلك، وقال سوف تحضر الدورية وفي هذه الأثناء كان هناك شخص سعودي لا أعرفه وبعض الحاضرين يحاولون تهدئة الموقف، فركب زميلي الكهربائي في المقعد الأمامي وركبت أنا في المقعد الخلفي لسيارة (...)، وركب (...) في مقعده بينما كان المتوفى (...) ممسكاً بباب السائق وهو مفتوح وابتدأ بعض الحاضرين يحاولون إبعاد المتوفى (...) عن الباب إلى أن استطاع المدعو (...) من سحب الباب وإغلاقه، ثم قام بلف المقود إلى أقصى درجة على اليمين ورجع إلى الخلف بسرعة شديدة وفي أثناء رجوعه صدم رجل المتوفى (...) فسقط أرضاً متمدداً في منتصف الطريق، وقد شاهدته متمدداً، لا بل لم أشاهده أثناء سقوطه، فرجع (...) بالسيارة قرابة ثمانية أمتار لكنه لم يستطع الهروب من الخلف لتجمع مجموعة من الجنسية (...) حوله وقاموا بضرب السيارة بالأحذية بينما نحن داخل السيارة مقفلين الزجاج ولم يصبنا أي شيء، وبعد ذلك انطلق (...) سريعاً إلى الأمام وكان من يقف أمام السيارة قد تفرقوا خوفاً من دهسهم من شدة السرعة، وأثناء هروبه منهم إلى الأمام بالسيارة بسرعة شديدة أحسست أن السيارة قد دهست شيئاً وذلك لارتجاج السيارة الشديد، وعندما نظرت من الزجاج الخلفي فوجدت المدعو (...) ملقىً على الأرض، علماً

بأنني لم أشاهد المتوفى (...) قبل دهسه ولا أدري هل الجاني (...) شاهده أم لا، ولا أعلم عن نيته شيئاً هل تعمد دهسه للهروب أم ماذا كان في نيته إلا أنه بعدما ارتجت السيارة سألنا المدعو (...) هل أنا صدمته فأجبته نعم، فاستمر بعد ذلك في الهروب وكان المتجمهرون من جنسية المتوفى على أطراف الشارع يرمون السيارة بالأحذية وبعد كيلوين تقريباً طلبنا منه إنزالنا فنزلنا هذا ما لدي والله على ما أقول شهيد)). كما جرى الاطلاع على شهادة بتاريخ ٥/ ٤/ ١٤٣١هـ، جاء فيها ما نصه ((أشهد بالله العظيم أنا/ (...)، ٢٥ سنة، (...) الجنسية، حيث إنه يوم الأحد الموافق ٢٨/ ٣/ ١٤٣١هـ، الساعة السادسة والربع تقريباً قبل المغرب بنصف ساعة جاء المدعو (...) بسيارته نوع (...) كحلية اللون إلى محل (...) للكهرباء، وطلب بعض المستلزمات الكهربائية، وطلب كهربائياً فذهبت معه لخبرتي بذلك كما طلب عامل سباكة وجاء معنا السباك (...)، الجنسية (...) أيضاً، ولما ركبوا في السيارة جئتهم أنا متأخراً لانشغالي وركبت سيارة (...) في المقعد الأمامي المجاور للسائق، وكان (...) أيضاً بجواري أمام المقود ويتشاجر كلامياً عبر نافذة باب السائق مع المدعو (...) حيث يقول المدعو (...) للمجني عليه يا جرار يا ابن القحبة، وهناك شخص سعودي ملتح وشخص آخر سعودي يهديان الموقف، والمدعو (...) ماسكاً على خده ضربني، لا بل يقول ضربني بالكف وأنا رجال شيبة، ثم قام (...) بالرجوع بسيارته مسرعاً بقوة بعد أن لف المقود على أقصى درجة على اليمين، وهو يقول الله يلعنه خرب علي الشغل، ونحن راجعون أحسست أنه اصطدم بشخص من صوت السيارة، ثم هجم المتجمهرون وعددهم تقريباً ثلاثون فرداً على سيارة (...)، بالأحذية فرجع (...) مسافة عشر أمتار تقريباً علماً أن رجوعه آنذاك لم يكن هروباً منهم، بل لأن السعوديين حاولا تهدئة الموقف، وأراد أن ينسحب ويذهب لبيته، لنكمل الشغل معه لكن لما بدأ الحذف من المتجمهرين قمت أنا بإنزال رأسي خوفاً من الحذف، وأنا أعرفهم يحذفون بالحجر مع أني أقفلت النافذة، لكن خفت زجاج السيارة يكسر، وأحسست أن السيارة تمشي بسرعة للأمام لأنه أراد الهروب منهم، ثم أحسست أنه دهس على شيء، حيث قال له زميلي (...) السباك وقف السيارة دهست الرجال، لكنه انطلق بسرعة إلى أن أوقفنا بعد ٢ كيلو تقريباً، وأنا أعتقد أنه لم يكن يتعمد دهس الرجل،

وهو ملقى على الأرض بل كان قصده الهرب، هذا ما أشهد به، والله على ما أقول شهيد)).
كما جرى الاطلاع على شهادة بتاريخ ٥/ ٤/ ١٤٣١هـ، جاء فيها ما نصه ((أشهد بالله العلي العظيم أنا/ (...)، ٤٦ عاماً، الجنسية (...)، أنه في يوم الأحد ٢٨/ ٣/ ١٤٣١هـ، شاهدت سيارة من نوع (...) يطاردها مجموعة من الأشخاص قرابة الأربعين أو الخمسين، ولم يكونوا يرمونها آنذاك حين شاهدت الموقف أنا، فعلمت أنها قد تسببت بمشكلة، فقمت بكتابة رقمها احتياطاً، وهذه الشهادة هي نفس شهادتي في مركز الشرطة أما ما جاء في دفتر المرور من أني شاهدت السيارة تدهس شخص وتهرب، فأنا وقعت على الشهادة هذه لكني لم أقرأ ما كتبه ضابط المرور، ولم أعلم أنه أخطأ حين كتابته الشهادة، ولكن هذه شهادتي التي أدين الله بها، فلم أشاهد الدهس ولكنني أنا فاعل خير فقط كتبت رقم السيارة وعلى ذلك أوقع)).
كما جرى الاطلاع على شهادة بتاريخ ٥/ ٥/ ١٤٣١هـ، جاء فيها ما نصه ((أشهد الله العظيم أنا/ (...)، (٤١) عاماً، الجنسية (...)، أنه في يوم الأحد ٢٨/ ٣/ ١٤٣١هـ، قبل المغرب بنصف ساعة بعد خروج المدعو/ (...) من المحل الذي أعمل فيه، وهو (...) للكهرباء، فاتفق مع عاملين سباك وكهربائي ركبا معه في السيارة وعند إرادته المشي قام بطرق زجاج سيارته المتوفى/ (...)، وفتح المتهم/ (...) نافذة زجاجه، وسمعت بينهما مشادة كلامية وسمعت (...) المتوفى يقول جيب شرطة، ثم شاهدت (...) يضرب المتوفى/ (...) أكثر من كف لا أعلم كم كف، ثم لم أشاهد ما حدث بعد ذلك لأني مسؤول المحاسبة والمحل به زبائن، أما ما جاء في محضر الشرطة أني شاهدت المتوفى/ (...) يرمي سيارة (...) بالحجارة فهذا الكلام لم أقله، ولا أدري لماذا كتبه الضابط في الشرطة، هذا ما أشهد به والله على ما أقول شهيد)). كما جرى الاطلاع على شهادة بتاريخ ٥/ ٥/ ١٤٣١هـ، جاء فيها ما نصه ((أشهد بالله العلي العظيم أنا/ (...)، (٣٣) عاماً، الجنسية (...)، وأفاد بأنه يوم الأحد الموافق ٢٨/ ٣/ ١٤٣١هـ، وأثناء تواجده بمحل (...) للكهرباء، قال شاهدت المدعو/ (...) الذي حضر بسيارة نوع (...) كحلية اللون، وبعد انصرافه من محل (...)، وشرائه مستلزمات صحية وكهربائية، وكان يرافقه عامل سباكة وعامل كهرباء وبعد بل وقبل (محاولة) صعودهما في السيارة حدثت مشادة كلامية بين المدعو/ (...)، والمتوفى/ (...)، لا

نعرف لماذا، لكني خرجت أنا على صوت الكف الذي ضربه المتهم للمتوفى/ (...)، وتدخل سعوديان أحدهما شباب والآخر بلحية، وكان المتوفى/ (...) ماسكاً باب السيارة ويطالب بإحضار الشرطة ونص كلامه (جيب الشرطة ما دام أنا انضربت وأخذت حقي)، فشاهدت المدعو/ (...) يلف المقود إلى أقصى درجة يمين ويرجع بسرعة شديدة وهو يقول للمتوفى/ (...) وخر وخر، وأثناء رجوعه شاهدته وهو يدهس رجل المتوفى/ (...)، وأظنه دهس الرجلين فسقط ممدداً في نصف الطريق، ورجع المدعو/ (...) وراء تقريباً خمسة عشر متراً، إلا أن الشارع خلفه كان مسدودا بسيارتين، وكذلك من الجهة الشرقية كانت هناك سيارات واقفة، وناس كثيرون متجمهرون تقريباً خمسون لا أدري بالتحديد، إلا أن المتهم (...) رفض الوقوف فاتجه إلى الأمام مسرعاً سرعة شديدة، فتفرقوا من أمامه خوفاً من الدهس، حتى أنا وبعض الحاضرين كنا بجوار المتوفى نريد نبعده عن الطريق هربنا من سرعة السيارة، ثم شاهدت السيارة تمر بالإطارات الأربعة فوق جسم المتوفى/ (...)، والإطار الذي على اليسار الخلفي شاهدته يدهس على رأس المتوفى، لأن رأسه كان باتجاه الشرق ورجليه باتجاه الغرب، وعندما صعد الإطار الخلفي فوق رأس المتوفى سمعت الإطار الأمامي يفحط من الارتطام والسرعة، ثم قام بعد ذلك المتجمهرون برميه بالأحذية وعلب المياه، لكنها لم تصب السيارة لأنه قد ذهب ولم يقم أحد قبل ذلك أي قبل أي دهس المدعو/ (...) برمي السيارة، بل بعد الدهس هذا ما أشهد به والله على ما أقول شهيد». كما جرى الاطلاع على محضر انتقال بتاريخ ٢٨/ ٣ جاء فيها ما نصه ((بمعرفتي أنا النقيب/ (...) ضابط خفر حوادث شرق جدة تم تلقي البلاغ الصادر عن عمليات المرور بخصوص حادث دعس بحي (...) جنوب دوار (...)، وقد تم الانتقال فوراً لموقع الحادث. المعاينة: من خلال الانتقال لموقع الحادث يتضح الآتي: أولاً/ الموقع شارع (...) جنوب دوار (...) أمام محلات الكهرباء. ثانياً/ الزمن والتاريخ الساعة السادسة والنصف مساءً. ثالثاً/ وصف الموقع ساحة أمام محل (...) للكهرباء بحي (...). رابعاً/ أطراف الحادث: الطرف الأول: سيارة تمكن قائدها من الهروب من نوع (...)، الطرف الثاني: المدعو/ (...) الجنسية (...)، وعمره ٥٥ سنة. خامساً/ كيفية الحادث: بعد حدوث مشاجرة بين قائد السيارة والعامل/ (...)

أمام محل (...) للكهرباء رجع قائد السيارة إلى الخلف فدعس قدم العامل مما أدى إلى سقوطه على الأرض مصاباً، وبعد رجوعه لم يتمكن من الهروب فاضطر إلى التحرك إلى الأمام بسرعة عالية ودعس المدعو/ (...). سادساً/ نتيجة الحادث: إصابة المدعوس ونقله لمستشفى (...) بحي (...). سابعاً/ حالة الجو الرؤيا: واضحة ولا يوجد ما يحجبها. ثامناً/ شهود عيان: مدونة شهادتهم بصفحات التحقيق (٥ و٦ و٧ و٨). تاسعاً/ إجراءات أخرى: تم تدوين محضر تعذر من مستشفى (...))). كما جرى الاطلاع على محضر معاينة بتاريخ ٢٨/ ٣/ ١٤٣١هـ، جاء فيه ما نصه ((حضورنا نحن الموقعين أدناه جرى معاينة سيارة من نوع (...) كحلية اللون موديل ٢٠١٠ رقم اللوحة (...) أمام المركز، وبمعاينتها من الخارج شوهد بها آثار طعجة على الرفرف الأمامي الأيمن، ولم يشاهد من الخارج أي آثار أخرى، وبمعاينتها من الداخل شوهد بداخلها شماغ وقبعة وعدد كرتونتين مغلقتين، احتمال بها أدوات كهرباء وسباكة ولم يلاحظ بها آثار تدل على الحادثة، وحفظاً للواقع جرى تدوين هذا المحضر والتوقيع عليه)). كما جرى الاطلاع على محضر تحقيق جاء فيه ما نصه ((هذا كما جرى بمعرفة نفس المحقق السابق ضبط إفادة الشاهد/ (...)، الجنسية (...) على النحو التالي: قدم نفسك للتحقيق ؟ الاسم: (...). العمر: ٣١. العمل: سائق خاص (...)، ما هي شهادتك في حادثة دهس المدعو/ (...) المتوفى؟ أخبركم بأنني حضرت حادثة دهس (...) حيث شاهدت المدعو/ (...) صاحب السيارة، ويحيط به أشخاص من كل مكان وعندها تدخل شخصان سعوديان آخران في نفس الموقع، وقاما بتهدئتهم، ولكنهم رفضوا ذلك، وعند عودة المدعو/ (...) بالسيارة للخلف بقوة سقط المتوفى على الأرض، ثم غضب المتجمهرون فقاموا برميه بالأحذية وعلب الماء فقام بدهس المتوفى بالسيارة وهرب. هل شاهدت المدعو/ (...) وهو يدهس المتوفى عمداً؟ شاهدته وهو يدهس أثناء هربه من الموقع ولا أعلم هل كان عمداً أم لا. هل تعرف المذكورين؟ لا أعرفهم ولكني شاهدت ما حصل بينهما. كم مرة قام بدهسه ؟ مرة واحدة أثناء هروبه من الموقع. هل شاهد ما حصل أحد غيرك؟ نعم هناك شهود آخرون. هل لديك أقوال أخرى؟ لا. هل تصادق على أقوالك ؟ نعم». كما جرى الاطلاع على إقرار بتاريخ ٣٠/ ٣/ ١٤٣١هـ، جاء فيه ما نصه ((أقر وأشهد

لله تعالى أنا المدعو/ (...)، الجنسية (...)، بالإقامة رقم (...)، بأنني وبكامل قواي العقلية والمعتبرة شرعاً قد شاهدت المدعو/ (...)، وهو يقوم بالهرب من مجموعة من (...)، في حي (...)، شارع (...) أمام محلات السباكة بسيارته ومعه اثنان من الجنسية (...) بداخل سيارته ويقوم بدهس شخص في نفس الموقع وعلى إقراري بذلك أوقع)). وفي جلسة أخرى حضر المدعى عليه (...)، ولم يحضر المدعون في الحق الخاص ولا وكيلهم الشرعي، وبمواجهة المدعى عليه بما جاء في الدعوى من أدلة وقرائن، قال إنني لم أتعمد قتل المجني عليه وأن الصحيح هو ما ورد في جوابي على الدعوى، ولعدم حضور الورثة المدعين في الحق الخاص، وللتأمل في الدعوى وإكمال اللازم أجلت الجلسة إلى يوم الأربعاء، وفي جلسة أخرى حضر المدعى عليه (...) ولم يحضر المدعون في الحق الخاص ولا وكيلهم الشرعي، فقررنا الكتابة إلى الشرطة لإبلاغهم بالحضور، وفي جلسة أخرى تم بعرض ما رصد بعاليه على المدعى عليه قال إن ما جاء في اعترافي المصدق شرعا صحيح ووقعت عليه، ولكنني لم أتعمد قتل المجني عليه، ثم جرى عرض الصلح الذي هو خير على المدعي وكالة، فأجاب بعد ذلك قائلا إن موكلي لا يرغبون في الصلح مع المدعى عليه مطلقا ولو دفع في ذلك مبلغا، وهم على دعواهم في المطالبة بقتل المدعى عليه قصاصا، هكذا أجاب. وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب وكيله الشرعي (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الثانية بجنوب جدة برقم (٣٢٢٥٩) في ١٧/ ١٠/ ١٤٣١هـ، قائلا إن موكلي يتمسك بما جاء في المذكرة المرصودة أعلاه، وشهادة الشهود المرصودة أعلاه يظهر منها أن موكلي لم يكن يقصد قتل المدعى عليه، وإنما كان قصده الهروب من الاعتداء عليه من قبل المتجمهرين، ويظهر من الشهادة كذلك أن موكلي حيل بينه وبين رؤية المجني عليه بأعداد من المتجمهرين هذا ما لدينا، ونطلب الحكم في القضية هكذا أجاب. ثم في جلسة أخرى حضر المدعي العام (...)، وحضر المدعي وكالة بالحق الخاص (...)، وحضر وكيل المدعى عليه (...)، وقدم مذكرة جوابية هذا نصها: الموضوع مذكرة دفاع تفصيلية: مقدمة من المتهم/ (...) عنه بالوكالة المحامي/ (...) رداً على: ما جاء بلائحة الادعاء العامة رقم (١١٠٣/ ٢/ ٣١)، والمسجلة جنائياً (٣٨٣/ ١٩٠/ ٣١)، أصحاب الفضيلة رئيس

وأعضاء دائرة اللجنة القضائية المشتركة يحفظهم الله، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد: إشارة إلى لائحة الدعوى العامة المقامة في مواجهة موكلي والمتهم فيها بالقتل العمد وما تضمنته من استعراض لأدلة الاتهام، وفي مستهلها نرفع للمولى خالص الدعوات وصادقها بأن يتغمد المتوفى بواسع رحمته وأن يتجاوز عنا وعنه وأن يلهم أهله الصبر، منوهين في مستهل مذكرتنا أننا لسنا هنا بصدد الدفاع عن شخص بقدر ما نرصد حالة وُضع فيها المتهم دون أن يكون له اختيار في ذلـك تنبئ عن عدم توافر ركن العمد في جانبه لعدم توافر القصد الجنائي، وإيضاحاً نورد الآتي: أولاً/ عدم توافر ركن التعمد في جانب المتهم بما ينفي عنه الاتهام بالقتل العمد، ذلك أن جريمة القتل العمد لابد لتحققها أن يتوافر ركنان مادي ومعنوي (القصد الجنائي)، وينصب الأخير على عنصري الإرادة والعمل، أي يجب أن يفكر الجاني ويخطط ويدبر لجريمته ويحضر الأداة التي سيستخدمها في القتل، ويجب أن تتجه إرادته الحرة المختارة إلى مباشرة السلوك الضار المتمثل في فعل القتل عن علم بما يأتيه، وتخلف هذا الشرط ينفي نية القتل ابتداءً، وفي دعوانا هذه لم تتجه نية المتهم لقتل المجني عليه بما ينفي عنه الاتهام بالقتل العمد وذلك لما يأتي: ١/ عدم توافر نية القتل للمتهم مطلقاً لتواجده في مكان الواقعة لشراء بعض احتياجاته، حيث إن تواجد موكلي في الموقع كان لغرض الحصول على عمالة لإنجاز بعض الأعمال في سكن الزوجية، ولم يتواجد في الموقع باحثاً عن المجني عليه أو متربصاً به، وبما ينفي ركن القصد الجنائي لكون إرادة موكلي لم تتجه للفعل المنسوب إليه، وكذا فلم تتحول إرادته في وقت لاحق إلى ذلك الفعل لكونه كان يهرب محاولاً النجاة بنفسه خوفاً من بطش المتجمهرين، ولم يكن أمامه سوى الاتجاه الأمامي الذي كان يسده المتجمهرون ولم يرَ المتوفى، وبالتالي فلا قصد فعل ولا نتيجة، وهما ركنا العمدية وبانتفائهما أو أحدهما تنتفي في حق موكلي الواقعة محل الاتهام. ٢/ عدم رؤية المتهم وقت هروبه للمتوفى بما يؤكد عدم توافر نية القتل لديه ومن ثم انتفاء ركن التعمد: حيث إن الأحداث بدأت بالمشاجرة - كما هي محصلة الشهادات جميعاً - بسبب المجني عليه فهو الذي توجه إلى المتهم في مكانه داخل السيارة، وتحرش به وفتح باب السيارة وأمسك به، وأياً كان السبب لدى المجني عليه فهذا غير منتج في الموضوع في وضع تحفز (...) بالتصعيد من

جانبه، واكبه صياح مرتفع أدى إلى تجمهر العشرات من بني جلدته وآخرين، حدهم الأدنى أربعون في أقوال، وما يزيد في أقوال أخرى، والتفافهم حول السيارة، وقد اتخذ تجمهرهم منذ البداية شكل الانحياز للمجني عليه، صاحبه استمرار في تهديد موكلي وإلى حد دفعه لمحاولة الهرب بأقوال الجميع، ولم يكن ثمة وفاة أو دهس حتى هذا الوقت، ومن ثم لم يكن ثمة عمد تبعاً، وبإجماع الشهود عندما حاول المتهم الهرب فحال جميع المتواجدين دون ذلك بسد الطريق والتعدي بقذف السيارة بالحجارة والأحذية وعلب المياه مما أصاب المتهم بالرعب والاضطراب، وذلك دفعه لمحاولة الهرب بالرجوع للخلف لكنه لم يستطع لوجود سيارات في الخلف حسبما أورد الشهود، ولم يكن أمامه إلا الاتجاه الأمامي فقط، والذي كان يسده المتجمهرون، ذهب مسرعاً لتفرقتهم موقناً أنهم قد حملوا المجني عليه من الطريق وبالفعل تفرقوا ومر من الطريق، ولم يعلم أنه صدم أحداً إلا عندما أحس باهتزاز السيارة الشديد، وسمع صراخ الحاضرين فالتفت في المرآة فشاهد شخصاً مدهوساً ولم يكن يعلم أنه المجني عليه، وهذا يقطع بعدم قصده قتل المجني عليه لأنه لم يره أصلاً.

٣/ عدم توافر القصد الجنائي (نية القتل) لدى المتهم وأن ما حدث كان من قبيل الخطأ، حيث إنه من المستقر عليه شرعاً لكي يحكم بالقصاص على الجاني يجب أن يكون متعمداً في القتل قاصداً إياه، فإن كان مخطئاً فلا قصاص عليه لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (العمد قود) رواه ابن أبي شيبة وإسحاق بن راهوية في مسنديهما من حديث ابن عباس بلفظ (العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول)، وهو في السنن بلفظ من قتل عمدًا فهو قود، أي القتل العمد يوجب القصاص، فيشترط العمد لوجوب القود، ولأن القصاص عقوبة متناهية فيستدعي جناية متناهية، والجناية لا تتناهى إلا بالعمد، ولذلك يجب أن يكون القتل منه عمداً محضاً ليس فيه شبهة الخطأ، لأنه عليه الصلاة والسلام شرط العمد مطلقاً، والعمد المطلق هو العمد من كل وجه، ولا كمال مع شبهة العمد، وعليه فإن المتهم في دعوانا وُضع تحت وطأة ظروف وضغط عصبي ونفسي شديدين أفقداه القدرة على التركيز فكل الاتجاهات أمامه كانت موصودة بإجماع الشهود عدا الأمامي الذي كان المتجمهرون يسدونه، ولم يجد اتجاهاً غيره للهروب خشية على نفسه، فسعى بدون تركيز ولم يفكر إلا في التمكن من الهروب أولاً

وأخيراً دون قصد منه لدهس أو قتل، موقناً بأن المتجمهرين قد حملوا المتوفى من الطريق، ومن ثم فما جاء بلائحة الادعاء العامة من أنه لم يكن ثمة ما يدعوه إلى الهرب فيه تجاوز لطبائع الأمور. ٤/ اتفقت جل شهادات الشهود على القطع باتجاه نية موكلي عند تقدمه بالسيارة إلى الهروب من المتجمهرين ودون أن يقطع أياً منهم بتوافر نية القتل لدى المتهم أو يورد في شهاداتهم ما يدلل على ذلك، ومن المستقر عليه والمعلوم لفضيلتكم أن جريمة القتل العمد تتميز قانوناً عن غيرها من جرائم التعدي على النفس بعنصر خاص، وهو أن يقصد الجاني من ارتكابه الفعل الجنائي إزهاق روح المجني عليه، وهذا العنصر ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم، وهو بطبيعته أمر يبطنه الجاني ويضمره في نفسه، ومن ثم فإنه يستلزم للحكم الذي يقضى بإدانة متهم في هذه الجناية أو بالشروع فيها أن يعنى باستظهار هذا الركن استقلالاً، واستظهاره يكون بإيراد الأدلة التي تؤكد أن الجاني حين ارتكب الفعل المادي المسند إليه كان في الواقع يقصد إزهاق روح المجني عليه، ولما كان ما تقدم وكانت محصلة الشهادات جميعاً انتهت إلى أن ما وقع كان نتيجة حدوث مشاجرة لم يسع إليها المتهم، وقد كان توجهه للمكان لسبب آخر، ولم يكن لقاؤه بالمجني عليه وارداً في مخيلته، فالمتهم ذهب لشراء بعض الأدوات الكهربائية وتقابل مع المجني عليه عرضاً والأخير هو من سعى إليه، وعندما حاول الهرب لم يكن أمامه إلا السير في الاتجاه الأمامي وكان المتجمهرون يسدون ذلك الاتجاه فسار مسرعاً للنجاة بنفسه ولم يرَ المجني عليه بما ينتفي معه ركن العمد في جانبه. ٥/ عدم صحة إجراءات المعاينة التي أُجريت على موقع الحادث كونها لا تعبر إلا عن وجهة نظر مجريها لا على الواقع الذي حدث، وهنا نشير إلى أن تقرير المعاينة قد افتقر إلى أبسط مقومات الاعتداد به كدليل اتهام، وذلك أن معده قد اتجه إلى موقع الحادث عند ما يقارب الساعة الثالثة فجراً ولم يشر إلى ذلك ابتداءً، فضلاً عن عدم إجراء تمثيل للواقعة، وعدم استدعاء الشهود بل وقف على الموقع في ذلك الوقت المتأخر من الليل ومن الطبيعي أن تكون الرؤية واضحة جلية في حينه لخلو المكان من أي أحد، وبالتالي فإن تقرير المعاينة أعد من ظروف طبيعة مغايرة بشكل تام للظروف التي وقعت فيها الحادثة، إذ إن المعول عليه هو حالة الرؤية للمتهم وقت الحادث والتي كانت

محجوبة عنه لوقوف أكثر من أربعين شخصاً في الاتجاه الوحيد الذي لم يكن أمامه غيره للهروب منه والنجاة بنفسه، وقد أخذ المتجمهرون يصيحون ويقذفونه بما أمكنهم من أحذية وحجارة وعلب مياه فحجبوا رؤيته للمجني عليه فلم يره، وظن أن المتجمهرين حملوه من الطريق، وعليه فلا يمكن التعويل على تلك المعاينة أو الركون إليها كونها لا تعبر إلا عن وجهة نظر مجريها لا على الواقع الذي حدث والذي هو الأساس المعول عليه. ٦/ عدم دقة المعاينة التي أُجريت للسيارة التي كان يستقلها المتهم وقت الحادث، لمخالفتها لأقوال الشهود، فقد انتهت المعاينة التي أجريت للسيارة إلى وجود طعجة على الرفرف الأمامي الأيمن ولم يشاهد بها من الخارج أية آثار أخرى، وهذا القول يتناقض مع أقوال الشهود الذين شهدوا بقيام المتجمهرين بقذف السيارة بالحجارة والأحذية وعلب المياه، وعلى فرض عدم تركها لآثار على السيارة إلا أن حدوث واقعة القذف أمر مسلم به لا مراء فيه وفقاً لأقوال شهود الواقعة مما حجب الرؤية عن المتهم وأفقده تركيزه، بما يقطع بعدم توافر ركن التعمد في جانب المتهم وأن ما حدث لم يكن إلا من قبيل الخطأ. ثانياً: تعديل الوصف الجرمي المنسوب للمتهم من قتل عمد إلى الخطأ لعدم قصد موكلي للفعل أو النتيجة وعدم اتجاه إرادته لذلك كونه لم يرَ المجني عليه، وعندما وقف المتجمهرون وحاولوا الاشتباك مع المتهم ثم قذفوا السيارة بالحجارة والأحذية وعلب المياه حاول الهرب فلم يجد أمامه طريقاً خالياً إلا الاتجاه الأمامي وفقاً لأقوال الشهود وكان يسده المتجمهرون ويحجبون عنه الرؤية، فلم يرَ المجني عليه وحاول النجاة بنفسه خشية بطشهم فسار مسرعاً لتفريقهم ليفسحوا له الطريق، وحيث إن المستقر عليه أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى، والأمارات التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه، ولما كان ذلك وكانت الدعوى قد خلت أوراقها جميعاً من ثمة دليل واحد على توافر قصد القتل لدى المتهم، وعليه يكون ما أتاه المتهم هو من قبيل الخطأ، وبما يكون معه الدفع بتعديل الوصف الجرمي المنسوب للمتهم من قتل عمد إلى خطأ قد وافق صحيح الشرع والنظام وهو جدير بالقبول، ونلتمس من فضيلتكم: تعديل الوصف الجرمي المنسوب للمتهم من قتل عمد إلى الخطأ لانتفاء ركن العمدية عنه، وفقكم الله لما فيه الخير والرشاد».

ثم طلبنا من المدعي العام والمدعي الخاص البينة على ما جاء في الدعوى فقال المدعي بالحق الخاص إنني لا أعلم شيئا عن الشهود ولا أستطيع إحضارهم، وقرر المدعي العام قائلا إن البينة لدينا هي شهادة الشهود المذكورين في لائحة الدعوى وأطلب إمهالي لإحضارهم وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام وحضر المدعي بالحق الخاص وكالة (...)، وحضر المدعى عليه (...)، وحضر لحضوره الوكيل الشرعي (...)، وبسؤال المدعي العام والمدعي الخاص وكاله عن إمكانية إحضار الشهود فاستعدا بذلك، عليه وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٩/ ١٢/ ١٤٣٣هـ، افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي العام وحضر لحضوره المدعى عليه (...)، ولم يحضر مدعي الحق الخاص رغم تبلغه بالموعد، وبسؤال المدعي العام عن بينته التي استعد بإحضارها في الجلسة السابقة قال لقد تم طلبهم بموجب الخطاب المرفق صورته بملف القضية رقم (هـ م ك/ ٢/ ١٥١٤)، وتاريخ ٢٧/ ١١/ ١٤٣٣هـ، ولم يحضروا وأطلب إمهالي للمرة الثانية، فأجيب لطلبه وعليه أجلت الجلسة. وفي يوم الأربعاء الموافق٢١/ ٠١/ ١٤٣٤هـ، افتتحت الجلسة الساعة (...)، وفيها حضر المدعي العام وحضر لحضوره المدعى عليه (...) ولم يحضر مدعي الحق الخاص رغم تبلغه بالموعد وبسؤال المدعي العام عن بينته التي استعد بإحضارها في الجلسة السابقة قال لقد تم طلبهم بموجب الخطاب المرفق صورته بملف القضية رقم (هـ م ك/ ٢/ ٥١)، وتاريخ ١٧/ ١/ ١٤٣٤هـ، ولم يحضروا وأطلب إمهالي للمرة الثالثة، فأجيب لطلبه. وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام وحضر لحضوره المدعى عليه (...)، برفقة وكيله الشرعي (...)، ولم يحضر المدعي وكالة بالحق الخاص (...)، عليه فقد تقرر مواصلة النظر في الحق العام بناء على المادة الثانية والخمسين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية والتي نصها (لا يكون لترك المدعي بالحق الخاص دعواه تأثير على الدعوى الجزائية العامة). وبسؤال المدعي العام عما طلب المهلة لأجله فأجاب قائلا لقد تم طلب الشهود ثلاث مرات كما يظهر ذلك من أوراق المعاملة ولم يحضروا ومواصلة النظر في القضية يعود إلى تقديركم هكذا قرر. وعليه وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث أنكر المدعى عليه ما نسبه إليه المدعي العام من القيام بقتل (...) عمدا وعدوانا، وادعى حدوث ذلك خطأ، وحيث إن ما ورد في الاعتراف الصادر

من المدعى عليه والمصدق شرعا وما ورد في شهادة الشهود ومحضر المعاينة من وقائع الدعوى تثبت أن المدعى عليه قام بقتل المجني عليه خطأ، لوجود جمهرة من الناس تمنع المدعى عليه من النظر إلى المجني عليه، وما ورد في شهادة الشهود من عدم تمكن المدعى عليه من الهرب إلا من طريق واحد الذي وجد به المجني عليه، وحيث إن الأصل في قتل المسلم لأخيه المسلم هو قتل الخطأ عملا بقول الله تعالى (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ) لجميع ما تقدم فقد حكمنا بما يلي: أولا/ عدم ثبوت ما أسنده المدعي العام إلى المدعى عليه (...)، من القيام بقتل (...) عمدا وعدواناً. ثانيا/ ثبت لدينا أن قتل (...) للمجني عليه (...) هو من قبيل قتل الخطأ ومعاقبته على ذلك عائدة إلى ولي الامر. ثالثا/ أفهمنا المدعى عليه (...) بأن عليه كفارة قتل الخطأ وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، وأن عليه دفع الدية ومقدارها ثلاثمائة ألف ريال في حال مطالبة أصحاب الحق الخاص وله الرجوع فيها على عاقلته وبعرض ذلك على المدعي العام والمدعى عليه (...) المذكور أعلاه قرر المدعي العام عدم القناعة بالحكم ولديه لائحة اعتراضية استعد بتقديمها خلال المدة النظامية المقررة، أما المدعى عليه فقرر قناعته بالحكم وأمرنا بإخراج صك بموجبه ورفعه الى محكمة الاستئناف. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٠/ ٠٢/ ١٤٣٤هـ.

الحمد لله وحده وبعد فقد عادت إلينا المعاملة من محكمة الاستئناف مرفقا بها القرار رقم ٣٤٢٧٥١٣٥ وتاريخ ٢٢/ ٧/ ١٤٣٤هـ، الصادر من الدائرة الخماسية الأولى وهذا نصه بعد المقدمة: وبدراسة الحكم وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر بالأكثرية إعادتها لأصحاب الفضيلة حكام القضية لملاحظة أنه تم إفهام المدعى عليه بأن عليه دفع الدية ومقدارها ثلاثمائة ألف ريال، سابق لأوانه لأن ذلك لا يكون إلا بعد المطالبة بها وبحكم ملزم وليس مجرد إفهام وبالله التوفيق. وجوابنا على هذه الملاحظة نقول إننا رجعنا عن إفهامنا المدعى عليه بدفع الدية لأن ذلك سابق لأوانه. وأمرنا بإلحاق ذلك بصك الحكم وسجله. وإعادته إلى محكمة الاستئناف، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة

الدائرة الجزائية الخماسية الأولى بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة برقم (١٤٧٧١١٨/ ٣٢)، وتاريخ ٢/ ١/ ١٤٣٤هـ، المرفق بها الصك رقم (٣٤٤٩٦٣٧)، وتاريخ ٢٧/ ٢/ ١٤٣٤هـ، الصادر من أصحاب الفضيلة القضاة بالمحكمة العامة بمحافظة جدة الشيخ/ (...)، والشيخ/ (...)، والشيخ/ (...)، المتضمن دعوى المدعي العام والخاص ضد/ (...)، المتهم بقتل (...)، الجنسية (...)، المحكوم فيه بما دون باطنه. الملاحظ عليه بقرار محكمة الاستئناف رقم (٣٤٢٧٥١٣٥)، وتاريخ ٢٢/ ٧/ ١٤٣٤هـ. وبدراسة الحكم وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٧٠٥

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامّة بالأحساء
رقم القضية: ٣٢٤٦٣٣٩٧ تاريخها: ١٤٣٢
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة
رقم القرار: ٣٥٣٥١٠١١ تاريخه: ١٢/ ٠٨/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

قتل - حق خاص - إثبات تنازل عن القصاص - مطالبة بدية القتل العمد - إنكار العمدية - دفع بالخطأ - بينة على الدفع - تقرير الطب الشرعي - ثبوت صفة القتل خطأ - ثبوت التنازل عن القصاص - إلزام بتسليم دية الخطأ - كفارة القتل الخطأ.

السند الشرعي أو النظامي

ما استندت إليه المحكمة في تسبيب حكمها.

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها أصالة عن نفسها وبولايتها على أبنائها القصر ضد المدعى عليه طالبةً إثبات تنازلها عن المطالبة بالقصاص من قاتل زوجها وإلزامه بدفع دية القتل العمد للورثة، وذلك بعد أن قام بدفعه من على سطح شاحنة كان فيها مما أدى إلى سقوطه على الأرض ووفاته، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر تعمده قتل مورث المدعية ودفع بأن ذلك كان خطأ، وبطلب البينة منه على ما دفع به أحضر شاهدين عدلين شرعا فشهدا على عدم قصد المدعى عليه قتل مورث المدعية، ولذا فقد ثبت لدى المحكمة تنازل بعض الورثة عن المطالبة بالقصاص، وحكمت بصرف النظر عن المطالبة بدية القتل العمد، كما ثبت لديها أن قتل المدعى عليه لمورث المدعين هو قتل خطأ وليس عمدا، وحكمت بإلزام المدعى عليه بدفع دية القتل الخطأ للمدعين تقسم بينهم على حسب أنصبتهم الشرعية الموضحة في الحكم، وأفهمت المدعى عليه بأن عليه كفارة القتل الخطأ، ولوجود قاصرين بين الورثة عرض الحكم على محكمة الاستئناف فقررت تصديقه.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فأنا القاضي (...) في المحكمة العامّة بالأحساء وبمشاركة صاحبي الفضيلة القاضيين بهذه المحكمة مساعد رئيس المحكمة الشيخ (...)، والشيخ (...)، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة الأحساء برقم (٣٢٤٦٣٣٩٧)، وتاريخ ٢٠/ ١٠/ ١٤٣٢هـ، المقيدة بالمحكمة برقم (٣٢١٣٠٨٨٠٧)، وتاريخ ٢٠/ ١٠/ ١٤٣٢هـ، حضر (...)، الجنسية (...)، بموجب رخصة الإقامة رقم (...)، حال كونه وكيلا شرعيا عن ورثة (...)، وهم زوجته (...)، وولديه (...) و(...)، الأول منهما بالغ من العمر خمسة عشر عاما، والثاني أحد عشر عاما، بموجب الوكالة الصادرة من كاتب عدل (...)، والموثقة من وزارتي العدل والخارجية السعوديتين بالمنطقة الشرقية بتاريخ ٢٤/ ٢/ ١٤٣٤هـ، والتي تخوله حق الدعوى والاستلام والتسوية وترك جزء من الدعوى وإظهار الرضا على الرأي أو رفضه وله حق التنازل عن قاتل مورثهم (...)، أو المطالبة بالقصاص منه، أوإسقاط القصاص كليا، وله حق التوقيع وغير ذلك حال كون الورثة المذكورين هم ورثة (...) بموجب حصر الوراثة الصادر من (...)، والمتضمن أن الورثة للمتوفى (...)، هم زوجته (...) وولديه (...) و(...)، والموثق من وزارتي الخارجية والعدل السعوديتين وحال كون الزوجة (...)، هي الولية الشرعية عن القاصرين المذكورين بعاليه بموجب شهادة الكفالة الصادرة من كاتب عدل (...)، والمصدقة من وزارتي الخارجية والعدل السعوديتين بالمنطقة الشرقية وحضر لحضوره المدعى عليه (...)، الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم (...) وحضر لحضورهما المترجم (...)، الجنسية (...)، بموجب رقم الإقامة (...)، وبسؤال المدعي وكالة عن دعواه قال إن المدعى عليه هذا الحاضر (...)، قد قتل مورث موكليّ (...)، عمدا وعدوانا، وذلك بدفع مورث موكليّ من على سطح الشاحنة التي كان فيها، مما أدى إلى سقوطه على الأرض ووفاته، وإنني نيابة عن زوجة المقتول المدعوة (...)، البالغة العاقلة أقرر تنازلها عن المطالبة بالقصاص من المدعى عليه (...) ونطالب بإلزامه بدفع دية مورث موكلي للقتل العمد، هذه دعواي وبعرض الدعوى على المدعى عليه قال لقد حصلت مشادة كلامية بيني وبين مورث المدعين

(...)، وأحد المقيمين ويدعى (...) وتطور الأمر إلى مضاربة ومشاجرة في صندوق الشاحنة وتماسكنا بالأيدي، وعندما أردت أن أتخلص من المدعو (...) لكونه كان يقوم بضربي بيده وكان مورث المدعين ممسكا بيدي فقمت بدفعه بيدي من على الشاحنة وكان الغرض من ذلك الابتعاد عنه لكنه، ووقع من على الشاحنة وسقط على الأرض من أعلى إلى أسفل، ولم أكن أقصد قتله ثم توفي مورث المدعين متأثرا بالسقوط بعد فترة من دخوله المستشفى، هكذا أجاب. فجرى الاطلاع على التقرير الطبي الشرعي على اللفة رقم (١٣)، الصادر من المديرية العامة للشؤون الصحية بالمنطقة الشرقية المكون من أربع صفحات برقم (٢٧٩/ ٤٣١ط ش) المؤرخ في ١٠/ ١٢/ ١٤٣١هـ، ونص المقصود منه وبعد الكشف الطبي الظاهري والفحوص المخبرية وتشريح الجثة تبين لنا من الاطلاع على مذكرة الشرطة والتقارير الطبية ونتيجة الفحص السمي وتوقيع الكشف الطبي الظاهري على جثة المتوفى (...)، الجنسية (...)، وإجراء الصفة التشريحية تبين التالي: الكشف الظاهري كدمات حيوية بالرأس والصدر وفقد للسن المركزي الأيسر للفك العلوي، والصفة التشريحية انسكابات دموية بفروة الرأس، وكسور لعظام الجمجمة وأنزفة تحت آلام الجافية للمخ وكسور بالأضلاع، ولم يتم فحص الكبد والطحال والكليتين حيث تم استئصالها نظرا لكونه متبرعا بها في برنامج التبرع بالأعضاء، والإصابات ذات طبيعة رضية حيوية تسببت عن المصادمة بجسم أو أجسام صلبة راضة أيا كان نوعها، ومما سبق وبناء عليه فإنه يتعذر تحديد سبب الوفاة على وجه الدقة نظرا لعدم اكتمال الجثة، إلا أن الإصابة الرضية الموصوفة بالرأس وما أحدثته من نزيف بالمخ جسيمة في حد ذاتها تحدث الوفاة، وتاريخ الوفاة يتفق وما جاء في التقرير الطبي يوم ١٠/ ١٢/ ١٤٣١هـ، أخصائي الطب الشرعي الدكتور (...)، والدكتور (...)، كما جرى الاطلاع على لائحة الادعاء العام على اللفة رقم (٦٥)، والمتضمنة أن وقت وقوع الجريمة كان صباح يوم الأربعاء ٢٦/ ١١/ ١٤٣١هـ، في (...)، في محافظة الأحساء فجرى سؤال المدعى عليه بواسطة المترجم هل لديه بينة على المضاربة المذكورة في جوابه وأن المجني عليه كان ممسكا بيده عندما أراد الشخص الآخر ضربه وقام بالتخلص منه بدفعه لغرض إبعاده عنه، فأجاب بقوله نعم لدي بينة وهم شهود، وأطلب الإمهال والكتابة

للسجن لتمكيني من الاتصال عليهم، هكذا أجاب. وفي جلسة أخرى حضر وكيل المدعين بالحق الخاص والمدعى عليه والمترجم المذكورة هويتهم في جلسات سابقه، كما حضر مترجم آخر، وهو (...) بموجب رخصة الإقامة رقم (...) الصادرة من (...)، وسارية والمفعول، وأحضر المدعى عليه شاهداً وطلب سماع ما لديه، وهو (...)، الجنسية (...)، ومسلم الديانة بموجب رخصة الإقامة رقم(...)، وبسؤال الشاهد (...) عما لديه من شهادة، قال إنني مسؤول المستودع الخاص بمؤسسة (...) والواقع في (...) وفي أحد الأيام كان المدعى عليه (...) هذا الحاضر، وأشار إليه والمجني عليه (...) يحملان السقالة، وتخاصما فيما بينهما أين يتم وضع الأغراض، لكون المجني عليه قد احتفظ له بمكان واسع ووضع أغراضه فيها، والمدعى عليه (...) لم يجد مكانا كافيا لوضع أغراضه، فقال (...) للمجني عليه (...) أين نضع أغراضنا وارتفعت أصواتهما وكان المجني عليه والمدعى عليه (...) على صندوق السيارة التي من نوع دينة وكان على جزء من الصندوق حمولة خشب ومن شدة الغضب صعد (...) إلى المجني عليه (...) وتماسكا بالأيدي ومسك كل واحد منهما ملابس الآخر وكان (...) فوق الخشب و(...) تحته، وكان هناك شخص ثالث معهما في السيارة واسمه (...) من جنسية المجني عليه، فأخذ (...) ميزان مصنوع من الألمنيوم يستخدم في القياس وضرب بهذا الميزان المدعى عليه (...)، وعند ذلك قام (...) بترك مسك ملابس المجني عليه (...)، وأخذ مطرقة وضرب الشخص الثالث المدعو (...)، وبسبب ترك المدعى عليه لمسك ملابس المجني عليه (...) وكان (...) فوق الخشب وهو غير ثابت لكون الخشب يتحرك سقط المجني عليه (...)، على قفاه خلف السيارة وسقط على الأرض وأصيب الشخص الآخر (...) بإصابات، وتم إسعاف المجني عليه وكان حياً حينها ثم توفي بعد أسبوعين في المستشفى، هذا ما لدي من شهادة وبه أشهد. فجرى سؤال الشاهد المذكور هل شاهد المدعى عليه (...) يدفع المجني عليه (...) بيده، فقال لم يدفع المدعى عليه (...) المجني عليه (...) أبداً هكذا أجاب بواسطة المترجمين الحاضرين، وبسؤال المدعى عليه هل لديه زيادة بينة قال أطلب الإمهال في ذلك. وفي جلسة أخرى حضر المدعي بالحق الخاص والمدعى عليه والمترجم (...) المذكورة هويتهم سابقا، وبسؤال المدعى عليه عن البينة أحضر

شاهدا وطلب سماع شهادته وهو (...)، الجنسية (...) بموجب الإقامة رقم (...)، وبسؤاله عن عمره ومحل إقامته وعمله وما لديه من شهادة، قال إنني أبلغ من العمر ستة وثلاثين عاما، وأقيم في محافظة (...)، وأعمل في مؤسسة (...)، وأعمل مع المدعى عليه في نفس المؤسسة، وأشهد لله تعالى لقد كنت واقفا على شاحنة خاصة بالمؤسسة وبالضبط مؤخرة الشاحنة، وكانت تقف داخل مستودع المؤسسة (...) وكانت محملة بالأغراض، وهي حجارة وعليها عدة أشخاص من ضمنهم المدعى عليه، هذا الحاضر ومورث المدعين (...)، وكان المدعى عليه (...) يحاول ترتيب مكان لوضع الأحجار وقام سائق الشاحنة بوضع أحجار لشخص آخر في نفس مكان المدعى عليه (...)، وقام المدعى عليه بإبعاد هذه الأحجار وحصل شجار بين المدعى عليه (...) وبين مورث المدعين (...)، وتشابكا بالأيدي ثم جاء صديق الميت وأخذ ميزانا وضرب المدعى عليه (...) على كتفه، وكان المدعى عليه ممسكاً بيد مورث المدعين (...)، ثم ترك المدعى عليه (...) ليقوم بضرب الشخص الآخر، ولا أعلم هل قام بدفع مورث المدعين أم ترك يده من جسمه ولا أستطيع التأكيد في ذلك، لكن أشهد أنه كان يحاول أن ينحي مورث المدعين حتى يقوم بضرب الشخص الذي ضربه، وفعلا ضرب الشخص الآخر واسمه (...) بالمطرقة، وأثناء ذلك سقط (...) من الشاحنة إلى الأرض ولا أعلم ما حصل بعد ذلك، هذا ما لدي من شهادة وبه أشهد. وبعرض شهادة الشاهدين على وكيل المدعين، قال أما الشاهد الأول فلم يذكر أنه شاهد المدعى عليه يدفع مورث موكلي ولا أقبل شهادته، وأما الشاهد الثاني فلا أقول في شهادته شيئاً، فسألت المدعى عليه هل لديه زيادة بينة، فقال أطلب الإمهال في ذلك وفي جلسة أخرى حضر المدعي بالحق الخاص (...) والمدعى عليه (...)، والمترجمين فجرى سؤال المدعى عليه بواسطة المترجم (...)، هل لديه زيادة بينة يرغب في إحضارها، فقال ليس لدي زيادة بينة، وأكتفي بالشاهدين اللذين أحضرتهما هكذا أجاب، ثم سألنا المدعي بالحق الخاص بواسطة المترجم (...) هل لديه ما يضيفه فقال ليس لدي سوى ما جاء في دعواي، ثم سألنا المدعى عليه هل لديه ما يريد إضافته، فقال إن هذه الحادثة حصلت مني بالخطأ وأنا نادم على ما فعلته وإنني لم أتعمد ذلك هكذا أضاف. وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالة والمدعى عليه المذكورة هوياتهما

سابقا والمترجمان (...) و(...) المذكورة هويتهما سابقا، فجرى الاطلاع على صك الوصاية على القاصرين، وفيه أن الزوجة (...) هي الكفيلة للقاصرين حتى يصلا لسن البلوغ، كما جرى الاطلاع على حصر الورثة الصادر من كاتب عدل (...)، وهو طبق ما جاء في دعوى المدعي (...)، كما جرى الاطلاع على وكالة المدعي، وهي كما جاء في أول الدعوى، كما جرى طلب المزكين لبينة المدعى عليه فأحضر كلا من (...)، الجنسية (...)، مسلم الديانة بموجب الإقامة رقم (...)، والجنسية (...)، مسلم الديانة بموجب الإقامة رقم (...)، الصادرتين من جوازات الأحساء، فشهد كل منهما بقوله أشهد بالله تعالى بعدالة الشاهدين (...) و(...) أمانة وديانة، فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ونظرا لكون المدعي وكالة طالب المدعى عليه بدية القتل العمد لقتله مورث موكليه وتنازل نيابة عن بعض الورثة وهي الزوجة في المطالبة بالقصاص، ووكالته تخوله حق التنازل عن المطالبة بالقصاص نيابة عن زوجة المقتول، وصادق المدعى عليه على أن موت مورث المدعين كان بسببه، وأنكر أنه قد تعمد قتل المجني عليه، وقد شهدت بينته على ذلك حيث لم يذكر الشاهدان أن المتوفى كان ممسكا بالمدعى عليه ليتمكن الثالث من ضربه، وقد اعترف المدعى عليه بدفع مورث المدعين فوقع من جراء ذلك على الأرض، وقامت البينة على أن المدعى عليه لم يقصد رمي المجني عليه من الشاحنة واعترافه ليس فيه تعمد إرادة قتل المجني عليه، وبناء على اعتراف المدعى عليه بدفع مورث المدعين من الشاحنة، ثم مات من جراء ذلك ولعدم ثبوت إرادة العمد وحيث تنازل بعض الورثة عن المطالبة بالقصاص، والقصاص لا يتبعض لذلك كله فقد حكمنا بما يلي: أولا/ ثبت لدينا تنازل بعض الورثة عن المطالبة بالقصاص من المدعى عليه. ثانيا/ ثبت لدينا أن قتل المدعى عليه لمورث المدعين هو قتل خطأ وليس عمداً، وإلزام المدعى عليه بتسليم الدية، وقدرها ثلاثمائة ألف ريال لورثة المقتول، للزوجة الثمن سبعة وثلاثون ألفاً وخمسمائة ريال، والباقي بين الولدين مناصفة بينهما، وتسليم نصيبهما للولية عليهما لكونهما يقيمان خارج البلاد. ثالثا/ رددنا دعوى المدعي في المطالبة بدية القتل العمد لعدم ثبوت ذلك. رابعا/ أفهمنا المدعى عليه بأن عليه كفارة القتل الخطأ، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، وبعرضه على الطرفين قررا القناعة بالحكم وذلك بواسطة

المترجمين، ولكون الحكم متعلقاً بقاصر فإن هذا الحكم خاضع لتدقيق محكمة الاستئناف، وأمرنا بإخراج صك بموجبه ورفعه مع كامل المعاملة وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٣/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسولنا محمد وآله وصحبه أما بعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الحقوقية الأولى في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة الأحساء برقم (٣٣١٢٥٧٠٠٧)، وتاريخ ١٤/ ٧/ ١٤٣٥هـ، والمقيدة لدى المحكمة برقم (٣٢١٣٠٨٨٠٧)، وتاريخ ٢٠/ ٧/ ١٤٣٥هـ، والمحالة للدائرة الحقوقية بتاريخ ١١/ ٨/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من أصحاب الفضيلة مساعد رئيس المحكمة الشيخ/ (...)، والقاضيين الشيخ/ (...)، والشيخ/ (...)، المسجل برقم (٣٥٣١٠٤٢١)، وتاريخ ٩/ ٧/ ١٤٣٥هـ، الخاص بدعوى/ ورثة (...)، ضد/ (...)، في قضية حقوقية، وقد تضمن الصك حكم أصحاب الفضيلة بما هو مدون ومفصل فيه وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قرّرنا المصادقة على الحكم، ولبيانه حرر في ١٢/ ٨/ ١٤٣٥هـ، والله ولي التوفيق.

الرقم التسلسلي: ٧٠٦

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بالخبر	
رقم القضية: ٣٥٢٣٢٩٠	تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية	
رقم القرار: ٣٥١٦٨٣٣٢	تاريخه: ٠٦/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

قتل – حق عام – تسبب في وفاة – إقرار – دفع بالخطأ – عدم إرادة القتل – تقرير الطب الشرعي – ثبوت صفة القتل الخطأ – ترك تقرير العقوبة للجهة المختصة – كفارة القتل الخطأ.

السند الشرعي أو النظامي

١/ قول الخرقي في مختصره مع المغني (١١/ ٤٦٤): «والخطأ على ضربين أحدهما أن يرمي الصيد أو يفعل ما يجوز له فعله فيؤول إلى إتلاف حر مسلم كان أو كافراً».

٢/ قول ابن قدامة في المغني (١١/ ٤٦٤): «وجملته أن الخطأ أن يفعل فعلاً لا يريد به إصابة المقتول فيصيبه ويقتله».

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه طالباً إثبات إدانته بقتل زميله خطأً عن طريق رفع حاوية النفايات ونشوب زميله بين الحاوية وسيارة البلدية مما أدى إلى وفاته، وطلب إثبات صفة القتل الخطأ، وتعزيره لعدم احترازه أثناء عمله، وإفهامه بكفارة القتل الخطأ، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها وادفع بأنه لم يشاهد زميله عند رفعه للحاوية، ولذا قد ثبت لدى القاضي أن صفة قتل المدعى عليه للمجني عليه هي قتل الخطأ وقرر انطباق الإرادة الملكية لقتل الخطأ بحق المدعى عليه، وأفهمه أن عليه كفارة القتل الخطأ، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فأنا القاضي (...) بالمحكمة الجزائية بالخبر، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية في محافظة الخبر برقم (٣٥٢٣٢٩٠)، وتاريخ ١٠/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم (٣٥١١٠٦٤٧)، وتاريخ ١٠/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، ففي يوم الخميس الموافق ٠٢/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ، افتتحت الجلسة الساعة ٠٠: ٠٩صباحا، وفيها قدم المدعي العام (...) لائحة دعوى عامه ضد (...)، الجنسية (...)، بموجب رخصة الإقامة رقم (...)، قائلاً فيها حيث إنه بتاريخ ١٣/ ٩/ ١٤٣٤هـ، ورد بلاغ من العمليات عن تواجد الدفاع المدني (...)؛ بسبب وجود شخص متوفي، وبانتقال الدورية الأمنية للموقع لوحظ شخص متوفى بسبب مركبة نقل نفايات تابعة للبلدية. وبضبط إفادة المبلغ (...)، أفاد بأنه رأى سيارة نقل النفايات تقوم برفع الحاوية وعند إنزالها شاهد الشخص المتوفي متعلقا بين الحاوية وسيارة النفايات، ثم قام زميله المدعى عليه المذكور أعلاه بسحبه وهو مضرج بالدماء ويلفظ أنفاسه الأخيرة، كما ذكر بأنه شاهد العمال وهما متعلقان بالسيارة قبل رفع الحاوية، وذكر بأن السائق لم يقم برفع الحاوية حيث إنها ترفع عن طريق العمال من الخلف، وبالاطلاع على محضر الانتقال والمعاينة المعد من قبل جهة الضبط حيث جرى الانتقال إلى حي (...)، شارع (...)، بالقرب من مدرسة (...)، وبالوصول إلى الموقع اتضح أنه شخص متوفى، الجنسية (...)، وكان ملقى على الأرض بجانب سيارة نقل نفايات ومضرج بالدماء ومغطى بغطاء أبيض، وبالكشف عنه وجد أنه ينزف من رأسه وكان يرتدي ملابس خاصة بعمال النظافة، وعليه آثار الدماء وبحسب إشارة الهلال الأحمر أن سبب الوفاة حسب أقوال المبلغ قيام أحد العاملين بربط صندوق النفايات، وصعدوا للسيارة وقام الطرف الآخر برفع الصندوق والمتوفى نشب بين السيارة والصندوق، ثم قام بإنزال الصندوق، ووجد المتوفى مضرج بالدماء ويلفظ أنفاسه الأخيرة وتوفى، وباستجواب المدعى عليه (...)، أقر بقتله الخطأ لزميله، حيث أنه أثناء قيامه برفع الحاوية كان في جهة، والمتوفى في الطرف الآخر، وقال له المتوفى ارفع الحاوية، فرفعها ولم يشاهده، وعندما أنزل الحاوية سقط المتوفى على الأرض وكان رأسه

ينزف دماً، ولم يسمع صراخه حيث أن صوت رافعة الحاوية مرتفع، وباستجواب المدعو (...)، -تم حفظ الدعوى بحقه - أفاد بأنه قائد سيارة البلدية، وشاهد شخص سعودي عن طريق المرآة وهو يركض باتجاه سيارة البلدية، وعندما أمعن النظر شاهد زميله (...) ساقطاً على الأرض وعليه دماء، ولم يشاهد ما حدث كون السيارة كبيرة ومكان العامل لا يمكنه رؤيته، ولا يتحرك بالسيارة إلا بعد الإشارة من زملائه في الخلف، ولم يسمع صراخ المتوفى لأن صوت الهيدروليك لرفع الحاوية عالٍ جداً، وذكر بأنه لا توجد مشكلة بين المتوفى والمدعى عليه (...)، بل هما صديقان وقد ورد تقرير الطب الشرعي رقم (٣٢٨/ ٤٣٤ط ش)، الصادر من المديرية العامة للشؤون الصحية بالمنطقة الشرقية المتضمن: أنه بالكشف الطبي الشرعي الظاهري على جثة المتوفى (...) «الجنسية»، ونتيجة الفحص السمي وإجراء الصفة التشريحية، وفحص ملابسه تم إثبات الآتي: فحص الملابس: خالية من التمزقات المشتبهة، وملوثة بسوائل التعفن الرمي. الكشف الظاهري: جرح رضي متهتك بيسار فروة الرأس مع كسور متقابلة بجانبي الجمجمة الأيمن والأيسر متصلة ببعضها عن طريق قاعدة الجمجمة، وتهتكات بالمخ والسحايا مقابلها. الصفة التشريحية: كسور منخسفة لعظام يسار الجمجمة ويمين الجمجمة والقاعدة وتهتكات وأنزفة بالمخ والسحايا مقابلها إصابة المذكور، والموصوفة بصلب التقرير عاليه بيسار ويمين الرأس رضية حيوية حديثة وهي جائزة الحدوث نتيجة انحشار رأسه بين حاوية النفايات والمركبة عند رفعها أوتوماتيكياً، وفق ما ورد وصفه بمذكرة الشرطة. - ثبت سلبية العينات الحشوية المأخوذة من المذكور للمواد المخدرة والسامة والممنوعة الأخرى. سبب الوفاة: الإصابة الرضية الموصوفة بجانبي الرأس وما أحدثته من كسور بالجمجمة وأنزفة وتهتكات مقابلها بالمخ والسحايا، وتاريخ الوفاة يتفق وما ورد بمذكرة الشرطة في ١٤/ ٩/ ١٤٣٤هـ، وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام لـ(...)، بالقتل الخطأ لزميله/ (...) عن طريق رفع حاوية النفايات، ونشوب زميله بين الحاوية وسيارة البلدية مما أدى إلى وفاته، وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١/ ما جاء في إقراره تحقيقاً لفة (٢٤ -٢٥). ٢/ ما جاء في إفادة المبلغ لفة (١) ص (٩ -١١). ٣/ ما جاء في أقوال المدعو (...) لفة (٢٢ -٢٣). ٤/ ما جاء في محضر الانتقال والمعاينة لفة (١) ص

(٢ -٣). ٥/ ما جاء في تقرير الطب الشرعي لفة (٤٠ -٤٢)، وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعا فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً، فأطلب إثبات صفة القتل الخطأ وفقاً لقرار مجلس القضاء الأعلى رقم (٥٢/ ٥/ ٦)، وتاريخ ٥/ ٣/ ١٤٠٠هـ، وتعزيره لقاء عدم احترازه أثناء عمله مما أدى إلى وفاة المدعو (...)، وإفهامه بما يجب عليه من كفارة (علماً بأن الحق الخاص مازال قائماً) هذه دعواي. وبسؤال المدعى عليه عن الدعوى بواسطة المترجم المتعاون (...)، أجاب بقوله الصحيح أني أعمل مع المجني عليه في شركة (...)، ونقوم بنظافة الشوارع، وأخذ النفايات من الحاويات ووضعها بالسيارة المعدة لذلك، وفي أحد الأيام في شهر رمضان الماضي عند منتصف الليل في حي (...) بالخبر كنت مع زميلي المتوفى (...) متوقفين عند صندوق النفايات، وقمنا بتعليق الصندوق بالسيارة تمهيداً لرفعه ثم توقفت أنا وزميلي المتوفى (...) على طرفي السيارة أنا في الجهة اليمنى والمتوفى (...) في الجهة اليسرى، نقوم بجمع علب المشروبات الغازية والبلاستيك لبيعها فيما بعد، ثم انتهينا من ذلك فطلب مني زميلي (...)، رفع صندوق النفايات حيث إن الجهاز الذي يرفع الصندوق في جهتي لكني لم أقم برفع الصندوق مباشرة بل ذهبت أرمي الكيس الذي جمعت به علب المشروبات الغازية في أعلى السيارة واستغرق ذلك ثواني معدودة ثم رجعت وشاهدت صندوق النفايات المعلق بالسيارة ولم أشاهد زميلي (...) متواجداً بقربه، وعندها قمت بتشغيل الجهاز الذي يرفع صندوق النفايات حتى يتم رمي ما فيه داخل السيارة وعند إنزال صندوق النفايات شاهدت زميلي المتوفى (...)، وهو يسقط على الأرض ورأسه ينزف دماً، حيث سقط من المكان الذي يرفع فيه صندوق النفايات هذا ما حصل هكذا أجاب، بعد ذلك جرى الرجوع إلى اللفة رقم (٢٥)، وتضمنت ضبط إفادة المدعى عليه وفي سؤاله له أنت متهم بقتل الخطأ وذلك بقتل (...)، بالخطأ فما قولك فأجاب المدعى عليه بقوله نعم هذا الكلام صحيح، وبعرض ذلك على المدعى عليه قال نعم أفدت بهذه الإفادة لدى هيئة التحقيق وقصدي بذلك بأني متسبب في وفاة (...)، حيث قمت برفع صندوق النفايات قبل أن أتأكد من ابتعاد زميلي (...) عن هذا الصندوق جيداً، حيث إني قبل أن أقوم برفع صندوق النفايات نظرت نظرة سريعة للصندوق فلم أشاهد زميلي المتوفى (...)

فقمت بتشغيل الجهاز الذي يرفع الصندوق ويبدو أن زميلي (...) كان واقفاً على الحديدة التي تحمل صندوق النفايات، وعندما تحرك الصندوق بعد تشغيل الجهاز تعلق زميلي المتوفى (...) بالحديدة التي تحمل صندوق النفايات وبعد ارتفاع الصندوق اصطدمت هذه الحديدة برأس المتوفى (...)، وعند نزول الصندوق سقط زميلي (...)، على الأرض والذي أنا متأكد منه أن زميلي (...) توفي بسبب ضرب الحديدة التي تحمل صندوق النفايات رأسه بعد قيامي بتشغيل الجهاز الذي يرفع صندوق النفايات وأنا متسبب في وفاة زميلي (...) كوني لم أتأكد جيداً من ابتعاده عن صندوق النفايات هكذا قرر. بعد ذلك جرى الرجوع إلى اللفة (٤٢)، وتضمنت التقرير الطبي الشرعي وهو كما ذكر المدعي العام في دعواه: فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث إن المدعى عليه قد تسبب في وفاة المجني عليه لقيامه برفع صندوق النفايات دون التأكد جيداً من ابتعاد المتوفى عن هذا الصندوق، وقد تسبب ذلك بضرب الحديدة التي تحمل صندوق النفايات لرأس المتوفى ولما جاء في تقرير الطب الشرعي، والذي يظهر منه أن سبب الوفاة هو الإصابة الرضية بجانبي الرأس وما أحدثته من كسور بالجمجمة وأنزفة وتهتكات مقابلها بالمخ والسحايا، وحيث إن فعل المدعى عليه من قبيل قتل الخطأ فالمدعى عليه كان يقوم بعمله قال الخرقي رحمه الله تعالى ((والخطأ على ضربين أحدهما أن يرمي الصيد أو يفعل ما يجوز له فعله فيؤول إلى إتلاف حر مسلماً كان أو كافراً)) قال ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني: ((وجملته أن الخطأ أن يفعل فعلاً لا يريد به إصابة المقتول فيصيبه ويقتله))، (المغني١١/ ٤٦٤)؛ لذا فقد ثبت لدي أن صفة قتل المدعى عليه (...) للمجني عليه (...) هو القتل الخطأ، وينطبق في حق المدعى عليه الإرادة الملكية لقتل الخطأ وبه حكمت، وأفهمت المدعى عليه أن عليه كفارة قتل الخطأ، وهي عتق رقبه فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، وبعرض الحكم لم يقتنع المدعى عليه مطالباً بالاستئناف دون لائحة اعتراضية أما المدعي العام فقرر عدم معارضته للحكم، وأقفلت الجلسة الساعة العاشرة والنصف صباحا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد.. فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الخبر برقم (٣٥١١٠٦٤٧)، وتاريخ ٩/ ٢/ ١٤٣٥هـ، المقيدة لدى المحكمة برقم (٤٨٩٩٥٣/ ٣٥)، وتاريخ ١٥/ ٢/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ (...) المسجل برقم (٣٥١٣٥٧٣٣)، وتاريخ ٢/ ٢/ ١٤٣٥هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد (...)، الجنسية (...) في قضية القتل الخطأ، وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم، حرر في ٥/ ٣/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ٧٠٧

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمكة المكرمة
رقم القضية: ٣٣٣١٢٤١٨ تاريخها: ١٤٣٣
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥١٦٦٨٢٤ تاريخه: ٠٥/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

قتل - عمد عدوان - حق خاص - إطلاق نار - طلب القصاص - إقرار بالفعل والقصد - تقرير الطب الشرعي - سبق إثبات الإدانة - توافر شروط القصاص - الحكم بالقتل قصاصا.

السند الشرعي أو النظامي

١/ **قوله تعالى:** ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾.

٢/ **قوله تعالى:** ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾.

٣/ **قوله صلى الله عليه وسلم: ((من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يقتص وإما أن يدي)).**

ملخص الدعوى

أقام المدعيان دعواهما ضد المدعى عليه وطلبا قتله قصاصا لقيامه بقتل ابنهما عمدا وعدوانا بإطلاق النار عليه، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر برمي القتيل بالمسدس اتجاه قدمه قاصداً قتله، ونظرا لإقرار المدعى عليه بصحة الدعوى، ولأنه مكلف بالغ عاقل مكافئ لمورث المدعين، ولأن القتل وقع عمدا وعدوانا، وسبق لإثبات ذلك بحكم نهائي، لذا فقد حكمت المحكمة بقتل المدعى عليه قصاصا، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده وبعد، فنحن (...) و(...) و(...) القضاة في المحكمة العامة بمكة المكرمة، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم (٣٣٣١٢٤١٨)، وتاريخ ٠٤/ ٠٥/ ١٤٣٣هـ، المقيدة بالمحكمة برقم (٣٣٨٤٩٤٦٩)، وتاريخ ٠٤/ ٠٥/ ١٤٣٣هـ، ففي يوم الأحد الموافق٢٣/ ٠٧/ ١٤٣٤هـ، افتتحت الجلسة الساعة ١٥: ١٠صباحا، وفيها حضر المدعي (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، والمدعية (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني (...)، وحضر المدعى عليه سعودي بالسجل المدني رقم (...)، وادعوا قائلين في تحرير دعواهم لقد قام المدعى عليه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بتاريخ ٢/ ٧/ ١٤٣٣هـ، بقتل ابننا (...) عمداً وعدواناً، وذلك بإطلاق النار عليه طلقة واحدة على فخذه الأيسر من مسدس أدت إلى وفاته، فنطلب الحكم عليه بالقتل قصاصا جزاء قتله لمورثنا، هذه دعوانا. عليه فجرى الاطلاع على كافة أوراق المعاملة ولم نجد صك حصر إرث للمتوفى أعلاه فجرى إفهامهم بضرورة إحضار صك حصر إرث للمتوفى (...)، ففهموا ذلك واستعدوا به في الجلسة القادمة. وفي جلسة أخرى حضر المدعيان والمدعى عليه والمرصودة بياناتهم في الجلسة السابقة وبسؤال المدعي عن صك حصر الإرث أبرز الصك الصادر من هذه المحكمة برقم (٣٤٢٧٨٩٠٧)، في ٢٥/ ٧/ ١٤٣٤هـ، متضمناً وفاة (...)، وانحصار إرثه في أبيه وأمه (...)، ولا وارث له سواهما، كما جرى الاطلاع على القرار الصادر من المحكمة الجزئية برقم (٤٢٣٧)، في ٢٣/ ٩/ ١٤٣٣هـ، فوجدناه يتضمن ما نصه: «فبعد ما سلف من الدعوى وإجابة المدعى عليه بصحة ما جاء في الدعوى، وبعد الاطلاع على محضر القبض والاستجواب والتقرير الطبي الشرعي النهائي، وتقارير الأدلة الجنائية ومحضر الانتقال والمعاينة، ولأن ما أقدم عليه فعل محرم شرعاً ومجرم نظاماً، فقد ثبت لدى إدانة المدعى عليه بقتل (...) عمداً وعدواناً، وذلك بإطلاق النار عليه طلقة واحدة على فخذه الأيسر من مسدس أدت إلى وفاته، وأفهمته بأن عقوبته على ذلك راجعه لولي الأمر، وأبدى تفهمه لذلك هذا ما ظهر لي وبه حكمت، وبعرضه على المدعي العام، قرر عدم الاعتراض،

والمدعى عليه قرر القناعة، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، حرر في ٢٣/ ٩/ ١٤٣٣هـ، القاضي بالمحكمة الجزائية بمكة المكرمة (...)». وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب أن ما ذكره المدعي في دعواه صحيح كله، فلقد قتلت مورثهم وذلك برميه بالمسدس اتجاه قدمه قاصداً قتله، وذلك في الساعة الخامسة عصراً قبل حوالي سنتين، وقد كان سبب ذلك أنه كان يمشي مع أخي (...)، وقد لا حظت تغير على سلوكيات أخي فبدأ يهذي بكلام لا نفهمه، وتغير حتى على والدي عندها ذهبت للمقتول، وأطلقت عليه الرصاص لأنه هو السبب في تغير حال أخي، وهذا إقرار مني بالقتل العمد هذه إجابتي. فجرى الاطلاع على الإقرار المصدق شرعاً والمدون على دفتر التحقيق لفة رقم (٤٦)، فوجدته يتضمن: (أقر أنا (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وأنا بكامل قواي العقلية المعتبرة شرعاً من دون إكراه أو إجبار من أحد -وكان ذلك أمام جهة التحقيق وبحضور كاتب الضبط - أنه في يوم السبت الموافق ٢/ ٧/ ١٤٣٢هـ، استيقظت من النوم في حوالي الساعة الثالثة ظهراً، ثم توجهت بعد صلاة العصر إلى منزل صديقي (...) للجلوس معه، وقمت بالاتصال عليه وأخبرته بأنني أريد مقابلته فأخبرني بأنه في المنزل، وذكرت له أنني سوف أحضر إليه ثم ذهبت إلى غرفة (...) في سطح المنزل، وتناولت معه الطعام وبعد ذلك وردت رسالة نصية إلى جوالي من جوال (...) نصها (وينك أنا عند بيت (...)) وأخبرت (...) بمضمون الرسالة، وأن (...) يطلب مقابلتي وأنني سوف أذهب للتفاهم معه وذكرت (...) أني أحمل مسدسا، وأخرجته من جيبي وشاهده (...)، ثم قمت بعد ذلك بالاتصال على جوال (...)، وقلت له أطلع الجبل وأنه ليس في حارتي ولا حارتك، وطلب مني صديقي (...) أن لا أذهب، وقال لي (اتركك منه والمشاكل ما تنفع)، ثم خرجت بعد ذلك لوحدي واتجهت إلى الجبل، وانتظرت (...) ولكنه لم يحضر، ثم قمت بإرسال رسالة نصية إلى جوال (...) ونصها (وينك يا ولد ماما)، ثم اتصل علي (...)، وقال لي (أنا الآن أجيك)، وبعدها بخمس دقائق حضر (...)، وكان يحمل في يده اليمنى سلك أسود وكانت يده اليسرى في جيبه الأيسر، واقترب مني (...)، وقمت بإطلاق طلقة نارية عليه، وأنا مغمض عيني، وبعد أن فتحت عيني شاهدت (...) وهو ممسك بفخذه الأيسر

ونزل فوراً من الجبل، وهو يترنح ويتمسك بالجدران وذهبت بعد ذلك إلى منزلنا في حارة (...) وأخذت من المنزل علبة دخان وطلقة نارية ومبلغ من المال، ثم اتجهت بعد ذلك إلى جبل أخر في نفس الحي وجلست في أعلى الجبل حتى الساعة الثالثة فجراً حيث قمت بالاتصال على أختي (...) وأخبرتها بأنني سوف أحضر للنوم في منزلها، وبالفعل توجهت إلى منزل أختي (...) بنفس الحي ودخلت المجلس وقمت بإخفاء المسدس في إحدى الكنبات التي بالمجلس، وأخلدت إلى النوم إلى أن تم القبض علي وأنا نائم في المجلس قبل صلاة الظهر من يوم الأحد الموافق ٣/ ٧/ ١٤٣٢هـ، وأفيدكم بأنني تحصلت على المسدس المستخدم قبل الحادثة بيومين في إحدى السيارات التالفة المتوقفة في مدخل حارة (...)، وعثرت على المسدس بجوار (...)، وكان يوجد في بيت المسدس عدد خمس طلقات نارية، وقمت بأخذ المسدس معي للدفاع به عن نفسي حيث إن (...) يقوم دائماً باستفزازي وإرسال رسائل نصية إلى جوالي فيها تلفظ وقذف واستفزاز، وأن أخي الأصغر (...) يتعاطى الروش، وأن (...) قاموا بفعل الفاحشة به، ويذكر لي أنه توجد مقاطع مخلة لأخي (...)، ويطلب مني مشاهدتها، هذا إقرار مني بقتل (...) عمداً، وذلك بإطلاق النار عليه مرة واحدة، والتسبب في إصابته في فخذه الأيسر، مما أدى إلى وفاته ولم يتم أي شخص بالاشتراك معي في ذلك أو التخطيط له، هذا إقرار مني بذلك، قد أذنت لمن يشهد والله خير الشاهدين، المقر بما فيه (...)، كاتب الضبط (...)، المحقق (...)، وصدق شرعا كما جرى الاطلاع على تقرير الطب الشرعي رقم (٣٣٦٥٧/ ٢٠٤/ ٤٧م) في ٢٤/ ١١/ ١٤٣٢هـ، فوجدته يتضمن: (بعد الاطلاع على الخطابات الرسمية، وتقرير الفحص الكيميائي الشرعي، وصور الأشعة، وتوقيع الكشف الطبي الشرعي، وإجراء الصفة التشريحية على جثة (...) سعودي الجنسية، وفحص ملابسه، أثبت التالي: فحص الملابس، فالملابس ملوثة بالدماء والأتربة ولم نشاهد أثر لفتحة دخول الطلق الناري بالملابس كون الملابس بها قطوعات تدخلات إسعافية، قد تخفي أثر فتحة دخول الطلق الناري. الكشف الظاهري والصفة التشريحية، فالإصابة المشاهدة والموصوفة بالبند (١) بالكشف الظاهري هي إصابة نارية، فتحة دخول حيوية حديثة حدثت من مقذوف ناري مفرد أطلق من مسافة جاوزت مدى الإطلاق

القريب للسلاح، وذلك استنادا لعدم علامات قرب إطلاق حول فتحة الدخول، يتبع مسار المقذوف بين فتحة الدخول ومكان استقراره بعضلات الإلية اليمنى تبيناً انسكابات دموية غزيرة بأنسجة وعضلات الفخذ الأيسر، وتهتك الشريان والوريد الفخذي الأيسر، وعلى ذلك يكون اتجاه الإطلاق للمقذوف الناري من الأمام للخلف ومن اليسار لليمين وذلك في الوضع الطبيعي القائم والمعتدل للجسم، وقد قمنا باستخراج المقذوف وتسليمه لإدارة الأدلة الجنائية بمكة المكرمة، الإصابات الموصوفة بالبند (٥) و(٦) بالكشف الظاهري بالأصبع الكبير للقدم اليسرى والفقد لأظفر الأصبع الكبير للقدم اليسرى هي إصابات حيوية حديثة وذات طبيعة رضية احتكاكية حدثت من المصادمة بجسم أو أجسام صلبة خشنة الملمس أياً كان نوعها، الجرحان الموصوفان بالبند (٧) و(٨) بالكشف الظاهري هي جروح قطعية حيوية حدثت من جسم أو أجسام صلبة ذات نصل حاد أياً كان نوعها، فيما عدا ذلك لم نتبين أية إصابات مشتبهة أخرى والجثة في دور التيبس الرمي الكامل، وبعمل الأشعة على عموم الجثة تبين لنا سلامة العظام وخلوها من كسور، الفحص السمي: سلبية العينة المرسلة للمواد الكحولية والمخدرة والسامة والممنوعة الأخرى مما سبق وبناءً عليه سبب الوفاة الإصابة النارية بالفخذ الأيسر وما أحدثته من تهتك بالأوعية الرئيسية للفخذ الأيسر وما صاحب ذلك من نزيف غزير وصدمة. وتاريخ الوفاة يتفق مع التاريخ الوارد بالتقرير الطبي عند الساعة (٣٠: ٥ ص) يوم ٣/ ٧/ ١٤٣٢هـ، والله ولي التوفيق. أخصائي الطب الشرعي بإدارة الطب الشرعي بمكة المكرمة د. (...). ختم وتوقيع). ولتأمل ما جاء في المعاملة جرى رفع الجلسة. وفي جلسة أخرى حضر المدعى عليه فجرى عرض أقواله عليه مرة أخرى فقرر المصادقة عليها، وعليه جرى رفع الجلسة للدراسة. وفي جلسة أخرى حضر الطرفان، وبعرض التنازل على المدعين وتذكيرهما بالله عز وجل طلبوا مهلة للتفكير ومراجعة أنفسهما، فأجبتهما لذلك وعليه جرى رفع الجلسة. وفي جلسة أخرى حضر المدعون والمدعى عليه وبسؤال أولياء الدم عن مراجعتهم لأنفسهم فيما يتعلق بالعفو والتنازل عن القصاص أجابوا أننا مازلنا على مطالبتنا بإقامة القصاص، ولا نرغب بالتنازل لأنه لا يستحق ذلك، وبعد دراسة المعاملة وتأملها، وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبناء على مطالبة

المدعين بالقصاص، وما جاء في صك حصر الإرث، ونظرا لكون المدعى عليه مكلفا بالغا عاقلا مكافئا لمورث المدعين، ونظرا لكون القتل وقع عمدا وعدوانا ولقوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾، ولقوله أيضاً ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾، ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يقتص وإما أن يدي»، لذلك كله فقد حكمنا على المدعى عليه قصاصا بضرب عنقه بالسيف حتى الموت، وبما سبق حكمنا، وبعرضه عليهم قرر المدعون والمدعى عليه قناعتهم بالحكم، وسيجري رفعه لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، حرر في ١٩/ ١١/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، ثم افتتحت الجلسة وكانت المعاملة قد عادت من محكمة الاستئناف ملاحظا عليها بالقرار رقم (٣٥١٠١٨٦٤)، في ٠٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، المتضمن وبدراسة الحكم وصورة ضبطه تقرر بالأكثرية إعادتها لأصحاب الفضيلة حكام القضية لملاحظة ما يلي: أولا/ ورد في حكم حكام القضية ضرب عنق المحكوم عليه بالقصاص بالسيف حتى الموت، وقد ورد تعميم أخيرا ينص على الحكم بالقتل أيا كان وترك تحديد القتل بالسيف حتى الموت، فيراجع ذلك ويعاد للتأمل. ثانيا/ عرض الصلح مرة ثانية على أولياء الدم، وبالله التوفيق، واتخذ القرار من الدائرة الخماسية الرابعة، وعليه نجيب أصحاب الفضيلة –وفقنا الله وإياهم لما يحبه ويرضاه – أنه فيما يتعلق بالملاحظة الأولى فقد تم مراجعة التعميم وتأمله، وعليه فقد رجعنا عما حكمنا به سابقا من الحكم بالقصاص بضرب عنق المدعى عليه بالسيف حتى الموت، وحكمنا بقتله قصاصا، وبما سبق حكمنا، وأما ما يتعلق بالملاحظة الثانية فقد جرى عرض الصلح أكثر من مرة في الجلسات لكن الورثة غير موافقين عليه ويطالبون بالقصاص، هذا ما لزم بيانه وأمرنا بإلحاق ذلك وإعادته لمحكمة الاستئناف وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٢/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده وبعد، ثم وردنا صورة خطاب رئيس محكمة الاستئناف رقم

(٣٤١٣٥٨٨٢٢)، في ٢٩/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ، المتضمن أنه صار التظهير عليه بالموافقة على الحكم بالقرار الصادر من الدائرة الجزائية الخماسية الرابعة برقم (٣٥١٦٦٨٢٤)، في ٠٥/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ. لذا فقد أمرت بإلحاق ذلك على الصك وضبطه وسجله وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٠٣/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده وبعد، ففي يوم الاثنين الموافق ٣٢/ ٥/ ١٤٣٥هـ، فتحت الجلسة وكانت المعاملة قد عادت من رئيس المحكمة العليا بموجب القرار الصادر من الدائرة الجزائية الأولى بالمحكمة العليا برقم (٧٠/ ١/ ١)، في ٢٥/ ٤/ ١٤٣٥هـ المتضمن الموافقة على الحكم وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٢٣/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ٧٠٨

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بأبها
رقم القضية: ٣٤٤٥٧٠٥٧ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة عسير
رقم القرار: ٣٥١٧١٢٣٩ تاريخه: ٠٧/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

قتل - عمد عدوان - حق خاص - طلب القصاص - إقرار - دفع بالصيالة - عدم البينة عليه - رفض يمين المدعين على نفيه - تقرير الطب الشرعي - إدانة - توافر شروط القصاص - الحكم بالقتل قصاصا - تأخير استيفائه لحين بلوغ القاصرين.

السند الشرعي أو النظامي

١/ **قوله تعالى:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ﴾.

٢/ **قوله تعالى:** ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ ﴾.

٣/ **قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث وذكر منها النفس بالنفس)).**

ملخص الدعوى

أقام المدعون دعواهم ضد المدعى عليه وطلبوا قتله قصاصا؛ لقيامه بقتل مورثهم عمداً عدواناً بإطلاق النار عليه بواسطة مسدس، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بقتل المجني عليه وأنكر العدوان، ودافع بصيالة مورث المدعين عليه بقذفه بالحجارة، وبطلب البينة منه على دفعه قرر أنه لا بينة لديه، ولم يقبل يمين المدعين على نفي علمهم بما دفع به، ولذا فقد ثبت لدى المحكمة قيام المدعى عليه بقتل مورث المدعين عمداً عدواناً، وحكمت بقتله قصاصا على أن يؤخر استيفائه لحين بلوغ القاصرين من أولياء القتيل، ومطالبتهم مع بقية الورثة باستيفائه، كما أفهم المدعى عليه بأن له يمين ورثة المجني عليه على نفي العلم

بقيام المجني عليه بالصيالة عليه متى ما طلبها، فاعترض الطرفان، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فنحن القضاة بالمحكمة العامة بأبها كل من (...) و(...) ود.(...)، وبناء على المعاملة الواردة إلينا من فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بعسير برقم (٢٠٦٠٦)، وتاريخ ١٠/ ٩/ ١٤٣٤هـ، والمحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بأبها المكلف برقم (٣٤٤٥٧٠٥٧)، وتاريخ ١٨/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، والمقيدة بالرقم (٣٤٢٣٤٢٨٩٢)، وتاريخ ١٨/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، وفي هذا اليوم الثلاثاء الموافق ٢٥/ ١١/ ١٤٣٤هـ، وفي تمام الساعة الحادية عشر والنصف صباحا، افتتحتنا الجلسة وقررنا سماع دعوى المدعي بالحق الخاص، وإرجاء دعوى المدعي العام لتقدم الحق الخاص على العام في هذه الدعوى، هذا وقد حضر المدعي وكالة (...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، بصفته وكيلا عن كل من (...)، سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وعن (...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وعن (...)، سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، بصفتها أصيلة عن نفسها وولية على أولادها بموجب صك الولاية رقم (٤)، وتاريخ ٧/ ٤/ ١٤٣٤هـ، الصادر من المحكمة العامة (...)، وهم (...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، والمولود بتاريخ ١٧/ ٥/ ١٤٣٠هـ، و(...)، سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، المولود بتاريخ ١٨/ ٧/ ١٤٣٢هـ، و(...)، سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، المولودة بتاريخ ١٠/ ١١/ ١٤٢٥هـ، ووكيلا عن (...)، سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، أصالة عن نفسها وولية على أولادها بموجب صك الولاية رقم (٥)، وتاريخ ٧/ ٤/ ١٤٣٤هـ، الصادر من محكمة (...) العامة، وهم (...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، المولود بتاريخ ٢٦/ ٩/ ١٤٢٣هـ، وعن (...)، سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، المولودة

بتاريخ ١١/ ١/ ١٤٢٥هـ، وعن (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، المولودة بتاريخ ٢٤/ ٩/ ١٤٢٧هـ، وعن (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، المولودة بتاريخ ٢٩/ ١٠/ ١٤٢٩هـ، وعن (...)، سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، المولودة بتاريخ ٢٨/ ١٠/ ١٤٣٢هـ، ووكيلا عن (...)، سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، أصالة عن نفسها وولاية عن أولادها القصر بموجب صك الولاية رقم ٦وتاريخ ٧/ ٤/ ١٤٣٤هـ، الصادر من المحكمة العامة (...)، وهم (...)، سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، المولودة بتاريخ ٢٥/ ٨/ ١٤٢٨هـ، وعن (...)، سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، المولودة بتاريخ ٦/ ٧/ ١٤٣٠هـ، وعن (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، المولودة بتاريخ ١٩/ ١/ ١٤٣٤هـ، ووكيلا عن (...)، سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، بموجب الوكالات الصادرة من كتابة عدل (...)، رقم (٣٤١٤٣٦٠٣٥)، وتاريخ ٥/ ١١/ ١٤٣٤هـ، والوكالة رقم (٣٤١٤٣٤١٠٧)، وتاريخ ٥/ ١١/ ١٤٣٤هـ، والوكالة رقم (٣٤١٤٣٤٧٧٤)، وتاريخ ٥/ ١١/ ١٤٣٤هـ، والوكالة رقم (٣٤١٤٣٤٨٨١)، وتاريخ ٥/ ١١/ ١٤٣٤هـ، والوكالة رقم (٣٤١٤٣٤٨٩٥)، وتاريخ ٥/ ١١/ ١٤٣٤هـ، والوكالة رقم (٣٤١٤٣٦١٠٠) وتاريخ ٥/ ١١/ ١٤٣٤هـ، والوكالة رقم (٣٤١٤٣٦١٩٢)، وتاريخ ٥/ ١١/ ١٤٣٤هـ، والوكالة رقم (٣٤١٤٣٦٢٥٣)، وتاريخ ٥/ ١١/ ١٤٣٤هـ، والوكالة رقم (٣٤١٤٣٧٧٩٨)، وتاريخ ٦/ ١١/ ١٤٣٤هـ، والوكالة الصادرة من كتابة عدل الثانية بالأحساء رقم (٣٤١٤٤٦١٥٣)، وتاريخ ٩/ ١١/ ١٤٣٤هـ، والمخولة له حق المرافعة والمدافعة والإقرار والإنكار والصلح والتنازل وطلب اليمين وردها وإحضار البينات والمطالبة بالقصاص، واستيفائه من قاتل مورث موكليه (...) بعد مقتله عمدا وعدوانا، والاستلام والتسليم وإنهاء كافة الإجراءات اللازمة، والمذكورون أعلاه هم ورثة (...)، المتوفى بتاريخ ٢/ ٤/ ١٤٣٤هـ، بموجب صك حصر الورثة الصادر من المحكمة العامة (...)، برقم (١٠)، وتاريخ ٧/ ٤/ ١٤٣٤هـ، ولم يحضر المدعى عليه (...)، وقد سبق وأن تم طلبه من السجن العام في هذا اليوم إلا أن السجن لم يحضره، لذلك فقد

قررنا رفع الجلسة. وفي يوم الثلاثاء الموافق ٣/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، وفي تمام الساعة العاشرة صباحا، افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي وكالة (...)، كما حضر لحضوره المدعى عليه (...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وادعى الأول قائلا إنه بتاريخ ٢/ ٤/ ١٤٣٤هـ، قام المدعى عليه بقتل مورث موكلي (...)، حيث أطلق عليه النار من مسدس (...) طلقتين أصابته الأولى أعلى الصدر من الجهة اليسرى على القلب، واخترقته وخرجت من ظهره، والثانية في أسفل الثوب ثم ضربه بجنبية كانت معه ضربتين على رأسه، الأولى أصابته في جبهته والثانية في الشفة العليا، وكان ذلك بعد خروجهما من المحكمة على إثر نزاع بينهما على أرض، وقتله له كان عمدا وعدوانا بدون وجه حق، فأطلب الحكم عليه بالقصاص، هذه دعواي. وبعرضه على المدعى عليه أجاب قائلا ما ذكره المدعي وكالة من إطلاقي النار على مورث موكليه طلقتين أصابت المجني عليه على الصفة المذكورة وضربي له بالجنبية على رأسه صحيح كله، إلا أن ذلك لم يكن عمدا ولا عدوانا فقد تقابلت معه عند المحكمة بانتظار لجنة تقف معنا على إثر نزاع بيننا على أرض منعنا المجني عليه من العمل فيها وضايقنا عليها ولما رآني قال لي وش جابك قلت له جئت بسببك وشكواك، فأخذ جزء من بلكة كانت في الطريق وتوجه نحوي ورماني به فأصابني في فخذي ثم أخذ يرميني بالحجارة، فأشهرت مسدسي وأطلقت عليه النار طلقتين لم أقصد أن أصيبه بها، ولم أعلم أنها أصابته إلا أنه واصل حتى اشتبك بي وأسقط المسدس من يدي على الأرض ودفعني باتجاه غمارة سيارتي لأن بابها كان مفتوحا وأسقطني على الغمارة وكان فوقي فحاولت إبعاده ولم أستطع فتناولت جنبية كانت على المرتبة وكانت في غلافها وضربته بها وأثناء ضربي له بها سقط غلافها فأصابته ثم سقط بعدها قريبا من السيارة، وقتلي له لم يكن عمدا ولا عدوانا وهو الذي اعتدى علي هكذا أجاب. وبعرضه على المدعي وكالة قال ما ذكره المدعى عليه من أن مورث موكلي قام برميه بالحجارة غير صحيح، وقد أطلق عليه النار من مسافة بعيدة وقصد قتله ولما أصابت الطلقات المجني عليه تقدم باتجاه المدعى عليه ليمنعه من إطلاق المزيد، وما ذكر خلاف ذلك غير صحيح. وبسؤال المدعى عليه ألديه بينة على ما أورده فأجاب لا بينة لدي على ذلك هكذا أجاب. بعد ذلك قررنا رفع الجلسة للاطلاع على أوراق

المعاملة والتأمل فيما سبق ضبطه. وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢/ ١/ ١٤٣٥هـ، وفي تمام الساعة الحادية عشرة صباحا، افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي وكالة، كما حضر لحضوره المدعى عليه، المبينة بياناتهم سلفا، وفي مستهل الجلسة جرى سؤال المدعى عليه للمرة الثانية هل لديه بينة على ما دفع به من قيام المجني عليه بالصيالة عليه؟ فقال لا توجد لدي بينة سوى أثر للسحجات التي في يدي ووركي، بعد أن قام برمي نصف بلكة عليّ، وقد شفيت منها ولم يبقَ لها أثر، ثم سألناه هل تقبل يمين المدعين أصالة على عدم علمهم بقيام مورثهم المجني عليه بالصيالة عليك، فقال لا أقبل بذلك، بعد ذلك جرى عرض الصلح بين المدعي والمدعى عليه، فقال المدعي إن جميع الورثة يطالبون بالقصاص من قاتل مورثهم، ولا نقبل به هكذا أجاب. بعد ذلك قررنا رفع الجلسة للتأمل فيما سبق ضبطه. وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٦/ ١/ ١٤٣٥هـ، وفي تمام الساعة التاسعة صباحا افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي وكالة، ولم يحضر المدعى عليه، هذا وقد وردنا اتصال هاتفي من سجن (...) العام عن طريق مندوبهم (...) ذكر في اتصاله هذا بأنهم لا يستطيعون إحضار المدعى عليه لكثافة الأمطار وللدواعي الأمنية انتهى. مضمون ما ذكره مندوبهم عليه فقد قررنا رفع الجلسة. وفي يوم الأربعاء الموافق ١٧/ ١/ ١٤٣٥هـ، وفي تمام الساعة الحادية عشرة صباحا، افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي وكالة، والمدعى عليه، وفي مستهل الجلسة جرى الاطلاع على أوراق المعاملة، ومن ذلك إقرار المدعى عليه المصدق شرعا من قبل ثلاثة قضاة على اللفة رقم (٣٥)، صحيفة رقم (٥و٦و٧)، والمتضمن إقراره بكامل أهليته المعتبرة شرعا وفق ما أقر به لدينا، كما جرى الاطلاع على التقرير الطبي الصادر بحق المجني عليه على اللفات رقم (٧٤و٧٥و٧٦و٧٧)، والمتضمن وجود جرح ناري على جثة المجني عليه يسار أعلى الصدر، ووجود جرح قطعي في منتصف الجبهة طوله ثمانية سنتيمترات ذو حافة حادة وذو ثقل كحد الفأس واقترانه بكسر شرخي بالعظام، ووجود جرح قطعي حيوي يقع في الشفة العليا طوله ستة سنتيمترات، ووجود سحجين يقعان بيسار الجبهة، ويتعذر تحديد زمن الوفاة نظرا لحفظ الجثة في الثلاجة انتهى. فتم الاطلاع على ما تضمنه هذا التقرير، كما تم الاطلاع على بقية أوراق المعاملة، فلم يظهر لنا جديد مؤثر على ما سبق إيراده بعد ذلك، سألنا المدعي

وكالة والمدعى عليه هل لديهما ما يرغبان في إضافته؟ فأجابا بقولهما لا يوجد لدينا جديد، فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه، وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعا، من باب القتل العمد العدوان ولحصول التكافؤ بين الطرفين ومطالبة أولياء الدم البالغين بالقصاص واتفاقهم على ذلك، وتوفر سائر شروط القصاص، وانتفاء موانعه ولعدم البينة على ما ذكره المدعى عليه من صيالة المجني عليه، وقد توجهت اليمين على ورثة المجني عليه بنفي علمهم بصيالة مورثهم على المدعى عليه إلا أن المدعى عليه رفضها، وذكر بأنه لا يقبلها على نحو ما سلف، وبما أن هذه اليمين حق للمدعى عليه تجاه ورثة المجني عليه، ولقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ﴾ الآية، ولقوله تعالى ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ ﴾ الآية، ولقوله صلى الله عليه وسلم ((لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث وذكر منها النفس بالنفس...)) الحديث، لذلك كله ولجميع ما سلف فقد ثبت لدينا قتل المدعى عليه (...)، سعودي الجنسية، ويحمل السجل المدني رقم (...)، لقتله المجني عليه (...) عمداً وعدوانا، وحكمنا بقتله قصاصا على أن يؤخر استيفاء القصاص حتى بلوغ القصر ورشدهم، والمطالبة مع بقية الورثة أولياء الدم على طلب القصاص واستيفائه، وأفهمنا المدعى عليه بأن له يمين ورثة المجني عليه على نفي العلم بقيام المجني عليه بالصيالة عليه متى ما طلبها، وبعرض ذلك على المدعي وكالة قال إنني مقتنع بالحكم ومعترض على تأخير استيفاء القصاص إلى بلوغ القصر وأطلب التعجيل في استيفائه قطعا للفتنة التي قد تحدث من تأخيره واكتفي بهذه المعارضة وبما ورد في أوراق المعاملة دون تقديم لائحة اعتراضية. أما المدعى عليه فقرر عدم القناعة وطلب الاستئناف بلائحة اعتراضية يقدمها، فأفهم بأنه سيتم إحضاره في يوم الثلاثاء الموافق ٧/ ٢/ ١٤٣٥هـ، لاستلام صورة من الصك الصادر، له بعدها ثلاثون يوما لتقديم اعتراضه، فإن مضت ولم يقدم اعتراضه فإن كامل أوراق المعاملة سترفع إلى محكمة الاستئناف، فأبدى فهمه لذلك، وبذلك تكون الجلسة قد انتهت في تمام الساعة الحادية عشر والنصف صباحا، وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد، حرر في ١٧/ ١/ ١٤٣٥هـ .

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتدقيق القضايا الخماسية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بأبها المساعد برقم (٣٤٢٣٤٢٨٩٢)، وتاريخ ٢٣/ ٢/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الشرعي الصادر من أصحاب الفضيلة القضاة بالمحكمة الشيخ (...)، والشيخ/ د. (...)، والشيخ (...)، المسجل برقم (٣٥١٢٦٨٣٦)، وتاريخ ٢٤/ ١/ ١٤٣٥هـ، الخاص بدعوى المدعين بالحق الخاص ورثة (...)، ضد (...)، (سعودي الجنسية) في قضية قتل على الصفة الموضحة في الصك المتضمن حكم أصحاب الفضيلة بما هو مدون ومفصل فيه، وبدراسة الصك الشرعي وصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقررت الموافقة على الحكم، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الحمدلله وحده وبعد، ففي هذا اليوم الأحد الموافق ٢٠/ ٦/ ١٤٣٥هـ، وفي تمام الساعة الواحدة ظهرا افتتحت الجلسة، وفيها حضر المدعي وكالة (...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، هذا وقد وردتنا المعاملة من المحكمة العليا بالرياض برقم (٣٥٦٠٠٧٧٣)، وتاريخ ١٦/ ٥/ ١٤٣٥هـ، وبرفقها القرار رقم (١٩٤/ ١/ ٢)، وتاريخ ١٠/ ٥/ ١٤٣٥هـ، الصادر من الدائرة الجزائية الأولى، والمتضمن ما نصه وبدراستنا للصك المذكور والاطلاع على مرفقات المعاملة لوحظ بأنه ورد في نص الحكم قول أصحاب الفضيلة (على أن يؤخر استيفاء القصاص حتى بلوغ القصر رشدهم والمطالبة مع بقية الورثة أولياء الدم على طلب القصاص واستيفائه)، في حين أن المطالبة بالقصاص للقُصَّر من الورثة قد طالب به وليهم فلم يبق لهم إلا المطالبة بالاستيفاء فقط، فعلى أصحاب الفضيلة أو خلفهم إجراء ما يلزم وإلحاقه في الضبط والصك وسجله، ثم إعادة المعاملة لهذه المحكمة حسب المتبع، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، الدائرة الجزائية الأولى بالمحكمة العليا عضو (...)، ختم، وتوقيع، عضو (...)، ختم، وتوقيع، عضو (...)، ختم، وتوقيع، عضو (...)، ختم، وتوقيع، رئيس الدائرة (...)، ختم، وتوقيع، انتهى مضمونه. هذا وعليه نفيد أصحاب المعالي بأن ما ذكروه وجيه وعليه فقد رجعنا عن

ما أوردناه من مطالبة القصر مع بقية الورثة فيما يخص الطلب، وأفهمنا المدعي وكالة بأن للقصر بعد بلوغهم المطالبة باستيفاء القصاص فقط، لسبق المطالبة بالقصاص عن طريق وكيل الولي عن القصر، وننوه بأن فضيلة القاضي المشارك في نظر هذه الدعوى (...)، قد انتقل إلى محكمة الاستئناف (...)، وحل محله بناء على ما وجه به أصحاب الفضيلة بالدائرة الجزائية الأولى بالمحكمة العليا أعلاه صاحب الفضيلة العضو بهذه المحكمة (...)، وبذلك تكون الجلسة قد انتهت، في تمام الساعة الثانية ظهرا، وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد، حرر في ٢٠/ ٦/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ٧٠٩

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بتبوك
رقم القضية: ٣٤٣٠٢٧٩٤ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة تبوك
رقم القرار: ٣٥٢٣٥٢٩٣ تاريخه: ٠٨/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

قتل – عمد عدوان – حق خاص – طلب القصاص – إقرار – دفع بالدفاع عن النفس – دلالات إرادة القتل –إمكان التخلص بما دونه – تعدد الطعنات – وقوعها في مقتل – تقرير الطب الشرعي – إدانة – توافر شروط القصاص – الحكم بالقتل قصاصا.

السند الشرعي أو النظامي

١/ **قوله تعالى:** ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾.

٢/ **قوله تعالى:** ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾.

٣/ **قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من قتل له قتيل فهو بخير النظرين)).**

ملخص الدعوى

أقام المدعيان دعواهما ضد المدعى عليه وطلبا قتله قصاصا لقيامه بقتل ابنهما عمدا وعدوانا بطعنه طعنتين، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بقتل المجني عليه ودافع بأنه راوده عن نفسه وأن ما أقدم عليه كان بقصد الدفاع عن نفسه، ونظرا لإقرار المدعى عليه بصحة الدعوى، ولمطالبة أولياء الدم بالقصاص وتوافر شروطه، ولأن ما دافع به المدعى عليه لا يسلم له لتوافر الأدلة على إرادة القتل، ومن ذلك إمكان التخلص بما دون القتل، وتعدد الطعنات ووقوع ثنتين منها في مقتل، لذا فقد ثبت لدى المحكمة قتل المدعى عليه لابن المدعيين عمدا وعدوناً، وحكمت بقتله قصاصا، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده وبعد، فنحن القضاة في المحكمة العامة في تبوك (...) و(...) و(...)، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بتبوك برقم (٣٤٣٠٢٧٩٤)، وتاريخ ٠١/ ٠٧/ ١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٥٤٩٦٧٠ وتاريخ ٢٦/ ٠٦/ ١٤٣٤هـ ففي يوم الاثنين الموافق ٢٦/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، افتتحت الجلسة الساعة ١٥: ٠٢ ظهرا، وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، أصيلا عن نفسه ووكيلا بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية في تبوك برقم (٣٤١٣٨١٣٨٩)، في ٢٥/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، عن (...)، سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، والتي تخوله حق المطالبة، وإقامة الدعاوى، والمرافعة والمدافعة، وسماع الدعاوى والرد عليها، والإقرار والإنكار، وإحضار الشهود والبينات والطعن فيها، والإجابة والجرح والتعديل، والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبولها ونفيها، والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف، بخصوص القضية المرفوعة على قاتل ابنها، وللوكيل حق المطالبة بالقصاص واستيفائه، والمدعي أصالة وموكلته هم ورثة (...) بموجب صك حصر الورثة الصادر من هذه المحكمة برقم (٣٤٢٥٥٨١١)، في ١/ ٧/ ١٤٣٤هـ، المتضمن وفاة (...)، وانحصار إرثه في والده (...) ووالدته (...)، وادعى على الحاضر معه (...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، قائلا في دعواه: إن ابني (...) (المجني عليه) يسكن في عمارة بحي (...) في الدور الأرضي منها، وهذا الحاضر يسكن في العمارة ذاتها في الدور العلوي (الأول)، وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٧/ ٢/ ١٤٣٤هـ، وقبل الساعة الخامسة فجرا كان هذا الحاضر عند ابني في غرفته، فقام بقتل ابني عمدا وعدوانا وظلما، وذلك بطعنه طعنتين الأولى في صدره والثانية في ظهره، وقد أدتا إلى وفاته، فأطلب الحكم على المدعى عليه بالقتل قصاصا، هذه دعواي. وبعرض الدعوى على المدعى عليه أجاب بقوله وهو بكامل قواه العقلية المعتبرة شرعا ما ذكره المدعي في دعواه من أني قتلت ابنه (...) فصحيح، وذلك أنه في يوم الأربعاء الموافق ٢٧/ ٢/ ١٤٣٤هـ، وقبل الساعة الخامسة فجرا كنت داخلا إلى الشقة التي أسكنها في الدور العلوي، والمجني عليه كان يسكن في العمارة ذاتها في الدور

الأرضي، فلما رآني داخلا أشار إلي أن أدخل عنده، فدخلت فعرض علي تعاطي الحشيش فرفضت، ثم بعدها طلب مني إصلاح اللاب توب، حيث إنه لم يستطع الدخول إلى النت، فحاولت إلا أني لم أتمكن من إصلاحه، ثم بعد ذلك قمت لأذهب لشقتي في الدور العلوي لأنام حيث إن عندي عمل ولم يتبق من الليل إلا القليل، فطلب مني الجلوس ثم قام فأغلق باب الغرفة وعرض علي أن أمكنه من نفسي، فرفضت ذلك فقام وجلس عندي وطلب مني أن أمد رجليّ فرفضت، فمسكني مع ثوبي من عند الرقبة فحاولت أن أخلص نفسي منه فلم أستطع، فأدخلت يدي في جيبي وكان معي سكين فأخرجتها ثم طعنت المجني عليه في صدره وكنت أريدها في يده فسقط على الأرض فظننته لم يمت فطعنته طعنة أخرى على ظهره من دون شعور مني حتى أقضي عليه، ثم خرجت وأغلقت الباب وكان قصدي حين طعنته بالسكين هو الدفاع عن نفسي حين راودني المجني عليه، هذه إجابتي. وبسؤال المدعى عليه لماذا كان يحمل سكينا معه أثناء زيارته للمجني عليه؟ فأجاب بأنه أثناء ذهابي وإيابي أحمل السكين معي أحيانا، هكذا أفاد. وبسؤال الطرفين هل لديهما ما يضيفانه أجابا بالنفي، وللرجوع إلى أوراق المعاملة وتدوين لازمها وتأمل ما تم رصده بعاليه والنطق بالحكم، جرى رفع الجلسة وتأجيلها. وفي جلسة أخرى حضر المدعي أصالة ووكالة والمدعى عليه وقد جرى الرجوع إلى أوراق المعاملة فوجدنا من بين طياتها اعتراف المدعى عليه المرفق على اللفة (١٠٤)، والمتضمن ما نصه: (أقر أنا المدعو (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، بأنه في يوم الأربعاء الموافق ٢٧/ ٢/ ١٤٣٤هـ، وعند الساعة الخامسة قبل الفجر كنت داخلاً للعمارة ورأيت باب غرفة (...) مردوداً وليس بمغلق، ولما سمع (...) صوت دخولي قام بالتأشير لي بدخول غرفته، فدخلت غرفته وطلب مني إصلاح كمبيوتره، وكان المجني عليه (...) يقوم بفت الدخان مع الحشيش، وطلب مني المجني عليه (...) عود الغناء فرفضت ذلك، ولما قمت أريد الذهاب للبيت قال لي المجني عليه (اجلس أبغاك شوي)، فرفضت ذلك وقلت له عندي دوام، فقام المجني عليه (...) وأغلق باب غرفته، وطلب مني الجلوس في مكانه فجلست، ثم أغلق الإضاءة وجلس بجانبي وأشعل سيجارة الحشيش، وقال لي حشش، فرفضت ذلك، ووضع السيجارة أمامي، ثم

قام المجني عليه (...) ورجع ولم أشاهده من دخان السيجارة، حيث إنه وضعها أمامي ثم جلس المجني عليه (...) بجواري، وطلب مني أن أمد رجلي فرفضت ذلك، وعلمت حينها أنه يريد فعل الفاحشة بي فوضعت يدي في جيبي حيث إنه كان في جيبي سكين من نوع (...)، مقبضها من الخشب ومد يده على شماغي ومسكني، وأول ما أمسكني مع شماغي طعنته طعنة واحدة على صدره، ثم وضعت رأسه على التلفزيون وكان يقول: (فكني فكني روح ويصيح ياناس ياناس)، ثم طعنته على ظهره طعنة أخرى ثم لبست حذائي وخرجت وأغلقت باب غرفته ثم ذهبت إلى جهة مسجد (...)، الواقع بحي (...)، ورميت السكين داخل صندوق النفايات، وذهبت إلى جهة الإمارة ثم اتجهت إلى مزرعة (...) لا أعرف لمن تعود وتسلقت جدارها ونمت داخلها وصحوت حوالي الساعة السابعة مساءً وكنت خائفاً أدور على المزارع، ثم نمت في مزرعة أخرى بعد صلاة الفجر لا أعرف أيضاً لمن تعود واستيقظت عند صلاة العصر، وجلست بهذه الاستراحة مدة نصف ساعة تقريباً، ثم دورت بين الاستراحات وعند الساعة التاسعة مساءً فتحت جوالي واتصلت على جوال أختي (...)، ولا أحفظ رقمها وهو مخزن في جوالي وردت علي وقلت لها: هل صار فيه شيء، فقالت لي لا أنت وينك فقلت لها أنا في حقل وقد تضاربت مع (...)، وطعنته وأغلقت عليه باب غرفته وأنا الآن في (...)، فقالت (...) توفى والحين الرجاجيل يبغونك)، فاتجهت لمركز شرطة (...)، مباشرة وأوصلني للمركز صاحب دباب ولم أخبره بما حصل وهذا ماحدث. كما أقر بأنني أنا الذي طعنت المجني عليه طعنتين الأولى بصدره والثانية في ظهره، وذلك بسكين من نوع (...) كانت بجيبي وأدت لمقتله، ولم يشترك معي أي أحد والله ولي التوفيق) أهـ.

كما جرى الاطلاع على التقرير الطبي الشرعي النهائي المنوه عنه المرفق على اللفة رقم (١٢٩ إلى ١٣٩)، والمتضمن ما نصه: (تقرير طبي شرعي نهائي بالقضية رقم ٢٥/ ١٤٣٤هـ، أثبت أنا الدكتور (...)، بمنطقة تبوك أنه وبناءً على خطاب مدير مركز (...)، رقم (٢٨/ ٩٩٩/ ٢٤) بتاريخ ٢٨/ ٢/ ١٤٣٤هـ، والمتضمن طلب إجراء الكشف الطبي الشرعي على جثمان المتوفى (...) سعودي الجنسية لتحديد سبب الوفاة عليه، فقد انتقلت إلى حي (...) بتبوك وذلك في حوالي الساعة ٣.٢٠ عصرا، من يوم الخميس الموافق

٢٨/ ٢/ ١٤٣٤هـ، حيث تم إجراء المعاينة الأولية على الجثمان بالموقع وبعد نقل الجثمان إلى إدارة الطب الشرعي تم استكمال الكشف الظاهري وتم تشريح الجثمان بتاريخ ٣٠/ ٢/ ١٤٣٤هـ، بعد أن تم طلب الإذن اللازم لتشريح الجثمان، ومذكرة ظروف الوفاة بالتقرير المبدئي رقم (٢٥/ ١٤٣٤هـ)، وبخطابنا وتاريخ ٢٨/ ٢/ ١٤٣٤هـ، وردنا خطاب رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بمنطقة تبوك رقم (٤٣٨٠)، وتاريخ ٣٠/ ٢/ ١٤٣٤هـ المتضمن الإذن بتشريح الجثمان لتحديد سبب الوفاة عليه أقرر أولا: خطابات الشرطة وهيئة التحقيق خطابات شرطة (...)، رقم (٢٨/ ٩٩٩/ ٢٤) بتاريخ ٢٨/ ٢/ ١٤٣٤هـ، موجه لمدير إدارة الطب الشرعي خطاب رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بمنطقة تبوك رقم (٤٣٨٠)، وتاريخ ٣٠/ ٢/ ١٤٣٤هـ، موجه لمدير إدارة الطب الشعري وتضمن: (إشارة للتقرير المبدئي رقم (٢٥/ ١٤٣٤هـ)، وتاريخ ٨٢٨/ ٢/ ١٤٣٤هـ، بشأن وفاة المدعو (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وحاجتكم للإذن لتشريح الجثمان لبيان سبب الوفاة، عليه واستناد للمادة (٧٦) من نظام الإجراءات الجزائية، فإننا نأذن بتشريح جثمان المتوفى (...) المذكور؛ لتحديد سبب الوفاة على سبيل القطع واليقين، وبيان وقت الوفاة والأداة المستخدمة، وبعث ما يستخرج للأدلة الجنائية حسب الاختصاص، وتزويدنا بتقرير مفصل عن ذلك في أسرع وقت. نأمل الاطلاع وإكمال اللازم). ثانيا/ معاينة مسرح الوفاة: المكان بناء سكني مكون من دورين وبالدخول إلى البناء وفي الفناء الخارجي (الحوش) وجد غرفة بآخر الحوش سقفها حديد، ولها باب حديد بلون بني، وبالدخول إلى الغرفة وجدت مفروشة بموكيت بلون بني، ووجد شخص ممدد على الجانب الأيمن من الجسم متوفى، والزرقة الرمية ظاهرة الجانب الأيمن من الجثمان، ويوجد صمل رمي على كامل الجثمان، ووجد أثر دم يخرج من الفم، وتلوثات بلون أحمر على مقدمة الملابس يشتبه أنها دم، مع وجود بقعة بلون أحمر تحت الجثمان يشتبه أنها دم، ووجد جرح بأعلى الصدر من الناحية اليسرى بطول حوالي ١.٥ سم، أفقي مخترق للملابس والجسم، ووجد تحت الجثمان مقص صغير رأسه حاد وعليه تلوثات بلون أحمر يشتبه أنها دم، ووجد إلى جانب الجثمان عدة نفاضات سجائر فيها أعقاب سجائر، ووجد دفتر ورق

سجائر وعدة علب سجائر فارغة، وآلة عود وطبلة وزجاجة بلاستيكية فيها حرق بمكانين، وسبحة مقطوعة، ووجد بالغرفة أكياس ملابس وحاجات شخصية، والجثمان يرتدي ملابسه بشكل عادي ووجد على الجدار خلف الجثمان ثلاث نقط بلون أحمر يشتبه أنها دم على ارتفاع ٤٠ – ٥٠ سم عند الزاوية خلف الجثمان قطر البقعة حوالي ٠.٥ سم، ووجد أمام الجثمان تلفاز بحالة تشغيل، ودفاية كهرباء بحالة تشغيل. ثالثا/ الكشف الظاهري: وجدت الجثة لرجل في بداية العقد الرابع من العمر طوله حوالي ١٧٠ سم، حنطي البشرة، لون عينيه بني، ولون شعره أسود مع بعض الشيب، والزرقة الرمية ظاهرة على الجانب الأيمن للجثمان ماعدا أماكن الاستناد، وتزول بالضغط الإصبعي عليها، وهي بلون بنفسجي عادي، والصمل الرمي متشكل على كامل الجثمان ولا يوجد تعفن رمي ظاهر، والملابس التي وجدت على الجثمان مايلي: ١/ جاكيت شتوي بلون أسود بسحاب من الأمام مقاس XXL ماركة (...)، يوجد عليه تلوثات يشتبه أنها دم، ووجد به بمنتصف أعلى خلفيته تمزق خطي معترض بطول حوالي ٢ سم، نافذ للداخل نقطه. ٢/ كنزه قطنية بلون أسود وأبيض مقلمة بالعرض ماركة (...) مقاس L عليها بقع بلون أحمر يشتبه أنها دم، ووجد بها بمنتصف أعلى الأمام تمزق معترض بطول حوالي ٢ سم يبعد عن القبة حوالي ٥ سم، وتمزق آخر من منتصف أعلى الخلف بطول حوالي ٢ سم أفقي يبعد عن القبة حوالي ١٦ سم. ٣/ قميص نصف كم بلون رمادي يوجد عليه بقع بلون أحمر يشتبه أنها دم، وبه تمزق من الأمام خطي بطول حوالي ٢ سم معترض يبعد عن القبة حوالي ٥ سم، وبه تمزق آخر معترض من أعلى الخلف بطول حوالي ٢ سم يبعد عن القبة حوالي ٥ سم. ٤/ سروال رياضي بلون أسود عليه بقع يشتبه أنها دم، ولا يوجد به تمزقات مشتبهة. ٥/ سروال أبيض قصير ماركة (...) مقاس ٢٨ عليه بقع بلون أحمر يشتبه أنها دم، ولا يوجد به تمزقات، وتم تسليم الملابس لمندوب شرطة (...). الإصابات: بالكشف عن الجثمان شوهد ما يلي: ١/ جرح بطول حوالي ٢سم يقع أعلى الصدر من الناحية اليسرى تحت إنسية الترقوة اليسرى بوضع أفقي ومستوي الحواف، وأيسر الخط الناصف للصدر مباشرة. ٢/ جرح بطول حوالي ٢سم يقع بأنسي لوح الكتف الأيمن (بين لوح الكتف والعامود الفقري) بوضع أفقي ومستوي الحواف ويبعد

عن خط منتصف الظهر حوالي ٥ سم ويبعد عن أسفل الرقبة حوالي ١٠سم لا يوجد إصابات أخرى بالجثمان. رابعا/ الفحوصات المتممة: تم إجراء تصوير شعاعي للرأس والصدر والحوض ولم يشاهد بالصور أي كسور واضحة مشتبهة ولا يوجد أجسام غريبة ظليلة على الأشعة، تم أخذ عينات من الدم والبول لإجراء التحاليل الكيماوية الشرعية عليها، لمعرفة حالة الجسم من الكحول والمخدرات والسموم، وسلمت العينات لمركز السموم رفق الاستمارة رقم (٣٠/ س ع/ ١٢/ ٥٢)، وتاريخ ٢٨/ ٢/ ١٤٣٤هـ، تم أخذ عينه دم قياسية وقص نهايات أظافر المتوفى، وأخذ عدد (٢) مسحة من القضيب، وعدد (٢) مسحة من خارج الشرج، وعدد (٢) مسحة من داخل الشرج، وتم تسليمها العينات جميعها لمندوب شرطة (...)، وتم أخذ عينة دم وتحليلها عن الفصيلة الدموية بمختبر مستشفى (...)، وكانت فصيلة دم المتوفى (...). خامسا/ الصفة التشريحية: الرأس والعمق بعد رفع فروة الرأس تبين عدم وجود أي كدمات تحت الفروة والعضلات الصدغية ضمن الطبيعي وقبة الجمجمة سليمة، فبعد نشر قبة الجمجمة تبين أن باطنها خالي من الكسور وظهرت الأغشية الدماغية ولم نلاحظ وجود نزوف فوق أو تحت الأغشية الدماغية، أو على سطح الدماغ، وعند رفع الدماغ وإجراء المقاطع به تبين عدم وجود أي نزوف أو إصابات ظاهرة مشتبهة بالدماغ، وقاعدة الجمجمة سليمة من الكسور، وعظام الوجه والفكين ضمن الطبيعي، واللسان ضمن الطبيعي، والأسنان كانت ضمن الطبيعي، وبعد رفع جلد الرقبة تبين عدم وجود نزوف أو ارتشاحات دموية بعضلات الرقبة، والعظم اللامي سليم وغير متعظم والغضاريف الحنجرية سليمة، والرغامة سليمة وتحتوي باقي سوائل دموية، ووجد جدران المريء سليمة، والمريء لا يحتوي على أجسام غريبة، والأوعية الدموية سليمة، وفقرات الرقبة ضمن الطبيعي، وبعد رفع جلد الصدر تبين وجود ارتشاح دموي حول الجرح الموصوف بفقرة الإصابات رقم (١)، والذي يقع أعلى الصدر من الناحية اليسرى تحت إنسية الترقوة اليسرى، وتبين أن الجرح يخترق الحافة اليسرى لعظم القص بمستوى بين الضلع الأول والثاني وطول الجرح بالعظم حوالي ٢ سم، وبعد قص الأضلاع ورفعها مع القص تبين وجود ارتشاحات دموية وجلطات دموية كبيرة بالمنصف وبجوف الصدر

الأيمن والأيسر، وتبين أن الجرح يخترق المنصف ويصل إلى الشريان الأبهر الصدري محدثا فيه جرحا معترض بطول حوالي ٠.٥ سم، وكمية الدم التي وجدت بالجوف الأيسر للصدر حوالي ٢ لتر مع جلطات كبيرة، وكمية الدم التي وجدت بجوف الصدر الأيمن حوالي ٠.٥ لتر، وبعد رفع الرئتين تبين أن الجرح الموصوف بفقرة الإصابات رقم (٢) بإنسي لوح الكتف الأيمن يخترق جوف الصدر الأيمن بين الضلع الثالث والرابع الأيمن يصيب الفص العلوي للرئة اليمنى من الخلف بجرح بطول حوالي ٠.٥ سم، ولا يوجد كسور في الأضلاع الصدرية، جوف التامور وجد به كمية من الدم تقدر بحوالي ٥٠ مل، والقلب خالي من الدم ويبدو ضمن الطبيعي، والشرايين الإكليلة تبدو مفتوحة، فقرات الظهر ضمن الطبيعي، البطن والحوض: بعد رفع جلد البطن لم يشاهد أي ارتشاحات دموية تحت الجلد، وبعد فتح الصفاق تبين عدم وجود انصبابات بجوف البطن وفي الحوض. وأما المعدة فهي بحالة طبيعية وخالية من المحتويات ماعدا بعض المفرزات المخاطية تم جمعها وأخذ جزء من جدار المعدة، والبنكرياس والكبد والطحال والأمعاء والكلية كلها بحالة طبيعية، والمثاني جدارها سليم وفيها حوالي ٣٠ مل من البول، والأوعية البطنية والمساريقة المعوية والخصيتين والفقرات القطنية والعجزية وعظام الحوض بحالة طبيعية، هذا وقد أحسسنا سلامة باقي عظام الجثة وخلوها من الكسور وتم الاستعانة بمصور جنائي أثناء التشريح، وتم أخذ عينات من الكبد والمرارة ومحتوياتها، وعينات من الكليتين، ومحتويات المعدة وجزء من جدارها، وسلمت لمركز السموم رفق الاستمارة رقم (٣٢/س ع/ ١٢)، وتاريخ ٣٠/ ٢/ ١٤٣٤هـ، كما تم أخذ العينات التالية وسلمت لمختبر الأنسجة بمستشفى (...) بتبوك رفق الخطاب رقم (٦٣/س ع/ ١٢/ ٥٢٦٣/س ع/ ١٢/ ٥٢)، وتاريخ ٣٠/ ٢/ ١٤٣٤هـ، وهي كالتالي: ١/ عينة من الفص الجداري الأيمن للدماغ وعينة من الفص الجداري الأيسر للدماغ. ٢/ عينة من أيمن المخيخ وعينة من أيسر المخيخ. ٣/ عينة من الشريان الأبهر مكان الإصابة. ٤/ عينة من الرئة اليمنى مكان الإصابة. ٥/ عينة من الرئة اليسرى مكان سليم. ٦/ عينة من الرئة اليمنى مكان سليم. ٧ -/ عينة من البطين الأيسر للقلب. ٨/ عينة من الشريان التاجي الأيسر. ٩/ عينة من الشريان التاجي الأيمن.

١٠/ عينة من الكبد. ١١/ عينة من الكلية اليمنى. ١٢/ عينة من الكلية اليسرى. سادسا/ نتائج الفحوصات وردنا من مركز السموم بتبوك تقرير كيماوي شرعي رقم (٣٩ س/ م س ت)، تاريخ ٢/ ٣/ ١٤٣٤هـ، خاص بفحص عينات الدم والبول بإجراء الفحص الكيماوي الشرعي على عينات الدم والبول، ثبت إيجابية عينة البول للحشيش وهو من المواد المخدرة الخاضعة للرقابة والمنوه عنها بالجدول الأول فئة (أ) بتعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (١٩/ ٨٩٤٠٠)، وتاريخ ٢٥/ ١٠/ ١٤٢٦هـ، كم ثبت إيجابية عينة البول للاميفتامين المنبه للجهاز العصبي، وهو من المؤثرات العقلية الخاضعة للرقابة والمنوه عنه بالجدول الثاني فئة (ب) في تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (١٩/ ٨٩٤٠٠)، في تاريخ ٢٥/ ١٠/ ١٤٢٦هـ، كما تبين سلبية العينات لأشباه القلويات المخدرة والسامة ومشتقات كل من حامض الباربيتوريك والبنزوديازبين، كما تبين سلبية عينة الدم للكحول الايثيلي والمثيلي وردنا من مركز السموم بتبوك تقرير كيماوي شرعي رقم ٤٣ ط/ م س ت وتاريخ ٩/ ٣/ ١٤٣٤هـ، الخاص بفحص عينات الأحشاء بإجراء الفحص الكيماوي الشرعي على عينات الأحشاء، وتبين سلبية العينات لأشباه القلويات المخدرة والسامة ومشتقات حامض الباربيتوريك والبنزوديازبين والامفيتامين، وكذلك سلبيتها للحشيش كما تبين سلبية عينة الدم للكحول الايثيلي والمثيلي وردنا تقرير تحليل أنسجة من مختبر مستشفى (...) بتبوك رقم (s -٠٤٠١ -٣٤) وتاريخ ٢/ ٣/ ١٤٣٤هـ، والوارد إلينا بتاريخ ١٠/ ٣/ ١٤٣٤هـ، والمتضمن الوصف الظاهري للعينات المأخوذة تم استلام ١٢ علبة بداخل حاويات بها فورمالين وبيانها كما موضح في الوصف المجهري الوصف المجهري للعينات: ١/ عينة من الفص الجداري الأيمن للدماغ وعينة من الفص الجداري الأيسر للدماغ توذم واحتقان وعائي. ٢/ عينة من أيمن المخيخ وعينة من أيسر المخيخ توذم واحتقان وعائي. ٣/ عينة من الشريان الأبهر مكان الإصابة تجمع دموي وقطع نافذ في جدار الشريان. ٤/ عينة من الرئة اليمنى مكان الإصابة انحلال ذاتي. ٥/ عينة من الرئة اليسرى مكان سليم انحلال ذاتي. ٦/ عينة من الرئة اليمنى مكان سليم انحلال ذاتي. ٧/ عينة من بطين أيسر للقلب انحلال ذاتي. ٨/ عينة من الشريان التاجي الأيسر لا توجد

تغيرات جوهرية. ٩/ عينة من الشريان التاجي الأيمن لا توجد تغيرات جوهرية. ١٠/ عينة من الكبد لا توجد تغيرات جوهرية. ١١/ عينة من الكلية اليمنى انحلال ذاتي. ١٢/ عينة من الكلية اليسرى انحلال ذاتي. النتيجة والرأي: ١/ جثة رجل في العقد الرابع من العمر وجد متوفياً بغرفة سكن منفصلة عن سكن ذويه يوم الخميس الموافق ٢٨/ ٢/ ١٤٣٤هـ. ٢/ المعاينة بمكان الوفاة بينت أن الجثة بوضعية التمدد على الجانب الأيمن، ويوجد تلفاز بحالة تشغيل، ومدفئة بحالة تشغيل، ووجد إلى جانبه عدة صحون فيها أعقاب سجائر بالإضافة لدفتر ورق سجائر، ووجد أثر ثلاث بقع صغيرة على الجدار خلف الجثمان قطر الواحدة منها حوالي ٠.٥ سم، يشتبه أنها دم، كما وجدت بقع بلون أحمر تحت الجثمان يشتبه أنها دم. ٣/ الكشف الظاهري على الجثمان بين وجود جرح بطول حوالي ٢ سم يقع أعلى أيسر الصدر تحت إنسية الترقوة اليسرى، وجرح بطول حوالي ٢سم يقع بإنسي لوح الكتف الأيمن (بين لوح الكتف والعامود الفقري) بوضع أفقي. ٤/ التصوير الشعاعي المجرى على الجثمان بين عدم وجود كسور واضحة شعاعيا ولا يوجد أجسام غريبة ظليلة على الأشعة. ٥/ الملابس بها تمزقات تتناسب مع مكان وجود الإصابات، وعليها بقع بلون أحمر يشتبه أنها دم. ٦/ الصفة التشريحية بينت وجود ارتشاح دموي حول الجرح الموصوف بفقرة الإصابات رقم (١) الذي يقع أعلى وأيسر الصدر تحت إنسية الترقوة اليسرى، وتبين أنه يخترق الحافة اليسرى لعظم القص بمستوى بين الضلع الأول والثاني وطول الجرح بالعظم حوالي ٢سم ووجود ارتشاحات دموية وجلطات دموية كبيرة بالمنصف وبجوف الصدر الأيمن والأيسر، وتبين أن الجرح يخترق المنصف ويصل إلى الشريان الأبهر الصدري محدثا فيه جرح متعرض بطول حوالي ٠.٥ سم، (أثبت الفحص النسيجي وجود تجمع دموي وقطع نافذ في جدار الشريان في عينة الشريان الأبهر مكان الإصابة)، كمية الدم التي وجدت بالجوف الأيسر للصدر حوالي ٢ لتر مع جلطات كبيرة، وكمية الدم التي وجدت بجوف الصدر الأيمن حوالي ٠.٥ لتر، وبعد رفع الرئتان تبين أن الجرح الموصوف بفقرة الإصابات رقم ٢ بإنسي لوح الكتف الأيمن يخترق جوف الصدر الأيمن بين الضلع الثالث والرابع الأيمن ويصيب الفص العلوي للرئة اليمنى من الخلف

بجرح بطول حوالي ٠.٥ سم. ٧/ الفحوص النسيجية على العينات بينت وجود توذم واحتقان وعائي في عينة الفص الجداري الأيمن للدماغ، وعينة الفص الجداري الأيسر للدماغ، وعينة أيمن المخيخ وعينة أيسر المخيخ بينتا وجود تجمع دموي وقطع نافذ في جدار الشريان في عينة من الشريان الأبهر مكان الإصابة، وانحلال ذاتي في عينات الرئة اليمنى مكان الإصابة، وعينة الرئة اليسرى مكان سليم وعينة الرئة اليمنى مكان سليم وعينة من بطين أيسر للقلب، ولا توجد تغيرات جوهرية في عينة الشريان التاجي الأيسر وعينة الشريان التاجي الأيمن وعينة الكبد، وبينت انحلال ذاتي في عينة الكلية اليمنى والكلية اليسرى. ٨/ التحاليل الكيماوية الشرعية على عينات الدم والبول أثبتت إيجابية عينة البول للحشيش، كما أثبتت إيجابية عينة البول للاميفتامين المنبه للجهاز العصبي، وتبين سلبية العينات لأشباه القلويات المخدرة والسامة ومشتقات كل من حامض الباربيتوريك والبنزوديازبين، كما تبين سلبية عينة الدم للكحول الإثيلي والمثيلي، وإيجابية عينة البول للحشيش المخدر والاميفتامين المنبه للجهاز العصبي، وسلبية عينات الدم يشير إلى أن هذه المواد بطور الإطراح من الجسم، مما يعني تعاطيها من قبل المذكور قبل وفاته. ٩ – التحاليل الكيماوية الشرعية على عينات الأحشاء أثبتت سلبية العينات لأشباه القلويات المخدرة والسامة ومشتقات كل من حامض الباربيتوريك والبنزوديازبين والإميفاتامين سلبيتها للحشيش كما تبين سلبية عينة الدم للكحول الايثيلي والمثيلي. ١٠/ الأداة المستخدمة أداة حادة مثل سكين وما شابهها. ١١/ مما تقدم نرى أن سبب الوفاة يعود للجرح الطعني بالصدر الذي أدى إلي تمزق الأبهر والجرح الطعني بالظهر الذي أدى إلى تمزق الرئة اليمنى، وما نتج عنهما من نزف وصدمه نزفيه. ١٢/ بناء على العلامات الرمية الظاهرة على الجثمان فقد مضى على الوفاة فترة زمنية تقدر بحوالي عشر ساعات من توقيت المعاينة الأولية بالمكان، قد تزيد أو تنقص تبعا للتغيرات المحيطة بالجثمان. د. (...) (...) توقيعه) اهـ. كما جرى الاطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي المرفق بالمعاملة على اللفة رقم (١٥١)، والمتضمن ما نصه: (تقرير كيمائي شرعي رقم (٥٦٥م/ م س ت)، بالفحص الكيمائي الشرعي لمحتويات الحرز المرسل والمنوه أنه يحوي عينة بول ودم خاصة بالمتهم (...)، والمتهم بقتل

(...)، حسب طلب سعادة مدير مركز شرطة (...) بتبوك بخطاب رقم (٨٦٨)، وتاريخ ١٤٣٤/٢/٣٠هـ، والوارد لنا بتاريخ ١٤٣٤/٢/٣٠هـ، وذلك للكشف عن المواد المخدرة والمسكرة، والمرسل إلينا عبارة عن عينة بول ودم خاصة بالمتهم (...)، وبإجراء الفحص الكيمائي الشرعي عليها تبين سلبية عينة البول لأي مادة مشتبه بها، كما تبين سلبية عينة الدم للكحول الإثيلي المسكر، هذا وقد استهلكت العينات خلال الفحص. مدير مركز مراقبة السموم والكيمياء (...) توقيعه) أ.هـ. كما جرى الاطلاع على محضر عرض السكين المضبوطة على المتهم المدون على الصفحة رقم (٥) من ملف إجراءات الاستدلال الأولية المرفق على اللفة رقم (٨٩)، ومحضر الانتقال والمعاينة لمسرح الجريمة المدون على الصفحة رقم (٢، ٣) من ملف إجراءات الاستدلال الأولية المرفق على اللفة رقم (١) واللفة رقم (٣٤)، كما جرى الاطلاع على التقرير الفني المصور لجثمان المجني عليه الصادر من قبل إدارة الأدلة الجنائية بتبوك المرفق بالمعاملة على اللفة رقم (١٩١، ١٩٢)، كما جرى الاطلاع على نتيجة التقرير الفني للفحوص الوراثية المرفق بالمعاملة على اللفة رقم (١٧٦)، والمتضمن ما نصه: (بناء على تحليل الحمض النووي الوراثي (DNA) لمورثات (STR) الموضحة في الجدول السابق تبين ما يلي: تطابق الأنماط الوراثية لعينة الدم القياسية (٠٧٣٤٣٠٠١)، والتي أخذت من المتوفى (...) مع الأنماط الوراثية للعينات رقم (٠٧٣٤٣٠٠٣)، ورقم (٠٧٣٤٣٠٠٥)، ورقم (٠٧٣٤٣٠٠٦)، ورقم (٠٧٣٤٣٠٠٨)، وما أمكن إظهاره من أنماط وراثية للعينة رقم (٠٧٣٤٣٠١٠)، الوارد تفصيلها في بيان العينات الواردة للفحص، وبالرجوع إلى قاعدة المعلومات الوراثية لهذه المورثات في الشعب السعودي، وجد أن احتمال وجود شخص آخر له نفس نمط هذه المورثات هو (١ إلى ١٠٠ مليار)، مما يثبت أن المتوفى (...)، هو مصدر تلك العينات التي تطابق الأنماط الوراثية لعينة الدم القياسية رقم (٠٧٣٤٣٠٠٢)، والتي أخذت من (...) مع الأنماط الوراثية للعينة رقم (٠٧٣٤٣٠٠٩)، الوارد تفصيلها في بيان العينات الواردة للفحص وبالرجوع إلى قاعدة المعلومات الوراثية لهذه المورثات في الشعب السعودي وجد أن احتمال وجود شخص آخر له نفس نمط هذه المورثات هو (١ إلى ١٠٠ مليار) مما يثبت أن (...) هو مصدر تلك العينة، اختلاف الأنماط

الوراثية للعينة رقم (٠٧٣٤٣٠٠٤) الوارد تفصيلها في بيان العينات الواردة للفحص عن الأنماط الوراثية المسجلة في قاعدة البيانات لدينا حتى وقت إعداد هذا التقرير سلبية الأنماط الوراثية للعينة رقم (٠٧٣٤٣٠٠٧)، ورقم(٠٧٣٤٣٠١١)، الوارد تفصيلها في بيان العينات الواردة للفحص مما يتعذر معها معرفة مصدر تلك العينات. مدير شعبة المختبرات الجنائية مقدم كيمائي (...) توقيعه) اهـ. وبسؤال المدعي أصالة ووكالة والمدعى عليه هل لديهما ما يضيفانه أجابا بالنفي ثم جرى عرض العفو والدية والصلح على المدعي أصالة ووكالة فرفض وأصر على طلبه، وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث صادق المدعى عليه على دعوى المدعي أصالة ووكالة ودفع بأن المجني عليه راوده عن نفسه وأنه أراد الدفاع عن نفسه وذلك لا يسلم له لإمكانه التخلص فيما دون القتل، ومما يدل على إرادة القتل إقراره أنه طعنه مرة أخرى في ظهره لما سقط على الأرض، وأنه أراد قتله كما يدل على إرادة القتل أنه طعنه في مقتل، ولقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾، وقوله:﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾، ولقوله عليه الصلاة والسلام: (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين) ولتوفر شروط وجوب القصاص ومن ذلك كون المدعى عليه مكلفا ومكافئا للمقتول في الدين والحرية، والمقتول معصوم الدم، ولمطالبة ورثة المجني عليه بالقصاص، ولما جاء في التقرير الطبي، والاعتراف المصدق شرعا والمشار إليهما بعاليه، ولبقاء المدعي أصالة ووكالة على المطالبة وعدم العفو؛ لذا فقد حكمنا بما يلي: ١/ ثبت لدينا قيام المدعى عليه (...) بقتل (...). ٢/ قتل المدعى عليه (...) قصاصا لقاء قتله مورث المدعي عمدا وعدوانا وظلما، وبما تقدم قضينا. وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعي القناعة، وقرر المدعى عليه عدم القناعة، واستعد بتقديم لائحة اعتراضية، فأجبته لذلك وجرى تسليمه في هذه الجلسة نسخة من صك الحكم لتقديم لائحته الاعتراضية خلال المدة النظامية، وهي ثلاثون يوما يسقط بعدها حقه في الاعتراض، ففهم وكان إعلان الحكم وإبلاغه للطرفين في هذا اليوم الثلاثاء ١١/ ١١/ ١٤٣٤هـ، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١١/ ١١/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، ففي يوم الأربعاء الموافق ٢٧/ ٠٨/ ١٤٣٥هـ، الساعة الثانية ظهراً فتحت الجلسة، وفيها أن المعاملة عادت من المحكمة العليا بخطاب رئيسها رقم (٣٤١٩٩٦٨٠٣)،وتاريخ١٣/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ،وبرفقهالقراررقم(٣٥٢٦٦٢٧٩)،وتاريخ ٢٨/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ، وبرفقها القرار رقم (١١٤/ ١/ ١)، وتاريخ ١٦/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ، والمتضمن بعد المقدمة ما نصه: (وللأسباب التي ذكرها أصحاب الفضيلة حكام القضية، فقد ثبت لديهم قيام المدعى عليه (...) بقتل المجني عليه (...)، وحكموا بقتله قصاصا لقاء قتله مورث المدعي عمداً وعدواناً وظلماً. وبرفعه لمحكمة الاستئناف بمنطقة تبوك فصدقته بالأكثرية بالقرار رقم (٣٥٢٣٥٢٩٣)، وتاريخ ٠٨/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ. ثم وردت المعاملة إلى المحكمة العليا كما تقدم. وبدراستنا للصك والاطلاع على مرفقات المعاملة قررنا بالأكثرية الموافقة على الحكم، وأمرنا بالتظهير بذلك على الصك والتهميش به على ضبطه وسجله. وبالله التوفيق) أهـ. وعلى القرار ختم وتوقيع فضيلة أعضاء الدائرة الجزائية الأولى بالمحكمة العليا (...) و(...) و(...)، له وجهة نظر و(...) رئيس الدائرة (...)، وأقفلت الجلسة في تمام الساعة الثانية والنصف وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٧١٠

المحكمة الابتدائية: المحكمة الجزائية بأبها
رقم القضية: ٣٤٥٤٣٠٢٥ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة عسير
رقم القرار: ٣٥١٧٨٣١٠ تاريخه: ١٤٣٥\٠٣\١٤

المفاتيح

قتل - عمد عدوان - حق عام - طعنة في الصدر - إنكار - دفع بقتل المجني عليه لنفسه - عدم البينة على المدعى عليه - وجود قرائن على صحة الدفع - عدم ثبوت الإدانة - رد الدعوى.

السند الشرعي أو النظامي

القاعدة الفقهية: «الأصل العدم».

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليها طالباً إثبات إدانتها بقتل زوجها عمداً وعدواناً وذلك بقيامها بطعنه بسكين في صدره أدت إلى وفاته، وطلب النظر في إنهاء الحقين العام والخاص، وبعرض الدعوى على المدعى عليها أنكرت صحتها ودافعت بأنها كانت تدافع عن نفسها عندما حاول قتلها بالسكين وأحدث بها إصابات وأنه قام بسحب السكين بقوة بعد تدافع بينهما، ثم خرج من الغرفة وسقط فأصاب نفسه، وبطلب البينة من المدعي العام استند إلى ملف القضية وبالاطلاع عليه تبين من التقرير الكيميائي الشرعي والتقارير الطبية تعاطي المجني عليه للمخدرات، وإصابة المدعى عليها لسحجات وكدمات في جسمها وتمزق ملابسها بأداة حادة لها نصل، ونظراً لأن المدعي العام لم يقدم بينة تثبت دعواه، ولتطابق أقول المدعى عليها مع ما جاء في التقارير، لذا فقد حكم القاضي برد دعوى المدعي العام لعدم ثبوتها، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، ففي يوم الأربعاء ٢٥/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، وفي تمام الساعة العاشرة صباحاً، افتتحت الجلسة أنا (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بأبها، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من رئيس المحكمة الجزائية بأبها برقم (٣٤٥٤٣٠٢٥)، وبتاريخ ٣/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، والمقيدة لدى المحكمة برقم (٣٤٢٧٥٦١٤٢)، وبتاريخ ٣/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، المتعلقة بدعوى المدعي العام (...) المكلف من قبل الادعاء العام بموجب أمر التكليف رقم (٣٥١)، في ٩/ ٩/ ١٤٣٠هـ، ضد (...)، سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم: (...)، في تهمة قتل العمد، وقد تقدم المدعي العام بدعوى نص الحاجة منها أنه بتاريخ ١/ ١/ ١٤٣٤هـ، ورد بلاغ من المواطن (...)، حيث أفاد أنه ورده اتصال من أخته تفيد بأن جارتها جاءت إلى المنزل وتصيح وتقول زوجها أصاب نفسه بسكين، عندها حضر المبلغ ومعه أمه وأخته إلى المدعى عليها المذكورة أعلاه، ووجد زوج المذكورة أعلاه ممددا على الأرض عند باب بيته من الداخل، وعلى جنبه سكين ملطخة بالدماء وبه طعنة في صدره، وذكرت المدعى عليها أنها قامت بالاتصال على الهلال الأحمر، وبعد ذلك حضر الإسعاف، وتم إسعاف المصاب ونقله إلى المستشفى (...)، وبالانتقال للموقع من قبل محقق القضية والأدلة الجنائية وضابط القضية تبين أن الموقع في حي (...)، بمحافظة خميس مشيط، وهو عبارة عن دور أرضي به عدة غرف وأحواش صغيرة، وعند الباب من الداخل عثر على حذاء عليها دم وبالدخول للشقة عثر على قطرات دماء على الأرض، وفي الجهة المقابلة له وجد غرفة مساحتها (٥ في ٤)، وبها طفاية بها أعقاب سجائر، تم تحريزها من قبل الأدلة الجنائية، وأثبت التقرير الفني رقم (١٣)، لعام١٤٣٤هـ، احتواء السجائر المحرزة على مادة الحشيش المخدر، كما تم العثور على أداة الجريمة في المطبخ، وبالتحديد على الرف، والتي تعرف عليها المبلغ، وبمعاينة الجثمان بالمستشفى اتضح أن المتوفى شخص سعودي يبلغ من العمر ٣٦ سنة، ويدعى (...)، ويرتدي ثوب أبيض وملابس داخلية عبارة عن فنيلة وسروال طويل وسروال داخلي قصير، وبمعاينته ظاهريا تبين أنه مصاب في الجهة اليسرى بطعنة في الصدر، وتم توجيه الطبيب الشرعي بإكمال اللازم، وقد أثبت تقرير الطبيب

الشرعي رقم (٤/ ط/ ش١٤٣٤هـ) عن وجود جرح يقع بأسفل أنسية مقدم يسار جدار الصدر، وهو جرح حيوي وحديث وذو طبيعة طعنية نافذة داخل تجويف الصدر ويقابله تمزق مستوى الحواف بملابسه التي كان يرتديها وقت الحادث، وقد حدث من جراء التعدي على المذكور طعنا بأداة صلبة لها نصل حاد، وطرف مدبب كما وجد جرح قطعي صغير بطول واحد سنتمتر يقع بأعلى مقدم السلامية الطرفية، للإصبع الخنصر من اليد اليسرى، وهو من الجروح الاتقائية التي تحدث عندما يحاول المجني عليه أن يتفادى الإصابة بأداة لها نصل حاد وكان سبب الوفاة نتيجة إصابته الطعنية المشاهدة والموصوفة بأسفل أنسية مقدم يسار جدار الصدر وما نتج عنها من تمزق بمقدم البطين الأيسر من القلب، وقد أثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم (٨/ طس/ ١٤٣٤هـ)، إيجابية العينات المسحوبة لمخلفات الحشيش المخدر للمجني عليه، وورود ثلاث سوابق له في المخدرات، وأثبت التقرير الطب الشرعي رقم (٩/ ط/ ش ١٤٣٤هـ)، الخاص بالمدعى عليها أنه بفحص ملابسها اتضح وجود عدة تمزقات مستوية الحواف، وتقع بالبدن الأمامي، والتي تحدث عادة من أداة لها نصل حاد أياً كان نوعها، وبالكشف على المدعى عليها اتضح وجود إصابات رضية وكدمات بأسفل يمين الظهر وبأعلى مقدم وحشية الساعد الأيسر وسحجات احتكاكية منتشرة بأسفل خلفية الساعد وخلفية اليد بالطرف العلوي الأيسر، ويكون ذلك عادة من تعرض المدعى عليها للضرب بجسم أوأجسام راضة، وهذا يوضح وجود تماسك وعراك بين المدعى عليها والمجني عليه، وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام إلى (...) بقتل المواطن (...) عمداً وعدوانا، وذلك بقيامها بطعنه بسكين في صدره أدت إلى وفاته، وبالبحث عن سوابقها لم يعثر لها على شيء، لذا أطلب إثبات ما أسند إليها والنظر في إنهاء الحقين الخاص والعام، وفقا للمادة (١٧٤)، من ذات النظام (علما بأن الحق الخاص مازال قائما)، هكذا ادعى، وبعرض الدعوى على المدعى عليها الحاضرة والمعرف بها من قبل والدها (...)، سعودي بالسجل المدني رقم (...)، فأجابت قائلة ما جاء في الدعوى غير صحيح إطلاقاً، فلم أقتل المجني عليه زوجي، ولا يعقل أن أقوم بذلك فأرمل نفسي وأيتم أبناءه، لكن الذي حصل هو وجود خلاف بيني وبين زوجي في موضوع صلاته وتعاطيه الحشيش المسكر، وقد تدخلت أسرتي وأسرة

زوجي في الإصلاح والضغط عليَّ، وكانوا يعدوني بأن لا يمارس زوجي هذه الأفعال فكنت أقتنع بذلك، إلا أنه قبل الحادثة بيوم كان منهاراً بسبب أن عليه ديونا وفي يوم الخميس وهو اليوم الذي يليه لا حظت أنه خطر عليّ واستوحشت منه، فقلت له إما أن تذهب بي إلى أهلي أو إلى أهلك، وبعد نقاش ذهب بي إلى أهله، وقابلنا عمي وهو والده، وكان يحاول فيَّ أن أستر على ابنه وأن أحاول إصلاحه لكني رفضت لعدم قدرتي على إصلاحه، ولأننا نسكن في شقة لا أحد يعرف مكانها من أهله فخفت على نفسي، فقرر هو أن أرجع إلى منزلي لآخذ بعض أغراضي الشخصية ثم أتوجه إلى المطار لأسافر إلى أهلي في جدة، وعندما دخلت إلى غرفة النوم قبيل المغرب وقمت بأخذ أغراضي دخل هو عليَّ، ويحمل في يده سكيناً لا أذكر حجمها إلا أنها أكبر من سكينة تقطيع الفواكه، فقام بمحاولة الاعتداء عليَّ بطعني وأنا أترجاه ألا يؤذيني علماً أنه سبق وأن هددني بالقتل في أوقات سابقة، وذلك قبل سنة، وفي ليلة الحادثة أمام أهله تشابكنا بالأيدي وحاولت منعه من طعني بالسكين، وكنت أمسك يده لأمنعه من طعني فقام بإزاحة يده حتى وقع مقبض السكين في يدي وكانت نصل السكين متوجهة لي، وقام بالضغط على يدي وبتحريك السكين باتجاهي وكان خلفي جدار ويميني جدار، وهو يقف في الممر بين السرير ودولاب الملابس، وهو الممر الوحيد إلى الباب فأصابت السكين ملابسي من جهة النحر والكتف والصدر الأيمن، وتمزقت ملابسي وكان يدفعني للأمام والخلف ويضربني بالجدار فتعلقت السكين بقطعة من ملابسي الداخلية فيظهر لي أنه ظن أنها دخلت في جسمي، فقام بسحب السكين ولا زلنا ممسكين كلانا بالسكين فقام بسحب السكين بقوة، ولا زالت يدي تحت يده ممسكة بالسكين وهو المتحكم بها، ثم خرج من الغرفة يمشي، وخارج الغرفة صاح فلحقته فوجدته قد سقط عند باب البيت. فقمت بطلب الهلال الأحمر لإسعافه لأني علمت وقتها أنه أصيب من السكين ولم أعلم عندما تركني أنه أصيب منها، وكنت أعتقد أنه يريد إحضار سكين أخرى لي، ولذا فلم أطعنه ولم أنوِ ذلك، وهو الذي طعن نفسه جراء سحبه للسكين بقوة، وهذا ما أدين الله به ولو كنت أرغب في قتله لما اكتفيت بطعنه طعنة واحدة ولقمت بطعنه عدة طعنات، هكذا أجابت. وبعرضه على المدعي العام وبسؤاله هل لديه بينة فأجاب نعم ما ورد في أوراق

المعاملة، هكذا أجاب. وعليه ولانتهاء وقت الجلسة قررت رفعها. وفي يوم الأربعاء ١٠/ ١/ ١٤٣٤هـ، افتتحت الجلسة في تمام الساعة التاسعة صباحاً، وفيها حضر الطرفان وحضر المعرف بالمدعى عليها الموضحة هويته سابقاً، وبسؤال المدعي العام عن بينته أجاب ما ورد في أوراق المعاملة فجرى الاطلاع على إقراري المدعى عليها تحقيقاً المدونان على صحيفة (٨) وشرعاً على صحيفة (٧) من ملف التحقيق المرفق رقم (١)، ويتضمنان قولها: أنه في يوم الخميس ١/ ١/ ١٤٣٤هـ، قام زوجها بضربها بعد صلاة العصر، وبعد ذلك غضبت منه وتوجهت مع زوجها إلى بيت والده لكي يتم الإصلاح بينهما، وبعد ذلك طلبت منه أن يتوجه بها إلى مطار أبها كي تذهب إلى والدها فذكر لها بأنه ليس لديه فلوس فطلبت منه الذهاب إلى المنزل لكي تبيع ذهب وتشتري تذاكر وعند دخولها إلى المنزل ذهبت إلى غرفة النوم وأثناء ما هي في الغرفة دخل عليها زوجها ومعه سكين، وقال لها بخليك تذبحين نفسك بنفسك، عندها تماسكت معه على السكين وشق عبايتها، وفستانها وبعد ذلك تمكنت من أخذ السكين منه وقام بشدها بيديه على السكين بقوة وبعد ذلك خرج من الغرفة، ولحقت به وشاهدته وهو طايح في الحوش فعلمت أن السكين أصابته وبعد ذلك قامت بالاتصال على الهلال الأحمر واستنجدت بجيرانها أهـ، كما جرى الاطلاع على التقرير الطبي الخاص بالمجني عليه المرفق بالمعاملة رقم (٤/ ط/ ش ١٤٣٤هـ)، وعلى التقرير الطبي الخاص بالمدعى عليها رقم (٩/ ط/ ش١٤٣٤هـ)، ويتضمنان طبقاً لما ورد في الدعوى كما جرى الاطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي رقم (٨/ ط ش/ ١٤٣٤هـ) الصادر من مركز مراقبة السموم والكيمياء الطبية بعسير، ويتضمن إيجابية العينات المسحوبة من المجني عليه بمخلفات الحشيش المخدر، كما جرى الاطلاع على محضر شهادة العاملة المنزلية المدون على الصفحات (٣ -٤ من ملف التحقيق رقم (٢)، وقد لاحظت أنه متناقض فتقول فيه العاملة إن المرأة المدعى عليها توجهت مباشرة إلى غرفة نومها بعد ما دخلت المنزل، ثم تقول في موضع آخر إن المدعى عليها ذهبت إلى المطبخ في البداية، ثم توجهت إلى غرفة النوم ولم تشاهد معها شيئاً، ثم جرى الاطلاع على الصك الصادر من المحكمة العامة برقم (٣٤٣٢٩٠١٢)، في ١٢ -١٠ -١٤٣٤هـ، والمتضمن انتهاء الحق الخاص بالصلح، وبعرض

ما تقدم على المدعى عليها أجابت قائلة إقراري تحقيقاً وشرعاً هما مطابقان لإجابتي عن الدعوى لديكم، وأما التقارير الطبية والكيميائية فلا أعلم عنها شيئاً سوى أن زوجي أعلم جزماً أنه يتعاطى الحشيش والمسكرات، وأما شهادة العاملة المنزلية فما ذكرته في شهادتها من كوني دخلت المطبخ فهذا غير صحيح إطلاقاً هكذا أجابت. وبسؤال الطرفين هل لديهما ما يودان إضافته، فأجابا لا فبناءً على كل ما تقدم ونظراً لأن المدعى عليها أنكرت كونها قتلت زوجها المجني عليه عمداً وعدواناً، بل وأنكرت قيامها بأي عمل أدى إلى قتله، ولأنه جرى طلب بينة من المدعي العام فقرر أن بينته ما ورد في أوراق المعاملة، ولأنه جرى الاطلاع على ما ورد في أوراق المعاملة وهو ما أشير إليه أعلاه في هذه الجلسة فلم نجد فيه ما يدل على قيام المدعى عليها بعمل إيجابي أو سلبي أدى إلى طعن زوجها المتوفى بالسكين. ثم وفاته بل إن ما قدمه المدعي العام يسند ما ذكرته المدعى عليها من حصول الاعتداء عليها من قبل المجني عليه بالأداة التي كانت سبباً في وفاته، فقد أثبت التقرير الطبي تمزق ملابسها بأداة حادة لها نصل، وتعرضها في جسمها لسحجات وكدمات ويعزز ذلك ما أثبته الفحص الكيميائي وما خلص إليه من وجود مخلفات لمادة الحشيش في العينات المسحوبة من زوجها المتوفى، وكما هو معلوم من أن هذه المخدرات ونظائرها تجعل لمتعاطيها سلوكاً عدوانياً، ووقائع المجتمع شاهدة على ذلك فكم من أب قتل زوجته أو أبنائه أو غيرهم بسبب المخدرات ناهيك عن أنه لم يقدم المدعي العام ما يدل على قيام المدعى عليها بالركن المادي للجريمة الأمر الذي يرجح ما ذكرته المدعى عليها في إجابتها من كون المجني عليه هو من تسبب في طعن نفسه بسحبه للسكين منها بشكل قوي كما أن ما تقدم تسنده البراءة الأصلية وما تقرر لدى الفقهاء من أن الأصل العدم، وأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته كما أن شهادة العاملة المنزلية لا يمكن الاستناد عليها لتناقضها الذي بيناه أعلاه إلا أنها في الشهادة ذكرت أن زوج المدعى عليها المتوفى كان يضرب زوجته بالعقال، الأمر الذي يؤكد ما قررناه أعلاه من أن المخدرات تجعل لمتعاطيها سلوكاً عدوانياً وتأسيساً على ما تقدم، فلم يظهر لنا قيام المدعى عليها بقتل زوجها المذكور في الدعوى ولم يقدم المدعي العام ضمن أدلته ما يمكن الاطمئنان إليه والاستناد عليه، لذا والحالة هذه حكمت برد دعوى المدعي العام لعدم ثبوتها وأخليت

سبيل المدعى عليها منها، وبعرض الحكم على الطرفين قررت المدعى عليها عدم الاعتراض وقرر المدعي العام اعتراضه عليه بلائحة فجرى تسليمه نسخة من إعلام الحكم وأفهم أن له بعد ذلك ثلاثين يوما ليقدم لائحته فأن لم يفعل سقط حقه في ذلك وسوف يتم رفع كامل المعاملة إلى محكمة الاستئناف لتدقيق الحكم كالمتبع. جرى النطق بالحكم بتاريخ ١٠/ ١/ ١٤٣٥هـ. ورفعت الجلسة بعد ذلك عند الساعة العاشرة وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بأبها برقم (٣٤٢٧٥٦١٤٢)، وتاريخ ٢٨/ ٢/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها القرار الشرعي الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ (...) برقم (٣٥١١١٦٩٥)، وتاريخ ١٠/ ١/ ٤٣٥هـ، الخاص بدعوى المدعي العام ضد (...) (سعودية الجنسية) في قضية (قتل) على الصفة الموضحة في القرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة تقررت الموافقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

إثبات مسؤولية

مجموعة الأحكام القضائية

لعام ١٤٣٥هـ

الرقم التسلسلي: ٧١١

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بالرياض
رقم القضية: ٢٧٥٦ تاريخها: ١٤٣١
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة الرياض
رقم القرار: ٣٥١١٦٤١٠ تاريخه: ١٥/ ٠١/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

إثبات مسؤولية – حق عام – حادث دهس – وفاة المدهوس – تقرير المرور – إدانة الجاني بجزء من الخطأ – إقرار – ثبوت الإدانة بجزء من المسؤولية – عقوبة تقرر من الجهة المختصة – كفارة القتل الخطأ.

السند الشرعي أو النظامي

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ **إلى قوله تعالى:** ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بما نسبته خمسة وعشرون في المائة من المسؤولية عن الخطأ في حادث سير، تسبب فيه المدعى عليه ونتج عنه دهس أحد الأشخاص ووفاته، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها جملة وتفصيلا، وقد اطلع القاضي على شهادة وفاة المدهوس، ونظراً لإقرار المدعى عليه بالتسبب في الحادث والإدانة بالنسبة المذكورة وقناعته بها، لذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه في الحادث وما نتج عنه من وفاة المدهوس بنسبة خمس وعشرين في المائة، وأفهمه بأن عقابه على ذلك عائد للجهة المختصة، وأن عليه كفارة القتل الخطأ، ثم صدق الحكم من الاستئناف.

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية بالرياض، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم ٢٧٥٦ وتاريخ ١٤٣١/٠٢/٠١هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣١٩٨٣٥ وتاريخ ١٤٣١/٠٢/٠١هـ، ففي يوم الأحد الموافق ١٤٣٣/٠٧/٢٠هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠: ٠١ وفيها حضر المدعي العام (...) وادعى على (...) العمر ٢٧ سنة سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، حيث بتاريخ ١٤٣٠/١٠/٢٢هـ وقع حادث دهس الماشي/ (...) ... الجنسية المذكور، وذلك في طريق الجوف تبوك الكيلو ١٢٠ غرب محافظة دومة الجندل، ونتج عن الحادث وفاة الماشي/ (...) وقد انتهى التحقيق إلى مسئولية المذكور عن الحادث بنسبة (٢٥٪) للأسباب التالية: ١ -عدم أخذ الحيطة والحذر. ٢ -الإهمال وعدم الالتزام بالأنظمة، وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل موجب للمسئولية بموجب المادة رقم (٦٠) من نظام المرور، أطلب الفصل في الدعوى وفقاً للفقرة ثانياً من نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي (م٨٥) وتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٦هـ، علماً بأن الحق الخاص مازال قائماً وبالله التوفيق، وقد حضر المدعى عليه (...) المذكور رفق المعاملة بعد إعادة المعاملة لمرجعها لعدم المراجعة، وبعرض الدعوى على المدعى عليه (...) المذكور قرر قائلاً: (ما جاء في الدعوى من حصول الحادث الموصوف على الصفة المذكورة وما نتج عنه من وفاة الماشي (...) المذكور، وتسببي وإدانتي فيه بنسبة خمس وعشرين في المائة ٢٥٪ فكله صحيح وأنا قانع، هذه إجابتي). وقد جرى الرجوع إلى نسخة من شهادة الوفاة لـ (...) المذكور فوجدتها كما ذكر اهـ. فنظراً لما تقدم من الدعوى والإجابة والمصادقة والأسباب والتسبب والإدانة والقناعة ولقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾. إلى قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾، وما جاء في نسخة شهادة الوفاة المذكورة، لذا ولما سلف فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه (...) المذكور في الحادث الموصوف وما نتج عنه من وفاة للماشي (...) المذكور بنسبة خمس وعشرين في

المائة ٢٥٪، وأفهمته بأن عقابه على ذلك عائد للجهة المختصة، كما أفهمته بأن عليه كفارة قتل الخطأ وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ففهم ذلك، وبما تقدم قضيت. وبعرض الحكم عليه وعلى المدعي العام قررا قناعتهما به. وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ٢٠/ ٧/ ١٤٣٣هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم ٣٤١٩٥٨٧٩٤ وتاريخ ١/ ١/ ١٤٣٥هـ، والمرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة/ (...) برقم ٣٣٣٥٣٩٦٢ وتاريخ ٢٣/ ٧/ ١٤٣٤هـ، والخاص بدعوى المدعي العام ضد/ (...) سعودي الجنسية (...) وموضوعها حادث دهس أدى إلى الوفاة، وبعد انتهاء الدراسة والتدقيق في إجابة فضيلة ناظر القضية تقرر المصادقة بالأكثرية على الحكم بعد الإجراء الأخير، مع تنبيه فضيلة ناظر القضية إلى تصحيح رقم القرار فيما ألحق أخيراً. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٧١٢

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة
رقم القضية: ٣٤٣٥٧٩٩٣ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة
رقم القرار: ٣٥١٤١٨١٨ تاريخه: ٠٨/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

إثبات مسؤولية – حق عام – حادث سير – انقلاب سيارة – وفاة راكب وإصابة آخر – تقرير المرور – إدانة قائد السيارة بالمسؤولية – دفعه بوجود خلل فني – تعدي قائد السيارة – ثبوت إدانته بكامل المسؤولية – عقوبة تقرر من الجهة المختصة – كفارة القتل الخطأ.

السند الشرعي أو النظامي

ثبوت قلة الاحتراز والإهمال.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بالمسؤولية عن كامل نسبة الخطأ في حادث انقلاب سيارة كانت بقيادته، ونتج عن انقلابها وفاة والده وإصابة راكب آخر، كما طلب إفهامه بأن عقابه على ذلك عائد للجهة المختصة، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بوقوع الحادث، وقرر اعتراضه على تقرير المرور المتضمن إدانته بالمسؤولية عن كامل نسبة الخطأ؛ لكون الحادث وقع بسبب خلل في المكابح، ونظرا لأن المدعى عليه خالف أنظمة المرور بتجاوزه السرعة المقررة، لذا فقد حكم القاضي بثبوت تسببه في وقوع الحادث وما نتج عنه بكامل المسؤولية، وأفهمه بأن عقابه على ذلك عائد للجهة المختصة، كما أفهمه بأن عليه الكفارة الشرعية لقتل الخطأ، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة برقم ٣٤٣٥٧٩٩٣ وتاريخ ١٤٣٤/٠٨/٠١هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٨٥٩٢١٢ وتاريخ ١٤٣٤/٠٨/٠١هـ، ففي يوم الأحد الموافق١٨/ ١٠/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ١١:٠٠ وفيها ادعى المدعي العام (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) والتعميد رقم ١٧٦٤٨ في ١٤٣٢/٠٦/١٢هـ على المتهم (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) عمره ٢٢ سنة قائلا في تحرير دعواه: (إنه بتاريخ ١٤٣٤/٠٥/١٥هـ وقع حاث انقلاب السيارة من نوع (...) غمارتين رقم اللوحة (...) صنع عام (...) م اللون (...) قيادة المدعى عليه، ويرافقه كل من ١ -والده (...) ٢ - (...) ٣ - (...) ٤ - (...)، ونتج عن الحادث وفاة والده (...)، وصدر بحقه تقرير طبي لمتوفى رقم ٣٣٥ وتاريخ ١٤٣٤/٠٥/١٥هـ، وإصابة المرافقة (...) وصدر بحقها التقرير الطبي رقم ٣٤٢/ م ١٤٣٤/٠٧/٠٥هـ الصادر من مستشفى الملك فهد بالمدينة المنورة، المتضمن إصابتها بكسر بالحوض ومدة الشفاء ثلاثة شهور، وقد أظهر الرسم التخطيطي للحادث ومحضر المعاينة ومجريات التحقيق أن الحادث وقع عندما كان المدعى عليه يسير بسيارته على امتداد طريق (المهد ضعة) متجها من الجنوب إلى الشمال بالمسار الأيمن بسرعة ١٤٠كم/ س تقريبا باتجاه المدينة، وعند الاقتراب من مركز (...) انحرف إلى الجهة اليسرى للطريق وفقد السيطرة على السيارة فانقلبت عدة مرات، ما أدى إلى الوفاة والإصابة المذكورة، وانتهى التحقيق إلى مسؤولية المدعى عليه عن الحادث بنسبة ١٠٠٪ للأسباب التالية: ١/ الإهمال. ٢/ قلة الاحتراز. ٣/ مخالفة النظام المتمثلة في سرعته الزائدة عن السرعة المحددة على الطريق ٨٠كم/ س. وحيث إن الأسباب التي بينت عليها المسؤولية موجبة لها للمادة ٦٠ من نظام المرور؛ أطلب إثبات مسؤوليته عن الحادث بنسبة ١٠٠٪ وإفهامه بأن عقابه عائد للجهة المختصة، علما بأن الحقوق الخاصة ما زالت قائمة. حضر المتهم (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وطلب أجلا لإقامة وكيل عنه، لذا ترفع الجلسة. وفي جلسة لاحقة حضر المتهم وحضر معه وكيله (...)

بموجب الوكالة رقم ٣٤١٤٨٠٢٨٢ في ١٨/ ١١/ ١٤٣٤هـ، الصادرة من كتابة العدل الثانية بالمدينة المنورة، وبسؤال الوكيل عن الدعوى قال: إن موكلي كان يقود السيارة (...) بطريق (...)، وفي حوالي الساعة ٥.٤٠ مساء وقع حادث انقلاب، ونتج عنه وفاة والد قائد السيارة وإصابة آخرين كانوا معه، وسبب وقوع الحادث انفجار أحد الإطارات واستعمال المكبح ما أدى إلى انقلاب السيارة، وأن موكلي يعترض على تقرير المرور، وأن الحادث خلل فني وليس لموكلي دخل في ذلك، وبسؤال المدعى عليه كم كانت سرعتك؟ أجاب: لا أدري وكان الجو ممطرا، وبسؤاله عن آثار الكوابح الموجودة على الطريق المقدرة بـ ٣١ قدما أجاب: صحيح، وبسؤال المدعى عليه عما جاء في تقرير المرور أجاب: أعترض على تقرير المرور، وأن الذي حصل خلل فني. وعليه وبناء على ما جاء في لائحة الاتهام التي انتهى فيها التحقيق إلى توجيه الاتهام إلى (...) سعودي الجنسية يبلغ من العمر ٢٢ سنة بمسؤوليته عن الحادث بنسبة ١٠٠٪؛ للإهمال وقلة الاحتراز ومخالفة الأنظمة للسرعة الزائدة عن الحد المسموح به ٨٠كم في الساعة، وطلب المدعي العام إثبات مسؤوليته عن الحادث بالنسبة المشار إليها وإفهامه بأن عقابه عائد للجهة المختصة، علما بأن الحق الخاص ما زال قائماً، وبناء على ما أجاب به المتهم (حيث اعترف بوقوع الحادث وبوفاة والده وإصابة آخرين في الحادث، ولكنه عزا السبب لحصول خلل فني جعله يمسك بمكبح السيارة ما أدى إلى تدهورها، ولم يحدد كم كانت سرعته)، وحيث جرى الاطلاع على المعاملة وعلى تقرير المرور، فوجد أن الخطأ في جانب المدعى عليه ١٠٠٪، وذلك لقلة احترازه وإهماله ومخالفة أنظمة المرور للسرعة الزائدة عن الحد المسموح بـ ٨٠كم في الساعة؛ وبذا يكون الخطأ ثابتا في جانبه طبقاً للنسبة المذكورة، وحيث ثبت وفاة (...) بموجب شهادة الوفاة المرفقة وإصابة آخرين؛ من أجل ما تقدم حكمت بثبوت تسبب المدعى عليه في وقوع الحادث وما نتج عنه من وفاة وإصابات بنسبة ١٠٠٪ وإفهامه بالكفارة الشرعية، وبأن عقابه عائد للجهة المختصة، بذا صدر الحكم وأفهم حسب الأصول فقرر المدعى عليه عدم قناعته والاعتراض بلائحة، فأفهم بتعليمات الاستئناف، وقرر المدعي العام عدم المعارضة وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٩/ ١١/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، بناء على المعاملة الواردة من المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة برقم ٣٤١٨٥٩٢١٢ وتاريخ ٣٠/ ١/ ١٤٣٥هـ والمحالة لنا من فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بالمدينة برقم ٣٥٧٦١٤٩ وتاريخ ٠٥/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ، فقد جرى منا نحن -رئيس وأعضاء الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة- الاطلاع على الحكم الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) والمسجل بعدد ٣٤٣٦٤٩٥٧ وتاريخ ٢٠/ ١١/ ١٤٣٤هـ المتضمن دعوى المدعي العام ضد (...) المحكوم فيه بما دون باطنه، وبدراسة الحكم وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم بالأكثرية. وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٧١٣

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة
رقم القضية: ٣٥٢٥٠٣ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥١١٦٦٩٤ تاريخه: ١٦/ ٠١/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

إثبات مسؤولية – حق عام – حادث سير – تصادم – وفاة راكب – تقرير المرور – إدانة قائد السيارة بالمسؤولية – إقراره – ثبوت إدانته بكامل المسؤولية – عقوبة تقرر من الجهة المختصة – كفارة القتل الخطأ.

السند الشرعي أو النظامي

إقرار المدعى عليه.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بالمسؤولية عن كامل نسبة الخطأ في حادث تصادم سيارة كانت بقيادته مع سيارات أخرى نتج عنه وفاة أحد الركاب المرافقين له، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها وقرر قناعته بنسبة الإدانة، ولذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بكامل المسئولية عن الحادث، وأفهمه بأن عقابه على ذلك عائد للجهة المختصة، كما أفهمه أن عليه كفارة القتل الخطأ، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا د. (...) القاضي في المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة برقم

٣٥٢٥٠٣ وتاريخ ٠١/ ٠١/ ١٤٣٥هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥١١٩١٨ وتاريخ ٠١/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، ففي يوم الثلاثاء الموافق٠٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة (٤٥: ٠٩)، وفيها حضر المدعي العام بهيئة التحقيق والادعاء العام بالمدينة المنورة (...)، وادعى على الحاضر معه بمجلس الحكم (...) ... الجنسية بموجب رخصة الإقامة الصادرة من جوازات المدينة المنورة برقم (...) قائلا في تحرير دعواه: (إنه بتاريخ ٢٩/ ٩/ ١٤٣٤هـ وقع حادث تصادم بين ثلاث سيارات، الأولى: نوع (...) رقم لوحتها (...) يقودها المدعى عليه ويرافقه المقيم (...). والثانية: سيارة نوع (...) رقم لوحتها (...) يقودها المواطن (...). والثالثة: سيارة من نوع (...) لوحتها رقم (...) قيادة المقيم (...). وذلك على طريق تبوك المدينة، ونجم عن الحادث وفاة مرافق قائد السيارة الأولى/ (...) ... الجنسية وصدر بحقه شهادة الوفاة رقم (...) في ٢٦/ ١٠/ ١٤٣٤هـ من أحوال المدينة المنورة، وإصابة المدعى عليه وقائد السيارة الثالثة (...)، كما حدثت تلفيات بالسيارات، وأظهر الرسم التخطيطي ومحضر المعاينة والتحقيقات أن المدعى عليه كان يسير بالطريق على المسار الأيمن، ويسير خلفه بالمسار الأيسر قائد السيارة الثانية فنام وفقد السيطرة على السيارة فانحرفت في مسار السيارة الثانية واصطدمت بالسيارة الثالثة، وأسفر التحقيق عن مسؤولية المدعى عليه عن الحادث بنسبة ١٠٠٪ لقلة الاحتراز ولإهماله، وحيث إن السبب الذي بني عليه مسؤولية المدعى عليه عن الحادث بالنسبة المشار إليها استنادا للمادة (٦٠) من نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٨٥) في ٢٦/ ١٠/ ١٤٢٨هـ، لذا أطلب تركيز إدانته عن الحادث بالنسبة المشار إليها أعلاه؛ وفقا لتوجيه صاحب السمو الملكي أمير منطقة المدينة المنورة المبلغ لنا بخطاب سعادة وكيل إمارة المنطقة رقم (٣٩٠٣٦/ ٢) في ٢٨/ ٣/ ١٤٣٠هـ. وتم إفهامه بأن عقابه على ذلك عائد للجهة المختصة (علما بأن الحق الخاص ما زال قائما) وهو مطلق بالكفالة، هذه دعواي. وبسؤال المدعى عليه عما جاء بدعوي المدعي العام أجاب وهو ينطق بالعربية قائلا: (ما ذكره المدعي العام في دعواه صحيح جملة وتفصيلا؛ ففي التاريخ المذكور في الدعوى وعلى الطريق المبين في الدعوي وقع الحادث المروري المبين آنفا، حيث كنت أقود السيارة المذكورة في الدعوى فانحرفت عن الطريق بغير شعور مني، ونتج

عن ذلك وفاة الشخص المرافق معي المبين آنفا، وإصابة أحد قائدي السيارات المذكورة في الدعوى، وتلف باهظ في جميع السيارات، وما ذكره المدعي العام من أني مدان بنسبة ١٠٠٪ من مسؤولية الحادث للأسباب التي ذكرها فأنا مقتنع بذلك)، هكذا أجاب. فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبما أن المدعي عليه صادق على دعوى المدعي العام فأقر بواقع الحادث المروري المذكور وتسببه في وفاة الشخص المذكور في الدعوي خطأ، وإصابة أحد قائدي السيارات المذكورة آنفا، وذلك من نتاج الحادث مقررا قبوله نسبة الإدانة المقررة عليه، لجميع ما ذكر فقد حكمت بثبوت إدانة المدعى عليه بنسبة ١٠٠٪ من مسؤولية الحادث، وأفهمته بأن عقابه على ذلك راجع لولي الأمر، كما أفهمته بأنه يلزمه كفارة القتل الخطأ، وهي: «عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين»، وبعرضه قرر المدعى عليه عدم القناعة بالحكم وطلب رفعه لمحكمة الاستئناف بدون لائحة اعتراضية فأجيب لطلبه. وقد انتهت الجلسة في تمام الساعة (١٠: ٠٠) وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الخامسة بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة برقم (٣٥١١٩١٨) وتاريخ ٢/ ١/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها القرار الصادر من فضيلة الشيخ/ د. (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بالمدينة المنورة برقم (٣٥١٠٢٤٠٥) وتاريخ ٢/ ١/ ١٤٣٥هـ، المتضمن دعوى المدعي العام ضد/ (...) ... الجنسية بشأن حادث مروري، المحكوم فيه بما دون بباطن القرار، وبدراسة القرار وصورة ضبطه قررنا الموافقة على الحكم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٧١٤

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة
رقم القضية: ٣٥٥٤٨١٤٦ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة
رقم القرار: ٣٥٣٩٠٧٥٣ تاريخه: ٢٠/ ٠٩/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

إثبات مسؤولية – حق عام – حادث دهس – وفاة المدهوس – تقرير المرور – إدانة بالمسؤولية – إقرار – دفع بحصول نوبة صرع – ثبوت الإدانة بكامل المسؤولية – عقوبة تقرر من الجهة المختصة – كفارة القتل الخطأ.

السند الشرعي أو النظامي

إقرار المدعى عليه.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالبا إثبات إدانته بالمسؤولية عن كامل نسبة الخطأ في حادث سير تسبب فيه بانحرافه بسيارته داخل منطقة مزدحمة؛ فنتج عن ذلك دهس أحد المشاة ووفاته، كما طلب إفهامه بأن عقابه على ذلك عائد للجهة المختصة، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها ودفع بإصابته بدوخة صرع، وقرر قناعته بنسبة الخطأ المقررة عليه، ولذا فقد حكم القاضي بثبوت إدانته بكامل المسؤولية عن الحادث، وأفهمه أن عقابه على ذلك راجع لولي الأمر، كما أفهمه أن عليه كفارة القتل الخطأ، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة،

وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة برقم ٣٥٥٤٨١٤٦ وتاريخ ١٢/ ٠٩/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٢٦٨٦٠٩٣ وتاريخ ١٢/ ٠٩/ ١٤٣٥هـ، ففي يوم الخميس الموافق١٣/ ٠٩/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة (١١:٣٠)، وفيها حضر المدعي العام بهيئة التحقيق والادعاء العام بالمدينة المنورة (...)، وادعى على الحاضر معه بمجلس الحكم (...) سعودي الجنسية بالسجل رقم (...) قائلا في تحرير دعواه: (إنه بتاريخ ٧/ ٦/ ١٤٣٥هـ، وعلى الطريق المجاور لمجمع المحاكم الشرعية وقع حادث دهس الماشي (...) ... الجنسية بواسطة سيارة نوع (...) ذات اللوحة رقم (...) بقيادة المدعى عليه، وقد نتج عن الحادث وفاة الماشي المذكور وصدر بحقه شهادة من الأحوال المدنية برقم ٤٢٦١٠٠٠٢٩٣٥٨ في ١٥/ ٦/ ١٤٣٥هـ، كما نتج عن الحادث تلف في سيارة أخرى نوع (...) تحمل اللوحة رقم (...)، وقد أوضح الرسم التقريري ومحضر المعاينة أن المدعى عليه كان يسير بسيارته على الطريق المذكور أعلاه داخل منطقة مزدحمة وارتطم بالسيارة الأخرى وبعد ذلك انحرف ليدهس الماشي، وقد أسفر التحقيق عن مسؤولية الحادث بنسبة ١٠٠٪ لقلة الاحتراز، وحيث إن السبب الذي بني عليه المسؤولية يوجب إدانة المدعى عليه بكامل النسبة وفقا للمادة ٦٠ من نظام المرور الصادر بالأمر السامي؛ لذا أطلب إثبات إدانته بالنسبة المشار إليها، وإفهامه بأن عقابه على ذلك عائد للجهات المختصة، بناء على توجيه صاحب السمو الملكي أمير منطقة المدينة المنورة بالخطاب رقم ٣٩٠٣٦/ ٢ في ٢٨/ ٣/ ١٤٣٠هـ، والحق الخاص مازال قائما وهو مطلق بالكفالة)، هذه دعواي. وبسؤال المدعى عليه عما جاء بدعوي المدعي العام أجاب قائلا: (ما ذكره المدعي العام في دعواه صحيح جملة وتفصيلا؛ ففي التاريخ المذكور في الدعوى وعلى الطريق المبين آنفا كنت أقود سيارتي المبين نوعها آنفا، وبينما أنا على الطريق أصبت بدوخة صرع لم أتمكن من السيطرة على السيارة فصدمت سيارة واقفة، ثم انحرفت سيارتي فدهست الماشي المشار إليه في الدعوى بمقدمة السيارة فنتج عن ذلك وفاته، وما ذكره المدعي العام من أني مدان بنسبة ١٠٠٪ من مسؤولية الحادث للأسباب التي ذكرها فأنا مقتنع بذلك)، هكذا أجاب. فبناء علي ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبما أن المدعى عليه صادق علي

دعوي المدعي العام، فأقر بواقع الحادث المروري المذكور وتسببه في دهس الشخص المبين في الدعوى خطأ، نتج عن ذلك وفاته مقررا قبوله بكامل نسبة الإدانة المقررة عليه؛ لجميع ما ذكر فقد حكمت بثبوت إدانة المدعى عليه بنسبة ١٠٠٪ من مسؤولية الحادث، وأفهمته بأن عقابه علي ذلك راجع لولي الأمر، كما أفهمته بأنه يلزمه كفارة القتل الخطأ، وهي «عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين»، وبإعلان الحكم جرى إفهام المدعى عليه بأن له حق الاعتراض على الحكم بتقديم لائحة اعتراضية خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلام القرار وسوف يتم تسليمه نسخة من القرار في هذه الجلسة، وإذا لم يتقدم بلائحته خلال المدة المذكورة فإن حقه في الاعتراض يسقط، فأحاط بذلك علما فقرر معارضته على الحكم بدون لائحة اعتراضية فأجيب لطلبه، وقد انتهت الجلسة في تمام الساعة (١١:٤٥) وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٣/ ٠٩/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، بناء على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة برقم ٣٥٢٦٨٦٠٩٣ وتاريخ ١٦/ ٠٩/ ١٤٣٥هـ، والمحالة لنا من فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة برقم ٣٥٥٥٦٤١٨ وتاريخ ١٨/ ٠٩/ ١٤٣٥هـ، فقد جرى منا نحن رئيس وأعضاء الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة الاطلاع على الحكم الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بمنطقة المدينة المنورة والمسجل بعدد ٣٥٣٨٤٥١٦ في ١٣/ ٠٩/ ١٤٣٥هـ، المتضمن دعوى المدعي العام ضد (...) في دعوى مرورية، المحكوم فيها بما دون بباطنه، وبدراسة الحكم وصورة ضبطه تقرر الموافقة على الحكم. وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه.

الرقم التسلسلي: ٧١٥

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائيّة بالدمام
رقم القضية: ٣٣٤٤٢٤٨٢ تاريخها: ١٤٣٣
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة
رقم القرار: ٣٥٢٠٠٢١٤ تاريخه: ٠٦/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

إثبات مسؤولية – حق عام وخاص – حادث سير – وفاة امرأة وجنينها – إقرار – ثبوت الإدانة بكامل المسؤولية –عقوبة تقرر من الجهة المختصة – كفارة القتل الخطأ – مطالبة بدية المرأة وجنينها – وفاة الجنين في بطن أمه – عدم وجوب الدية فيه – إلزام بتسليم دية المرأة – رد طلب دية الجنين.

السند الشرعي أو النظامي

قول ابن عبد البر في الاستذكار (٧/ ٧٨): «لا خلاف بين العلماء أن الجنين لا يجب فيه شيء حتى يزايل بطن أمه، وأنها لو ماتت وهو في جوفها لم يجب فيه شيء، وأنه داخل في حكمها من دية أو قصاص».

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بكامل نسبة المسؤولية عن الخطأ في حادث سير تسبب فيه ونتج عنه وفاة امرأة وجنينها، كما طلب إفهامه بأن عقابه على ذلك عائد للجهة المختصة، وبسؤال المدعى عليه أقر بصحة الدعوى وقرر قناعته بنسبة الإدانة، وبالاطلاع على تقرير المرور وجد متضمنا إدانة المدعى عليه بكامل المسئولية، ولذا فقد حكم القاضي بثبوت إدانته في الحق العام بكامل المسئولية، وأفهمه أن عقابه على ذلك عائد للجهة المختصة، كما أفهمه أن عليه كفارة القتل الخطأ، وقبل انتهاء النظر في دعوى الحق العام تقدم ورثة المرأة المتوفاة بدعوى ضد المدعى عليه؛ طالبين إلزامه بتسليمهم دية

قتل مورثتهم وجنينها خطأ، وبسؤال المدعى عليه أقر بصحة الدعوى، ونظراً لأن الجنين لم ينفصل عن بطن أمه فلا تجب الدية فيه، لذا فقد حكم القاضي بإلزام المدعى عليه بتسليم المدعين دية مورثتهم، على أن تقسم بينهم بحسب أنصبتهم الشرعية الموضحة في الحكم، كما حكم برد دعواهم بطلب دية الجنين، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية في الدمام، وبناء على المعاملة المحالة لنا من رئيس المحكمة الجزائية بالدمام برقم ٣٣٤٤٢٤٨٢ في ٢/ ٧/ ١٤٣٣هـ، والمقيدة برقم ٣٣١٢٤٧٥٠٩ في ٢/ ٧/ ١٤٣٣هـ، ففي يوم الأحد الموافق ١٠/ ٩/ ١٤٣٣هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة صباحاً وفيها حضر المدعي العام (...)، وادعى قائلاً: دعواي هي ما ورد في لائحة الدعوى المرفقة بالمعاملة المتضمنة الادعاء على/ (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، حيث إنه بالاطلاع على أوراق القضية تبين أنه في قرابة الساعة الحادية عشرة من مساء يوم الأربعاء الموافق ٢٤/ ٢/ ١٤٣٣هـ، وقع حادث مروري على طريق (الدمام ـ الجبيل) بين مركبتين: الأولى من نوع (...) وتحمل لوحة رقم (...) بقيادة المدعى عليه، والثانية من نوع (...)، وتحمل لوحة رقم (...) بقيادة المواطن/ (...)، وقد نجم عن الحادث وفاة مرافقة الطرف الثاني المواطنة/ (...)، وصدر بحقها شهادة الوفاة رقم (٢٤٦٠٠٠٠٠٣٠٥٧) كما صدر بحقها تقرير الوفاة رقم (٦٧٩/ ٢٤/ ٤١) بتاريخ ٢٧/ ٢/ ١٤٣٣هـ المتضمن أن سبب وفاتها هو إصابتها بإصابة شديدة في الرأس أدت إلى توقف القلب والتنفس، كما ورد في التقرير الطبي رقم (١٤٠٠/ ٢٤/ ٤١) وتاريخ ٤/ ٥/ ١٤٣٣هـ أنها كانت (حامل)، وأغلب الظن أن الجنين كان ذكراً وأن عمره كان بتاريخ ٢/ ١/ ٢٠١٢م ثلاثة وعشرين أسبوعاً، ومن خلال محضر المعاينة والرسم التخطيطي وسماع أقوال أطراف الحادث والشهود، تبين أن المدعى عليه كان قادماً من الجنوب باتجاه الشمال، وكان قائد المركبة الثانية يسير في نفس الاتجاه ثم قام المدعى عليه بتجاوز الطرف الثاني من كتف الطريق، وانحرفت سيارته واصطدمت

بسيارة الطرف الثاني (...)، ثم انحرفت سيارة المدعى عليه إلى الجانب الأيسر وارتطمت بالحاجز الخرساني لإنارة الطريق، فانقلب فوق الحاجز، واستقرت سيارة الطرف الثاني على جانب الطريق، وقد أسفر التحقيق مع المدعى عليه عن مسؤوليته في الحادث بنسبة (١٠٠٪)، وذلك لما يلي: ١ -قلة الاحتراز. ٢ -عدم مراعاة الأنظمة. وحيث إن الأسباب التي بنيت عليها المسؤولية تعتبر موجبة لمسؤولية المدعى عليه عن الحادث وفقاً للمادة (٦٠) من نظام المرور، أطلب إثبات مسؤوليته عن الحادث بنسبة (١٠٠٪) وإفهامه أن العقوبة الواردة في المادة (٦٢) من نظام المرور عائدة للجهة المختصة، علماً بأن الحق الخاص لا يزال قائماً. هذه دعواي. وبسؤال المدعى عليه عن الدعوى أجاب قائلا: ما ذكره المدعي العام كله صحيح جملة وتفصيلا؛ فأنا أتحمل الخطأ في الحادث المشار إليه في دعوى المدعي العام بنسبة مائة في المائة. هذه إجابتي. هذا وقد جرى الاطلاع على تقرير حادث السير المرفق بالمعاملة لفة رقم ١٦، فوجد كما ذكره المدعي العام؛ فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وما قرره الطرفان، وحيث صادق المدعى عليه ما جاء في دعوى المدعي العام، وبما أنه «لا عذر لمن أقر»، وبما أن «المرء مؤاخذ بإقراره»؛ لذا كله فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بالخطأ بنسبة مائة بالمائة في الحادث الموصوف أعلاه لقاء الحق العام، وأفهمته أن عقابه عن ذلك لولي الأمر، كما أفهمته أن عليه كفارة قتل الخطأ، وبعرض ذلك على الطرفين قررا القناعة. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ١٠/ ٩/ ١٤٣٣هـ. الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، ففي هذا اليوم الأحد الموافق ٢٥/ ٦/ ١٤٣٤هـ الساعة الثامنة والنصف افتتحت الجلسة، وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) أصالة عن نفسه وليا ولاية جبرية على بناته القاصرات، وهن (...) و(...) و(...)، كما حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، كما حضرت (...) والمعرف بها من قبل زوجها (...) الذي سبق ذكره آنفا والجميع هم ورثة (...) بموجب صك حصر الورثة الصادر من المحكمة العامة بمحافظة الجبيل برقم ٣٤١٦٤٣٢ في ١٩/ ١/ ١٤٣٤هـ، وحضر لحضورهم المدعى عليه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) فادعى (...) و(...) و(...) قائلين في تحرير دعواهم: لقد حصل

حادث تصادم بين سيارتين الأولى من نوع (...) صنع عام ٢٠٠٦ رقم اللوحة (...) بقيادة المدعى عليه والأخرى من نوع (...) صنع عام ٢٠١٢ رقم اللوحة (...) بقيادة هذا الحاضر معنا، وقد وقع الحادث على طريق الدمام الجبيل في المنطقة الشرقية، وصفة الحادث كما ورد في تقرير رجال المرور كما يلي:- (إن المدعى عليه كان قادما من الجنوب باتجاه الشمال وكان المدعي يسير في نفس الاتجاه، ثم قام المدعى عليه بتجاوز الطرف الثاني من كتف الطريق فانحرفت سيارته واصطدمت بسيارة المدعي ا. هـ، وقد نتج عن الحادث وفاة مورثتنا والجنين الذي توفي في بطنها وكانت في الشهر الثامن، وأدين المدعى عليه هذا الحاضر معي بنسبة مائة في المائة من مسؤولية الحادث وموكلي قانعون بالنسبة التي قررها رجال المرور؛ لذا فإني أطلب إلزام المدعى عليه بتسليمنا دية مورثتنا والحمل الذي في بطنها، هذه دعوانا)، وبسؤال المدعى عليه عن ذلك أجاب قائلا: (ما ذكره المدعي في دعواه من وقوع الحادث على الصفة المذكورة، وما نتج عن ذلك من وفاة مورثة المدعين وموكليه، والنسبة المقررة في مسؤولية الحادث علي، فهذا كله صحيح وأنا قانع بما قرره رجال المرور من أن نسبة مسؤولية الحادث تقع علي بنسبة مائة في المائة، هذه إجابتي)، ثم جرى مني الاطلاع على أوراق المعاملة، فوجدت من ضمنها تقرير رجال المرور المرفق على اللفة (٣)، المتضمن بيان صفة الحادث كما ورد في دعوى المدعي، وأن مسؤولية الحادث تقع على المدعى عليه بنسبة ١٠٠٪، وذلك للأسباب السابقة، وبعرضه على الطرفين قررا القناعة به، كما جرى الاطلاع على الحكم الصادر من المحكمة برقم ٣٣٤١٦٢٣٨ في ٢٠/ ٩/ ١٤٣٣هـ المتضمن إثبات إدانة المدعى عليه بنسبة مائة في المائة من مسؤولية الحادث، وإفهامه بأن عقابه على ذلك عائد إلى ولي الأمر؛ فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ولمصادقة المدعى عليه لما جاء في دعوى المدعي، ولقناعة الطرفين بما ورد في تقرير رجال المرور، وبما أن المدعين يطالبون بدية الجنين المتوفي في بطن أمه، وبما أن الجنين لم يسقط من بطن أمه ولم يزايله، فإنه لا دية فيه، قال ابن عبد البر في الاستذكار: (٧/ ٧٨) «لا خلاف بين العلماء أن الجنين لا يجب فيه شيء حتى يزايل بطن أمه، وأنها لو ماتت وهو في جوفها لم يجب فيه شيء، وأنه داخل في حكمها من دية أو قصاص»؛ لذا فقد قررت الآتي: أولاً: ألزمت المدعى عليه (...)

بتسليم دية مورثة المدعين (...) وقدرها مائة وخمسون ألف ريال لصالح ورثتها، تقسم بينهم حسب الفريضة الشرعية: للأم مبلغ وقدره عشرون ألف ريال، وللأب مبلغ وقدره عشرون ألفا، وللزوج مبلغ وقدره ثلاثون ألف ريال، ولكل بنت من البنات مبلغ وقدره ستة وعشرون ألفا وستمائة وستة وستون ريالا وسبعة وستون هللة. ثانيا: رددت دعوى المدعين ضد المدعى عليه بشأن مطالبتهم بدية الجنين الذي لم يسقط من بطن أمه، وحكمت وأفهمت المدعى عليه بأن عليه كفارة القتل الخطأ، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، وبعرض الحكم على الطرفين قررا القناعة، ونظرا لوجود قاصرين فقد قررت رفع المعاملة لمحكمة الاستئناف حسب التعليمات. وبالله التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٥/ ٦/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، ففي هذا اليوم الأحد الموافق ١/ ١٢/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة بناء على ورود المعاملة المتعلقة بهذه الدعوى من محكمة الاستئناف برقم ٣٤١٧٣٦١٠٢ في ٦/ ١١/ ١٤٣٤هـ، والمقيدة بوارد المحكمة برقم ٣٤٢٥٨٤٢٩١ في ٦/ ١١/ ١٤٣٤هـ، ومرفق بها قرار أصحاب الفضيلة قضاة دائرة الأحوال الشخصية الثانية برقم ٣٤٣٥٠١٩٩ في ٤/ ١١/ ١٤٣٤هـ، المتضمن الملاحظة على هذا الحكم بما نصه (لوحظ أن فضيلته نظر في دعوى الحق العام بتاريخ ١٠/ ٩/ ١٤٣٣هـ، وأصدر فيها القرار رقم ٣٣٤١٦٢٣٨ في ٢٠/ ٩/ ١٤٣٣هـ، بإثبات إدانة المدعى عليه بنسبة١٠٠٪، ثم نظر الحق الخاص منفصلا بإجراء مستقل بتاريخ ٢٥/ ٦/ ١٤٣٤هـ، إلا أنه ألحق هذا الإجراء بالقرار السابق الخاص بالحق العام، فما مستند فضيلته في هذا الإجراء؟ فعلى فضيلته ملاحظة ما أشير إليه وإلحاق ما يجد في الصك وضبطه وسجله، ومن ثم إعادة المعاملة لإكمال لازمها)، وعليه أجيب أصحاب الفضيلة قضاة الاستئناف -وفقني الله وإياهم لكل خير - بأن المدعي بالحق الخاص قد تقدم بدعواه حين وردت القضية للمحكمة للنظر في الحق العام ولم يتابع دعواه، ثم بعد الحكم

جاء المدعي بالحق الخاص ليتابع دعواه فجرى إلحاقها بالحكم الصادر في الحق العام، وما ذكره أصحاب الفضيلة -وفقهم الله - سيراعى في المستقبل بإذن الله، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١/ ١٢/ ١٤٣٤هـ. الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، ففي هذا اليوم الاثنين الموافق ٢/ ٥/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة الثانية عشرة، وكانت المعاملة قد وردتنا من محكمة الاستئناف برقم ٣٥٢٨٩٦٨١٨ في ٩/ ٤/ ١٤٣٥هـ والمقيدة بوارد المحكمة برقم ٣٥١٠٨٤٠٥٢ في ١٣/ ٤/ ١٤٣٥هـ، ومرفق بها قرار أصحاب الفضيلة قضاة دائرة الأحوال الشخصية الثانية برقم ٣٥٢٠٠٢١٤ في ٦/ ٤/ ١٤٣٥هـ المتضمن: (وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لوحظ ما يلي: أن فضيلته لم يجب بإجابة ملاقية، حيث إن الحق العام تم الحكم فيه، وأما الحق الخاص فلم يتم نظره إلا بعد صدور الحكم في الحق العام، وهذا لا يبرر لفضيلته إلحاق ما انتهى النظر فيه بما لم ينته، ولا بد من ذلك ولابد من تطبيق التعليمات، فعلى فضيلته ملاحظة ما أشير إليه وإلحاق ما يجد في الصك وضبطه وسجله، ومن ثم إعادة المعاملة لإكمال لازمها؛ وعليه أجيب أصحاب الفضيلة قضاة الاستئناف بأنه قد تم إكمال اللازم، وتم فصل الدعوى بالحق الخاص عن الدعوى بالحق العام، وتم إخراج صك مستقل للحق الخاص برقم ٣٥٢٢٣٩٧٠ في ٢٦/ ٤/ ١٤٣٥هـ، وعليه فإن الصفحة الثانية من هذا القرار تعتبر لاغية. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢/ ٥/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة دائرة الأحوال الشخصية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم ١٣٧٣٤٢٢/ ٣٥/ ش٢ بتاريخ ١١/ ٥/ ١٤٣٥هـ، الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمدينة الدمام برقم ١٠٨٤٠٥٢/ ٣٥ وتاريخ ٥/ ٥/ ١٤٣٥هـ، المنظورة لدى فضيلة القاضي بها الشيخ (...) والخاصة بدعوى/ ورثة (...) ضد/ (...) في قضية مطالبة بدية، وبالاطلاع على الصك الصادر من فضيلته أخيراً برقم ٣٥٢٢٣٩٧٠ في ٢٦/ ٤/ ١٤٣٥هـ، بناءً على قراري الدائرة السابقين رقم ٣٤٣٥٠١٩٩/ ش٢/ ب في ٤/ ١١/ ١٤٣٤هـ ورقم ٣٥٢٠٠٢١٤/

ش٢/ ب في ٦/ ٤/ ١٤٣٥هـ، قررنا المصادقة على الحكم بعد الإجراء الأخير. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في١١/ ٨/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ٧١٦

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بالخبر
رقم القضية: ٣٤٢٢٩٦٧٥ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة
رقم القرار: ٣٥٣٨٩٢٢٨ تاريخه: ١٩/ ٠٩/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

إثبات مسؤولية – حق خاص – حادث سير – اصطدام بسيارة – ادعاء تسبب قائدها – إنكار المصدوم للتسبب – عدم البينة – يمين النفي – إقرار الصادم بتجاوز السرعة – رد دعواه.

السند الشرعي أو النظامي

بحث هيئة كبار العلماء بشأن حوادث السيارات.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بكامل المسؤولية عن حادث سير تسبب فيه، بعد أن كان يقود سيارته ببطء ثم انحرف باتجاه اليسار ثم عاد إلى اليمين؛ ما تسبب في اصطدام المدعي بسيارة المدعى عليه وانقلاب سيارته وتلفها، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر تسببه في الحادث، كما أنكر بطء سرعته وانحرافه بين المسارين، ودفع بأن المدعي كان يسير بسرعة عالية، وأنه حاول تجاوزه من جهة اليمين، ما تسبب في اصطدامه به، وبطلب البينة من المدعي قرر أنه لا بينة لديه، وطلب يمين المدعى عليه على نفي الدعوى فأداها كما طلب منه، ونظراً لأن المدعي أقر بتجاوز السرعة النظامية وباصطدامه بالمدعى عليه من الخلف، ولأنه يكون متعديا بذلك، لذا فقد حكم القاضي بعدم استحقاق المدعي لما يطالب به من إثبات مسئولية المدعى عليه لعدم ثبوت ذلك شرعا، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية بالخبر، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية في محافظة الخبر برقم ٣٤٢٢٩٦٧٥ وتاريخ ١٩/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٢١٥٧٣١ وتاريخ ١٩/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ، ففي يوم الاثنين الموافق٠٥/ ٠٦/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥: ٠٨ صباحاً، وفيها حضر (...) سجله (...) وادعى على الحاضر لحضوره (...) إقامة رقم (...) قائلا في دعواه عليه: (كنت أسير يوم الخميس بتاريخ ٢٦/ ١٠/ ١٤٣٣هـ الساعة التاسعة والنصف بسرعة ١٤٠كلم/ س على طريق الهاف مون، وقبل وصولي إلى تقاطع فندق (...) شاهدت سيارة أمامي (...) بكب وكان يسير على مسار محدد، فقد شاهدته أول مرة في المسار الأوسط على بعد خمسين مترا بيني وبينه أو أكثر، وكان الطريق الذي نسير فيه منحنى ثم شاهدته ينحرف للمسار الأيسر فغلب على ظني أنه يريد الرجوع على الاتجاه الآخر من الطريق وهو الدوران، فقمت بالانحراف إلى المسار الأيمن للابتعاد عنه حتى أدع له الفرصة للدوران، لكنه رجع إلى المسار الأوسط مرة ثانية، فضرب صدام سيارتي في صدام سيارته فحرف سيارتي وانحرفت وانقلبت بها، ونتج عن الحادث انعدام السيارة، وبعتها تشليح، وبي كسور، أما مرافقي فقد فَقَدَ الوعي وبه كسور، لذا أطلب إثبات مسئوليته عن الحادث بنسبة مائة في المائة وتحميله مسئولية الخطأ بالكامل؛ وذلك لأنه كان يسير بسرعة ٦٠كيلو متر تقريبا والخط سريع والمفروض السرعة في الخطوط السريعة ١٢٠كلم/ س، وسيره بهذه السرعة فيه تعطيل للسيارات التي خلفه، وكذلك هروبه من الحادث)، وبطلبي من المدعى عليه الجواب أجاب قائلا: (على لسان مترجم المحكمة المتعاون (...) إقامة رقم (...) والذي قام بدور الترجمة من العربية إلى الأوردية والعكس الصحيح) إني كنت أسير على طريق الهاف مون على سيارة بكب صباحا الساعة العاشرة قبل سبعة أشهر، وكنت أسير في المسار الأوسط في طريقي، وقام المدعي بتجاوزي من المسار الأيمن وبسبب الزحام اصطدم بي ثم انحرفت سيارته وانقلبت، أما ما ذكره المدعي أن سبب الحادث بسبب سرعتي فذلك غير صحيح؛ لأن الطريق فاضي فكنت أسير في المسار الأوسط هذه إجابتي)، هذا وقد تقرر

مخاطبة مرور الظهران للاستفسار عن السرعة المحددة على الطريق الذي وقع عليه الحادث، ورفعت حتى ورود الرد. وفي يوم الأحد الموافق ١٦/ ٤/ ١٤٣٥هـ الساعة (١١.٠٠) افتتحت الجلسة، وفيها حضر المدعي (...) والمدعى عليه (...) ... الجنسية، هذا وقد ورد للمحكمة خطاب مدير مرور الظهران رقم ٧/ ٣/ ٣٨٢٥/ ٦ وتاريخ ١/ ٨/ ١٤٣٤هـ، ونص الحاجة منه {نفيدكم أن السرعة المحددة (١٢٠كم) للطريق الذي وقع عليه الحادث، أما بالنسبة لمخالفة تحميل الطابوق لم يتضح لنا هل هو مخالف أم لا حسب الإقرار المرفق من قبل المقيم أنه محمل الطابوق على مستوى سطح البدي} هذا، وحيث إن جواب المدعى عليه المدون في الجلسة السابقة تضمن أخطاء إملائية وشيئا من التناقض، ما يلزم منه أخذ جوابه مرة ثانية؛ لذا جرى سؤال المدعى عليه الجواب على دعوى المدعي، فأجاب بواسطة مترجم المحكمة المتعاون (...) قائلا: (الصحيح أني كنت أسير على طريق (...) على سيارة بكب صباحا الساعة العاشرة في المسار الأوسط بسرعة من (٦٠ إلى ٧٠كم/ الساعة)، وفي طريقي قدم المدعي من خلفي وكان مسرعا وتجاوزني من المسار الأيمن واصطدم بالسيارة التي كنت أقودها في مؤخرة السيارة من الجهة اليمنى ثم انحرفت سيارته وانقلبت، أما أنا ففقدت السيطرة على السيارة وانحرفت بالسيارة يمينا ويسارا حتى استقرت السيارة خارج الطريق، أما ما ذكره المدعي أن سبب الحادث بسبب سرعتي وأني عطلت السير فذلك غير صحيح؛ لأن الطريق فاضي وكنت أسير في المسار الأوسط، هذه إجابتي)، هذا وجرى الاطلاع على إجابات المدعي على ملف التحقيق (لفة ٢ صفحة ٧و٨) ونص الحاجة منه {سؤال: كم كانت سرعتك وقت الحادث؟ جواب: كانت السرعة (١٥٠)مائة وخمسين} هذا وبطلبي من المدعي البينة على أن المدعى عليه انحرف للمسار الأيسر ثم رجع إلى المسار الأوسط مرة ثانية فقرر قائلا: (ليس لدي بينة على ذلك)، فجرى إفهامه أن له يمين المدعى عليه على نفي ذلك، فقرر قائلا: (أطلب يمينه على نفي ذلك)، وبعرض ذلك على المدعى عليه استعد فأذنت له فحلف قائلا: (والله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم عالم الغيب والشهادة، أني كنت أسير وقت الحادث الذي حصل بيني وبين المدعي في المسار الأوسط، ووالله العظيم أني لم أنحرف يسارا ثم أرجع للوسط نهائيا، بل كنت أسير في المسار الأوسط

دون انحراف إلى أي جهة)، هكذا حلف. فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث أقر المدعي بالمجلس الشرعي أنه كان يسير بسرعة مائة وأربعين، وأن المدعى عليه كان يسير أمامه، وحيث تضمن خطاب مرور الظهران السرعة المحددة (١٢٠كم) للطريق، وبذلك فالمدعي متجاوز للسرعة القصوى، وقد جاء في قرار هيئة كبار العلماء في بحث حوادث السيارات وبيان ما يترتب عليها بالنسبة لحق الله وحق عباده (ج٥/ ٥١٣) { وإن فرط السائق في تعهد سيارته أو زاد في السرعة أو في حمولتها أو نحو ذلك - ضمن ما أصاب من نفس ومال} كما أن المدعي بحسب إقراره هو اللاحق للمدعى عليه، وجاء في البحث السابق نفسه: (ج٥/ ٥٠١) {وإن أدركت سيارةُ سيارةَ أمامها فصدمتها ضمن سائق اللاحقة ما تلف من النفوس والأموال في سيارته والسيارة المصدومة؛ لأنه متعد بصدمه لما أمامه والأمامية بمنزلة الواقفة بطريق واسع، إلا إذا حصل من سائق الأمامية فعل يعتبر سببا أيضا في الحادث، كأن يوقف سيارته فجأة أو يرجع بها إلى الخلف أو ينحرف بها إلى ممر اللاحقة ليعترض طريقها، فالضمان بينهما} وحيث إن المدعي ليس له بينة على انحراف المدعى عليه، وحيث جرى إفهامه أن له يمين خصمه، وحيث حلف المدعى عليه على نفي صحة دعوى المدعي؛ لذا حكمت بعدم استحقاق المدعي لما يطالب به من إثبات مسئولية المدعى عليه عن الحادث بنسبة مائة في المائة وتحميله مسئولية الخطأ بالكامل لعدم ثبوت ذلك شرعا، هذا وبعرض الحكم على المدعي قرر عدم القناعة، وطلب استئناف الحكم فأجبته لطلبه، وأفهمته بالمراجعة بتاريخ ١٧/ ٤/ ١٤٣٥هـ لاستلام نسخة من صك الحكم، فإذا لم يراجع في الموعد المحدد فسوف يمهل بعدها ثلاثين يوما، فإذا لم يقدم اعتراضه خلال المدة النظامية سقط حقه في الاستئناف والتدقيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في ١٦/ ٤/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسولنا محمد وآله وصحبه أما بعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الحقوقية الأولى في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة

الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الخبر برقم ٣٤١٨٩١٣٠٨ وتاريخ ٨/ ٦/ ١٤٣٥هـ، والمقيدة لدى المحكمة برقم ٣٥١٧٢٥٤٣٥ وتاريخ ١٤/ ٦/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ (...) المسجل برقم (...) وتاريخ ١٧/ ٤/ ١٤٣٥هـ، الخاص بدعوى/ (...) ضد/ (...) (... الجنسية) في قضية حقوقية، وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم مع تنبيه فضيلته إلى ضرورة التدوين في الضبط، بأنه اطلع على اللائحة الاعتراضية ولم يجد فيها ما يؤثر على الحكم ولا يكتفى بالتهميش على اللائحة بذلك حسب التعليمات، ولبيانه حرر في ١٩/ ٩/ ١٤٣٥هـ، والله ولي التوفيق.

دية

مجموعة الأحكام القضائية
لعام ١٤٣٥هـ

الرقم التسلسلي: ٧١٧

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامّة بمحافظة القطيف
رقم القضية: ٣٣٣٠٤١٣٨ تاريخها: ١٤٣٣
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة
رقم القرار: ٣٥١١٧٠٩٣ تاريخه: ١٦/ ٠١/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

دية – قتل عمد – سبق صدور حكم بالقصاص – وفاة القاتل قبل تنفيذه – دفع بسقوط الدية بحكم القصاص – عدم قبول الدفع – تقدير الدية وقت صدور الحكم – إلزام بتسليمها من التركة.

السند الشرعي أو النظامي

العبرة بالدية وقت صدور الحكم.

ملخص الدعوى

أقام المدعون دعواهم ضد المدعى عليهم –بصفتهم ورثة القاتل – طالبين إلزامهم بتسليمهم دية القتل العمد؛ وذلك لأن مورث المدعى عليهم قام بقتل مورث المدعين، وصدر ضده حكم بقتله قصاصا مع تأجيل القصاص حتى بلوغ القصر، ثم توفي في السجن قبل التنفيذ، وبعرض الدعوى على وكيل المدعى عليه أقر بصحتها، ودافع بأن المدعين طالبوا بالقصاص دون غيره، وعليه فلا يستحقون الدية، كما دافع بوقوع القتل قبل قرار زيادة مقدار الدية، فلا يستحق المدعون المطالبة بمبلغ الدية بعد زيادتها، ونظراً لأن حق الأولياء بالقصاص يسقط بموت القاتل، ويحق لهم المطالبة بالدية من تركته، ولأن الدية تقدر بالنظر إلى وقت صدور الحكم، لذا فقد حكم القاضي على تركة القاتل المتوفى بدفع دية القتل العمد إلى المدعين، فاعترض وكيل المدعى عليهم بلائحة اعتراضية ذكر فيها أن مورثهم لم يخلف تركة يمكن استيفاء الدية منها، ونظراً لأن هذا الدفع لم يذكر في صلب

المرافعة، ولأن الدفع بالإعسار لا يسمع قبل التكليف بالسداد؛ لذا فقد قرر القاضي عدم قبول هذا الدفع، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فأنا القاضي (...) في المحكمة العامّة بمحافظة القطيف، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامَة بمحافظة القطيف برقم (٣٣٣٠٤١٣٨)، وتاريخ ٠٢/ ٠٥/ ١٤٣٣هـ، المقيدة بالمحكمة برقم (٣٣٨٢٦٩٧٧)، وتاريخ ٠٢/ ٠٥/ ١٤٣٣هـ، ففي يوم الاثنين الموافق١٦/ ١٠/ ١٤٣٣هـ، افتتحت الجلسة الساعة ٣٠: ١٠صباحا، وفيها حضر (...) الجنسية (...) بموجب الجواز رقم (...) وتاريخ ٢٨/ ١١/ ٢٠١١م بالوكالة عن (...) بصفة (...) وكيلا عن (...) وعن (...) أصالة عن نفسها، وبصفتها ولية على أولادها وهم (...) و(...) و(...) و(...) و(...) أولاد (...) بموجب قرار الوصاية رقم (...) في ١٩/ ١٠/ ٢٠٠٠م الصادرة من نيابة مغاغة وشؤون الأسرة، وبموجب الوكالات رقم (٣٨٨٥) سنة ٢٠٠٧م الصادرة من الشهر العقاري بمصر ورقم (...) في ٢٠١٢م من مكتب توثيق السيدة زينب، ورقم (٣٥١) في ٢٤/ ٣/ ٢٠٠٧م، وجميعها مصدقة من الجهات الرسمية، وآخر تصديق لها من فرع وزارة العدل بالمنطقة الشرقية بتاريخ ٢٣/ ١١/ ١٤٣٠هـ، وتاريخ ١٢/ ٧/ ١٤٣٣هـ، والموكلتان ومن (...) ولية عليهم هم ورثة (...) بموجب إعلام الوراثة رقم (٤٦٢) في ٢٤/ ٨/ ١٤٢١هـ، الصادرة من محكمة مغاغة والمتضمن وفاة (...) وانحصار إرثه في زوجته (...) ووالدته (...) وأولاده القصر، وهم (...) و(...) و(...) و(...)، وادعى على الحاضر معه (...) سعودي الجنسية، بموجب السجل المدني رقم (...)، وبموجب وكالته عن كل من (...) و(...)، والوكيل عن (...) و(...) أولاد (...) بموجب الوكالة الصادر كتابة عدل القطيف برقم (٣٣١٥٨٤٢١) في ٢٧/ ٧/ ١٤٣٣هـ، وبالوكالة عن (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل القطيف (٣٣١٨٤٧٩٣) في ٢١/ ٧/ ١٤٣٣هـ، وعن (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل القطيف رقم (٣٣١٣٣٤٥٢) في ٢٣/ ٦/ ١٤٣٣هـ، والمدعى

عليهم أصالة هم ورثة (...)، بموجب صك حصر الإرث الصادر من هذه المحكمة برقم (٣٣٣٦٧٥٤٠) في ٥/ ٨/ ١٤٣٣هـ، وقد قال في دعواه إن مورث موكلي والقصر قد قُتِل من قبل مورث المدعى عليهم وكالة، وقد طالبنا بالقصاص وصدر بذلك صك شرعي رقم (٨/١٧) في ٥/ ٢/ ١٤٢٤هـ من المحكمة العامة بالدمام وصُدِق من محكمة التمييز ومن مجلس القضاء الأعلى، وقد تضمن الحكم بقتل مورث المدعى عليهم قصاصا، مع تأجيل القصاص حتى بلوغ القصر، وثبوت تكليفه ومطالبته، وقد توفى مورث المدعى عليه وكالة القاتل في السجن؛ لذا فموكلي يطلبون الحكم على ورثة المدعى عليه بدفع دية القتل العمد، وهي أربعمائة ألف ريال، هذه دعواي، وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة، أجاب قائلا ما ذكره المدعي وكالة في دعواه من حصول القتل والحكم فهذا صحيح، وأما الدية فإن مورث موكلي قد حكم عليه بالقصاص، وقد رغب ورثة المقتول بالقصاص دون غيره؛ لذا فهم لا يستحقون الدية، كما أنه لوحكم لهم بالدية فإن الدية المقررة هي ما كانت وقت الحادث، أي قبل التقدير الجديد، فيستحقون مائة وعشرين ألف ريال؛ لذا أطلب رد الدعوى، هذه إجابتي. وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث إنه صادق المدعى عليه على دعوى المدعي وكالة من وقوع القتل والحكم، ودافع بأنهم قد طالبوا بالقصاص دون غيره، فعليه لا يستحقون الدية، ولو استحقوا الدية فيستحقونها قبل التعديل الأخير؛ لكون الجريمة وقعت قبل التعديل، وقد قرر الفقهاء بأنه إذا مات القاتل الذي وجب عليه القصاص فإن حق الأولياء يسقط بالقصاص إجماعاً لفوات محله، وأن للأولياء المطالبة بالدية من تركة المتوفى، وهذا هو رأي جماعة من أهل العلم من الحنابلة والشافعية، وهو الرأي الأرجح، وقد أشار المدعى عليه وكالة أن الحادث كان قبل زيادة الدية، وعليه فلا يستحقون إلا مبلغ الدية القديم، وهو مائة وعشرون ألف ريال، وحيث إن المتعلق هو صدور الحكم في القضية وليس وقت وقوعها؛ لذا فقد حكمت على تركة القاتل المتوفى بدفع دية القتل العمد، وهي مبلغ قدره أربعمائة ألف ريال، وبذلك حكمت، وبعرضه على الطرفين قرر المدعي وكالة القناعة، وأما المدعى عليه وكالة فقرر عدم قناعته، وطلب رفعها للاستئناف، واستعد بتقديم لائحة اعتراضية، وأفهم بمراجعة المحكمة يوم الاثنين الموافق

٢٣/ ١٠/ ١٤٣٣هـ لاستلام نسخة من الحكم لتقديم اعتراضه خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً، وإذا لم يقدم اللائحة خلال الفترة المذكورة يسقط حقه في التمييز، ويكتسب الحكم القطعية، وذلك بناء على المادة مائة وثمانية وسبعين من نظام المرافعات الشرعية. جرى ما دون في ١٦/ ١٠/ ١٤٣٣هـ وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين. الحمد لله وحده وبعد، وقد سبق أن بدأت المدة النظامية للاعتراض من ٢٣/ ١٠/ ١٤٣٣هـ ولم يقدم المدعى عليه وكالة اعتراضه ولوجود قُصَّر؛ لذا فقد قررت رفع المعاملة لمحكمة الاستئناف للتدقيق وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢١/ ١٢/ ١٤٣٣هـ.

الاستئناف

وقد وردت لنا المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية بموجب الخطاب رقم (٣٤١١٦٥٥٣٤) بتاريخ ٢٠/ ٦/ ١٤٣٤هـ، وبرفقتها القرار الصادر من قضاة دائرة الأحوال الشخصية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية برقم (٣٤٢٤٠٦١٩) بتاريخ ١٣/ ٦/ ١٤٣٤هـ، والمتضمن (أنه بدراسة الصك واللائحة الاعتراضية لوحظ ما يلي: أولا/ أن فضيلته قرر في نهاية الضبط بأن مدة الاعتراض للمدعى عليهم لتقديم اللائحة الاعتراضية قد انتهت، فتم إحالة كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيقها لوجود قاصر، ثم كتب فضيلته خطابا برقم (٣٣٢٠٧٩١٠٨) في ١٦/ ٤/ ١٤٣٤هـ مرفقا به اللائحة الاعتراضية للمدعى عليهم بعد العثور عليها، وطلب ضمها إلى المعاملة، والتي جرى إعادتها إليه إلا أن فضيلته بعد عودتها إليه لم يقرر شيئا في الضبط تجاه هذه اللائحة، ولم يقرر رجوعه عن سقوط حقهم في تقديم اللائحة، ولا بد من ذلك حسب ما نصت عليه التعليمات. ثانيا/ أن فضيلته لم يرصد قرار الدائرة السابق في الضبط والصك والإجابة عليه، ولا بد من ذلك. ثالثا/ أن اللائحة الاعتراضية ورد فيها أمور مهمة، ولا بد من مناقشتها مع الطرفين وإجراء الإيجاب الشرعي حيالها، وإلحاق كل ذلك في الضبط والصك. فعلى فضيلته ملاحظة ما أشير إليه، وإلحاق ما يجد في الصك وضبطه وسجله، ومن ثم إعادة المعاملة لإكمال

لزمها والله الموفق) أهـ. عليه ولوجاهة ما جاء في قرار أصحاب الفضيلة قضاة الاستئناف أجيب بالآتي: أما الملحوظة الأولى فقد رجعت عما أثبته سابقا من سقوط حق المدعى عليهم في تقديم اللائحة الاعتراضية التي تم العثور عليها، وقد جرى اطلاعي عليها فوجدت أنها قيدت برقم (٣٤١٠٨٩٨٠٦) في ٤/ ٥/ ١٤٣٤هـ، أي في مدة الاعتراض، وعليه فقد جرى الاطلاع عليها، والتهميش عليها بأنه لم يظهر ما يؤثر على الحكم. وأما الملحوظة الثانية فقد سبق أن وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنقطة الشرقية برقم (٣٤٦٣٤٨١٦) في ٢٨/ ٤/ ١٤٣٤هـ، وبرفقها قرار دائرة الأحوال الشخصية الثانية بمحكمة الاستئناف رقم (٣٤١٩٥٦٢٩) في ٢٣/ ٤/ ١٤٣٤هـ والمتضمن (أنه لوحظ أن الحكم على المدعى عليهم جميعا وليس فيهم قاصر، كما أن الحكم للمدعين بمن فيهم القصر بجميع ما طلبا، فما مستند فضيلته والحال ما ذكر في رفعها للاستئناف) أهـ. وقد جرى رفعها لمحكمة الاستئناف لما ذكر في الملحوظة الأولى. وأما الملحوظة الثالثة/ فبعد اطلاعي على اللائحة وجدت أن المؤثر فيها من الفقرات هي الفقرة (ثانيا)، وقد تم ذكرها في الصك ومعالجتها في تسبيب الحكم؛ لذا فليس لدي سوى ما حكمت به، وسوف يتم إعادة المعاملة لمحكمة الاستئناف للتدقيق. وبالله التوفيق، حرر في ٢٥/ ٦/ ١٤٣٤هـ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. ثم وردت المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية برقم (٣٤١٥٩٨٨١١) في ١٤/ ٨/ ١٤٣٤هـ رفق القرار الصادر من قضاة دائرة الأحوال الشخصية الثانية في محكمة الاستئناف برقم (٣٤٢٩١٣٠١) في ٨/ ٨/ ١٤٣٤هـ المتضمن (...)، وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلة القاضي وألحقه بالصك جوابا على قراري الدائرة السابقين رقم (٣٤١٩٥٦٢٩٢/ ش٢/ ب) في ٢٣/ ٤/ ١٤٣٤هـ، ورقم (٣٤٢٤٠٦١٩/ ش٢/ ب) في ١٣/ ٦/ ١٤٣٤هـ، لوحظ أن المدعى عليهم قد ذكروا في لائحتهم الاعتراضية أن مورثهم لم يترك شيئا من حطام الدنيا، ولم نجد أن فضيلته أجرى حيال ذلك الإيجاب الشرعي، ولا بد من ذلك لأن الدية تتعلق بالتركة؛ لكون القتل عمدا فعلى فضيلته ملاحظة ما أشير إليه، وإلحاق ما يجد في الصك وضبطه وسجله، ومن ثم إعادة المعاملة لإكمال لازمها) أهـ. عليه أجاب أصحاب الفضيلة مشايخنا الأفاضل بأنه ذكر هذا في اللائحة ولم يدفع به في صلب

القضية مع أن ما دفع به وكيل المدعى عليهم من الإعسار لا يسمع إلا بعد التكليف بالدفع استظهارا لحاله، هذا ما لزم، وسوف تعاد المعاملة لمحكمة الاستئناف للتدقيق وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٢/ ٨/ ١٤٣٤هـ.

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة دائرة الأحوال الشخصية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم (٢٢١٩١٦٠/ ٣٤/ ش)٢ وتاريخ ٢٠/ ٩/ ١٤٣٤هـ، والواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة القطيف برقم (٣٤١٥٩٨٨١١) وتاريخ ١٤/ ٩/ ١٤٣٤هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بها الشيخ (...) المسجل برقم (٣٣٤٢٨٤٩٥) وتاريخ ١٦/ ١٠/ ١٤٣٣هـ) الخاص بدعوى/ ورثة (...) (... الجنسية) ضد/ ورثة (...) في قضية مطالبة بدية، وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلة القاضي، وألحقه بالصك جواباً على قرارات الدائرة السابقة رقم (٣٤١٩٥٦٢٩/ ش٢/ ب) في ٢٣/ ٤/ ١٤٣٤هـ ورقم ٣٤٢٤٠٦١٩/ ش٢/ ب في ١٣/ ٦/ ١٤٣٤هـ ورقم ٣٤٢٩١٣٠١/ ش٢/ ب في ٨/ ٨/ ١٤٣٤هـ، لم يظهر ما يوجب النقض بعد الإجراء الأخير، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ١٦/ ١/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ٧١٨

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمكة المكرمة
رقم القضية: ٣٣٦٦٤٣٨٧ تاريخها: ١٤٣٣
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٢٩١٦٨٩ تاريخه: ٢٤/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

دية – قتل خطأ – صدمة كهربائية – برادة ماء أمام منزل – إنكار مالكه وضع البرادة – تبعيتها لمسجد – وضعها من متبرعين – صرف النظر.

السند الشرعي أو النظامي

قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه طالباً إلزامه بتسليمه دية ابنه الذي توفي نتيجة صدمة كهربائية، بسبب تعرضه للصعق من برادة ماء أمام منزل المدعى عليه، وذلك لتآكلها واستهلاكها، وبعرض الدعوى على المدعى عليه، قرر عدم علمه بما جاء في الدعوى من وفاة ابن المدعي، ودافع أن البرادة تابعة للمسجد، وقد طلب منه جماعة المسجد وضعها أمام منزله، فوافق على ذلك تبرعا منه، وأن المنزل لورثة وهو أحدهم، ولذا فقد حكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فأنا القاضي (...) في المحكمة العامة بمكة المكرمة، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة، برقم (٣٣٦٦٤٣٨٧)، وتاريخ ٢٠/ ١١/ ١٤٣٣هـ، والمقيدة بالمحكمة برقم (٣٣٢٠٦١٣٥٦)، وتاريخ

٢٠/ ١١/ ١٤٣٣هـ، فقد فتحت الجلسة في يوم الأربعاء الموافق٢٠/ ٠٢/ ١٤٣٤هـ، وحضر فيها (...) سعودي الجنسية، بموجب السجل المدني رقم (...) بصفته وكيلا عن (...)، بموجب الوكالة رقم (٣٣٣٦٨٨١٧)، بتاريخ ١٠/ ١١/ ١٤٣٣هـ، وهي صادرة من كتابة عدل الثانية بمكة المكرمة، وحضر لحضوره (...) سجل مدني رقم (...) بصفته وكيلا عن (...) بموجب الوكالة رقم (٣٤١٨١٥٤) بتاريخ ٦/ ١/ ١٤٣٤هـ، وهي صادرة من كتابة عدل الثانية بغرب مكة، حيث ادعى الأول قائلا في تحرير دعواه: توفي ابن موكلي نتيجة صدمة كهربائية من برادة ماء، وكانت البرادة في المسجد الواقع في حي (...)، وقام المذكور ووضعها أمام منزله بعد أن أتى أحد الأشخاص من فاعلي الخير، وطلب من المدعى عليه أن يضع البرادة أمام منزله، ليكون المكان مناسباً، فوافق ووضع عليها شبك حديد لمنعها من السرقة، وبسبب تآكلها واستهلاكها وعدم الاستفادة منها كان لها أثر الالتماس الكهربائي نتيجة المياه المتسربة منها، وحسب علمنا من تحريات أنها ليست المرة الأولى التي يشتكي منها المارة، وقد صعق ابن موكلي بالكهرباء، وبقي في المستشفى يومين وحالته حرجة، وبعد ذلك توفي، حيث أدت الصدمة الكهربائية إلى توقف القلب عدة مرات، وبما أن المدعى عليه قد خالف شروط السلامة الخاصة بوضع برادات الماء، وهي كالتالي: ١ - يجب أن تكون برادات المياه موضوعة على قاعدة من الخرسانة بسمك (١٠سم) عن سطح الأرض، حتى لا تغمر المياه جسم المحرك في حال تسربها، أو في حال وصول مصدر مائي أخر إليها. ٢ - يجب أن تكون جميع التوصيلات الكهربائية جيدة ومثبتة وموضوعة داخل مواسير عازلة. ٣ - يجب توصيل البرادات بقاطع مزدوج بفيوزات مناسبة (١٥أمبير)؛ لحمايتها من أي التماس كهربائي. ٤ -يجب أن تكون الأجهزة الكهربائية المركبة محمية من المياه.٥ - ضرورة تأريض جسم البراد وهناك أكثر من طريقة لذلك، وأما الشائع منها فهي: أ - دق ماسورة من الحديد المجلفن قطر (٥سم)، بعد تركيب جلبة بطرفها السفلي، وعمل ثقوب بالجزء السفلي منها، ثم تركيب سبيكة من النحاس يصل طرفها السفلي إلى عمق (٢متر) ويوضع داخل الماسورة نحاس بالمقطع المناسب يتم ربطة بجسم البراد. ب - يجب أن تكون برادات المياه مركبة بطريقة جيدة بحيث يكون غطاؤها عازلا للكهرباء. لذا أطلب إلزام المدعى

عليه بدفع دية المتوفى، ومقدارها ثلاثمائة ألف ريال، وما يلزمها شرعا من صيام المدعى عليه. وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب: ليس لدينا علم بما ذكره المدعي من وفاة ابن موكله، وأما أن موكلي هو من وضع هذا البراد، وأنه يملك المنزل، كذلك غير صحيح أيضا، والصحيح أن هذه البرادة هي للمسجد، وقد طلب جماعة المسجد من موكلي أن يضعها أمام منزله ليكون مكانها مناسباً، فوافق على ذلك تبرعاً منه، وأما أن المنزل ملكه فغير صحيح أيضاً؛ لأن المنزل هو ملك للورثة، وهو أحدهم فقط، ولذلك نحن نطالب بصرف النظر عن الدعوى لكونها مقامة على غير ذي صفة، وبرد ذلك، قال: الصحيح ما ذكرت. عليه جرى رفع الجلسة، ثم فتحت الجلسة، وحضر فيها الطرفان، فجرى سؤال وكيل المدعي، فأجاب نحن مصرون على مطالبتنا لهم بالدية، كونهم متسببين في ذلك، وأما قوله إنه لا يملك المنزل فهو من أذن بوضع البرادة على منزل الورثة، فهو المسؤول عن ذلك، بل إنه بعد وفاة الطفل قام هو بإبعاد البرادة، فهذا دليل على مسؤوليته عن ذلك. وبسؤال وكيل المدعى عليه هل تم إزالة البرادة بعد الحادثة؟ قال نعم لأنها سببت ضرراً واضحا على المسلمين، وقرر موكلي بإقامة هذه الدعوى، ولدراسة المعاملة جرى رفع الجلسة، ثم فتحت الجلسة وحضر فيها الطرفان المرصودة بياناتهم سابقاً، وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولما جاء في أقوال المدعي وكالة من أن البرادة هي للمسجد، لكن تم وضعها على جدار المدعى عليه تبرعاً منه وإحساناً، وبناء على قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾؛ لذلك كله فقد صرفت النظر عن مطالبة المدعي وكالة للمدعى عليه بتسليم دية المتوفى، وبه حكمت وبعرضه على المدعى عليه قرر القناعة بالحكم، وأما المدعي فقد قرر عدم القناعة وطلب تمكينه من الاعتراض، فأجبته لطلبه، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٤/ ١٢/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف ملاحظاً عليها بالقرار رقم (٣٥١٣١١٦٠)، بتاريخ ٢٩/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، وبدراسة الحكم وصورة ضبطه، واللائحة

الاعتراضية، قررنا إعادتها لفضيلة حاكم القضية لملاحظة ما يلي: أولاً: لم يرصد فضيلته مضمون الوكالتين المذكورتين في الدعوى وما تخولانه. ثانياً: لم يذكر المدعي ورثة المتوفى، ولابد من إحضار صك حصر ورثته ورصد مضمونه. ثالثاً: لم يذكر المدعي وكالة من قام بتركيب البرادة، ولابد من سؤاله عن ذلك فإن ادعى أن الذي قام بتركيبها هو المدعى عليه، فيُطلب منه البينة على ذلك، فإن عجز فيُفهم أن له يمين المدعى عليه على عدم قيامه بتركيبها. رابعاً – ذكر في صك الوكالة المرفقة صورته أن الموكل هو (...)الجنسية (...)، بينما هو (...) الجنسية، فيلزم تصحيح ذلك لملاحظة ما ذكر، وإجراء ما يلزم، وقد اتخذ القرار من الدائرة الجنائية الأولى في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة رئيس الدائرة (...)، ختم وتوقيع قاضي استئناف (...)، ختم وتوقيع قاضي استئناف (...)، موافق على ما ذكر ما عدا الفقرة الرابعة، ختم ووقع عليه، فقد حضر وكيل المدعي المرصودة بياناته سابقاً، كما حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وبموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الثانية بغرب مكة رقم (٣٥٥٣٣٨٣١)، بتاريخ ٢٥/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ، وعليه أجيب أصحاب الفضيلة أنه بالاطلاع على وكالة المدعي وجدتها تتضمن تخويله بالمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى، وبطلب صك حصر الإرث منه وجدته يتضمن وفاه (...) الجنسية (...)، بتاريخ ١/ ١٠/ ١٤٣٣هـ، وانحصار إرثه في والده (...) وفي والدته (...)، ولا وارث له سواهما. ثم جرى سؤال المدعي وكالة من الذي قام بتركيب البرادة؟ فأجاب أنه هو من قام بفك البرادة، وأما من وضعها على جدار بيته فهو المدعى عليه نفسه، وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليه أجاب هذا الكلام غير صحيح، ومن وضعها هم جماعة المسجد، هكذا أجاب، ولم يظهر لي ما يتطلب إحضار البينة على ذلك لأنه حتى في حال إثبات أن المدعى عليه هو من وضعها، فلن يظهر لي خلاف ما أجريت سابقاً، وأما وكالة المدعي فقد تم تصحيحها بوكالة أخرى، وهي صادرة من كتابة عدل الثانية بمكة برقم (٣٥٢٢٦٤٦٢) بتاريخ ١٩/ ٢/ ١٤٣٥هـ، هذا ما لزم بيانة، وما زلت على ما حكمت به سابقاً وسيجرى بعث المعاملة لمحكمة الاستئناف. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٧/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ. الحمد لله وحده وبعد، فأنا القاضي (...) بالمحكمة

العامة بمكة المكرمة، وقد عادت إلي المعاملة من محكمة الاستئناف ملاحظاً عليها بالقرار رقم (٣٥٢٤٣٧٨٢)، بتاريخ ١٥/ ٥/ ١٤٣٥هـ، وبدراسة الحكم وصورة ضبطه، واللائحة الاعتراضية، قررنا بالأكثرية إعادتها لفضيلة حاكم القضية لملاحظة ما أجاب به فضيلته على الفقرة ثالثاً من قرارنا رقم (٣٥١٣١١٦٠) بتاريخ ٢٩/ ١/ ١٤٣٥هـ، غير مقنع وقول فضيلته (ما على المحسنين من سبيل)، هذا يكون في حال عدم تعرض الناس للخطر، أما إذا ركبت البرادة بشكل لم تتوفر فيه وسائل السلامة، ولا يؤمن فيه الخطر، وبشكل يعرض الناس للضرر، فهو ضامن، ولا يشفع له إحسانه، فعلى فضيلته إعادة النظر والتأمل، والرجوع إلى قرارنا سالف الذكر، وإذا كان يوجد تقرير فني من جهة الاختصاص كالدفاع المدني يبين حالة البرادة، فيطلب من تلك الجهة، ويجرى اللازم وبالله التوفيق، متخذ القرار من الدائرة الجزائية الأولى رئيس الدائرة (...)، ختم وتوقيع قاضي استئناف (...)، ختم وتوقيع قاضي استئناف (...)، موافق على الحكم ختم وتوقيع، وعليه أجيب أصحاب الفضيلة وفقنا الله وإياهم لما يحبه ويرضاه، أنه فيما يتعلق بجوابنا على الملاحظة الثالثة من القرار السابق فإنه ليس لدي سوى ما أجريت، وأما ما ذكره أصحاب الفضيلة من أن المدعى عليه ضامن، ولا يشفع له إحسانه، فإن ذلك وجيه في حال كون المدعى عليه، هو المتبرع أساساً بالبرادة، وهو من وضعها، أما أن تكون البرادة عائدة للمسجد، ويطلب منه الجماعة أن يضعها على بيته، فيتم وضعها، ثم نقول إنه يضمن، فإن ذلك غير وجيه، هذا ما لزم بيانه، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١/ ٦/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم (٢٠٦١٣٥٦/ ٣٣)، وتاريخ ٩/ ٦/ ١٤٣٥هـ، والمرفق بها الصك الشرعي رقم (٣٤٣٨٦٥١٧)، وتاريخ ٢٤/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، الصادر من فضيلة الشيخ/ (...)، القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة، المتضمن دعوى (...) ضد/ (...)، المتهم بقضية دفع دية متوفى المحكوم فيه بها دون باطنه، وبدراسة الحكم وصورة ضبطه

واللائحة الاعتراضية قررنا الموافقة على الحكم بعد الإيضاح الأخير، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٧١٩

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامّة بالأحساء
رقم القضية: ٣٣٣٤٧٦٣ تاريخها: ١٤٣٣
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة
رقم القرار: ٣٥٢٧٤٨٦٣ تاريخه: ١٣/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

دية – قتل خطأ – حادث سير – تقرير المرور – شهادة بقطع الإشارة – إدانة بكامل المسؤولية – رجوع الشاهد عن شهادته – عدم البينة – نكول عن يمين النفي – إلزام بتسليم الدية – تسليم نصيب القاصر لوليه.

السند الشرعي أو النظامي

نكول المدعى عليه.

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها أصالة وولاية، ضد المدعى عليه، طالبة إلزامه بتسليمها دية القتل الخطأ لمورثهم المتوفى في حادث سير تسبب به المدعى عليه، وأدين بكامل المسؤولية عنه، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بتسببه بنصف المسؤولية عن الحادث، واعترض على إدانته بكامل المسؤولية عنه؛ لكون تقرير المرور بُني على شهادة شاهد شهد بأن المدعى عليه قطع الإشارة وهي حمراء، ثم اختلفت شهادته عند إدلائه بها أمام المحكمة التي نظرت الحق العام، وقد اطلع القاضي على شهادة الشاهد المثبتة أمام المحكمة فوجد اختلافاً بينها وبين شهادته في تقرير المرور، ثم جرى طلب حضور الشاهد للتحقق من شهادته، فتعذر إحضاره، كما وردت إفادة إدارة المرور بتعذر إعادة تحديد نسبة الإدانة، ونظرا لعدم وجود بينة موصلة للمدعي، وتضارب شهادة الشاهد فقد قرر القاضي أن المدعى عليه يتحمل نصف المسؤولية فقط، وعرض على وكيل المدعية يمين المدعى عليه على نفي قطعه الإشارة

فطلبها،إلا أن المدعى عليه نكل أدائها مع إنذاره بأنه إن لم يحلف فسيقضى عليه بالنكول، ولذا فقد حكم القاضي بإلزام المدعى عليه بتسليم المدعين أصالة دية مورثهم، على أن تقسم بينهم حسب أنصبتهم الشرعية الموضحة في الحكم، وقرر تسليم نصيب القاصرين للولية عليهم؛ لكونهم يقيمون خارج البلاد، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد فأنا القاضي (...)في المحكمة العامّة بالأحساء، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة الأحساء برقم (٣٣٣٤٧٦٣) وتاريخ ١٢/ ٠١/ ١٤٣٣هـ، المقيدة بالمحكمة برقم (٣٣٨٨٣٨١) وتاريخ ١٢/ ٠١/ ١٤٣٣هـ، قد حضر المدعي (...) بموجب الإقامة الصادرة من الهفوف برقم (...)، حال كونه وكيلا شرعيا عن ورثة (...) وهم (...)، بصفتها وصية على القاصرين من أولاد الميت، وهم (...) و(...) و(...) و(...) وعن (...)، بالوكالة الصادرة من جمهورية السودان من مكتب موثق العقود (...)، والتي تخول الحاضر حق المثول أمام المحاكم، والجهات القضائية نيابة عنهم في المملكة العربية السعودية، واستلام الدية وأي حق مالي والمقاضاة أمام المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، وهذا التوكيل مصادق عليه من السلطة القضائية من الجمهورية السودانية، ووزارتي الخارجية والعدل السعوديتين، ويفيد أن الموكلين المذكورين هم ورثة (...)، بموجب الإعلام الشرعي الصادر من جمهورية السودان محكمة كسلا الشرعية برقم (١٠٨٥/ ٢٠٠٨) في ٢١/ ١٠/ ٢٠٠٨م، والمتضمن ثبوت وفاة (...)، وانحصار إرثه في زوجته (...)، وفي أولاده القاصرين (...) و(...) و(...) و(...)، ولا وارث له سواهم، كما جرى تنصيب طالب الحصر للوصاية على القصر وهي (...)، وهذا الإعلام مصادق عليه من وزارتي الخارجية والعدل السعوديتين، وحضر لحضوره المدعى عليه (...) سعودي الجنسية، بموجب السجل المدني رقم (...)، وبسؤال المدعي عن دعواه قال: إن المدعى عليه الحاضر قد تسبب في وفاة مورث موكلي، وهو (...) حيث إن مورث موكلي كان مرافقاً للمدعو (...) في المركبة التي كان يقودها، وقد وقع حادث اصطدام مع مركبة المدعى عند

إشارة سوق الأغنام في الأحساء، ونتج عن الحادث وفاة المورث وقد أدين المدعى عليه بكامل المسؤولية في الحادث حسب تقرير المرور؛ لذا أطلب إلزام المدعى عليه تسليم دية مورث موكلي، هذه دعواي. وبعرض ذلك على المدعى عليه، قال ما ذكره المدعي من وقوع الحادث والوفاة فهو صحيح، لكنني لا أصادق على إدانتي بكامل المسؤولية، حيث إن تقرير المرور بُني على شهادة شاهد اختلفت شهادته لدى المحكمة الجزئية بالأحساء، وهذه الدعوى المنظورة حالياً مرتبطة بدعوى أخرى ضدي في مطالبة أروش أصابات، فإذا تمت إدانتي بكامل الخطأ فيسري ذلك على هذه الدعوى، وأنا لا أصادق على تحملي كامل المسؤولية، هكذا أجاب. فجرى الرجوع إلى المعاملة، فاطلعت على القرار الشرعي الصادر من المحكمة الجزائية بالأحساء برقم (٣٣/ ظ٧٧/ ٥) في ٢٨/ ٥/ ١٤٣٠هـ، والمتعلقة بدعوى المدعي العام ضد المدعى عليه (...) في إدانته بكامل المسؤولية في الحادث الذي وقع في ميدان (...)، ونتج عنه وفاة مورث المدعين (...) الجنسية (...)، والمنتهية بنقض حكم المحكمة الجزئية بموجب قرار محكمة الاستئناف رقم (٧٨٩/ ج/ ب) في ٥/ ٩/ ١٤٣١هـ، ثم انتهت المعاملة المتعلقة بالحق العام بشمول المدعى عليه بالعفو الملكي، كما جرى الاطلاع على شهادة الوفاة المتعلقة بمورث المدعين الصادرة من مستشفى الملك فهد برقم (١١٦٦٨/ ٤/ ٢٧/ ٤١) في ١٨/ ١٠/ ١٤٢٩هـ، والمتضمنة وفاة مورث المدعين بتاريخ ١٦/ ١٠/ ١٤٢٩هـ؛ بسبب توقف القلب؛ لوجود نزيف من الأنف وكسر في الجمجمة نتيجة حادث مروري، فجرى سؤال المدعى عليه عن المسؤولية التي هو مقر بها في هذا الحادث، فقال إنني أقر بأنني مسؤول في هذا الحادث بنسبة ستين بالمائة، هكذا أجاب. فسألت المدعي وكالة هل لديه بينة على تحمل المدعى عليه كامل المسؤولية في الحادث؟ فقال ليس لدي سوى تقرير المرور، هكذا أجاب. وبالرجوع إلى تقرير المرور على اللفة رقم (٥١)، والصادر من مرور محافظة الأحساء برقم (٢٩٢٣/ ١١٣٦/ ٧) والمكون من ثلاث صفحات، ونتيجته النهائية حول الحق العام إدانة قائد المركبة الثانية (...) بكامل المسؤولية؛ بسبب تجاوزه الإشارة الضوئية، وهي باللون الأحمر حسب شهادة الشاهد المدونة في ملف التحقيق، وعدم تقيده بأنظمة المرور انتهى. وبعرض هذا التقرير على المدعى عليه، قال إنني لا أصادق على هذا التقرير، وعليه وبناء

على وجود شاهد قد تم رصد شهادته في دفتر التحقيق، وهو المدعو (...) على اللفة رقم (١)، فقد قررت استدعاء هذا الشاهد وأخذ إفادته حول الحادث، وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالة، والمدعى عليه أصالة، ولم يحضر الشاهد (...) مع الكتابة له بموجب خطابنا رقم (٣٤٤٨٢٦٨٩) في ٢٧/ ٢/ ١٤٣٤هـ، وحيث كان من المقرر أن يكون موعد الجلسة في ٢٧/ ٨/ ١٤٣٤هـ، وقد صادف هذا اليوم إجازة رسمية، فتم ترحيل موعد الجلسة من هذا اليوم حسب التعليمات الواردة من وزارة العدل، وبالرجوع إلى شهادة الشاهد المرصودة في القرار الصادر من المحكمة الجزئية وجدت أن الشاهد المذكور قد شهد بقوله إنني في يوم ١٦/ ١٠/ ١٤٢٩هـ كنت أسير بسيارتي على طريق الرياض، باتجاه الرياض، وكانت أمامي على بعد (٣٠٠ متر) إلى (٥٠٠ متر) تقريباً سيارة من نوع (...) لونها رصاصي، يقودها شخص سعودي، وعند اقترابي من الإشارة إشارة سوق المواشي، حصل حادث بين سيارتين، الأولى هي السيارة (...)، والثانية سيارة نوع (...) بكب، وبعد حصول الحادث نظرت إلى الإشارة فإذا هي حمراء لنا، وقد كان قائد السيارة (...) يسير بسرعة معتدلة لا تتجاوز مائة كيلو، هكذا شهد. ثم سأله القاضي هل كانت الإشارة حمراء وقت وقوع الحادث، قال إنني لم أشاهد الإشارة لحظة وقوع الحادث، ولكن بعد تحرك السيارتين من أثر الحادث نظرت إلى الإشارة فإذا هي حمراء، كما جرى الاطلاع على شهادة الشاهد (...) المرصودة في القرار، والذي شهد بأنه لم يشاهد الحادث، وشهد بأن الإشارة كانت متعطلة، هكذا شهد. كما جرى الرجوع إلى شهادة الشاهد المرصودة في دفتر التحقيقات لفة رقم واحد، صفحة رقم أربعة، ونصها إنه بتاريخ ١٦/ ١٠/ ١٤٢٩هـ، وأثناء سيري بمركبتي على طريق الرياض باتجاه الرياض، وعند اقترابي من إشارة سوق المواشي كانت أمامي مركبة من نوع (...)، رصاصية اللون رقم اللوحة (...)، بقيادة شخص سعودي تبعد مني (٣٠٠متر) إلى (٥٠٠ متر) وكانت الإشارة حمراء، وفجأة سمعت صوت الاصطدام بين المركبتين وتغير مسارهما، وشاهدت الإشارة حمراء لصاحب (...) انتهى نصها. كما جرى الاطلاع على تقرير المرور فوجدته قد أدان المدعى عليه بكامل المسؤولية بتجاوزه الإشارة الضوئية حسب شهادة الشاهد المدونة في ملف التحقيق، علماً بأن جميع ما تم رصده في هذه الجلسة هو موجود

في ملف المعاملة الأساسية المقيدة لدينا برقم (٣٢٥٤٥٣٤) في ١٤/ ٥/ ١٤٣٢هـ؛ وذلك لكوننا قد فصلنا دعوى المدعي الحاضر في هذه الجلسة بمعاملة مستقلة لوجود مدعٍ آخر في الدعوى، وبما أنه قد اختلفت شهادة الشاهد (...)، فقد أعدت التقرير الصادر من المرور إلى اللجنة التي أصدرته، لكون القرار قد اعتمد على شهادة المذكور، فورد الجواب برقم (٧/ ٣٥٤٠/ ٣/ ٢) في ١/ ٤/ ١٤٣٤هـ، متضمنا قرار اللجنة، وفيه تعذر تحديد النسبة بإدانة أي منهما تجاه الحادث انتهى مضمونه. وعليه فقد سألت المدعى عليه عن معنى قوله في الجلسة السابقة أنه يتحمل ٦٠٪ من المسؤولية وتفسير ذلك، فقال إنني قلت ذلك لأنني لست متأكداً هل قطعت الإشارة أم كانت الإشارة خضراء؟ وأنا لا أعلم بالضبط عن واقع الإشارة الضوئية عند الحادث هكذا أجاب. ثم سألت المدعي وكالة هل لديه بينة على أن المدعى عليه قد قطع الإشارة الضوئية، فقال لا بينة لي هكذا أجاب. وعليه وحيث لا يوجد تقرير من جهة الاختصاص يدين المدعى عليه بالمسؤولية بالحادث، وحيث إن مورث المدعين كان مرافقاً لقائد المركبة الأخرى، وحيث إن تحديد المسؤولية لابد أن يصدر من جهة اختصاص وهذا غير موجود على الواقع ولا بينة للمدعي على صحة دعواه، والأصل عدم قطع الإشارة الضوئية من المدعى عليه والأصل السلامة من العوارض لذا فإنني أقرر بأن المدعى عليه يتحمل نصف المسؤولية ولا يتحمل كاملها، وأفهمت وكيل المدعين بأن ليس لهم سوى يمين المدعى عليه على أنه لم يقطع الإشارة، فقال الوكيل إنني نيابة عن الورثة البالغين أقبل يمينه، وبعرض اليمين على المدعى عليه، قال إنني لن أحلف اليمين لأنني لست متأكداً من الأمر، فجرى تكرار ذلك عليه فأصر على قوله، وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبما أن المدعي وكالة طالب بدية مورث موكليه من المدعى عليه في الحادث الذي وقع بينهما، وقد صادق المدعى عليه على الحادث وصفته، وأنكر مسؤوليته في الحادث كاملة وإنما أقر بجزء منها، وبما أنه لا بينة موصلة على تحمل المدعى عليه الخطأ كاملاً في الحادث لتضارب شهادة الشاهد المعتمد عليه في تقرير المرور، ورجوع المرور عن التقرير الأول، فيبقى الرجوع إلى الأصل وهو عدم المسؤولية، وامتنع المدعى عليه من اليمين وقرر بأنه لا يعلم هل قطع الإشارة أم لا، وهذا يعتبر نكولاً لذلك كله فقد حكمت

بإلزام المدعى عليه بتسليم المدعين أصالة دية مورثهم (...)، وقدرها ثلاثمائة ألف ريال (٣٠٠٠٠٠ريال)، دية القتل الخطأ للزوجة الثمن، وهو سبعة وثلاثون ألفاً وخمسمائة ريال (٣٧٥٠٠ريال)، والباقي بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين، فللبنات الثلاث لكل واحدة منهن مبلغ وقدره اثنان وخمسون ألفا وخمسمائة ريال (٥٢٥٠٠ريال)، وللذكر واسمه (...) مبلغ وقدره مائة وخمسة آلاف ريال (١٠٥٠٠٠ريال)، وتسليمها مستحق القاصرين للولية عليهم، لكونهم يقيمون خارج البلاد، وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر المعارضة عليه، فأفهمته بمراجعتنا بتاريخ ١٣/ ٩/ ١٤٣٤هـ لاستلام نسخة من الحكم؛ لتقديم معارضته عليه خلال المدة النظامية، وهي ثلاثون يوماً، فإذا مضت هذه المدة دون تقديم الاعتراض سقط حقه بطلب التمييز واكتسب الحكم القطعية، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٣/ ٠٩/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة دائرة الأحوال الشخصية الأولى في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة بالمحكمة برقم (٢٧٤٣٨١٩/ ٣٤/ ش١) وتاريخ٢/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، وهي واردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالأحساء برقم (٢٦٣٩٣٩٧/ ٣٤) وتاريخ٢٦/ ١١/ ١٤٣٤هـ، ومرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بها الشيخ/ (...) المسجل برقم (٣٤٣١٨٤٤٤) وتاريخ١٤/ ٩/ ١٤٣٤هـ، الخاص بدعوى/ ورثة (...) ضد/ (...) في قضية مطالبة بدية متوفى. وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة قررنا بالأكثرية المصادقة على الحكم مع تنبيه فضيلته إلى إفهام المدعى عليه بأنه عليه كفارة قتل الخطأ. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في١٣/ ٦/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ٧٢٠

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامّة بالأحساء
رقم القضية: ٣٣٢٨٣٨٤٤ تاريخها: ١٤٣٣
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة
رقم القرار: ٣٥١١٨١٧٠ تاريخه: ١٧/ ٠١/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

دية – قتل خطأ – حادث سير – تقرير المرور – إدانة بكامل المسؤولية – اعتراض على نسبة الإدانة – سبق الإقرار بها – إلزام بتسليم الدية.

السند الشرعي أو النظامي

١ –القاعدة الفقهية: «المرء مؤاخذ بإقراره» .

٢ –القاعدة الفقهية: «من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه ».

٣ –المادة (١٧٤) من نظام المرافعات الشرعية.

ملخص الدعوى

أقام المدعون دعواهم ضد المدعى عليه طالبين إلزامه بتسليمهم ديتي القتل الخطأ لمورثيهما المتوفين في حادث سير تسبب به المدعى عليه، وأدين بكامل المسؤولية عنه، وبعرض الدعوى على المدعى عليه اعترض على إدانته بكامل نسبة المسؤولية عن الخطأ في الحادث، ودفع بعدم تفريطه وأن مورثي المدعين ركبوا معه بطوعهما واختيارهما، ونظراً لأن المدعى عليه أقر سابقاً بمسؤوليته عن الحادث، وقناعته بالإدانة بكامل المسؤولية عنه، وذلك في الحكم الصادر ضده للحق العام، وبما أن رجوعه عن ذلك غير مقبول؛ لكونه رجوع عن إقرار بحق لآدمي، والمرء مؤاخذ بإقراره، لذا فقد ألزم القاضي المدعى عليه بتسليم الورثة المدعين ديتي مورثيهم، على أن تقسم بينهم حسب أنصبتهم الشرعية الموضحة في الحكم، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده وبعد، فأنا القاضي (...) في المحكمة العامّة بمحافظة الأحساء، وبناء على المعاملة المحالة من فضيلة مساعد رئيس المحكمة العامة بالأحساء برقم (٣٣٢٨٣٨٤٤)، وتاريخ ٢٤/ ٠٤/ ١٤٣٣هـ، المقيدة بالمحكمة برقم (٣٣٧٦٨٠٧١) وتاريخ ٢٤/ ٠٤/ ١٤٣٣هـ، حضر (...) الجنسية (...)، بموجب رخصة الإقامة الصادرة من الهفوف برقم (...)، والتي تنتهي بتاريخ ٠٦/ ١١/ ١٤٣٤هـ، بصفته وكيلاً عن (...) و(...) و(...)، وذلك بموجب صك الوكالة الصادرة من كاتب عدل شيتا غونغ بجمهورية بنغلاديش برقم (٠٣١٧٢٤٤) وتاريخ ٢٣/ ٠٤/ ٢٠١٢م، والتي تخوله بالمطالبة واستلام الدية وكيلاً عن (...) و(...) و(...) و(...) و(...)، وذلك بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل شيتا غونغ بجمهورية (...)، والتي تخوله بالمطالبة واستلام الدية، وحضر لحضوره المدعى عليه (...) الجنسية (...)، بموجب رخصة الإقامة الصادرة من الرياض برقم (...)، والمنتهية بتاريخ ٢٠/ ٠٢/ ١٤٣٣هـ، وبدراسة الأوراق تبين أن الوكالتين لم يتم تصديقهما من وزارة العدل، كما أن (...) و(...) أخوان شقيقان، واسما أبويهما غير متطابقين، حيث إن أحدهما (...)، والآخر (...)، كما أنهما قاصران، وقد وكلا وكالة مباشرة، فجرى إفهام المدعي بضرورة استكمال ذلك، فاستعد لاستكمال أوراقه، ورفعت الجلسة لذلك. وفي يوم السبت الموافق٣٠/ ٠٢/ ١٤٣٤هـ، افتتحت الجلسة الساعة التاسعة والنصف، وحضر فيها المدعى عليه، ولم يحضر أحد من ورثة (...) وورثة (...)، ولم يبعثوا وكيلاً عنهم، ونظراً لانتهاء وقت الجلسة، حيث إن المقرر ابتداؤها في تمام الساعة التاسعة، وبناء على المادة الثالثة والخمسين من نظام المرافعات، فقد جرى شطب الدعوى شطباً أولياً، وسيجري حفظ المعاملة بأرشيف المحكمة. وفي جلسة أخرى للمحكمة حضر المدعي وكالة والمدعى عليه، وقد قرر المدعي وكالة قائلاً إنني لم أتمكن من حضور الجلسة الماضية لعدم استكمال الأوراق التي طلبتها مني المحكمة، وقد أدى ذلك إلى شطب دعواي؛ لذا أقرُّ بأنني مستعد للمواصلة في الدعوى حتى انتهائها، ومستعد بالالتزام بمواعيد المحكمة. وقد جرى فتح ملف الدعوى من جديد، وأبرز المدعي وكالته عن (...) و(...) و(...)، المشار إليها في الجلسة الأولى،

وقد تم التصديق عليها من فرع وزارة العدل بالمنطقة الشرقية، كما أبرز المدعى عليه وكالته عن (...) و(...) و(...)، أصالة عن نفسها وبموجب ولايتها عن ولديها (...) و(...)؛ وذلك بموجب الوكالة الصادرة من كاتب عدل شيتا غونغ بجمهورية (بنجلاديش)، برقم (٦٣٨١٢١٤) وتاريخ ٢٨/ ١٢/ ٢٠١٢م، والتي تخوله في تحصيل الدية وإدارة القضية لدى المحكمة في المملكة العربية السعودية، وأخذ الدية وقبولها، وقد تم التصديق عليها من فرع وزارة الخارجية، وفرع وزارة العدل بالمنطقة الشرقية، وادعى (...) قائلاً إنه في تمام الساعة الرابعة من عصر يوم الخميس الموافق ٠٦/ ٠٨/ ١٤٣٢هـ وقع حادث انقلاب للسيارة التي يقودها المدعى عليه، وهي سيارة من نوع (...) فضية اللون، صنع عام ٢٠١٠م، ورقم لوحتها (...)، وقد كان يرافقه كل من مورثي موكلي وهما (...) و(...)، وقد كان صفة وقوع الحادث أن المدعى عليه كان يقود السيارة على طريق الأحساء الرياض قادماً من الرياض باتجاه الأحساء، وقد سمع صوتاً في إطار السيارة، ففقد السيطرة عليها، وانقلبت في الطريق وقد نجم على الحادث وفاة المرافقين معه، وقد أدين المدعى عليه في الحادث بنسبة ١٠٠٪؛ لأجل ذلك أطلب إلزام المدعى عليه بدفع دية مورثي موكلي، بدفع عن كل واحد من المتوفين ثلاثمائة ألف ريال، ليكون إجمالي المبلغ المدعى به ستمائة ألف ريال، هذه دعواي، وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلاً إن ما ذكره المدعى عليه وكالة من وقوع الحادث المذكور صفته ومكانه وما نتج عنه من وفاة وإدانة صحيح كله، ولكنني أعترض على إدانتي في الحادث بنسبة ١٠٠٪؛ لأنه لم يحصل مني تفريط بل الذي حصل أنني كنت أسير في الطريق بسرعة مائة وأربعين كيلو متر في الساعة وكان الطريق به انحدار فسمعت صوتاً في إطار السيارة، فقمت بالضغط على الكابح، فانقلبت السيارة فتوفى مرافقاي، وأنا لم أركبهما السيارة رغماً عنهما، بل ركبا معي بطوعهما واختيارهما؛ لذا أمتنع من دفع الدية لورثتهما، خاصة أنني لا أملك مالا أدفع منه تركتـــهما، هـــذه إجابتي. ونظراً لانتهاء وقت الجلسة جرى رفعها، وقد كانت الدعوى والإجابة من المدعي وكالة والمدعى عليه بألسنتهما لكونهما يجيدان اللغة العربية تحدثاً وفهماً. وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالة والمدعى عليه، وقد اطلعت على المعاملة، فوجدت من بين طياتها ملف التحقيق المرفق بالمعاملة لفة رقم (١)،

وقد تضمن استجواب المدعى عليه المحرر على الصحيفة رقم (٦و٧)، وقد جاء فيه إقرار المدعى عليه في صفة وقوع الحادث أنه كان يسير على طريق الرياض سالكاً المسار الأيسر، فسمع صوتا في أحد الإطارات، فقام بالضغط على مكبح الفرامل، فانقلبت المركبة وأن سرعته كانت (١٢٠ كم)، ولكن أثناء وقوع الحادث كان هناك انحدار في الطريق فزادت السرعة إلى (١٤٠كم)، وقد جرى الاطلاع على القرار الصادر من المحكمة الجزئية بمحافظة الأحساء برقم (٣٢٢٨٠٥٧٤)، وتاريخ ٢٧/ ١٠/ ١٤٣٢هـ، والمكتسب القطعية بموجب قرار محكمة الاستئناف برقم (٣٢٢٨٠٥٧٤)، وتاريخ ٢٧/ ١٠/ ١٤٣٢هـ، فوجدته يتضمن دعوى المدعي العام بإثبات الإدانة في حق المدعى عليه (...) بنسبة ١٠٠٪ في الحادث الواقع على طريق الأحساء الرياض السريع؛ وذلك للأسباب التالية ١ - عدم أخذ الحيطة والحذر أثناء القيادة ٢ - قلة الاحتراز لعدم تفادي الحادث بالشكل الصحيح ٣ - عدم التقيد بأنظمة المرور وقواعده لسرعته الزائدة على الطريق، وقد أقر المدعى عليه بنسبة الإدانة، وقنع بها فثبت لدى القاضي إدانة (...) بالحادث بنسبة ١٠٠٪، وبعرض ما جاء في القرار المشار إليه على المدعى عليه قال لا صحة لما جاء في القرار من قناعتي بالإدانة، فأنا لم أقر بها ولم أقنع بها، فجرى الاطلاع على شهادة حصر الإرث الصادرة من مجلس الاتحاد ساتهباريه بنغلاديش برقم (٧)، وتاريخ ٠١/ ١٢/ ٢٠١٢م فوجدتها تتضمن وفاة (...)، وانحصار إرثه في والده (...)، ووالدته (...)، وزوجته (...)، وولديه (...) و(...)، كما جرى الاطلاع على شهادة حصر الإرث الصادرة من مجلس الاتحاد بركل بنغلاديش برقم (٤)، وتاريخ ٢١/ ٠٤/ ٢٠١٢م، فوجدتها تتضمن وفاة (...)، وانحصار إرثه في والدته (...) وأخويه (...)، كما جرى سؤال المدعي وكالة والمدعى عليه عن ديانة المتوفين في الحادث، فأجابا بأنهما مسلمان، فبعد سماع الدعوى والإجابة، وبما أن المدعي وكالة طلب إلزام المدعى عليه بدفع ديتي مورثي موكليه لكون المدعى عليه قد أدين في الحادث بنسبة ١٠٠٪، وقد امتنع المدعى عليه من دفع ديتي مورثي موكليه، وأنكر إقراره بنسبة الإدانة في الحادث وقناعته بذلك، ولا يخفى أن إنكار المدعى عليه يعتبر رجوعاً منه عما أقر به بإدانته في الحادث بنسبة ١٠٠٪، وبما أن الرجوع عن الإقرار في حق الآدمي غير مقبول وقد تقرر

فقهاً بأن من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه، وأن المرء مؤاخذ بإقراره؛ لأجل ذلك ألزمت المدعى عليه بما يلي: أولاً دفع مبلغ قدره ثلاثمائة ألف ريال لورثة (...) دية لمورثهم، وأن المبلغ يقسم بين الورثة، للأب خمسون ألف ريال سعودي، وللأم خمسون ألف ريال سعودي، وللزوجة سبعة وثلاثون ألفاً وخمسمائة ريال سعودي، ولكل ابن من أبنائه واحد وثمانون ألفاً ومائتان وخمسون ريالاً سعودياً، ثانياً يدفع مبلغا وقدره ثلاثمائة ألف ريال لورثة (...)، دية لمورثهم وأن المبلغ يقسم بين الورثة، فللأم خمسون ألف ريال سعودي، ولكل أخ مائة وخمسة وعشرون ألف ريال سعودي، وبذلك حكمت، وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر قائلاً إنني أقرر بعدم قناعتي بالحكم الصادر ضدي، وأرغب في رفعه لمحكمة الاستئناف بعد تقديمي لائحة اعتراضية عليه. فأفهمته بمراجعتنا يوم الاثنين الموافق ٢٠/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ، لتسليمه نسخه من الحكم، وأن له مدة ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد لاستلام نسخة الحكم، فإذا لم يقدم اعتراضه خلال المدة المقررة فإن حقه في طلب الاعتراض على الحكم يكون ساقطاً، ففهم ذلك. وأما المدعي وكالة فبناء على المادة (١٧٤) من نظام المرافعات فلا حاجة لعرض الحكم عليه لكونه حكم له بجميع طلبه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٣/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة دائرة الأحوال الشخصية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم (٢٠٨٩٢٣١/ ٣٤/ ش٢) وتاريخ ٢٢/ ٩/ ١٤٣٤هـ، والواردة من فضيلة مساعد رئيس المحكمة العامة بمحافظة الأحساء برقم (٧٦٨٠٧١/ ٣٣) وتاريخ ٢٥/ ٨/ ١٤٣٤هـ، والمرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بها الشيخ (...)، المسجل برقم (٣٤٢١٢٧٧١)، وتاريخ ١٤/ ٥/ ١٤٣٤هـ الخاص بدعوى/ (...) ضد/ (...)، الجنسية (...)، في قضية مطالبة بدية، وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه، وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على حكم فضيلته، والله الموفق،

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ١٧/ ١/ ١٤٣٤هـ.

الرقم التسلسلي: ٧٢١

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالمدينة المنورة
رقم القضية: ٣٥١٢٨٩٨٠ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة
رقم القرار: ٣٥٢٤٧٩٣١ تاريخه: ١٧/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

دية – قتل خطأ – حادث سير – تقرير المرور – إدانة بكامل المسؤولية – اعتراض على نسبة الإدانة – إقراره بها سابقا – عدم قبول رجوعه عنها – دية امرأة مسلمة – إلزام بدفعها – كفارة القتل الخطأ.

السند الشرعي أو النظامي

١/ **قوله تعالى:** ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾.

٢/ **الأمر السامي رقم (٤٣١٠٨) في ٠٢/ ١٠/ ١٤٣٢هـ والمعمم من المجلس الأعلى للقضاء برقم (١٩٢/ ت) في ٠٩/ ١٠/ ١٤٣٢هـ.**

ملخص الدعوى

أقام المدعيان دعواهما ضد المدعى عليه طالبين إلزامه بتسليمهما دية قتل مورثتهما خطأ، والتي توفيت في حادث سير تسبب به المدعى عليه، وأدين بكامل المسؤولية عنه، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها، واعترض على إدانته بكامل نسبة الخطأ، وقد جرى من القاضي الاطلاع على الحكم الصادر في الحق العام، فوجده يتضمن إدانة المدعى عليه بكامل المسؤولية بناء على إقراره بصحة نسبة الإدانة، كما اطلع على تقرير المرور فوجده يحمِّل المدعى عليه كامل نسبة الخطأ، ونظرا لسبق إقراره بصحة النسبة المدان بها في الحادث، ولأن الرجوع عن الإقرار بحق لآدمي غير مقبول، لذا فقد حكم القاضي بإلزام المدعى

عليه أن يسلم للمدعيين دية مورثتهما على أن تقسم بينهما حسب أنصبتهم الشرعية الموضحة في الحكم، وأفهمه أن عليه كفارة القتل الخطأ، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد فأنا القاضي (...) في المحكمة العامة بالمدينة المنورة، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالمدينة المنورة برقم (٣٥١٢٨٩٨٠)، وتاريخ ٢٩/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم (٣٥٦٣٣٢٦٩)، وتاريخ ٢٩/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ، ففي يوم الخميس الموافق ٠٥/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ، افتتحت الجلسة الساعة ٠٠: ١٢ منتصف النهار، وفيها حضر (...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، الوكيل الشرعي عن (...)، بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بالمدينة المنورة برقم (٣٥٣٠٥٩٧)، وتاريخ ٧/ ١/ ١٤٣٥هـ، عن (...)، بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بالمدينة المنورة برقم (٣٥٥٢٢٠٩٥)، وتاريخ ٢٣/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ، وكلا الوكالتين تخوله حق المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار والاستلام والتسليم، والمدعيان أصالة هما (...) و(...) حصراً، وذلك بموجب صك حصر الورثة الصادر من هذه المحكمة برقم (٣٥٢٣٢٣٠٢)، وتاريخ ٤/ ٥/ ١٤٣٥هـ، وادعى على الحاضر معه (...)، الجنسية (...) بموجب الإقامة رقم (...)، قائلا في تحرير دعواه عليه إنه بتاريخ ٢١/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، وفي تمام الساعة الخامسة عصراً بطريق الملك (...)، وقع حادث تصادم بين السيارة نوع (...)، رقم اللوحة (...)، ملكية/ (...)، ترافقه زوجته (...)، وابنته (...)، وبين السيارة نوع (...)، رقم اللوحة (...)، ملكية شركة (...) وقيادة المدعى عليه (...)، وذلك عندما كان يسير المدعى عليه بسيارته بالمسار الأيسر باتجاه الشرق مقابل محطة (...)، ثم انحرف باتجاه المسار الأوسط واصطدم بسيارة من نوع (...)، ثم رجع إلى الجزيرة الوسطى وطلع على الرصيف باتجاه الطريق المعاكس واصطدم بالسيارة (...)، مما نتج عنه وفاة مورثة موكلَي (...)، وإصابة موكلَي، وتلفيات

بالسيارة، وقد أدين المدعى عليه بنسبة (١٠٠٪)، من مسؤوليَّة الحادث، وذلك بموجب القرار الشَّرعيِّ الصَّادر من المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة برقم (٣٥١٢٤٨٢٨)، وتاريخ ٢٣/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، كما أدين المدعى عليه من قبل رجال المرور بكامل مسؤولية الحادث؛ لذا أطلب إلزام المدعى عليه بدفع دية مورثة موكلَي وقدرها مائة وخمسون ألف ريال، هذه دعواي. وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب بواسطة المترجم (...)، الجنسية (...) بموجب رخصة الإقامة رقم (...)، بقوله ما ذكره المدعي في دعواه كله صحيح، فقد حصل حادث السير كما ذكر المدعي، ونتج عنه وفاة مورثة موكلَي المدعي سوى النسبة، فهي غير صحيحة، وقد صدمتني سيارة من الخلف ثم خرجت للمسار الآخر واصطدمت بالمدعي أصالة، هذه إجابتي. وبعرضها على المدعي وكالة أجاب بأن الصحيح ما ذكره، وقد سبق أن اعترف في القرار الشرعي، ثم جرى الاطلاع على صك حصر الورثة الصادر من هذه المحكمة برقم (٣٥٢٣٢٣٠٢)، وتاريخ ٤/ ٥/ ١٤٣٥هـ، المتضمن وفاة (...)، بتاريخ ٢١/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، وانحصار ورثتها في والدها (...)، وفي والدتها (...)، ولا وارث لها سواهما كما جرى الاطلاع على تقرير مسؤولية الحادث المدون على صحيفة (٤) من دفتر التحقيق المرفق بالمعاملة لفة (١)، المتضمن من المعاينة لموقع الحادث ومجريات التحقيق، وقد اتضح لنا بأن المسؤولية في هذا الحادث تقع بنسبة ١٠٠٪ على قائد السيارة (...)، وذلك بموجب المادة (٦٠) من نظام المرور؛ وذاك لقلة احترازه، وإهماله، وعدم مراعاته أنظمة المرور للاعتبارات التالية: ١/ عدم يقظته وانتباهته أثناء القيادة. ٢/ انشغاله عن القيادة كما ورد في إفادته ص (٨) من ملف التحقيق. ٣/ انحرافه من الطريق النظامي له وتجاوزه الجزيرة الوسطية باتجاه الطريق المعاكس حيث اصطدم بالسيارة (...). ٤/ تسببه بالحادث وما نتج عنه. وأما قائد السيارة (...) فغير مدان بالحادث لما سبق ذكره وللآتي: ١/ كونه يسير في طريقه النظامي. ٢/ كون نقطة الحادث تقع في طريقه النظامي. أهـ. كما جرى الاطلاع على القرار الشرعي المتضمن إدانة المدعى عليه بالمسؤولية والصادر من المحكمة الجزائية فوجدته متضمناً لما ذكره المدعي وكالة، فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على صك حصر الورثة والقرار الشرعي من المحكمة الجزائية والمتضمن إقرار المدعى عليه بصحة

النسبة المدان فيها بالحادث وهي ١٠٠٪، وبما أن الرجوع عن الإقرار في حقوق الآدميين لا يقبل، وبعد الاطلاع على تقدير مسؤولية الحادث المتضمن إدانة المدعى عليه بنسبة ١٠٠٪، من مسؤولية الحادث، ولقوله تعالى:﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِۦٓ﴾ الآية، وبناءً على الأمر السامي رقم (٤٣١٠٨)، في ٠٢/ ١٠/ ١٤٣٢هـ، والمعمم من المجلس الأعلى للقضاء برقم (١٩٢/ ت) في ٠٩/ ١٠/ ١٤٣٢هـ، بشأن إعادة تقرير الدية، وقد تضمن أن دية المرأة على النصف من دية الرجل المسلم، وقدرها مائة وخمسون ألف ريال، فقد أفهمت المدعى عليه (...) حامل الإقامة رقم (...)، بأنه يلزمه دفع مبلغ مائة وخمسين ألف ريال دية مورثة موكلَي المدعي، وبه حكمت، وأفهمت المدعي وكالة بأن نصيب (...)، وهي والدتها من الدية الثلث لعدم وجود الإخوة للميِّتة، وقدره خمسون ألف ريال، ونصيب (...)، وهو والدها الباقي، وقدره مائة ألف ريال، وأفهمت المدعى عليه أن عليه كفارة القتل الخطأ وهو عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فقرر فهمه لذلك، وبعرضه على المدعى عليه قرر اعتراضه على الحكم بدون لائحة اعتراضية، وسوف يتم رفع كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، حرر في ٠٥/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، بناء على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالمدينة المنورة برقم (٣٥٦٣٣٢٦٩)، وتاريخ ١١/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ، والمحالة إلينا من فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بالمدينة المنورة برقم (٣٥٢٨٧٩٥٢)، وتاريخ ١٦/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ، فقد جرى منا نحن رئيس وأعضاء الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة الاطلاع على الحكم الصادر من فضيلة الشيخ/ (...)، والمسجل بعدد (٣٥٢٣٧٢٠٥)، وتاريخ ٠٩/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ، المتضمن دعوى ورثة (...)، ضد/ (...)، في دعوى مطالبة بدية متوفى بحادث مروري،

والمحكوم فيه بما دون بباطنه، وبدراسة الحكم وصورة ضبطه تقررت بالأكثرية المصادقة على الحكم. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٧٢٢

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة حوطة بني تميم
رقم القضية: ٣٤٨٨٧٩٣ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة الرياض
رقم القرار: ٣٥٢٢٧٣٦٠ تاريخه: ٠١/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

دية – قتل خطأ – اصطدام مركبتين – وفاة قائديهما وراكب – تقرير المرور – إدانة كل طرف بنصف المسؤولية – مطالبة ورثة الراكب بديته – إقرار ورثة القائدين – دفع بكونهما لم يخلفا تركة – إلزام العاقلة بدفع الدية بمواجهة أحد العصبة.

السند الشرعي أو النظامي

إقرار المدعى عليهم.

ملخص الدعوى

أقام المدعون دعواهم ضد المدعى عليهما أصالة ووكالة طالبين إلزامهما بدفع دية قتل مورثهم خطأ، والذي توفي بسبب حادث اصطدام بين سيارتين بقيادة مورثي المدعى عليهما، وقد أدين كل واحد من السائقين المتوفين بنصف نسبة المسؤولية عن الخطأ، وبعرض الدعوى على المدعى عليهما أصالة ووكالة أقرا بصحتها، ودافعا بأن مورثيهما لم يخلفا مالا يكفي لسداد ما لزمهما من دية، وقد أقر وكيل الورثة المدعين بذلك، ثم اطلع القاضي على تقرير المرور فوجده طبق ما جاء في الدعوى، ولذا فقد حكم بإلزام عاقلتي الورثة المدعى عليهم بتسليم المدعين دية قتل الخطأ لمورثهم، وذلك بمواجهة أحد العصبة من كلا العاقلتين، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده وبعد فأنا القاضي (...) بالمحكمة العامة بمحافظة حوطة بني تميم، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة القائم بعمل رئيس محكمة حوطة بني تميم برقم (٣٤٨٨٧٩٣)، وتاريخ ٢٣/ ٠٢/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم (٣٤٤٥٢٤٢٨)، وتاريخ ٢٣/ ٠٢/ ١٤٣٤هـ، ففي يوم الثلاثاء الموافق١٣/ ٠٦/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠: ٠٠ صباحا، وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، الوكيل الشرعي عن والده (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) في ١٦/ ٢/ ١٤٣٢هـ الصادرة من كتابة عدل الخرج، وبالوكالة عن والدته (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، والأب والأم هما ورثة (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، للمتوفى بتاريخ ٣٠/ ٩/ ١٤٣٣هـ بموجب صك الحصر رقم (٣٤٢٢٧٣٧٧)، وتاريخ ٢٩/ ٥/ ١٤٣٤هـ، والصادر من المحكمة العامة بالخرج مدعيا على ورثة (...) سعودي الجنسية، بموجب السجل المدني رقم (...) والمتوفى بتاريخ ٣٠/ ٩/ ١٤٣٣هـ، بموجب صك الحصر رقم (...)، بتاريخ ١٥/ ١٠/ ١٤٣٣هـ، والصادر من محكمة حوطة بني تميم حيث انحصر ورثته في والدته (...)، وزوجته (...)، إخوته الأشقاء (...) و(...) و(...) و(...)، الحاضر منهم (...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، أصالة عن نفسه وبالوكالة عن (...) و(...) بالوكالة رقم (...) في ١٦/ ١٠/ ١٤٣٣هـ، الصادرة من كتابة عدل الخرج، وبالوكالة عن (...) و(...)، بالوكالة رقم (...) بتاريخ ١٦/ ١٠/ ١٤٣٣هـ، الصادرة من كتابة عدل حوطة بني تميم مدعيا على ورثة (...) سعودي الجنسية، بموجب السجل المدني رقم (...) والمتوفى بتاريخ ٣٠/ ٩/ ١٤٣٣هـ والمنحصر إرثه في والده (...)، ووالدته (...)، وزوجته (...)، وأولاده القاصرين، وهم (...) المولود في ٢٢/ ٣/ ١٤٣١هـ، و(...) المولود في ١٨/ ٧/ ١٤٣٣هـ، والحاضر عنهم الوكيل (...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وذلك بموجب الوكالة رقم (...) في ١/ ١٠/ ١٤٣٣هـ الصادرة من كتابة عدل حوطة بني تميم عن (...) و(...) و(...) أصالة عن نفسها

وبالوكالة عن ابنيها القاصرين (...) و(...) بموجب صك الولاية رقم (٣/ ٤) بتاريخ ٢١/ ١٠/ ١٤٣٣هـ، والصادر من محكمة حوطة بني تميم، حيث ادعى الوكيل (...)، بقوله لقد كان مورث موكلي (...) راكبا مع مورث المدعى عليهم (...) في سيارته (...)، موديل ٢٠١٢م، رقم اللوحة (...)، غمارتين وقد قابلته سيارة (...) هايلكس، موديل ٢٠١٢م، رقم اللوحة (...)، مورث المدعى عليهم الحاضر عنهم وكيلهم (...)، عند (...) في (...) طريق (...)، حيث وقع الحادث بالتصادم وجها لوجه، ولا نعلم عن تفاصيل الحادث أكثر من ذلك علما أن مورث موكلي ليس بينه وبين من توفوا في الحادث أي عداوة، وقد صدر قرار من شرطة برك بتحمل كل واحد من قائدي السيارتين ما نسبته ٥٠٪ لكل منهما من نسبة الحادث؛ لذا أطلب إلزام المدعى عليهما كل واحد منهما بالنسبة التي ثبتت عليه لمورث موكلي من الإرث الذي في تركتهما كل واحد مائة وخمسون ألف ريال (١٥٠٠٠٠ريال)، هذه دعواي. وبعرض الدعوى على الوكيل (...) وكيل ورثة (...) أجاب بقوله أن ما ذكره المدعي في دعواه صحيح، ولكن مورث موكلي لم يخلف مالاً يكفي لسداد ما لزمه من دية، كما أجاب (...) أن ما ذكره المدعي في دعواه صحيح، ولكن مورث موكلي لم يخلف مالاً لسداد ما يلزمه في ذمته، هكذا أجاب. ولضيق الوقت تقرر رفع الجلسة. وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالة (...)، وحضر لحضوره المدعى عليهما، الوكيل (...) الحاضر عن ورثة (...)، والوكيل (...) الحاضر عن ورثة (...)، ثم جرى الاطلاع مني على صكوك الحصر والوكالات، فإذا هي كما ذكر المدعي، وجرى الاطلاع على اللفة (٧) من خطاب مدير شعبة المرور بمحافظة حوطة بني تميم رقم (٧/ ٢/ ٤٣/ ٦٩٤/) في ٢٣/ ٨/ ١٤٣٤هـ، والمرفق به تقرير المرور المعدل، ونصه أن الحادث توجد به أثار انحراف خارج حرم الطريق، ونقطة التصادم خارج الطريق حسب الرسم الكروكي، كما دون أن نسبة الخطأ على كل قائد مركبة هو ٥٠٪ من مسؤلية الحادث، وهو يوافق التقرير الوارد بتاريخ ١٥/ ١٠/ ١٤٣٣هـ من تحمل كل قائد لسيارة ٥٠٪ من مسؤولية الحادث، ثم جرى سؤال المدعي هل تصادق على أن ما ذكره كلا المدعى عليهما وكالة من عدم وجود مال خلفه مورثاهما ليسددا ما لزمها من دية؟ فقال نعم، وأصادق على ذلك، وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبما أن

وكيل ورثة مقيم قد ادعى على قائد السيارة الذي كان معه مورثهم (...) الذي يتحمل ٥٠٪ من مسؤولية وفاة مورثهم، وعلى ورثة قائد السيارة الآخر (...) والذي يتحمل ٥٠٪ من مسؤولية الحادث، وبما أن كليهما مشتركان في وفاة مورث المدعي، وبما أن المدعى عليهما قررا أن لا مال لمورثيهما، وصادق على ذلك المدعي، وبما أن دية الخطأ تلزم العاقلة إلا في الصلح أو الإقرار المجرد أو العمد أوأقل من الثلث، وبما أن وفاة مورث المدعي ظاهرة حسب تقرير المرور، وبما أن من ورثة المدعى عليهما (...) قاصرين لذا فقد ثبت لدي أن على ورثة (...) ١٥٠٠٠٠ مائة وخمسون ألف ريال ويرجعون بها على عاقلتهم وأن على ورثة (...) (١٥٠٠٠٠ريال) مائة وخمسون ألف ريال، ويرجعون بها على عاقلتهم وبذلك كله حكمت، وبعرض الحكم على الطرفين قررا جميعاً قناعتهم بالحكم، كما قررت رفع الحكم للاستئناف، لأن من ضمن المحكوم عليهم قصراً، وعليه جرى التوقيع وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٦/ ١٠/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد فأنا القاضي (...) بالمحكمة العامة بمحافظة حوطة بني تميم، ففي يوم الأربعاء الموافق ٠٥/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة والنصف، وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالرياض، وبرفقتها قرار قضاة الدائرة الجزائية الثانية لتمييز القضايا الجزائية برقم (٣٥١٠٧٣٦٢)، وتاريخ ٧/ ١/ ١٤٣٥هـ، ونص المقصود منه وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لوحظ بالأكثرية: أولاً/ ألزم فضيلته ورثة المتوفى بدفع الديه حسب النسبة المقررة من قبل المرور على مورثهم بداءة، والواجب إفهام المدعين بالتقدم بدعواهم ضد العاقلة لوفاة المتسبب في الحادث، كما أن الدية تقسط سنوياً على ثلاثة أقساط حسبما ذكره الفقهاء في كتبهم. ثانياً/ يوجد خطأ في اسم والدة المتوفى (...) المدعوة (...) حسبما هو مدون في صك حصر إرث، بينما في صك الحكم اسمها (...). ثالثاً/ لم يذكر اسم (...) في صك حصر إرث المتوفى (...)، مع ذكره في صك الحكم لتوضيح ذلك. رابعاً/ يوجد خطأ في رقم الوكالة (...) و(...) و(...)، رقم (...) حيث ذكرت في صك

الحكم (٤٣٣٣١١٨١٦). خامساً/ لم يدون فضيلته صك حصر إرث (...)، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآل وصحبه وسلم، قضاة الاستئناف (...) ختمه وتوقيعه، (...) ختمه وتوقيعه ورئيس الدائرة (...) ختمه وتوقيعه، وله وجهة نظر مرفقه وجواب على أصحاب الفضيلة، فإن الملاحظة الثانية والثالثة والرابعة تم تصحيحها في موضعها، وبالنسبة للملاحظة الخامسة فإن رقم الصك لـ (...) سقط سهواً، ورقمه هو (٢٧/ ٢) في ١٠/ ١٠/ ١٤٣٣هـ، الصادر من محكمة حوطة بني تميم وبالنسبة للملاحظة الأولى، فقد حضر المدعي وكالة (...) الوكيل عن (...)، وحضر لحضوره المدعى عليه (...) الوكيل عن ورثة (...)، وبعرض الملاحظة الأولى عليه قرر المدعي بقوله إنني أعدل دعواي وادعي على (...) أخ المتسبب في وفاة مورث موكلي، لكونه من العصبة ادعي على العصبة بدفع الدية المستحقة، وقدرها مائة وخمسون ألف ريال وادعي على عاقلة (...) على الحاضر منهم (...) ادعي على العصبة بدفع المستحق عليهم، وقدره مائة وخمسون ألف ريال، وبعرض ذلك على المدعى عليه الحاضر (...)، قرر بقوله أنني أخ المتسبب ومن العصبة ومستعد بدفع كامل الدية وسوف أرجع على من يشاركني من العاقلة في دفعها وأنا مصادق على دعوى المدعي، وسأدفعها دفعة واحدة وأرجع على باقي العاصبة منجمة، هكذا قرر. كما أجاب (...) بقوله أنني أخ المتسبب ومن العصبة ومستعد بدفع كامل الدية وسوف أرجع على من يشاركني من العاقلة في دفعها وأنا مصادق على دعوى المدعي وسأدفعها دفعة واحدة وأرجع على باقي العاصبة منجمة هكذا قرر. وعليه فقد رجعت عن ما حكمت به سابقاً وحكمت بإلزام عاقلة المتسبب (...) بدفع مائة وخمسين ألف ريال دفعة واحدة، يدفعها عنهم المدعى عليه (...) ويرجع بها على باقي العصبة منجمة تدفع لورثة (...)، وحكمت بإلزام عاقلة المتسبب (...) بدفع مائة وخمسين ألف ريال دفعة واحدة، يدفعها عنهم المدعى عليه (...) تدفع لورثة (...)، وبعرض الحكم على الطرفين قرروا طلب استئناف الحكم بدون لائحة وعليه فقد قررت إعادة المعاملة للاستئناف حسب المتبع، وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد حرر في ٥/ ٤/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتمييز القضايا الجزائية

بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بحوطة بني تميم برقم (٣٥٢٤٤١٧١)، وتاريخ ١٠/ ٤/ ١٤٣٥هـ، المقيدة لدينا برقم (٣٥٢٤٤١٧١)، وتاريخ ١٩/ ٤/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ (...)، المسجل برقم (٣٤٣٤٢٣٤٥)، وتاريخ ٢٧/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، الخاص بدعوى/ (...) بالوكالة عن/ (...) بشأن المطالبة بدية متوفى بحادث مروري على النحو الموضح بالصك المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل به. وحيث سبق دراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلته على قرار الدائرة رقم (٣٥١٠٧٣٦٢)، وتاريخ ٧/ ١/ ١٤٣٥هـ، قررنا بالأكثرية الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٧٢٣

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة جدة
رقم القضية: ٣٥١٥٦٨٣٧ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٣٣٥٦٣٢ تاريخه: ٣٠/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

دية – قتل خطأ – أرش جناية – حادث سير – تقرير المرور – إدانة بكامل المسؤولية – إقرار – تقدير الأرش – إلزام بدفع الدية والأرش – تسليم نصيب القاصر لوليه – كفارة القتل الخطأ.

السند الشرعي أو النظامي

ما رواه مالك في الموطأ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة).

ملخص الدعوى

أقام وكيل المدعين أصالة وولاية دعواه ضد المدعى عليه طالباً إلزامه بتسليمهم دية قتل مورثهم خطأ الذي توفي في حادث سير تسبب به المدعى عليه، كما طلب إلزامه بأروش إصابات بعض موكليه نتيجة الحادث الذي أدين المدعى عليه بكامل المسؤولية عنه، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها، واستعد لدفع الدية وأروش الإصابات، ثم جرى تقدير الأروش من قبل قسم الخبراء بالمحكمة، ولذا فقد حكم القاضي على المدعى عليه بدفع الدية وأروش الإصابات للمدعين كل بحسب نصيبه الشرعي الموضح في الحكم، وتسليم نصيب القاصرين منهم لوليتهما للمضاربة به، وأفهمه أن عليه كفارة القتل الخطأ، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده، وبعد، فأنا القاضي (...) في المحكمة العامة بمحافظة جدة، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة برقم (٣٥١٥٦٨٣٧)، وتاريخ ١٤/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم (٣٥٧٦١٢١٠) وتاريخ: ١٣/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ، ففي يوم الاثنين الموافق ٠٣/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ، حضر (...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، الوكيل عن (...) و(...) أصالة عن نفسها وبصفتها ولية على (...) و(...) و(...) أولاد (...)، (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بشرق الرياض رقم (٣٤١٥٨٠٨٦٤) في ١٨/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، والمخول له فيها حق المرافعة والمدافعة والإقرار والإنكار اهـ. وحضر لحضوره (...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، ثم جرى اطلاعنا على صك حصر الورثة فوجدناه صادرا من المحكمة العامة بالرياض رقم (٣٤٧٢٦٧٤)، في ٢٢/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، والمتضمن: (إثبات وفاة (...) بتاريخ ٨/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، وانحصرت ورثته في أمه (...) وزوجته (...) وأولاده (...) و(...) و(...) القاصرين سنا)اهـ. كما جرى الاطلاع على صك الولاية فوجدناه صادرا من الدوائر الإنهائية بالرياض برقم (٣٤٧٦٧٤٢)، في ١٨/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، والمتضمن إقامة (...)، ولية على (...) و(...) و(...) أولاد (...) اهـ. عند ذلك ادعى المدعي وكالة قائلا: إن مورث موكلي كان يسير على طريق الرياض الطائف السريع على سيارته نوع (...) تويوتا، صنع عام ٢٠١٢م، وكان سير مورث موكلي في المسار الأوسط وبصحبته في السيارة كل من زوجته (...)، وأولاده وهم (...) و(...) و(...)، فما علم إلا أن المدعى عليه صدمه من الخلف بسيارته نوع (...)، مما أدى هذا الاصطدام إلى انقلاب سيارة مورث موكلي، وقد أدين المدعى عليه في الحادث بنسبة ١٠٠٪، وقد نتج عن الحادث ما يلي: ١/ وفاة مورث موكلي. ٢/ كسر بعظمة الفخذ اليمنى لموكلي (...)، وقد تم تثبيت الكسر بمسامير وشرائح طبية. ٣/ كسر بالأضلع اليسرى من الرابع إلى السابع مع كسور بالشوكية بالفقرة الرقبية السابعة، والصدرية الأولى، كل ذلك حصل لموكلتي (...). ٤/ كسور بالغضن الصغير بالكعبرة اليمنى لموكلتي (...). ٥/ كسر غير خلعي

بعظام الترقوة اليمنى لموكلي (...). فأطلب إلزام المدعى عليه بدية مورث موكلي، وأروش الإصابات المذكورة آنفا، هكذا ادعى. وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلا: ما ذكره المدعي كله صحيح جملة وتفصيلا، وأنا مستعد بتسليم كل ما يتقرر، هكذا أجاب. ونظرا لوصول القضية لهذا الحد فقد أمرت بالكتابة لقسم الخبراء لتقدير أروش الكسور المذكورة أعلاه. وفي يوم الاثنين الموافق ١٣/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ، افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي وكالة (...)، والمدعى عليه أصالة (...)، المثبت حضورهما في جلسة سابقة، وقد جرت الكتابة منا لقسم الخبراء لتقدير أروش الكسور المذكورة في الدعوى بموجب كتابنا رقم (٣٥٩٦٢٥٩٩)، في ٠٣/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ، فوردنا الجواب برقم (٣٥٩٦٢٥٩٩)، في ٠٣/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ، مرفق به محضر هذا نصه: (أولا/ تقدير أرش إصابة (...) على النحو التالي: كسر بمنتصف عظم الفخذ الأيمن، وتم إجراء عملية جراحية لرد كسر عظم الفخذ وتثبيته، مع وضع شريحة، وتقدير الإصابة حكومة بمبلغ (٣٠٠٠٠ريال) فقط ثلاثين ألف ريال. ثانيا/ تقدير أرش إصابة (...)، على النحو التالي: تبين وجود رضوض متعددة ووجود ورم بالسفاقية تحت الخوذة، وإصابته بكسر غير خلعي في عظام الترقوة اليمنى، بالإضافة إلي سجحات متعددة بالجانب الأيسر للوجه، والجهة اليمنى بجدار البطن، وتقدير الإصابات حكومة بمبلغ (٢٤٠٠٠ريال) فقط أربعة وعشرين ألف ريال. ثالثا/ تقدير أرش إصابة (...)، على النحو التالي: كسر الغصن النظير بالكعبرة اليمنى، تم وضع نصف جبيرة بالساعد الأيمن، مع تقطيب الجرح السطحي بالركبة اليمنى وعلاجها تحفظيا، وتقدير الإصابات حكومة بمبلغ (٢١٠٠٠ريال) فقط واحد وعشرين ألف ريال. رابعا/ تقدير أرش إصابة (...)، على النحو التالي: تبين وجود كسر بالأضلع اليسرى من الرابعة إلي السابعة مع كسور شوكية للفقرة الرقبية السابعة، والصدرية الأولى، وتقدير الإصابات حكومة بمبلغ (٦٦٠٠٠ريال) فقط ستة وستين ألف ريال) اهـ. وبعرض ذلك على الطرفين أجابا قائلين: هذا المحضر صحيح مطابق للواقع، ونحن موافقون على كل ما جاء فيه، هكذا قررا. ثم أضاف المدعي وكالة قائلا: أطلب تسليم نصيب القصّر وهم (...) و(...) و(...) لوالدتهم الوليّة عليهم للمضاربة بها، هكذا أضاف. فبناء على ما سلف، ولأن المدعى عليه

قد أقرّ أنه تسبب في وفاة مورث المدعين بنسبة ١٠٠٪، فتجب عليه دية قتل الخطأ وقدرها ثلاثة مئة ألف ريال، كما أن المدعى عليه قد أقر بالكسور التي لحقت المدعين كل فيما يخصه على الصفة الموضحة في الدعوى، وقد قرر قسم الخبراء حسب القرار المرصود أعلاه أن فيها حكومة فيجب على المدعى عليه تسليمها، ولأن المدعي وكالة طالب بتسليم أنصبة القصّر لوالدتهم للمضاربة بها، وهو طلب وجيه معتبر؛ فقد روى مالك في الموطأ أن عمر بن الخطاب قال: (اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة)، ولأن المبلغ الذي يخص القاصر يعتبرُ مبلغا يسيرا لذلك كله فقد قررت ما يلي، أولا/ أمرت المدعى عليه أن يسلّم لـ (...) نصيب القاصر (...)، سجل رقم (...)، من قيمة الحكومة المقدرة وهي مبلغ قدره ثلاثون ألف ريال، كما أمرته أن يسلم للوليّة ـ أيضا ـ نصيب القاصر (...)، من دية والده وهو مبلغا قدره خمسة وثمانون ألف ريال. ثانيا/ أمرت المدعى عليه أن يسلم لـ (...)، نصيب القاصر (...)، سجل رقم (...)، من قيمة الحكومة المقدرة وهي مبلغ قدره أربعة وعشرون ألف ريال، كما أمرته أن يسلم للوليّة ـ أيضا ـ نصيب القاصر (...)، من دية والده وهو مبلغ قدره خمسة وثمانون ألف ريال. ثالثا/ أمرت المدعى عليه أن يسلم لـ(...)، نصيب القاصرة (...)، سجل رقم (...)، من قيمة الحكومة المقدرة وهي مبلغ قدره: واحد وعشرون ألف ريال، كما أمرته أن يسلم للوليّة ـ أيضا ـ نصيب القاصرة (...)، من دية والدها وهو مبلغ قدره اثنان وأربعون ألفا وخمسمائة ريال. رابعا/ أمرت المدعى عليه أن يسلم للمدعية أصالة (...)، سجل رقم (...)، نصيبها من قيمة الحكومة المقدرة لها وهي مبلغ قدره ستة وستون ألف ريال، كما أمرته أن يسلم لها ـ أيضا ـ نصيبها من دية زوجها وهو مبلغ قدره سبعة وثلاثون ألفا وخمسمائة ريال. خامسا/ أمرت المدعى عليه أن يسلم للمدعية أصالة (...)، سجل رقم (...)، مبلغ قدره خمسون ألف ريال، وهو نصيبها من دية ابنها، وبكل ما سبق حكمت. وأفهمت المدعى عليه بأن عليه كفارة قتل الخطأ، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين. وبإعلان الحكم عليهما قررا قناعتهما به. ونظرا لأن من ضمن أطراف النزاع قاصرا وقد حكم بتسليم نصيبه لوليّه فإني قد أمرت برفع كافة أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم حسب التعليمات. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في: ١٣/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد، نحن رئيس وقضاة الدائرة الجزائية الرابعة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة جرى منا الاطلاع على الحكم رقم (٣٥٣١٣٠٤٤)، وتاريخ ١٣/ ٧/ ١٤٣٥هـ، الصادر من فضيلة الشيخ/ (...)، القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة جدة المتضمن دعوى المدعي/ (...)، وكالة ضد/ (...) بدفع دية المحكوم فيه بها دون باطنه. وبدراسة الحكم وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٧٢٤

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالمدينة المنورة
رقم القضية: ٣٤٥١٠٠٦١ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة
رقم القرار: ٣٥٢٨١٣٣٤ تاريخه: ١٦/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

دية – قتل خطأ – أرش جناية – حادث سير – تقرير المرور – إدانة بكامل المسؤولية – إقرار – تقرير طبي – تقدير الأرش – إلزام بالدية والأرش – تسليم نصيب القاصر لوليه – حق الرجوع على العاقلة.

السند الشرعي أو النظامي

قول الله تعالى: ((وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا)).

ملخص الدعوى

أقام المدعيان دعواهما الأول وكيلا عن ورثة بينهم قصر، والثاني أصيلا عن نفسه ضد المدعى عليه، طالبين إلزامه بدية قتل الخطأ لمورث موكلي المدعي الأول، وأروش إصابات المدعي الثاني، وذلك لأن المدعى عليه تسبب في حادث مروري نتج عنه وفاة مورث موكلي المدعي الأول، وإصابة المدعي الثاني، وقد أدين بكامل المسؤولية عن الحادث، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها واستعد لدفع الدية وأروش الإصابات، وقد جرى من القاضي الاطلاع على تقرير المرور والتقرير الطبي النهائي فوجدهما متفقين مع ما جاء في الدعوى، كما جرى تقدير أروش الإصابات عن طريق مقدر الشجاج بالمحكمة، ولذا فقد حكم القاضي على المدعى عليه بدفع دية القتل الخطأ لموكلي المدعي الأول حسب أنصبتهم الشرعية الموضحة في الحكم، مع تسليم نصيب القصر لوليتهم، وبدفع أرش إصابة المدعي

الثاني، وأفهم المدعى عليه بأن له الرجوع على عاقلته بدية القتل الخطأ، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد فأنا القاضي (...) في المحكمة العامة بالمدينة المنورة، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالمدينة المنورة/ المكلف برقم (٣٤٥١٠٠٦١)، وتاريخ ١٢/ ١١/ ١٤٣٤هـ، والمقيدة في هذه المحكمة برقم (٣٤٢٥٨٤٩١١)، وتاريخ ١٢/ ١١/ ١٤٣٤هـ، ففي يوم الأحد الموافق ١٤/ ١/ ١٤٣٥هـ، حضر (...)، الجنسية (...)، بموجب الإقامة رقم (...)، الوكيل عن (...) و(...) و(...)، بصفتها أصيلة عن نفسها وولية على القصار (...) و(...) و(...) و(...)، أولاد (...) بموجب الولاية الصادرة من قاضي الوصاية بديجي خان في باكستان برقم (...) لعام ٢٠١٣م، بتاريخ ٢٩/ ٦/ ٢٠١٣م، والمدعي وكالة وكيل بموجب الوكالة الصادرة من كاتب العدل بإسلام آباد بتاريخ ٦/ ٣/ ٢٠١٣م، والمذكورون هم ورثة (...)، بموجب صك حصر الورثة الصادر من محكمة (...)، القاضي المدني الأعلى بديرة غازي خان برقم (...) لعام ٢٠١٣م، في ١٠/ ٦/ ٢٠١٣م، والوكالة وحصر الورثة وصك الولاية كلها مترجمة من مكتب (...) للترجمة، ومصادق عليها من الجهات الرسمية، وادعى على الحاضر معه (...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، قائلاً في دعواه إنه بتاريخ ٨/ ٣/ ١٤٣٤هـ، الساعة الثالثة وعشرين دقيقة على طريق المدينة إلى ملل، وقع حادث تصادم بين السيارة نوع (...)، موديل ٨٢ بقيادة المدعى عليه، وبين الدراجة النارية حمراء اللون بقيادة مورث موكلي ويرافقه المدعو/ (...)، وقد نتج عن الحادث وفاة مورث موكلي وإصابة مرافقه، وبما أن المدعى عليه هو المتسبب في الحادث بنسبة ١٠٠٪، للأسباب المذكورة في ملف التحقيق أطلب الحكم عليه بأن يدفع لموكلي دية مورثهم، وقدرها ثلاثمائة ألف ريال، هذه دعواي. كما حضر في هذه الجلسة (...)، الجنسية (...)، بموجب الإقامة رقم (...)، وادعى على المدعى عليه قائلاً إنني كنت مرافقاً لمورث المدعي وكالة وراكباً معه على

الدراجة النارية وقد حصل لي في الحادث المذكور أعلاه إصابات متعددة، وهي كسور في عظام الفخذ الأيمن والساق اليمنى، وإصابة في الرأس، وجرح في فروة الرأس، وتجمع دموي بسيط حول العين اليمنى، وقد صدر بذلك تقرير طبي من مستشفى الملك (...) بالمدينة، مرفق بالمعاملة، وأطلب الحكم على المدعى عليه بأن يدفع لي أروش الإصابات التي لحقت بي بسبب الحادث المذكور، هذه دعواي. وبعرض دعوى المدعي وكالة والمدعي أصالة على المدعى عليه أجاب بقوله: ما ذكره المدعي وكالة والمدعي أصالة أنه حصل حادث بالتاريخ المذكور في الدعوى بيني وبين مورث موكلي المدعي وكالة حيث إنه كان يقود دراجة نارية وكنت أقود سيارة (...)، وكان يرافقه المدعي الثاني أصالة، وأنني متسبب في الحادث بنسبة ١٠٠٪، وأنه نتج عن الحادث وفاة مورث موكلي المدعي وكالة، وإصابات في المدعي الثاني أصالة التي ذكرها في دعواه، كل ذلك صحيح وهذا قضاء الله وقدره، وأنا مستعد بالسداد، هكذا قرر. فجرى الاطلاع على صك حصر الورثة وصك الولاية والوكالة ونظراً لضيق الوقت سوف يجري رصد مضمونها في الجلسة القادمة، كما جرى الاطلاع على التقرير الطبي للإصابات التي لحقت بالمدعي الثاني أصالة الصادر من مستشفى الملك (...) بالمدينة المنورة برقم (...) في ٩/ ٣/ ١٤٣٤هـ، ووجدته يتضمن بتوقيع الكشف الطبي على السيد/ (...) بتاريخ ـ/ ـ/ ١٤٣٤هـ من قبل الأطباء (١) د/ (...) التوقيع، (٢) د/ (...) التوقيع، وتبين أنه يعاني من: (ناحية جراحة المخ والأعصاب)، المريض تعرض لحادث سير ٨/ ٢/ ١٤٣٤هـ، وبه إصابات متعددة كسور بعظام الفخذ الأيمن والساق اليمنى، وبه إصابات بالرأس، وجرح بفروة الرأس، وتجمع دموي بسيط حول العين. وتم عمل أشعة مقطعية عليه، ولم يتواجد به أي إصابات بالمخ وتم علاجه تحفظياً من خلال جراحة المخ والأعصاب، وخرج بتاريخ ٩/ ٢/ ١٤٣٤هـ. (من ناحية جراحة العظام) ١/ كسر عنق الفخذ الأيمن، وتم عمل رد جراحي مفتوح وتثبيت بواسطة مسمار ديناميكي وشريحة. ٢/ كسر عظمة الفخذ الأيسر، وتم عمل رد جراحي مفتوح وتثبيت بواسطة شريحة معدنية ومسامير. ٣/ كسور في سلاميات القدم الأيمن وفي الأصبع الأول للقدم اليمنى، وتم عمل رد مفتوح وتثبيت بواسطة أسياخ معدنية. ٤/ كسر في عظمتي الساق الأيسر، وتم عمل رد

جراحي مفتوح وتثبيت بواسطة شريحة معدنية ومسامير. ٥/ كسر في العظمة الزورقية وآخر عظمة الزندي الساق اليسرى، وتم العلاج، ومدة الشفاء ثلاثة أشهر ما لم تحدث مضاعفات، ويرخص له بإجازة مرضية لمدة شهر اعتباراً من تاريخ ٨/ ٢/ ١٤٣٤هـ. أهـ. لذا رفعت الجلسة للكتابة إلى مقدري شجاج المحكمة لتقدير الإصابات التي لحقت بالمدعي الثاني أصالة، وفي الجلسة المؤرخة في ١٦/ ٥/ ١٤٣٥هـ، حضر المدعي وكالة (...)، والمدعي الثاني أصالة (...)، أما المدعى عليه فلم يحضر، ولم يردنا ما يفيد تبلغه، وكنا قد كتبنا خطاباً إلى مستشفى الملك (...) بالمدينة برقم (...) في ١٢/ ٢/ ١٤٣٥هـ، لإصدار تقرير طبي نهائي للمدعي (...)، يوضح فيه نسبة العجز في كل إصابة، وتسمية الإصابات وفق المسميات الشرعية، فوردنا التقرير الطبي من المستشفى المذكور برقم (٧٩/ ٦/ ٨٨/ ق) في ٤/ ٣/ ١٤٣٥هـ، المتضمن (بتوقيع الكشف الطبي على المذكور أعلاه تبين أنه يعاني من: من ناحية جراحة مخ وأعصاب: أدخل المريض المستشفى وهو مريض متعدد الإصابات ومن ناحية جراحة المخ والأعصاب لم يتبين وجود أي آفة جراحية من خلال مراجعة الأشعة بالكمبيوتر، وهو حالياً واعي ومدرك ويتحرك بدون مساعدة، ولا توجد أي نسبة عجز حالياً، حيث أن نسبة العجز من ناحية جراحة المخ والأعصاب صفر، ومن ناحية جراحة العظام: ادى حادث سيارة إلى كسر بعنق عظمة الفخذ الأيمن، ولحمت بدون مضاعفات، العجز(١٥٪)، وكسر بالفخذ الأيمن مع تحديد للركبة لـ٩٠ درجة، والعجز(٥٪)، وكسر بأمشاط القدم اليمنى الخامس والرابع بدون مضاعفات، والعجز(٥٪)، وكسر بالساق اليسرى بدون مضاعفات، والعجز(١٠٪)، وكسر بالزورقية اليسرى بدون مضاعفات، والعجز(٥٪)، وكسر كولز أسفل الكعبرة بدون مضاعفات، والعجز(٤٪)، والعجز الكامل ٤٤٪ حسب دليل وزارة الصحة. الطبيب المعالج د/ (...)، استشاري جراحة مخ وأعصاب توقيع وختم، والطبيب المعالج د/ (...)، استشاري جراحة عظام توقيع مدير عام مستشفى الملك (...) بالمدينة المنورة د/ (...) ختم وتوقيع) أهـ. ثم إننا كتبنا خطاباً لرئيس المحكمة الجزائية بالمدينة برقم (٣٤٢٥٨٤٩١١)، في ٦/ ٣/ ١٤٣٥هـ، لتقدير أرش الإصابات المذكورة في التقرير الطبي المذكور أعلاه من مقدر الشجاج لديهم، فوردنا تقدير مقدر

الشجاج برقم (٣٤٢٥٨٤٩١١)، في ٢٠/ ٤/ ١٤٣٥هـ، المتضمن (أفيدكم بأنه جرى الاطلاع على التقرير الطبي المرفق وتبين لي ما يلي: ١/ كسر بعنق عظمة الفخذ الأيمن وأرشها ستة آلاف ريال. ٢/ كسر بالفخذ الأيمن وأرشها ستة آلاف ريال. ٣/ نسبة عجز ٥٪ للكسر بالفخذ الأيمن وأرشها سبعة آلاف وخمسمائة ريال. ٤/ نسبة عجز ١٥٪ لكسر بعنق عظمة الفخذ الأيمن وأرشها اثنان وعشرون ألف وخمسمائة ريال. ٥/ كسر أمشاط القدم اليمنى الرابع والخامس وأرشهما ثلاثة آلاف ريال. ٦/ كسر الساق اليسرى وأرشها ستة آلاف ريال. ٧/ نسبة العجز ١٠٪ لكسر الساق وأرشها خمسة عشر ألف ريال. ٨/ كسر الزورقية اليسرى وأرشها ثلاثة آلاف ريال. ٩/ نسبة العجز ١٥٪ لكسر الزورقية اليسرى سبعة آلاف وخمسمائة ريال. ١٠/ كسر أسفل الكعبرة وأرشها ستة آلاف ريال. ١١/ نسبة العجز ٤٪ لكسر أسفل الكعبرة وأرشها ستة آلاف ريال. ١٢/ إصابة الرأس ولم يبين التقرير الطبي هل فيه جرح أم لا، وأرى أن يعطى أرش الحارصة، وهي ألف وخمسمائة ريال. وبذلك يكون مجموع ما يستحقه المصاب واحد وتسعون ألف وخمسمائة ريال. هذا ما أراه والله يحفظكم ويرعاكم مقدر الشجاج (...)) أهـ. لذا رفعت الجلسة وفي الجلسة المؤرخة في ١٧/ ٥/ ١٤٣٥هـ. حضر المدعي وكالة والمدعي أصالة الثاني والمدعى عليه وبعرض ما تضمنه التقرير الطبي النهائي المرصود في الجلسة الماضية وتقرير مقدر الشجاج على المدعي الثاني والمدعى عليه، أجاب بواسطة المدعي وكالة الثاني المترجم له قائلاً أنا مقتنع بما ورد في التقرير الطبي وفي تقدير مقدر الشجاج، هكذا قرر. وقال المدعى عليه لا أقول في تقرير المستشفى شيئاً، لكن تقدير مقدر الشجاج كثير وسوف أرجع بالدية على عاقلتي، هكذا أجاب. ثم جرى الاطلاع على صك حصر ورثة مورث موكلي المدعي وكالة المشار إليه سابقاً فوجدته يتضمن وفاة (...) وانحصار ورثته في زوجته (...)، وأبنائه (...) و(...) و(...)، وبنته (...)، ووالده (...)، ووالدته (...)، كما جرى الاطلاع على صك الولاية المترجم المشار إليه سابقاً فوجدته يتضمن ولاية زوجة المتوفى (...) ولية على أولادها القصار (...)، (...)، (...)، (...)، ووكالة الوكيل المذكور أعلاه تخوله المرافعة والمدافعة وإقامة الدعاوي واستلام دية المتوفى، ثم جرى الاطلاع على تقرير المرور في ملف

التحقيق بالصفحة رقم (٦) باللفة رقم (٢)، فوجدته يتضمن أن مسؤولية الحادث تقع على المدعى عليه بنسبة ١٠٠٪، فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولمصادقة المدعى عليه على الدعوى جملة وتفصيلاً واستعداده بالسداد وبناءً على ما تضمنه تقرير المرور وبعد الاطلاع على الوكالة وحصر الورثة والولاية، وبناء على ما تضمنه التقرير الطبي النهائي الصادر من مستشفى الملك (...) بالمدينة، وما تضمنه تقرير مقدر الشجاج ولقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾، فقد حكمت على المدعى عليه أن يدفع لموكلي المدعي وكالة دية قتل مورثهم خطأ وقدرها ثلاثمائة ألف ريال، تقسم عليهم حسب أنصبتهم الشرعية للأب السدس فرضاً وقدره خمسون ألف ريال، وللأم السدس فرضاً وقدره خمسون ألف ريال، وللزوجة الثمن فرضاً وقدره سبعة وثلاثون ألفاً وخمسمائة ريال، والباقي للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين، للذكور الثلاثة لكل واحد منهم ستة وأربعون ألفاً وأربعمائة وثمانية وعشرون ريالاً وسبع وخمسون هللة، وللبنت ثلاثة وعشرون ألفاً ومائتان وأربعة عشر ريالاً وتسع وعشرون هللة، ويسلم نصيب جميع الأولاد القُصَّر لوالدتهم لحفظه لهم لحين بلوغهم والنفقة منه عليهم بالمعروف، كما حكمت على المدعى عليه أن يدفع للمدعي الثاني أصالة (...) أرش إصابته وقدرها واحد وتسعون ألف ريال، وأفهمت المدعى عليه بأن له الرجوع بالمطالبة على عاقلته بما يدفع من دية القتل الخطأ، وبجميع ما تقدم حكمت وبعرض الحكم على المدعيين قنعا به، وبعرضه على المدعى عليه قرر اعتراضه عليه، وطلب رفعه إلى محكمة الاستئناف، فجرى إفهامه بأنه له مدة ثلاثين يوماً للاعتراض على الحكم اعتباراً من تاريخ استلام نسخته هذا اليوم فإذا انقضت هذه المدة ولم يتقدم باعتراضه فيسقط حقه في الاعتراض ففهم ذلك، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٧/ ٥/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، بناء على المعاملة الواردة

من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالمدينة المنورة برقم (٣٥١٢٣٠٤٩٢)، وتاريخ ١٤٣٥/٠٦/٠٨هـ، والمحالة لنا من فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بالمدينة المنورة برقم (٣٥٣٥٦١٨٥)، وتاريخ ١٤٣٥/٠٦/١٥هـ، فقد جرى منا نحن رئيس وأعضاء الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة الاطلاع على الحكم الصادر من فضيلة الشيخ/ (...)، القاضي بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة، والمسجل بعدد (٣٥٢٤٨٤٠٠)، وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٧هـ، المتضمن دعوى ورثة (...) و(...) ضد/ (...)، في مطالبة بدية متوفى وأرش إصابات ناتجة عن حادث مروري والمحكوم فيه بما دُوِّن بباطنه، وبدراسة الحكم وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقررت المصادقة على الحكم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٧٢٥

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمكة المكرمة
رقم القضية: ٣٤٥٤٢٩٠١ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٢٦٩٧٢٩ تاريخه: ٠٨/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

دية – قتل خطأ – حادث سير – تقرير المرور – إدانة بكامل المسؤولية – دفع بعدم مباشرة الصدم – قناعة سابقة بنسبة الإدانة – إلزام بدفع الدية – كفارة القتل الخطأ.

السند الشرعي أو النظامي

إقرار المدعى عليه.

ملخص الدعوى

أقام المدعيان دعواهما ضد المدعى عليه طالبين إلزامه بتسليمهما دية قتل ابنهما خطأ، والذي توفي في حادث سير تسبب به المدعى عليه، وأدين بكامل المسؤولية عنه، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بوقوع الحادث، وطلب إعادة التحقيق في نسبة الإدانة لكونه لم يباشر الصدم، وقد جرى من القاضي الاطلاع على الحكم الصادر في الحق العام فوجده يتضمن إدانة المدعى عليه بكامل المسؤولية وإقراره بنسبة الإدانة، كما اطلع على تقرير المرور وتخطيط الحادث فوجدهما طبق ما جاء في الدعوى، ولذا فقد حكم القاضي بإلزام المدعى عليه بتسليم الدية للمدعيين كل بحسب نصيبه الشرعي، وأفهمه أن عليه كفارة القتل الخطأ، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فأنا القاضي في المحكمة العامة

بمكة المكرمة، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم (٣٤٥٤٢٩٠١)، في ٢/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، المقيدة في المحكمة برقم (٣٤٢٧٥٠٩٥٠)، في ٢/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، ففي يوم الأربعاء ١١/ ٥/ ١٤٣٥هـ الساعة الثامنة والربع صباحا افتتحت الجلسة للنظر في دعوى ورثة (...)، ضد (...)، وفيها حضر كل من (...)، الجنسية (...) بموجب رخصة الإقامة رقم (...)، وترافقه زوجته (...)، الجنسية (...) بموجب جواز السفر رقم (...)، بصفة أن المذكورين هم جميعا ورثة (...)، وذلك بموجب صك حصر الورثة الصادر من هذه المحكمة برقم (...)، في ١/ ٥/ ١٤٣٥هـ، وحضر لحضورهما المدعى عليه (...)، الجنسية (...) بموجب رخصة الإقامة رقم (...)، فادعى المدعيان قائلين في دعواهما: إنه بتاريخ ٩/ ٥/ ١٤٣٤هـ وقع حادث مروري، وهو عبارة عن تصادم مركبتين الأولى من نوع (...)، رقم اللوحة (...)، بقيادة المدعى عليه، والثانية من نوع (...)، رقم اللوحة (...)، بقيادة (...)، ويرافقه مورثنا (...)، وقد نجم عن الحادث وفاة مورثنا، وقد أدين المدعى عليه بكامل مسؤولية الحادث ١٠٠٪، وأنا أطلب إلزام المدعى عليه بدفع دية مورثنا كاملة، هذه دعوانا. وبعرض الدعوى على المدعى عليه أجاب قائلا: ما ذكره المدعيان في دعواهما من وقوع الحادث المذكور بالتاريخ المذكور ووفاة مورثهم (...) المذكور وإدانتي بكامل مسؤولية الحادث ١٠٠٪، فهذا كله صحيح، ولكن أنا قمت باصطدام نخلة في الطريق والنخلة اعترضت في مسار السيارة الأخرى؛ لذا فإنني أطلب التحقيق في النسبة المقررة عليّ، هكذا أجاب وقرر. وبعرض ذلك على المدعيين قالا: إن تقرير الحادث يدين المدعى عليه بكامل مسؤولية الحادث ١٠٠٪، وقد كان وقتها يسير بسرعة عالية، هكذا قررا. هذا وقد جرى مني الاطلاع على صك حصر الورثة الصادر من هذه المحكمة برقم (٣٥٢٢٨٤٠٥)، في ١/ ٥/ ١٤٣٥هـ، فوجدته يتضمن ثبوت وفاة (...)، بتاريخ ٩/ ٥/ ١٤٣٤هـ، وانحصار ورثته في والده (...)، ووالدته (...) ولا وارث له سواهما، وله جمع من الإخوة أهـ. كما جرى الاطلاع على تقرير الحادث والمعد من قبل شعبة الحوادث بمرور العاصمة المقدسة والمرفق في المعاملة، فوجد يتضمن أنه بتاريخ ٩/ ٥/ ١٤٣٤هـ وقع حادث مروري، وهو عبارة عن تصادم مركبتين الأولى من نوع (...)، رقم اللوحة (...)،

بقيادة المدعى عليه، والثانية من نوع (...)، رقم اللوحة (...)، بقيادة (...)، ويرافقه (...)، وقد نجم عن الحادث وفاة السائق ومرافقه، وإدانة المدعى عليه بكامل مسؤولية الحادث ١٠٠٪، للأسباب الآتية: ١/ انحرافه من مساره مما أدى إلى طلوعه على الرصيف ودخوله في الطريق المقابل واصطدامه بالطرف الثاني الذي كان يسير في مساره الصحيح. ٢/ عدم وجود رخصة قيادة لديه مما يدل على عدم إلمامه بقواعد المرور وأنظمته. ٣/ عدم أخذه الحيطة والحذر أثناء القيادة. ٤/ الإهمال واللامبالاة في تعريض حياته وحياة الآخرين للخطر. ٥/ ارتفاع السرعة التي كان يسير بها بدليل ما نجم عن الحادث ا.هـ. كما جرى الاطلاع على القرار الشرعي الصادر من المحكمة الجزائية بمكة المكرمة برقم (٣٤٢٩٤٢٩٧)، في ١٠/ ٨/ ١٤٣٤هـ، فوجد يتضمن ثبوت إدانة المدعى عليه بالتسبب في الحادث الموصوف في الدعوى بنسبة خطأ مائة في المائة ١٠٠٪، كما تضمن إجابة المدعى عليه بالمصادقة على دعوى المدعي العام وعلى إدانته بكامل مسؤولية الحادث ١٠٠٪، وعدم اعتراضه على ذلك ا.هـ. كما جرى الاطلاع على كروكي الحادث والمرفق في المعاملة، ثم جرى سؤال الطرفين هل لديكما ما تريدان إضافته؟ فقالا: ليس لدينا سوى ما قدمناه ونطلب الفصل في القضية، هكذا قررا. فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على أوراق المعاملة، ونظرا لمصادقة المدعى عليه على الحادث وتسببه في وفاة مورث المدعيين، ونظرا لما جاء في القرار الشرعي الصادر من المحكمة الجزائية بمكة المكرمة برقم (٣٤٢٩٤٢٩٧)، في ١٠/ ٨/ ١٤٣٤هـ، وما جاء في تقرير الحادث من إدانة المدعى عليه بكامل مسؤولية الحادث ١٠٠٪، للأسباب المذكورة بعاليه؛ لذلك كله فقد حكمت على المدعى عليه بدفع دية مورث المدعيين كاملة لورثته وقدرها ثلاثمائة ألف ريال، تقسم على ورثته حسب الفريضة الشرعية، وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعيان القناعة به، وقرر المدعى عليه عدم القناعة، بحجة أن الدية كثيرة وطلب الاستئناف بدون لائحة اعتراضية، لذلك فقد قررت رفع كاملة أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة لتدقيق الحكم، وأفهمت المدعى عليه بأن عليه كفارة قتل الخطأ، وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١١/ ٥/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الخامسة بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم (٣٤٢٧٥٠٩٥٠)، وتاريخ ٢٣/ ٥/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ/ (...)، القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة برقم (٣٥٢٤١٠٤٥)، وتاريخ ١١/ ٥/ ١٤٣٥هـ، المتضمن دعوى المدعي/ ورثة (...)، الجنسية (...) ضد/ (...)،الجنسية (...) في المطالبة بدية متوفى بحادث مروري، المحكوم فيه بما دون بباطن الصك، وبدراسة الصك وصورة ضبطه قررنا الموافقة على الحكم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٧٢٦

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بنجران
رقم القضية: ٣٥٦٢٧٠٤ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة عسير
رقم القرار: ٣٥٣٣٩٧٧٦ تاريخه: ٠٤/ ٠٨/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

دية – قتل خطأ – دعوى ضد قاصر عقلا – حادث سير – تقرير المرور – إدانة بكامل المسؤولية – إقرار الولي –إلزام بتسليم الدية من مال القاصر – حق الرجوع على العاقلة – كفارة قتل الخطأ.

السند الشرعي أو النظامي

قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه أصالة عن نفسه ووكيلا عن زوجته ضد المدعى عليه طالباً إلزامه بتسليمهم دية ابنهم الذي توفي نتيجة حادث سير تسبب به المدعى عليه، وأدين بكامل المسؤولية عنه، وقد حضر والد المدعى عليه، وقرر أنه أقيم ولياً على ابنه بعد فقده للوعي، وبعرض الدعوى عليه أقر بصحتها، وبالاطلاع على تقرير المرور وجد أنه يتضمن إدانة المدعى عليه بكامل المسؤولية عن الحادث، ولذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بكامل نسبة الخطأ في قتل مورث المدعيين، وحكم بإلزامه ببذل الدية إلى الورثة كل حسب نصيبه الشرعي، وأفهم الولي بأن يدفعها للمدعين من مال المولى عليه، وأن له الرجوع في ذلك على عاقلته إن صدقته، كما أفهم بأن على المدعى عليه كفارة القتل الخطأ، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فأنا (...) رئيس المحكمة العامة بنجران/ المكلف، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بنجران برقم (٣٥٦٢٧٠٤)، وتاريخ ٢٩/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم (٣٥٣٠٧٥٠٨)، وتاريخ ٢٩/ ٠١/ ١٤٣٥، حضر (...)، حامل السجل المدني رقم (...)، ولم يحضر المدعى عليه، وقد حضر والده (...)، حامل السجل المدني رقم (...)، وقرر قائلا إن ابني المدعى عليه لا زال يعاني من آثار الحادث، وهو في العناية المركزة في المستشفى ولا يستطيع الحضور، فأفهمته بأن عليه إحضار وكالة عنه أو إحضار صك ولايته عليه إن كان أهلا بأن يتولى عليه، ففهم ذلك وعلى ذلك رفعت الجلسة. وفي جلسة أخرى حضر (...)، والمدونة هويته سابقا، وحضر لحضوره المدعى عليه ولاية (...)، والمدونة هويته سابقا أيضا، وقد أبرز صك الولاية على القاصر الصادر من هذه المحكمة برقم (٣٥٢٤٧٨١٩)، في ١٧/ ٥/ ١٤٣٥هـ، والمتضمن ولاية (...)، على ابنه القاصر عقلا (...)، والبالغ من العمر عشرين سنة، ليرعى شؤونه ويحافظ على مصالحه، وله الحق في البيع والشراء، والإفراغ وقبوله، واستلام الثمن وتسليم المثمن، والتأجير واستلام الأجرة، وتوقيع العقود واستلام ما له من الحقوق والمطالبة بها، والمداعاة والمخاصمة، وسماع الدعاوى والرد عليها، وإقامة البينة وغير ذلك، فادعى المدعي قائلا في دعواه: إنه بتاريخ ٢٤/ ١٢/ ١٤٣٤، وقع حادث تصادم بين سيارة من نوع (...)، بقيادة ابني (...)، وبين سيارة من نوع (...)، بقيادة (...)، والذي أقيم والده الحاضر وليا عليه، حيث كان ابني يسير على طريق الملك سعود متجها إلى الشمال، وقد كان المدعى عليه أصالة يسير على ذات الطريق باتجاه الجنوب، وقد حصل له حادث انقلاب نتج عنه دخوله في المسار الآخر، مما أدى إلى اصطدامه بابني الذي توفي نتيجة الحادث، وقد قرر المرور نسبة الإدانة في الحادث على المدعى عليه أصالة بنسبة ١٠٠ ٪، علما بأن المدعى عليه أصالة كان سويا ومسؤولا عن نفسه، ولم يفقد وعيه ورشده إلا بعد الحادث؛ ولذا أطلب الحكم لي بدية ابني، هذه دعواي. وباستجواب المدعى عليه ولاية قال: ما ذكره المدعي في دعواه من الحادث وتاريخه وصفته ونسبة الإدانة التي قررت على مُوَلِّيي كله صحيح، ونحن مستعدون

ببذل دية مورث المدعي، هكذا أجاب. وقد جرى مني الاطلاع على صك حصر الورثة الصادر من هذه المحكمة برقم (٣٥١٢٧٤٨١)، في ٢٥/ ١/ ١٤٣٥، والمتضمن وفاة (...)، وانحصار ورثته في والده (...)، ووالدته (...)، وبسؤال المدعي عن وكالته عن بقية الورثة قال إنني لم أحضرها اليوم، وأطلب المهلة لإحضارها، وأجيب لطلبه. وعلى ذلك وللاطلاع على المعاملة وتدوين ما يحتاج منها إلى تدوين رفعت الجلسة. وفي جلسة أخرى حضر المدعي أصالة ووكالة والمدونة هويته سابقا، وحضر لحضوره المدعى عليه ولاية والمدونة هويته وولايته سابقا، وبسؤال المدعي عما استمهل لأجله أبرز صك الوكالة الصادر من كتابة عدل نجران برقم (٣٥٧٢٢٧١٧)، في ٦/ ٦/ ١٤٣٥هـ، والمتضمن توكيل (...)، حاملة السجل المدني رقم (...)، لـ(...)، والتي تخوله المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح والتنازل وغير ذلك، وبالاطلاع على المعاملة وجدت بطيها تقرير الحادث المروري رقم (٥٧٤٣٧٣٤)، في ٢٤/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، والمدون على اللفة رقم (٣)، والمتضمن وصف الحادث، وكان كما ذكر المدعي، وجرى الاطلاع على خطاب مدير إدارة المرور بمنطقة نجران برقم (٧/ ١٢/ ٩٠٢)، في ٢٨/ ١/ ١٤٣٥هـ، والمدون على اللفة رقم (٢٢)، والمتضمن تقرير نسبة الإدانة على المدعى عليه أصالة (...) بنسبة ١٠٠٪، وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولما جاء في تقرير المرور وخطاب مدير إدارة مرور المنطقة والمشار إليهما بعاليه ولمصادقة ولي المدعى عليه على دعوى المدعي وقناعته بنسبة الإدانة المقررة على موليه ولقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾، فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه أصالة (...)، بقتل (...) مورث المدعي أصالة ووكالة خطأ بنسبة ١٠٠٪، وحكمت بإلزام المدعى عليه ببذل دية مورث المدعي أصالة ووكالة وقدرها (٣٠٠٠٠٠ريال) ثلاث مئة ألف ريال كل حسب نصيبه الشرعي، وأفهمت الولي بأن يدفعها للمدعين من مال المولى عليه، وله الرجوع في ذلك على عاقلة المولى عليه إن صدقته، كما أفهمته بأن على مُوَليه كفارة القتل الخطأ وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين متى ما استطاع، ففهم ذلك وبعرض الحكم على المدعى عليه ولاية قنع به، واستنادا لما ورد في المادة الخامسة والستين

من نظام المرافعات الشرعية فقد أفهمت المدعى عليه ولاية بأن الحكم واجب وأن المعاملة سترفع برفق الصك إلى محكمة الاستئناف لتدقيقه حسب المتبع، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٩/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الرابعة لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بنجران المكلف الشيخ/ (...)، برقم (٣٥٣٠٧٥٠٨)، وتاريخ ١٩/ ٧/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلته برقم (٣٥٣٢١٣١٦)، وتاريخ ١٩/ ٧/ ١٤٣٥هـ، الخاص بدعوى ورثة/ (...)، ضد/ (...)، في قضية (المطالبة بدية مورثهم) على الصفة الموضحة في الصك المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه، وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقررت الموافقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٧٢٧

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالمدينة المنورة
رقم القضية: ٣٤٤٨٤٧٦٤ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥١٢٧٢٧٥ تاريخه: ٢٥/ ٠١/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

دية – قتل خطأ – حادث سير – تقرير المرور – إدانة بكامل المسؤولية – إقرار – دية امرأة مسلمة – إلزام بتسليم الدية للورثة – تسليم نصيب القاصر لوالده.

السند الشرعي أو النظامي

الأمر السامي رقم (٤٣١٠٨) في ٢/ ١٠/ ١٤٣٢هـ والمعمم من المجلس الأعلى للقضاء برقم ١٩٢/ ت في ٩/ ١٠/ ١٤٣٢هـ.

ملخص الدعوى

أقام المدعي أصيلا عن نفسه ووكيلا عن ورثة من بينهم قصر دعواه ضد المدعى عليه طالباً إلزامه بتسليمهم دية القتل الخطأ لمورثتهم المتوفاة في حادث سير تسبب به المدعى عليه، وأدين بكامل المسؤولية عنه، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها، وقد جرى من القاضي الاطلاع على محضر الحادث فوجده متفقاً مع ما جاء في الدعوى، ولذا فقد ثبت لدى القاضي أن في ذمة المدعى عليه مبلغ الدية، وألزمه بتسليمها للورثة، كما أفهم المدعي وكالة بقسمة الدية على الورثة كل بحسب نصيبه الشرعي الموضح في الحكم، وقرر تسليم نصيب القاصرة لوالدها الولي الجبري عليها، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، ففي هذا اليوم الاثنين

٣/ ١١/ ١٤٣٤هـ، فأنا القاضي (...) بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة فتحت الجلسة بناءً على المعاملة المقيدة بالمحكمة برقم (٣٤٢٤٦٨٧٢٤)، والمحالة إلي من فضيلة الرئيس المكلف برقم (٣٤٤٨٤٧٦٤)، بتاريخ ٢/ ١١/ ١٤٣٤هـ، وفيها حضر المدعي أصالة وكالة (...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، بموجب وكالته عن ورثة ابنته (...)، وهم كل من: ١/ والدتها (...). ٢/ زوجها (...) أصيلاً عن نفسه وبصفته ولياً جبرياً عليها. ٣/ ابنته (...) القاصرة. وذلك بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بمنطقة المدينة المنورة برقم (٣٤٦١٦٥٦٨)، وتاريخ ١٥/ ٥/ ١٤٣٤هـ، فادعى ضد الحاضر معه في مجلس الحكم الشرعي (...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، قائلاً في تحرير دعواه: لقد توفيت ابنتي (...)، وانحصر إرثها فيّ أنا والدها، ووالدتها (...)، زوجها (...)، وابنتها القاصرة (...)، وذلك حسب صك حصر الإرث الصادر من المحكمة العامة بالمدينة المنورة برقم (...)، وتاريخ ٢٠/ ٤/ ١٤٣٤هـ، وقد تسبب المدعى عليه بوفاة ابنتي (...)، حيث كان يقود المركبة من نوع (...) سوبر بان رقم اللوحة (...)، ملكية (...)، وقيادة المدعى عليه على طريق المدينة -مكة السريع، وكان يقل عدداً من المعلمات من بينهم ابنتي (...)، وقد حصل حادث انقلاب للمركبة وتوفيت ثلاثة من المعلمات من ضمنهن ابنتي، وقد أدين المدعى عليه بتسببه بالحادث بنسبة قدرها مائة بالمائة (١٠٠٪)، حسب تقرير المرور الصادر على الحادث، وحسب القرار الشرعي الصادر من المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة برقم (٣٤٢٥٢٨٥٨)، وتاريخ ٢٧/ ٦/ ١٤٣٤هـ؛ لذا أطلب إلزام المدعى عليه أن يدفع لنا مائة بالمائة من دية ابنتي (...)، وهي الدية الكاملة وقدرها مائة وخمسون ألف ريال، هكذا ادعى المدعي. ولدى عرض الدعوى على المدعى عليه أجاب قائلاً: ما ذكره المدعي وكالة في دعواه ضدي فكله صحيح، وليس لي اعتراض على ما قرره المرور، وما قررته المحكمة من إدانتي بنسبة ١٠٠٪ من مسؤولية الحادث، هكذا أجاب. فبعد سماع الدعوى والإجابة والاطلاع على أوراق المعاملة، ومنها صك حصر ورثة (...) المذكورة، والمتضمن وفاتها وانحصار إرثها في والدها ووالدتها وزوجها وابنتها، ولأن الزوج (...) قد وكّل والد (...) بصفته أصيلاً عن نفسه ووليّاً جبرياً على ابنته القاصرة (...)، وبعد

الاطلاع على المحضر الخاص بكيفية وقوع الحادث المتضمن ما جاء بالدعوى نفسه، ولأن المدعي وكالة طلب إلزام المدعى عليه بدفع دية ابنته المذكورة، ولإقرار المدعى عليه بصحة ما جاء في الدعوى، وموافقته على دفع الدية، ولأن دية المرأة على النصف من دية الرجل، وبناءً على الأمر السامي رقم (٤٣١٠٨)، في ٢/ ١٠/ ١٤٣٢هـ، والمعمم من المجلس الأعلى للقضاء برقم (١٩٢/ ت) في ٩/ ١٠/ ١٤٣٢هـ، بشأن إعادة تقدير الدية، فتصبح دية المرأة للقتل الخطأ مائة وخمسين ألف ريال، لذا فقد ثبت لدي أن في ذمة المدعى عليه (...) مبلغاً قدره مائة وخمسون ألف ريال، وهو دية المرأة (...) الذي تسبب بقتلها عن طريق الخطأ، وقررت إلزامه بسداد المبلغ المذكور لصالح المدعي وكالة حالاً، هذا ما ظهر لي وبه حكمت، وبعرضه على الطرفين قررا القناعة والرضا، علماً بأن تفصيل القسمة على الورثة كالتالي: الأم (...) والأب (...) لكل واحد منهم السدس فرضاً والباقي تعصيباً، والزوج (...) نصيبه الربع فرضاً، والبنت القاصرة (...) نصيبها النصف فرضاً، فتصبح التركة كالتالي للأب (...) والأم (...) لكل واحد منهما مبلغاً قدره (٢٣٠٧٦,٩٢ريال) ثلاثة وعشرون ألفاً وستة وسبعون ريالاً واثنتان وتسعون هللة، أما الزوج فنصيبه (٣٤٦١٥,٣٨ ريال) أربعة وثلاثون ألفاً وستمائة وخمسة عشر ريالاً وثمانٍ وثلاثون هللة، أما البنت القاصرة (...) فنصيبها (٦٩٢٣٠,٧٧ ريال) تسعة وستون ألفاً ومائتان وثلاثون ريالاً وسبع وسبعون هللة، هذا وقد أمرت بحفظ مبلغ القاصرة (...) في بيت المال في هذه المحكمة، وسيجري رفع الحكم لمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة لتدقيقه كالمتبع، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين. حرر في الساعة الحادية عشرة والنصف من ضحى يوم الاثنين ٣/ ١١/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، وفي يوم الاثنين الموافق ٠٨/ ٠١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠:٠٠ صباحا، وفيها حضر والد القاصرة (...) المدعو (...)، وقد وردت المعاملة من محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة بالقرار رقم (٣٤٣٧٨٣٨٤)، وتاريخ

٠٤/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، ونص الحاجة منه بعد حذف المقدمة مايلي: (وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقرر بالأكثرية إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة أن حصة القاصرة (...) تسلم لوالدها الولي عليها للإنفاق منها عليها، وأن يتخذ سجلا يقيد فيه الوارد والمنصرف. وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم). وقد أفهمت المدعو (...) بأن حصة ابنته القاصرة (...) من الدية ستسلم له بعد اكتساب الحكم الصفة القطعية، وذلك لأجل الإنفاق منها عليها، وأفهمته كذلك أن يتخذ سجلا يقيد فيه الوارد والمنصرف، ففهم ذلك، وأوصيته بتقوى الله عز وجل في السر والعلن وعلى ذلك جرى التوقيع. وقد جرى رفع المعاملة لمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة. والله الموفق. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٨/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد، نحن رئيس وقضاة الدائرة الجزائية الرابعة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة، جرى منا الاطلاع على الصك رقم (٣٤٣٤٨٥١١)، وتاريخ ٣/ ١١/ ١٤٣٤هـ، الصادر من فضيلة الشيخ/ (...)، القاضي بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة، المتضمن دعوى المدعي/ (...)، وكاله ضد/ (...)، بدفع دية المحكوم فيه بما دون باطنه الملاحظ عليه بقرار محكمة الاستئناف رقم (٣٤٣٧٨٣٨٤)، وتاريخ ٤/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٧٢٨

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة جدة
رقم القضية: ٣٥٨٥٠٧٧ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٣٧٨١٥٩ تاريخه: ٠٦/ ٠٩/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

دية – قتل خطأ – حادث سير – تقرير المرور – إدانة بنصف المسؤولية – سبق الإدانة في الحق العام – دية امرأة مسلمة – تعذر التبليغ – سماع الدعوى غيابيا – حكم غيابي – إلزام بدفع الدية – حق الرجوع على العاقلة.

السند الشرعي أو النظامي

١/ قول النبي صلى الله عليه وسلم: (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه).

٢/ ما جاء في الروض المربع (١/ ٦٤٨): «دية الحر المسلم مائة بعير أو ألف مثقال ذهبا، أو اثنا عشر ألف درهم فضة أو مائتا بقرة أو ألفا شاة ... إلخ».

٣/ ما جاء في الروض المربع (١/ ٦٤٩): «ونساؤهم أي نساء أهل الكتاب والمجوس وعبدة الأوثان وسائر المشركين على النصف من دية ذكرانهم كدية نساء المسلمين ...إلخ».

٤/ المادة (٥٧/ ٣،٨) من نظام المرافعات الشرعية.

٥/ الأمر السامي رقم (٤٣١٠٨) في ٢/ ١٠/ ١٤٣٢هـ.

ملخص الدعوى

أقام المدعيان دعواهما ضد المدعى عليه طالبين إلزامه بتسليمهم ديتي قتل ابنيهما خطأ، بعد وفاتهما في حادث دهس تسبب به المدعى عليه بالسيارة التي يقودها، وأدين بنصف المسؤولية عن الخطأ، وقد غاب المدعى عليه وتعذر تبليغه بالدعوى، فتم سماعها ضده

غيابيا، وبطلب البينة من المدعيين استندا إلى تقرير المروري للحادث، وإلى الحكم الصادر في الحق العام واللذين يتضمنان إدانة المدعى عليه بنصف المسؤولية عن الخطأ في حادث الدهس، ولذا فقد حكم القاضي غيابياً على المدعى عليه بدفع دية المتوفيين للمدعيين، على أن تقسم بينهم حسب أنصبتهم الشرعية الموضحة في الحكم، وللمدعى عليه مطالبة عاقلته بمبلغ الدية، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فأنا القاضي (...) في المحكمة العامة بمحافظة جدة، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة برقم (٣٥٨٥٠٧٧)، وتاريخ ٠٨/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم (٣٥٣٢٤٥٨٥)، وتاريخ ٣٠/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، ففي يوم الثلاثاء الموافق ٠٣/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ، افتتحت الجلسة الساعة ١٠: ٣٠ صباحا، وفيها حضر المدعي (...)، الجنسية (...) بموجب الإقامة رقم (...)، والمدعية (...)، الجنسية (...) بموجب الإقامة رقم (...)، بصفتهما ورثة (...)، بموجب صك حصر الورثة الصادر من المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم (٣٤٣٢٨٢٩٣)، وتاريخ ١٢/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، والمتضمن وفاة (...)، في ٢/ ٩/ ١٤٣٠هـ، وانحصر إرثها في والدها (...)، ووالدتها (...)، ولا وارث لها سواهما، ولها جمع من الإخوة، وبصفتهما أيضا ورثة (...)، بموجب صك حصر الورثة الصادر من المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم (٣٤٣٠٢١٩١)، وتاريخ ٢٢/ ٨/ ١٤٣٤هـ، والمتضمن وفاة (...) في ٢/ ٩/ ١٤٣٠هـ، وانحصرت ورثته في والده (...)، ووالدته (...)، ولا وارث له سواهما، وله جمع من الإخوة لا يرثون، ولم يحضر المدعى عليه (...)، ولا من يمثله، ولم يردنا ما يفيد تبليغه، ثم قرر المدعيان قائلين: إننا لا نعلم للمدعى عليه أي عنوان، ونطلب البحث عنه وتبليغه بالموعد عن طريق شعبة التحريات والبحث الجنائي، ثم رفعت الجلسة لذلك. وفي يوم الخميس الموافق ١٤/ ٠٨/ ١٤٣٥هـ، افتتحت الجلسة الساعة ٠٠: ٠٨ صباحا، وفيها حضر (...)، والمدعية (...)، ولم يحضر المدعى عليه (...)، ولا من يمثله، وقد وردنا كتاب مدير شرطة

(...)، برقم (٢٣٨١/ ١٢)، وتاريخ ١٨/ ٤/ ١٤٣٥هـ، بخصوص تبليغ المدعى عليه (...)، والمتضمن: (نفيدكم أنه تم طلبه عن طريق عمدة الحي طرفنا الذي أفاد بأنه ذهب المندوب ولم يجده، ولم يجد أحد يرشده عليه حسب ما يظهر لكم)، كما وردنا كتاب مدير شرطة محافظة جدة برقم (٣٤٢٢/ ١٢)، وتاريخ ٩/ ٦/ ١٤٣٥هـ، بخصوص إيقاف خدمات المدعى عليه (...)، والمتضمن: (نفيدكم بأنه تم إدراج اسم المذكور)، وحيث إن المدعى عليه لم يراجع حتى اليوم، فقد قررت النظر في الدعوى غيابيا في حق المدعى عليه (...)، بناء على الفقرة الثالثة من المادة السابعة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية، وادعى المدعيان قائلين: إنه بتاريخ ٢/ ٩/ ١٤٣٠هـ، وقع حادث دهس من المدعى عليه أثناء قيادته للسيارة باللوحة رقم (...)، وقد نجم عن حادث الدهس وفاة الطفلين مورثينا (...) و(...)، وقد صدر بحق الأول شهادة الوفاة رقم (٤١٢٠٠٠٢٣١٦٤)، في ١٠/ ٩/ ١٤٣٠هـ، وصدر بحق الثانية شهادة الوفاة رقم (٤٧١)، في ١٠/ ٩/ ١٤٣٠هـ، وبالتحقيق والمعاينة فقد أدين المدعى عليه بمسؤوليته في الحادث بنسبة خمسين في المائة، بموجب ما هو مدون في كتاب مدير إدارة مرور العاصمة المقدسة برقم (١/ ٣٦٦٨/ ٥٧/ ١٧)، وتاريخ ٢٦/ ٩/ ١٤٣٠هـ، ومرفق به تقرير حادث مروري معد من قبل شعبة الحوادث، وقد أدين المدعى عليه بمسؤوليته عن الحادث بتلك النسبة بموجب القرار الشرعي الصادر من المحكمة الجزئية بمكة المكرمة برقم (٥٤٧/ ٥)، وتاريخ ٦/ ١١/ ١٤٣٠هـ، وجميع تلك المكاتبات وأصل القرار مرفق بالمعاملة، لذا نطلب من فضيلتكم إلزام المدعى عليه بدفع نصف دية مورثينا لنا، هذه دعوانا. وبسؤال المدعيان البينة على صحة دعواهما قالا: بينتنا هي ما أشرنا له في دعوانا من المكاتبات وأصل القرار الشرعي والمرافقة بأوراق المعاملة. وبالاطلاع عليها وجدتها طبقا لما ذكرا، فبناء على ما سلف، وبناء على كتاب مدير شرطة الكندرة برقم (٢٣٨١/ ١٢)، وتاريخ ١٨/ ٤/ ١٤٣٥هـ، وبناء على عدم حضور المدعى عليه بالرغم من إيقاف خدماته بعد تعذر العثور عليه لتبليغه بموعد الجلسة، وبناء على كتاب مدير شرطة محافظة جدة برقم (٣٤٢٢/ ١٢)، وتاريخ ٩/ ٦/ ١٤٣٥هـ، وقد تم النظر في الدعوى بناء على الفقرة الثالثة من المادة السابعة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية، وبناء على صك حصر الورثة الصادر

من المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم (٣٤٣٢٨٢٩٣)، وتاريخ ١٢/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، وصك حصر الورثة الصادر من المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم (٣٤٣٠٢١٩١)، وتاريخ ٢٢/ ٨/ ١٤٣٤هـ، وبناء على شهادتي الوفاة رقم (٤١٢٠٠٠٢٣١٦٤)، في ١٠/ ٩/ ١٤٣٠هـ، ورقم (٤٧١) في ١٠/ ٩/ ١٤٣٠هـ، وبناء على ما ورد في كتاب مدير إدارة مرور العاصمة المقدسة برقم (١/ ٣٦٦٨/ ٥٧/ ١٧)، وتاريخ ٢٦/ ٩/ ١٤٣٠هـ، المرفق به تقرير الحادث المروري المعد من قبل شعبة الحوادث، وبناء على القرار الشرعي الصادر من المحكمة الجزئية بمكة المكرمة برقم (٥٤٧/ ٥ وتاريخ ٦/ ١١/ ١٤٣٠هـ، وبناء على الأمر السامي الكريم البرقي رقم٤٣١٠٨ في ٢/ ١٠/ ١٤٣٢هـ، القاضي بأن تكون دية القتل الخطأ ثلاثمائة ألف ريال، وأن يسري هذا التقدير على كل حالة لم يحكم فيها قبل العمل به، وبناء على ما قرره أهل العلم في مقدار الدية، ومن ذلك ما قرره صاحب الروض المربع، ونصه: (دية الحر المسلم مائة بعير أو ألف مثقال ذهبا، أو اثنا عشر ألف درهم فضة أو مائتا بقرة أو ألفا شاة، لحديث أبي داود عن جابر رضي الله عنه: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاه ألفي شاة»، رواه أبو داود، وعن عكرمة عن ابن عباس: «أن رجلا قتل، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر ألف درهم»، وفي كتاب عمرو بن حزم «وعلى أهل الذهب ألف دينار»)، ولما قرره أهل العلم من أن دية الأنثى على النصف من دية الرجل، ومن ذلك ما قرره صاحب الروض المربع، ونصه (ونساؤهم أي نساء أهل الكتاب والمجوس وعبدة الأوثان وسائر المشركين على النصف من دية ذكرانهم كدية نساء المسلمين لما في كتاب عمرو بن حزم: «دية المرأة على النصف من دية الرجل»)، ولحديث (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه) رواه الترمذي، قال أبو عيسى: العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه؛ لذلك كله فقد حكمت على المدعى عليه (...)، بدفع دية المتوفيين (...) (...)، للمدعي (...)، والمدعية (...)، وقدرها مائتان وخمسة وعشرون ألف ريال، وهذه الدية تمثل نصف دية الرجل المسلم في قتل الخطأ، وهي مائة وخمسون ألف ريال، ونصف دية المرأة المسلمة

في قتل الخطأ، وهي خمسة وسبعون ألف ريال، للمدعية (...) من الدية السدس، والباقي للمدعي (...)، وبه حكمت. ويفهم المدعى عليه بأن له مطالبة عاقلته بمبلغ الدية، وبناء على اللائحة الثامنة من المادة السابعة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية، فقد قررت بعث المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم، وأقفلت الجلسة الساعة ٣٠: ٠٨ صباحا. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤/ ٠٨/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جده برقم (٣٥٣٢٤٥٨٥)، وتاريخ ١٩/ ٨/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك رقم (٣٥٣٥٣٣٢٦)، وتاريخ ١٤/ ٨/ ١٤٣٥هـ، الصادر من فضيلة الشيخ/ (...)، القاضي في المحكمة العامة بجده، المتضمن دعوى (...) و(...)، الجنسية صباحا، ضد/ (...)، المتهم بقضية حادث مروري المحكوم فيه بما دون باطنه. وبدراسة الحكم وصورة ضبطه قررنا الموافقة على الحكم والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٧٢٩

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة ببريدة
رقم القضية: ٣٤٥٣٠٦٤٣ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة القصيم
رقم القرار: ٣٥٣٦٨٠٥٤ تاريخه: ٢٦/ ٠٨/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

دية – قتل خطأ – أرش سيارة – حادث سير – تقرير المرور – إدانة بكامل المسؤولية – دفع بتجاوز إشارة صفراء – إلحاقها بالحمراء – تقدير الأرش – الحكم بأقل التقديرات – إلزامه بدفع الدية والأرش – تأجيل الدية – كفارة القتل الخطأ.

السند الشرعي أو النظامي

قرار أهل الخبرة.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه أصالة عن نفسه وبوكالته عن زوجته ضد المدعى عليه طالبين إلزامه بتسليمهما دية قتل ابنهما خطأ، والذي توفي في حادث سير تسبب به المدعى عليه بسبب تجاوزه لإشارة المرور، وأدين من قبل لجنة الحوادث بكامل المسؤولية عنه، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها ودافع بتجاوزه الإشارة وهي صفراء، وقد وردت إفادة إدارة المرور متضمنة إلحاق الإشارة الصفراء بالحمراء في منع تجاوزها، ثم جرى الاطلاع على تقديرات أرش نقص السيارة وقرر القاضي الأخذ بأقلها، ولذا فقد حكم بإلزام المدعى عليه بدفع الدية للمدعيين مؤجلة لمدة ثلاث سنوات يحل منها جزء كل سنة، وبإلزامه بدفع أرش السيارة للمدعين، وأفهمه أن عليه كفارة القتل الخطأ، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد فأنا القاضي (...) في المحكمة العامة ببريدة، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة ببريدة برقم (٣٤٥٣٠٦٤٣)، وتاريخ ٢٥/ ١١/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم (٣٤٢٦٦٦٣٠٥) وتاريخ ٢٣/ ١١/ ١٤٣٤هـ، ففي يوم الأحد الموافق ١١/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة والنصف وفيها حضر (...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، الأصيل عن نفسه والوكيل عن زوجته (...)، بموجب الوكالة الصادرة من عدل بريدة رقم (...)، في٢٢/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، والمدعيان هم ورثة ابنهما (...)، بموجب صك حصر الورثة الصادر من هذه المحكمة برقم (...)، في١٨/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، مدعيا على الحاضر معه (...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وبحضور وكيله (...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، الوكيل عن المدعى عليه بموجب الوكالة الصادرة من عدل البكيرية برقم (٣٤١٢٢٢٨٧٢)، في٣/ ٩/ ١٤٣٤هـ، قائلا في دعواه عليه إن ابني (...)، كان يقود سيارته (...)، غمارتين صنع ٢٠١١م، على طريق الملك (...)، وعند إشارة (...)، وقع حادث تصادم بين سيارة ابني وسيارة المدعى عليه، حيث أوضح تقرير المرور أن ابني (...) عندما فتحت له الإشارة الخضراء تقدم، وقد تجاوز هذا الحاضر الإشارة بسرعة عالية، وصدم سيارة ابني من الجهة اليسرى، ونتج عن الحادث وفاة ابني بعد نقله إلى المستشفى، ولا اعلم هل المدعى عليه لما تجاوز الإشارة أهي حمراء أم خضراء أم صفراء، ويرجع في هذا إلى تقرير المرور، وقد قدرت لجنة الحوادث نسبة الخطأ على المدعى عليه مائة بالمائة لوجود السرعة الزائدة، وإقراره بأنه لا يعلم لون الإشارة عند وصوله إليها لوجود عارض صحي، وأطلب الحكم على المدعى عليه بدية مورثنا وتلفيات نقص السيارة المقدرة متوسطة بمبلغ ثمانية وأربعين ألف ريال، هذه دعواي، وعليها أوقع. وبسؤال المدعى عليه بحضور وكيله عن دعوى المدعي أجاب المدعى عليه بقوله ما ذكره المدعي بأنه وقع حادث مروري في إشارة (...)، على طريق الملك (...) ببريدة، وأنه نتج عن الحادث وفاة ابنه وتلفيات في سيارته، فهذا صحيح، وقد وقع الحادث في الإشارة وأنا كنت قادما من الجنوب

باتجاه الشمال، وقد تجاوزت الإشارة بعد أن أضاءت باللون الأصفر، ولم أشاهد الحمراء، وكانت سرعتي بحدود ثمانين كم في الساعة، وكان ابن المدعي قادما من جهة الشرق، وبعد تجاوزي للإشارة لا أعلم ماذا حدث، وأضاف الوكيل بقوله إن موكلي بعد الحادث لم يكن بكامل وعيه، ولم يصح إلا بعد ثلاث أيام من الحادث، هذه إجابتنا، وعليها نوقع. فسألت المدعي أصالة ووكالة هل يوجد شهود حضروا الحادث وأدلوا بمعلومات؟ فقال لا أعلم عن وجود شهود، فقررت الكتابة لإدارة المرور للإفادة هل تجاوز الإشارة صفراء يعتبر خطأ نظاما ويلحق بتجاوزها وهي حمراء أم يلحق بتجاوزها وهي خضراء؟ وفي جلسة أخرى حضر المدعي أصالة ووكالة والمدعى عليه وكالة، وقد وردنا خطاب إدارة المرور رقم (٧/ ٦/ ١٢٠٦/ ١٧)، في ٢٩/ ٣/ ١٤٣٥هـ، المتضمن أن تجاوز الإشارة وهي صفراء يلحق باللون الأحمر، فبعد سماعي لدعوى المدعي أصالة ووكالة، وسماعي لإجابة المدعى عليه الذي صادق على صحة دعوى المدعي من حيث وقوع الحادث، ووفاة مورث المدعين وحصول التلفيات في السيارة، وادعى المدعى عليه بأنه حينما تجاوز الإشارة كانت صفراء، وقد قررت إدارة المرور بأن تجاوز الإشارة وهي صفراء يلحق بالحمراء التي تمنع التجاوز، وبعد الاطلاع على قرار اللجنة الخاصة بتركيز الإدانة والتي قررت بأن المدعى عليه يتحمل كامل مسؤولية الحادث، وبعد الاطلاع على تقرير أرش نقص سيارة المتوفى، والمقدر بمبلغ ثمانية وأربعين ألف ريال، وحيث إن دية قتل الخطأ مبلغ ثلاثمائة ألف ريال، فلما تقدم فقد حكمت على المدعى عليه بأن يسدد للمدعين مبلغ ثلاثمائة وثمانية وأربعين ألف ريال، دية المتوفى وقيمة تلفيات السيارة، وله حق الرجوع على عاقلته، والدية مؤجلة لمدة ثلاث سنوات كل سنة يحل مبلغ مائة ألف ريال اعتبارا من تاريخ الوفاة في ٢٩/ ٨/ ١٤٣٤هـ، وأفهمت المدعى عليه بأن عليه كفارة قتل الخطأ، وهي عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، هذا ما ظهر لي وبه حكمت، والله أعلم، وبعرض الحكم على المتداعيين قرر المدعي موافقته، وأما المدعى عليه فلم يقنع فأفهمته أن مدة الاعتراض ثلاثون يوما، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٥/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ. الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الثلاثاء ٢٨/ ٧/ ١٤٣٥هـ وفي تمام الساعة التاسعة صباحا جرى

اطلاعي على المعاملة بما فيها قرار أصحاب الفضيلة قضاة محكمة الاستئناف بالقصيم برقم (٣٥٢٩٧٩٢١)، في ٢٩/ ٦/ ١٤٣٥هـ، المتضمن أنه لوحظ أنه تم الحكم بمتوسط أرش نقص السيارة والمتعين الحكم بالأقل، لأن المتيقن حسبما نص عليه العلماء في باب تعارض البينتين.. إلخ. وأجيب أصحاب الفضيلة بأنني رجعت عن الحكم للمدعي بمبلغ ثمانية وأربعين ألف ريال فيما يتعلق بتلفيات السيارة وحكمت للمدعي بمبلغ خمسة وأربعين ألف ريال، وللمعلومية حرر في ٢٨/ ٧/ ١٤٣٥هـ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطَّلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة القصيم على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة في بريدة برقم (٣٥٩٧٢٨٦٩)، في ٣/ ٨/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك رقم (٣٥٢٢٤٣٣٨)، في ٢٦/ ٤/ ١٤٣٥هـ، الصادر من فضيلة الشيخ/ (...)، القاضي في المحكمة، والخاصة بدعوى (...) أصالة، ووكالة عن (...) ضد/ (...)، بشأن حادث مروري، وطلب المدعي أصالة ووكالة إلزام المدعى عليه بأن يدفع لهما دية مورثهما (...) الذي تسبب المدعى عليه بقتله خطأ في الحادث المذكور وأرش نقص سيارته. وقد تضمن الصك حكم فضيلته بإلزام المدعى عليه بأن يسلم المدعيين مبلغ ثلاثمائة وثمانية وأربعين ألف ريال دية المتوفى (...)، وأرش تلفيات السيارة الموصوفة في الدعوى، وله حق الرجوع على عاقلته؛ والدية مؤجلة لمدة ثلاث سنوات كل سنة مائة ألف ريال اعتباراً من ٢٩/ ٨/ ١٤٣٤هـ، على النحو المفصَّل فيه. وبمخابرة مع فضيلته رجع عما حكم به من إلزام المدعى عليه بدفع أرش السيارة، وقدره ثمانية وأربعون ألف ريال وحكم بدلاً منه بإلزامه بدفع مبلغ خمسة وأربعين ألف ريال أرش السيارة المذكورة. وقد سبق منا دراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة، وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلته وألحقه بالصك وضبطه، وبناءً على قرارنا رقم (٣٥٢٩٧٩٢١)، في ٢٩/ ٦/ ١٤٣٥هـ؛ قررنا ما يلي: أولاً/

الموافقة على رجوع فضيلته عما حكم به (أولاً) بخصوص أرش السيارة. ثانياً/ الموافقة على ما حكم به أخيراً بخصوص الأرش. ثالثاً/ المصادقة على بقية ما حكم به فضيلته. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٧٣٠

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة جدة
رقم القضية: ٣٥٣٤١٤٩٧ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٣٤٣٦١٩ تاريخه: ٠٦/ ٠٨/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

دية – قتل خطأ – حادث دهس – تقرير المرور – إدانة الداهس بكامل المسؤولية – مطالبة ورثته بالدية – رأي الخبير لا يقيد المحكمة –إقرار – استعداد بدفع الدية –إلزام بدفعها – كفارة القتل الخطأ.

السند الشرعي أو النظامي

قول ابن قدامة: «والخطأ على ضربين، أحدهما: أن يرمي الصيد، أو يفعل ما يجوز له فعله، فيؤول إلى إتلاف حر، مسلما كان أو كافرا، فتكون الدية على عاقلته، وعليه عتق رقبة مؤمنة، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن القتل الخطأ أن يرمي الرامي شيئا فيصيب غيره، لا أعلمهم يختلفون فيه... إلخ».

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها أصيلة عن نفسها وبولايتها على أبنائها القصر ضد المدعى عليه طالبة إلزامه بتسليمهم دية مورثهم الذي توفي بسبب دهس المدعى عليه له، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها واستعد بدفع الدية، وبالاطلاع على تقرير المرور تبين أنه انتهى إلى إدانة الداهس بكامل المسؤولية، وبمناقشة القاضي للمدعى عليه قرر بأنه أثناء سيره بسيارته ليلا اصطدم بمورث المدعية، وهو يعبر الطريق لكونه يرتدي ملابس ألوانها غير واضحة، مما تسبب في وفاته، ولذا فقد ألزم القاضي المدعى عليه بتسليم الورثة دية قتل مورثهم خطأ، وأفهمه أن عليه كفارة القتل الخطأ، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم

من محكمة الاستئناف وذلك لاستعداد المدعى عليه بدفع الدية وبذله لها.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد فأنا القاضي (...) في المحكمة العامة بمحافظة جدة، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة برقم (٣٥٣٤١٤٩٧)، وتاريخ ١٤٣٥/٠٦/٠٩هـ، المقيدة بالمحكمة برقم (٣٥١٦٢٢٩٢٥) وتاريخ ١٤٣٥/٠٦/٠٦هـ، حضرت (...)، الجنسية (...) بالإقامة رقم (...)، أصالة عن نفسها وبصفتها ولية على أولادها القصر سنا، بموجب الصك الصادر من هذه المحكمة برقم (٣٤٧٧٨٥٣)، في ١٤٣٤/١٢/٢٩هـ، وهم (...)، المولود بتاريخ ١٤٢٢/٤/٨هـ، و(...)، المولود في ١٤٣١/٥/١٨هـ، و(...)، المولود في ١٤٣٢/٦/١٢هـ، و(...)، المولودة في ١٤٣٣/٧/٢٣هـ، و(...)، المولود في ١٤٣٥/١/١٢هـ، والجميع ورثة المتوفى (...). بموجب الصك الصادر من هذه المحكمة برقم (٣٤٧٧٨٤٩)، في ١٤٣٤/١٢/٢٩هـ، وحضر لحضورها (...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، فادعت (...) قائلة إنه بتاريخ ١٤٣٤/١٢/١٢هـ، وقع حادث دهس لمورثنا (...)، من قبل قائد السيارة السائق/ (...)، ونتج عن الحادث وفاة المدهوس، أطلب إلزامه بدفع دية القتل خطأ، وهي ثلاثمائة ألف ريال، وأسال المدعى عليه الجواب، وبعرض ذلك علي المدعى عليه قال ما ذكرته المدعية من حيث وقوع الحادث وتاريخه ووفاة مورثهم كل ذلك صحيح، ولا مانع لدي من دفع الدية، هكذا أجاب. وبالرجوع إلى أوراق المعاملة وجد خطاب المرور رقم (١٢٩١)، في ١٤٣٥/٤/١٠هـ، متضمناً بعد المقدمة الرأي والمسؤولية (أولا: نرى إدانة الداهس/ (...)، سعودي الجنسية بنسبة ١٠٠٪ في الحادث. وذلك للأسباب التالية: ((١/ عدم مراعاة الأنظمة ٢/ عدم الاحتراز. ٣/ الإهمال. ثانيا: نرى إدانة السائق/ (...)، سعودي الجنسية لعدم وجود أي فعل موجب للمسؤولية))، وبسؤال المدعى عليه عن كيفية دهسه للمتوفى قال إنني كنت أسير بسيارتي ليلا، وكان المدعي يرتدي ملابس غير واضحة، فلما تجاوز المتوفى الطريق اصطدمت به ففارق الحياة، هكذا قرر. فبناء على ما تقدم

من الدعوى والإجابة ولأن المدعية تطالب بدفع دية مورثها من المدعى عليه لتسببه بموته، ولإقرار المدعى عليه بدعوى المدعية ولما ذكره ابن قدامة في المغني قال: (والخطأ على ضربين: أحدهما: أن يرمي الصيد، أو يفعل ما يجوز له فعله، فيؤول إلى إتلاف حر، مسلما كان أو كافرا، فتكون الدية على عاقلته، وعليه عتق رقبة مؤمنة)، وجملته أن الخطأ أن يفعل فعلا لا يريد به إصابة المقتول، فيصيبه ويقتله، مثل أن يرمي صيدا أو هدفا، فيصيب إنسانا فيقتله. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، أن القتل الخطأ أن يرمي الرامي شيئا، فيصيب غيره، لا أعلمهم يختلفون فيه. هذا قول عمر بن عبد العزيز، وقتادة، والنخعي، والزهري، وابن شبرمة، والثوري، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. فهذا الضرب من الخطأ تجب به الدية على العاقلة والكفارة في مال القاتل، بغير خلاف نعلمه)، لذا ولكل ما تقدم فقد حكمت على المدعى عليه بأن يدفع للمدعية دية مورثها (...)، وقدرها ثلاثمائة ألف ريال، وأفهمته بأن عليه كفارة القتل الخطأ، وهي عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، وبعرض ذلك على الطرفين قررت المدعية القناعة، وقرر المدعى عليه عدم القناعة وطلب استئناف الحكم بدون لائحة، عليه فقد قررت بعث كامل المعاملة لمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة للتدقيق وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، نحن قضاة الدائرة الجزائية السادسة بمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة جرى منا الاطلاع على المعاملة الواردة إلى هذه المحكمة بكتاب فضيلة رئيس المحكمة العامة بجده رقم (٣٥١٦٢٢٩٢٥) وتاريخ (٢٨/ ٧/ ١٤٣٥هـ) المرفق بها الصك رقم (٣٥٢٧٧٣١٨)وتاريخ (١٤/ ٦/ ١٤٣٥هـ) الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة العامة بجده، المتضمن دعوى/ ورثة (...)، ضد/ (...)، سعودي الجنسية، في دية، المحكوم فيه بها دون بباطنه، وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم لاستعداد المدعى عليه أنه لا مانع لديه من دفع

الدية، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٧٣١

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالمدينة المنورة
رقم القضية: ٣٤٤٩٢٠٢٩ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥١١١٠٩٩ تاريخه: ١٠/ ٠١/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

دية - قتل خطأ - حادث دهس - تقرير المرور - إدانة بجزء من المسؤولية - جهالة الجاني - إقامة الدعوى على بيت المال - إذنٌ سامٍ بسماعها - إلزام بيت المال بدفع الدية - تسليم نصيب القاصر لوليه.

السند الشرعي أو النظامي

ثبوت إدانة المتسبب.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه أصالة ووكالة ضد بيت مال المسلمين طالباً إلزامه بضمان دية قتل مورثهم خطأ، بعد أن توفي بسبب حادث دهس ولم يتم العثور على الجاني الذي أدين بنسبة خمسة وعشرين بالمائة من المسؤولية عن الحادث، وبعد صدور إذن المقام السامي بسماع الدعوى ضد بيت المال، جرى عرضها على مندوبه فقرر عدم ممانعة بيت المال من تحمل الدية إذا ثبت موجبه شرعا، وقد جرى من القاضي الاطلاع على تقرير المرور فوجده يتضمن إدانة الجاني بالنسبة المذكورة، ولذا فقد ثبت لديه أن في ذمة بيت المال لصالح الورثة مبلغ الدية بحسب نسبة الإدانة، وحكم على بيت المال بدفعه لهم كل بحسب نصيبه الشرعي الموضح في الحكم، على أن يسلم نصيب القاصرين لوليهم لوجوده خارج المملكة، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده وبعد فأنا القاضي (...) في المحكمة العامة بالمدينة المنورة، وبناء على المعاملة المقيدة بالمحكمة برقم (٣٤٢٥٠١٦٠٣)، وتاريخ ٤/ ١١/ ١٤٣٤هـ، والمحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالمدينة المنورة برقم (٣٤٤٩٢٠٢٩)، وتاريخ ٤/ ١١/ ١٤٣٤هـ، عليه ففي هذا اليوم الأربعاء الموافق ٢٦/ ١١/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة والنصف صباحا، وفيها حضر المدعي (...)، الجنسية (...) بموجب الإقامة رقم (...)، أصالة عن نفسه ووكيلاً عن إخوانه كل من (...) و(...)، بموجب الوكالة الصادرة من وزارة العدل بالجمهورية اليمنية برقم (...)، وتاريخ ١٣/ ٥/ ١٤٢٦هـ، والمصدقة من الوزارة الداخلية السعودية، ووزارة العدل، ووكيلا عن والدته (...) أصالة عن نفسها، وبموجب ولايتها على أولادها القصر، وهم (...) و(...) و(...) بموجب صك الولاية رقم (...)، وتاريخ ١٤٢٦هـ، الصادرة من الجمهورية اليمنية محكمة شمال الأمانة المصدقة من الوزارة الداخلية السعودية، ووزارة العدل، وحضر لحضوره مندوب وزارة المالية والاقتصاد الوطنية بالمدينة المنورة المختار (...)، بموجب الخطاب الموجة لرئيس المحكمة العامة بالمدنية المنورة برقم (...)، وتاريخ ٢٤/ ١١/ ١٤٣٤هـ، فادعى المدعي قائلا لقد توفي والدي (...) رحمه الله، وانحصر إرثه في زوجته (...)، وأولاده منها أنا (...) و(...) و(...) و(...) و(...)، حسب صك حصر الورثة رقم (...)، وتاريخ ٢٠/ ٦/ ٢٠٠٥م، المصدقة من الوزارة الخارجية السعودية، ووزارة العدل، وقد توفى دهسا في المدينة المنورة عن طريق مجهول لا يعرف أين هو، وقد قدرت النسبة من قبل المرور على والدي ٧٥٪، وقدرت على قائد السيارة المجهول ٢٥٪، كما يتضح من تقرير المرور المرفق، ولأن الجاني مجهول أطلب الحكم على بيت المال بدفع دية مورثي وقدرها خمسة وسبعون ألف ريال، هذه دعواي. وبعرض ذلك على المدعى عليه مندوب وزارة المالية، أجاب بقولة ما ذكره المدعي وكالة من وقائع الحادث صحيح، ولا مانع لدى بيت المال من دفع الدية المذكورة إن كان الجاني هارباً ولم يعثر عليه، هذا جوابي. ثم جرى الاطلاع على صكوك حصر الورثة والوكالات والولاية، كما جرى الاطلاع على التقرير المروري المتعلق

بالحادث، والذي تبين فيه أن الجاني هارب ومجهول، هذا، وقد صدر الأمر السامي الذي يحمل الرقم (...)، وتاريخ ١٠/ ٧/ ١٤٣٤هـ، والمتضمن الإذن في سماع المطالبة بالدية في مواجهة مندوب من بيت المال لما تقدم، فقد ثبت لدي أن في ذمة بيت المال لصالح ورثة (...) مبلغاً قدره خمسة وسبعون ألف ريال، وهو دية مورثهم نسبة القتل الخطأ من شخص مجهول، وقررت الحكم على بيت المال بدفع المبلغ المذكور لورثة المتوفى حالاً، كما جرى مني قسمة هذا المبلغ على الورثة على التفصيل التالي: والورثة مكونة من ١/ الزوجة ولها الثمن. ٢/ الأولاد ثلاثة ذكور وثلاث إناث، للذكر مثل حظ الأنثيين. ومجموع التركة موزع على الورثة كالتالي: ١/ للزوجة تسعة آلاف وثلاثمائة وخمسة وسبعون ريالاً (٩,٣٧٥ريال). ٢/ لكل ابن ذكر أربعة عشر ألفاً وخمسمائة وثلاثة وثمانون ريالاً وثلاث وثلاثون هللة (١٤٥٨٣,٣٣ ريال). ٣/ لكل أنثى سبعة آلاف ومائتان وواحد وتسعون ريالاً وسبع وستون هللة (٧٢٩١,٦٧ ريال). وكما قررت تسليم المبلغ للوكيل لقلته، ولبعد المسافة حيث إن الورثة يقيمون باليمن، هذا ما ظهر لي وبه حكمت، وبعرض الحكم على الطرفين قررا القناعة والرضا وسيجري رفع المعاملة لمحكمة الاستئناف لوجود قصر حسب المتبع وبالله التوفيق، وأغلقت الجلسة الساعة العاشرة، حرر في ٢٦/ ١١/ ١٤٣٤هـ وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد: فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الخامسة بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالمدينة المنورة المكلف برقم (٣٤٢٥٠١٦٠٣)، وتاريخ ٢٩/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ/ (...)، القاضي بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة برقم (٣٤٣٨٤٥٩٨)، وتاريخ ٢٣/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، المتضمن دعوى المدعي/ (...)، الجنسية أصالة ووكالة ضد/ بيت المال، المحكوم فيه بما دون بباطن الصك، وبدراسة الصك وصورة ضبطه قررنا الموافقة على الحكم، والله الموفق،

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٧٣٢

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بخميس مشيط	
رقم القضية: ٣٥٤٠٨٩١	تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة عسير	
رقم القرار: ٣٥٢٨٠٤٣٩	تاريخه: ١٦/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

دية – قتل خطأ – حادث سير – اصطدام بإبل سائبة – تقرير المرور – تسببها في الوفاة – إدانة مالكها بكامل المسؤولية – عدم معرفته – إقامة الدعوى على بيت المال – إذنٌ سامٍ بسماعها – إلزام بيت المال بالدية.

السند الشرعي أو النظامي

١/ ما روي أن ناقة للبراء بن عازب رضي الله عنه دخلت حائط رجل فأفسدته عليهم، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الأموال حفظها بالنهار وعلى أهل المواشي حفظها بالليل.

٢/ الأمر السامي رقم (١٣٤٠٠) في ٦/ ٦/ ١٤٠٢هـ.

٣/ المادة (٧٦/ ٧) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

ملخص الدعوى

أقام المدعون دعواهم ضد بيت مال المسلمين طالبين إلزامه بدفع دية قتل مورثهم خطأ، والذي توفي في حادث سير بعد اصطدام سيارته بجمل سائب على الطريق، وأدين صاحب الجمل بكامل المسؤولية عن الحادث إلا أنه لم يعرف، وبعد ورود إذن المقام السامي بسماع الدعوى ضد بيت المال، جرى عرضها على مندوبه فقرر عدم ممانعة بيت المال في دفع الدية، وبالاطلاع على تقرير الحادث وجد موافقاً للصفة المدعى بها، ولذا فقد حكم القاضي بإدانة صاحب الجمل بكامل المسؤولية، وألزم بيت المال بدفع دية القتل الخطأ لورثة المتوفى، على

أن تقسم بينهم حسب أنصبتهم الشرعية الموضحة في الحكم، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فأنا القاضي (...) في المحكمة العامة بخميس مشيط، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بخميس مشيط المكلف برقم (٣٥٤٠٨٩١)، وتاريخ ١٨/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم (٣٤٧٤٩٩٤٤) وتاريخ ٢٥/ ٠٣/ ١٤٣٤هـ، ففي يوم الاثنين الموافق ٠٩/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة، وفيها حضر (...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، حال كونه وكيلا عن (...) و(...)، بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل محافظة خميس مشيط برقم (٣٣٤٢٣٣٠)، في ١١/ ١٠/ ١٤٣٣هـ، والمجعول له فيها حق استلام ما يخص مورثهم (...)، والمطالبة وإقامة الدعاوي ودفعها والمرافعة والمدافعة والصلح وقبول الحكم والاعتراض عليه والمطالبة بالدية واستلامها أهـ. والموكلان هم ورثة (...)، بموجب حصر الورثة الصادر من هذه المحكمة برقم (...)، في ٢٦/ ١١/ ١٤٣٢هـ، والمتضمن وفاة (...)، وانحصار إرثه في والده (...)، ووالدته (...)، وحضر لحضوره (...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) حال كونه مندوبا عن وزارة المالية بموجب خطاب مدير عام فرع وزارة المالية بمنطقة عسير برقم (٣٩١٦٤)، في ١٣/ ٥/ ١٤٣٤هـ، والمتضمن تكليف المحامي (...)، ممثلا للوزارة في هذه القضية أهـ. وادعى الأول قائلا إنه بتاريخ ٢/ ١١/ ١٤٣٢هـ وتحديدا في الساعة الحادية عشر مساء تعرض مورث موكلي لحادث اصطدام مع جمل سائب، وذلك أثناء سيره بالسيارة في محافظة الأفلاج متجها إلى منطقة الجنوب، وحيث أدين مالك الجمل السائب بكامل المسؤولية، ولكن لم يعثر عليه، لذا أطلب الحكم على بيت المال بتسليم دية مورث موكلي وقدرها ثلاثمائة ألف ريال، هذه دعواي. ونظرا لانتهاء وقت الجلسة قررت رفعها وفي جلسة أخرى حضر الطرفان المدون هويتهما ووكالتهما سابقا، وبما أن المدعي وكالة يطلب الحكم على بيت المال إلزامه بدفع الدية كاملة، ولا بد من أخذ الإذن من المقام السامي

حسب الأمر السامي رقم (١٣٤٠٠)، في ٦/ ٦/ ١٤٠٢هـ، والمتضمن طلب التوجيه حيال سماع دعوى المطالبة بالدية بمواجهة مندوب عن بيت المال، وحيث صدر الأمر السامي بالموافقة على سماع الدعوى في مواجهة بيت المال برقم (٤٨٦٤٤)، في ٧/ ١١/ ١٤٣٣هـ، وحيث إن الأمر السامي قد صدر بالموافقة فلا حاجة حينئذ للكتابة بموجب قرار معالي وزير العدل رقم (٣٢٨٥) في ١٥/ ٣/ ١٤٢٨هـ، لذا جرى منا في هذه الجلسة عرض الدعوى على مندوب بيت المال، فقال بعد اطلاعي على ما جاء في أوراق المعاملة فلا مانع لدينا من الحكم بدية القتل الخطأ لموكلي المدعي، وقدرها ثلاثمائة ألف ريال، هكذا أجاب. وبطلب البينة من المدعي وكالة على صحة دعواه، قال بينتي ما جاء في أوراق المعاملة، هكذا أجاب. ثم جرى منا مطالعة وتصفح أوراق المعاملة فوجدنا فيها تقرير المرور بدون رقم، وتاريخ ١١/ ١١/ ١٤٣٢هـ، والمتضمن أنه بتاريخ ٢/ ١١/ ١٤٣٢هـ في الساعة التاسعة مساء وقع حادث تصادم بين سيارة موديل ٩٨ لونها أسود نوع (...)، رقم اللوحة (...)، وبين جمل أدى إلى وفاة السائق وإصابة مرافقه وتلفيات بليغة في المركبة ونفوق الجمل، وتقع مسؤولية الحادث بواقع ١٠٠٪ على صاحب الجمل، كما جرى الاطلاع على كتاب مدير شعبة مرور محافظة الأفلاج المكلف والموجه إلى سعادة محافظ الأفلاج برقم (٧/ ٢/ ٢٧/ ١٧٧٢)، في ٢٤/ ٨/ ١٤٣٣هـ، والمتضمن أن مسؤولية الحادث تقع بواقع ١٠٠٪ على مالك الجمل للأسباب التالية: ١/ ترك الجمل سائبا ليلا. ٢/ تعريض مستعملي الطريق للخطر. أهـ. كما جرى الاطلاع على كتابي مدير شعبة مرور محافظة الأفلاج والموجه إلى جميع أقسام ومخافر الشرطة والمراكز بمحافظة الأفلاج بالتعميم والبحث عن مالك الجمل على ضوء الوسم الشاهد الموجود على الجمل برقم (٧/ ٢/ ٢٧/ ٢٢١٤)، في ٤/ ١١/ ١٤٣٢هـ. و(٧/ ١٠٨/ ٢٣٩٢)، في ٢٥/ ١١/ ١٤٣٢هـ، وقد وردت جميع الإجابات بعدم التعرف على اسم مالك الجمل، وذلك بموجب كتاب مدير شعبة مرور محافظة الأفلاج المكلف برقم (٧/ ٢/ ٢٧/ ١٧٧٢)، في ٢٤/ ٨/ ١٤٣٣هـ، فبناء على ما تقدم ولصدور الأمر السامي بالموافقة على سماع الدعوى، ولما جاء في تقرير المرور من أن المسؤولية تقع على صاحب الجمل بنسبة ١٠٠٪ للأسباب التالية: ١/ ترك الجمل سائبا ليلا. ٢/ تعريض مستعملي

الطريق للخطر. أهـ. ولما جاء عن أبي داوود رحمه الله عن حرام بن محيصة عن أبيه: ((أن ناقة للبراء بن عازب رضي الله عنه دخلت حائط رجل فأفسدته عليهم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الأموال حفظها بالنهار وعلى أهل المواشي حفظها بالليل))، ولما جاء في كتاب محافظ الأفلاج برقم (٣٦٢٨)، في ٢٥/ ٨/ ١٤٣٣هـ، والمتضمن أنه تم البحث عن صاحب الجمل ولم يتم العثور عليه، ولما ورد من أن دم المسلم لا يهدر، فلهذا كله فقد قررت أولا/ إدانة مالك الجمل بمسؤولية الحادث بنسبة ١٠٠٪. ثانيا/ ألزمت بيت المال بدفع دية القتل الخطأ، وقدرها ثلاثمائة ألف ريال لورثة المتوفى، وبها حكمت. وبناء على صك حصر الورثة المشار إليه أعلاه والمتضمن حصر الإرث بوالد المتوفى ووالدته، جرى سؤال المدعي وكالة هل للمتوفى جمع من الإخوة فقال نعم، عليه فقد أفهمت المدعي وكالة بأن للأم سدس المال لوجود جمع من الأخوة، وهو خمسون ألف ريال، وللأب الباقي فرضا وتعصيبا وقدره مائتان وخمسون ألف ريال، وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعي وكالة بالقناعة، كما أن مندوب بيت المال لم يبد أية معارضة، وبناء على اللائحة السابعة من المادة السادسة والسبعين من نظام المرافعات الشرعية والمعمول بها بموجب المادة (٢٤٠) من النظام الجديد الناصة على أنه إذا توجه الحكم على بيت المال، فللمحكمة إدخال مندوب من قبل وزارة المالية للدفاع عن بيت المال حسب التعليمات المنظمة لذلك. وبعد رفع الحكم إلى محكمة التمييز، فقد قررت رفع المعاملة لمحكمة الاستئناف حسب التعليمات وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٢/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بخميس مشيط رقم (٣٤٧٤٩٩٤٤)، وتاريخ ١٧/ ٥/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ (...)، رقم (٣٥٢٤٢٩٢٨)، وتاريخ ١٢/ ٥/ ١٤٣٥هـ، الخاص بدعوى/ (...)، بالوكالة ضد/ فرع وزارة المالية بمنطقة عسير في قضية (حادث

مروري) على الصفة الموضحة في الصك المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه، وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقررت الموافقة على الحكم. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٧٣٣

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالمويه
رقم القضية: ٣٥١٢٩٦١٥ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٢٨٤٦٧٥ تاريخه: ٢٠/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

دية – قتل خطأ – حادث سير – اصطدام بإبل سائبة – تقرير المرور – تسببها في الوفاة – إدانة مالكها بكامل المسؤولية – عدم معرفته – إقامة الدعوى على بيت المال – إذنٌ سامٍ بسماعها – إلزام بيت المال بالدية.

السند الشرعي أو النظامي

١/ ما جاء في كشاف القناع (١٣/ ٤٨٢): «ويفدى ميت في زحمة كجمعة وطواف من بيت المال، روي عن عمر وعلي واحتج به أحمد، وقال القاضي في قوم ازدحموا في مضيق وتفرقوا عن قتيل، فقال إن كان في القوم من بينه وبينه عداوة وأمكن أن يكون هو قتله فهو لوث».

٢/ المادة (١٨٥/ ٤) و(١٨٧) من نظام المرافعات الشرعية.

ملخص الدعوى

أقام وكيل المدعين دعواه ضد بيت مال المسلمين طالباً إلزامه بضمان دية القتل الخطأ لابنه ووالدة زوجته اللذين توفيا بسبب حادث اصطدام بناقة سائبة على الطريق، وقد حمل تقرير المرور كامل نسبة الخطأ على مالك الناقة، ولما لم تتوصل جهات التحقيق إليه صدر أمر سام بسماع الدعوى ضد بيت المال، وبعرض الدعوى على مندوب بيت المال قرر عدم ممانعةً بيت المال في دفع الدية إذا ثبت موجبها شرعا، كما جرى من القاضي الاطلاع على تحقيقات الحادث المتضمنة إدانة مالك الناقة بكامل المسؤولية عن الحادث، وعدم التوصل لمالكها،

ولذا فقد حكم على بيت المال بأن يسلم للمدعي دية قتل الخطأ للمتوفيين، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد فأنا رئيس (...) المحكمة العامة بالمويه، وبناء على المعاملة الواردة إلينا من قسم الإحالات برقم (٣٥١٢٩٦١٥)، وتاريخ ٢٩/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم (٣٥٦٣٦٦٩٦)، وتاريخ ٢٩/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ، ففي يوم الأحد الموافق١٦/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ، افتتحت الجلسة الساعة ٠٠: ٠٨صباحا، وفيها حضر المدعي أصالة ووكالة (...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وذلك بموجب صك حصر ورثة ابنه المتوفى (...)، رقم (٢/ ١/ ٣١)، وتاريخ ١٥/ ١١/ ١٤٣١هـ، المجلد الأول صحيفة رقم (٢)، الصادر من محكمة الخرمة العامة، والمتضمن وفاة المذكور بتاريخ ٢٠/ ٩/ ١٤٢٩هـ، وانحصار إرثه في والده (...)، ووالدته (...)، ولا وارث له سواهما، وبموجب صك حصر ورثة (...)، الصادر من المحكمة العامة بالخرمة برقم (٩/ ٢/ ٣٢)، وتاريخ ٢٠/ ٢/ ١٤٣٢هـ، المجلد رقم (٢)، والمتضمن وفاة المذكورة بتاريخ ١٢/ ٩/ ١٤٢٩هـ، وانحصار إرثها في زوجها (...)، وأولادها منه (...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...)، وجميعهم بالغون سن الرشد انتهى وذلك بالوكالة عن (...)، سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، بالوكالة رقم (٥٠٩٠/ ٩/ ٣١)، في ١٨/ ١١/ ١٤٣١هـ، المجلد رقم (٢٥٧٧)، الصادرة من كتابة عدل الخرمة، وعن (...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، بالوكالة رقم (٥٠٨٧/ ١/ ٣١) في ١٨/ ١١/ ١٤٣١هـ، المجلد رقم (٢٥٧٧)، الصادرة من كتابة عدل الخرمة، وعن (...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، بالوكالة رقم (٥٠٣٣/ ١/ ٣١)، في ١٨/ ١١/ ١٤٣١هـ، المجلد رقم (٢٥٧٦)، الصادرة من كتابة عدل الخرمة، وعن (...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، بالوكالة رقم (٥٢٢٥/ ٢/ ٣١)، في ١٨/ ١١/ ١٤٣١هـ، المجلد رقم (٢٥٨٠)، الصادرة من كتابة عدل

الخرمة، وعن (...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، بالوكالة رقم (٣٣٧٧٩)، في ١٨/ ١١/ ١٤٣١هـ، المجلد رقم (٢٧٤٤)، الصادرة من كتابة عدل الخبر الثانية، وعن (...)، سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وعن (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وابنتي (...)، بالوكالة رقم (٥٠٣٥/ ١/ ٣١)، في ١٨/ ١١/ ١٤٣١هـ، المجلد رقم (٢٥٧٦)، الصادرة من كتابة عدل الخرمة، وعن (...)، سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، بالوكالة رقم (٣٣٧٧٨)، في ١٨/ ١١/ ١٤٣١هـ، المجلد رقم (٢٧٤٤)، الصادرة من كتابة عدل الخبر الثانية، وعن (...)، سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، بالوكالة رقم (١٩٦٨)، في ٢٥/ ١١/ ١٤٣١هـ، المجلد رقم (٤٨٤١)، الصادرة من كتابة عدل الطائف الثانية، وعن (...)، المضافة بدفتر أسرة والدها الولي الجبري عليها (...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، بالوكالة رقم (١٧٥/ ٢/ ٣٢)، في ٢٢/ ٥/ ١٤٣٢هـ، المجلد رقم (٢٦٤٦)، وجميع الوكالات تخول الوكيل (...)، حق المرافعة والمدافعة والمخاصمة وطلب تحليف اليمين وردها من المتسببين في وفاة (...)، وذلك فيما يخص الموكلة (...)، وفي وفاة (...)، وذلك فيما يخص جميع الموكلين، كما حضر مندوب بيت المال ممثل وزارة المالية (...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وذلك بموجب خطاب مدير مكتب وزارة المالية بمحافظة الخرمة برقم (٢١٠/ ٧٧٥)، وتاريخ ١٢/ ٤/ ١٤٣٥هـ، وقد وردني خطاب وكيل الوزارة المساعد للإسناد القضائي المكلف برقم (٢١/ ١٠٨٤١٥٢/ ٣٤)، وتاريخ ١٥/ ٥/ ١٤٣٤هـ، والمرفق به صورة نسخة برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (٥٠٦١٣)، في ١/ ٥/ ١٤٣٤هـ، والمشار فيها إلى الأمر السامي رقم (١٣٨٧٨)، وتاريخ ١٤/ ٤/ ١٤٣٤هـ، بشأن اصطدام السيارة التي يقودها (...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بناقة لم يعرف مالكها، ونتج عن ذلك وفاة (...)، وابنه (...)، والورثة يطالبون بالدية، والمتضمن بأنه لا مانع من سماع دعوى المطالبة بالدية انتهى. ثم ادعى المدعي قائلا في دعواه أنه في تمام الساعة ٣.٤٥ من صباح يوم السبت الموافق ٢٠/ ٩/ ١٤٢٩هـ، وقع عليّ حادث ارتطام بناقة سائبة حمراء اللون تحمل الوسم علامة

الزائد (+) على الفخذ الأيمن، والشاهد (-) أسفل الفخذ الأيمن، وموقع الحادث كان في منطقة بعد كبري رضوان بحوالي عشرة كيلو مترات على الخط السريع المؤدي من الرياض إلى الطائف، وكنت متجها لمكة المكرمة، ونتج عن الحادث: أولا/ وفاة مرافقتي والدة زوجتي (...)، وعمرها ٤٦ عاما. ثانيا/ وفاة مرافقي ابني الطفل (...)، وعمره شهران. وقد أدين صاحب الناقة بالحادث بنسبة مائة بالمائة ١٠٠٪، وقد ادعيت على خمسة أشخاص في هذه المحكمة بطلب تسليمي دية مرافقي، فصدر الحكم برد دعواي، وإخلاء سبيل المدعى عليهم جميعا من دعواي، وجرى إفهامي من حاكم القضية بأن لي ولموكلي إقامة الدعوى على بيت المال ممثلا بوزارة المالية، وذلك بموجب صك الحكم الصادر من هذه المحكمة برقم (٧/ ٢١/ ٣٣)، وتاريخ ١٢/ ٣/ ١٤٣٣هـ، لذا أطلب الحكم على بيت المال ممثلا بوزارة المالية بتسليم دية مرافقيّ. وبعرض الدعوى على مندوب وزارة المالية قال إنه لا مانع لدى بيت المال ممثلا بوزارة المالية من دفع الديتين للمدعي وموكليه إذا ثبت استحقاقهم لما يدعون به، هذا وقد جرى اطلاعي على صكوك حصر الإرث، والوكالات، وصك الحكم المذكور في دعوى المدعي، فوجدته مطابقا لما ذكره المدعي والمصادق عليه من الدائرة الجزائية الرابعة بمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة بالقرار رقم (٣٣٢٢٧٢٨٠)، وتاريخ ٣/ ٥/ ١٤٣٣هـ، المتضمن الموافقة على الحكم بالأكثرية، كما جرى اطلاعي على تقرير الحادث المروري المرفق بالمعاملة لفة رقم (٦٦و٦٧)، وفي دفتر تنظيم محاضر التحقيق الجنائي بالصحيفة رقم (٧)، وجدت محضر تحديد الإدانة في الحادث ووجدت نسبة الخطأ تدين مالك الناقة المتسببة في الحادث بكامل المسؤولية بنسبة مائة بالمائة ١٠٠٪، كما اطلعت على دفتر التحقيق المرفق بالمعاملة في الصفحتين الثانية والثالثة وفيه محضر انتقال ومعاينة، وهذا نصه نعم أنا مدير مركز شرطة رضوان الملازم أول (...)، لقد تبلغت من الرقيب المستلم بمركز شرطة رضوان الوكيل رقيب (...)، عن وقوع حادث مروري عبارة عن صدم جمل في الخط السريع، وبه متوفين، وعلى الفور تم الانتقال وبرفقتي كل من الوكيل رقيب (...)، والجندي (...)، والجندي (...)، ووجدنا دوريات أمن الطرق والهلال الأحمر والدفاع المدني الذين باشروا الحادث من قبلنا، والحادث وقع في تمام الساعة ٣.٤٥ من صباح يوم السبت

الموافق ٢٠/ ٩/ ١٤٢٩، وذلك بعد كبري رضوان بحوالي خمسة كيلومترات (٥كم) تقريبا، والحادث عبارة عن صدم سيارة (...)، قيادة السائق (...)، جملا سائبا بالطريق العام، حيث وجدت آثار الصدم بمقدمة السيارة (...) والسطح، وكذلك وجدت الجمل من نوع الناقة الحمراء اللون، وتم تمزيقه من آثار الحادث، وفي موضع آخر من التحقيق في الصفحة رقم (١)، وجدت قول السائق إنه كان يسير في المسار الأيسر في الخط المتجه للطائف، وبعد تجاوزه كبري رضوان بحوالي خمسة كيلومترات تقريبا (٥ كم) تفاجأ بالناقة السائبة بالطريق في نفس المسار الذي كان يسير فيه مما أدى إلى ارتطامه بها، كما اطلعت على خطاب مدير شعبة الأدلة الجنائية برقم (٥٦١١ع) في ٤/ ٧/ ١٤٣٢هـ، والمتضمن إرفاق التقرير الفني رقم (٧)، وبالاطلاع على التقرير المذكور وجدت فيه نصّا الحاجة منه ما يلي: تقرير فني رقم (٧) لسنة ١٤٣٢هـ المادة المراد فحصها صورة ناقة في حادث مروري المطلوب بعد شخوص رئيس رقباء (...) إلى رئيس محكمة المويه اتضح أن رئيس المحكمة يريد الوسم الذي يوجد على رقبة الناقة للفحص، والنتيجة بعد فحص المشار إليه أعلاه ١/ لا يوجد سوى أربعة صور للناقة بموضع الحادث (...)، بطريق رضوان المرفقة مع التقرير. ٢/ لا نستطيع إبراز الوسم الذي في الرقبة حيث لم يتم تصويرها في موقع الحادث، ويحتمل أن يكون الوسم في الجهة اليمنى. ٣/ تم تكبير صور الناقة والوسم الموجود على الفخذ انتهى. كما اطلعت على ملف التحقيق في اللفة رقم (١١) في الصفحة رقم (٧)، والمتضمن ما نصه بحضورنا نحن الموقعين أدناه لقد تم دراسة كامل أوراق المعاملة التابعة لحادث السيارة الكامري رقم اللوحة (...)، بقيادة السائق (...)، المصدمة الناقة السائبة بالطريق العام والتي تحمل وسم (+) على الفخذ الأيمن، والشاهد (-) أسفل الفخذ، حيث وجد الآتي: أولا/ يدان مالك الناقة السائبة بالطريق المتسببة بالحادث المروري بكامل المسؤولية بنسبة مائة بالمائة ١٠٠٪، وذلك للآتي: ١/ ما جاء في محضر الانتقال والمعاينة والرسم الكروكي والصور الفوتوغرافية. ٢/ ما جاء في أقوال السائق والمرافقين المرفقة بالملف. ٣/ إهمال المالك الناقة سائبة على الطريق العام وعدم التحفظ عليها ليلا. ٤/ عدم اللامبالاة مما تسبب في حوادث جسيمة في الأرواح والممتلكات. ثانيا: يعفى قائد السيارة (...)، من النسبة في الحادث، وذلك للآتي:

١/ ما جاء في محضر الانتقال والمعاينة والرسم الكروكي والصور الفوتوغرافية. ٢/ ما جاء في أقوال السائق وكذلك المرافقين المرفق بالمعاملة. ٣/ كونه يسير في خط سيره الصحيح وتفاجئه بالناقة السائبة وسط الطريق العام انتهى. وقد جرى اطلاعي على لفات المعاملة فوجدت أنه جرى الكتابة لمشائخ القبائل في منطقة مكة المكرمة وجميعهم نفى بأن يكون الوسم الموجود على الناقة يعود لهم ما عدا شيخ قبيلة (...)، من (...)، فقد أقر في اللفة رقم (٢٣٣)، بتاريخ ١٢/ ٢/ ١٤٣١هـ، بقوله أقرر أنا الشيخ (...)، شيخ قبيلة (...)، من (...)، بأني قد حضرت في مركز وحدة مرور رضوان، وقد اطلعت على وسم الناقة التي تسببت في حادث مروري، ونجم عنه وفيات وإصابات، حيث اتضح لي بعد البحث والتحري أن الوسم يعود لقبيلتي (...)، ويسم به عدة قبائل كما أن الشاهد يعود لفخذ (...)، من قبيلة (...)، بقرية رضوان وضواحيها، مع العلم أن الحادث وقع على الطريق السريع، ثم كلمة غير واضحة، ثم بالسياج الحديدي، ويجب مساءلة الجهات المختصة، وعلى ذلك جرى التوقيع انتهى. كما وجدت إقراره في اللفة رقم (٦٥)، المتضمن نعم أنا شيخ قبيلة (...)، قد حضرت مركز رضوان بتاريخ ٧/ ١١/ ١٤٢٩هـ، واطلعت على وسم الناقة السائبة التي وقع عليها الحادث، وهو عبارة عن (+) على الفخذ الأيمن و(-) تحت الفخذ الأيمن، ولا أعرف صاحبه لأنه يوجد عدة قبائل يسمون هذا الوسم (...)، توقيعه انتهى. كما اطلعت على اللفة رقم (٧٦)، وفيه إقرار بتاريخ ٢٧/ ١/ ١٤٣٠هـ، ونصه أقرر أنا الشيخ (...)، ونيابة عن والدي الشيخ (...)، بأني قد حضرت لمركز شرطة رضوان وقد اطلعت على خطاب مدير شعبة الحوادث بالطائف رقم (٧/ ٢٥١/ ٦/ ٧)، وتاريخ ١٣/ ١/ ١٤٣٠هـ، وما تضمنه الخطاب بأنه بالبحث في دوسية الأوسمة الموجودة لديهم وجد وسمين الوسم الأول يعود لقبيلة (...)، من (...)، وهو الوسم المشابه لوسمنا، والوسم الثاني لقبيلة (...)، حسب ما في الخطاب، حيث إني أقرر بأن الوسم يشابه وسمنا نحن قبيلة (...)، ولكن الشاهد يختلف عن الشاهد الذي وجد أسفل الفخذ الأيمن للناقة التي تسببت في الحادث، وأن شاهدنا يوسم في البطن من الجهة اليمنى ويسمى الباعج انتهى. كما اطلعت على دفتر تقرير في اللفة رقم (٢٢٩)، وفيه سؤال المحقق لـ(...)، وسؤاله

سبق وأن ذكرت وسم إبلك لنا، وهذا الوسم متواجد على الناقة التي تسببت في الحادث أجب عن ذلك، فأجاب الوسم المذكور تسمه قبيلة (...)، من (...)، فسأله أذكر لنا الأشخاص الذين لديهم إبل من فخذ (...)، ويسمون نفس وسمه، فأجاب لا أرغب بإعطائكم أي اسم منهم انتهى. فبناء على ما سبق من الدعوى والإجابة، وحيث قرر مندوب وزارة المالية بأنه لا مانع لدى بيت المال ممثلا بوزارة المالية من دفع الديتين للمدعي إذا ثبتت دعواه، ولما جرى اطلاعي عليه من صكوك حصر الإرث والوكالات، ولاكتمالها ولما جرى اطلاعي عليه من صك الحكم السابق الوارد في دعوى المدعي، ولما جرى اطلاعي عليه من محاضر الانتقال والمعاينة وتحديد نسبة الإدانة الكاملة على مالك الناقة، وإعفاء المدعي في الحادث من النسبة، ولكون التسبيبات المبنية على ذلك ظهرت مناسبتها للحادث، ولما جرى اطلاعي عليه في ملفات التحقيق ولكون جهات التحقيق لم تتهم شخصا معينا يملك الناقة، ولكونها قصرت في ذلك حيث لم يتم التحقيق إلا مع أربعة أشخاص من نفس القبيلة، وقد رفض أحدهم الإفادة بأي اسم يعرفه منهم، وهذا تقصير من جهة التحقيق لكون الوسم انحصر في قبيلة معينة، وهي في رضوان، ومع ذلك اقتصر التحقيق على أربعة أشخاص فقط، وهذا أدى إلى جهل مالك الناقة المتسببة في الحادث، ولكونه صدر الحكم بإخلاء سبيلهم، وبهذا تتحمل الدولة ممثلة ببيت المال دية هذا القتل الخطأ، وقد قرر الفقهاء ذلك قال في كشاف القناع (١٣/ ٤٨٢) «ويفدى ميت في زحمة كجمعة وطواف من بيت المال، روي عن عمر وعلي، واحتج به أحمد، وقال القاضي في قوم ازدحموا في مضيق وتفرقوا عن قتيل فقال إن كان في القوم من بينه وبينه عداوة وأمكن أن يكون هو قتله فهو لوث» انتهى. لذلك كله فقد حكمت على بيت المال ممثلا بوزارة المالية بأن يسلم للمدعي دية قتل الخطأ للمرأة (...)، مبلغا قدره مائة وخمسون ألف ريال (١٥٠٠٠٠ريال)، ولابنه (...)، مبلغا وقدره ثلاثمائة ألف ريال (٣٠٠٠٠٠ريال)، هذا ما ظهر لي وبعرضه على مندوب المالية قرر عدم الاعتراض وطلب تدقيق الحكم بدون لائحة اعتراضية؛ لذلك جرى تسليمه نسخة من الحكم في هذا اليوم وجرى إفهامه بأن له مهلة ثلاثين يوماً لتقديم ما لديه من اعتراض على الحكم من تاريخ اليوم، وإذا انتهت هذه المهلة ولم يتقدم بشيء فيرفع الحكم والمعاملة

لمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة لتدقيقه بناء على الفقرة الرابعة من المادة الخامسة والثمانين بعد المائة والسابعة والثمانين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١)، وتاريخ ١٤٣٥/١/٨هـ، وعليه أغلقت الجلسة الساعة في الثامنة والنصف صباحا، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٥/٠٤/١٦هـ.

الاستئناف

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد، نحن رئيس وقضاة الدائرة الجزائية الرابعة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة جرى منا الاطلاع على الحكم رقم (٣٥٢١٠٤٧٠)، وتاريخ ١٤٣٥/٤/١٦هـ الصادر من فضيلة الشيخ/ (...)، رئيس المحكمة العامة بالمويه المتضمن دعوى المدعي/ (...)، ضد/ بيت المال بدفع دية المحكوم فيه بما دون في باطنه. وبدراسة الحكم وصورة ضبطه تقرر بالأكثرية الموافقة على الحكم، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٧٣٤

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالطائف
رقم القضية: ٣٤٣٢٥٥٠٢ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥١٣١٣٢٣ تاريخه: ٢٩/ ٠١/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

دية – قتل خطأ – أرش جناية – حادث سير – تقرير المرور – إدانة بكامل المسؤولية – جهالة الجاني –إقامة الدعوى على بيت المال – إذنٌ سامٍ بسماعها –إلزام بيت المال بالدية – عدم تحمله أرش الجناية – ردُّ طلب إلزامه بالأرش.

السند الشرعي أو النظامي

قول الشيخ محمد بن إبراهيم في فتاويه (١١/ ٣٨٦) : «لم نعثر في كلام أهل العلم ما يدل على أن مثل هذا – أي: دية الجراح والكسور وأجور العلاج – يسلم من بيت المال، والذي في كتب أصحاب الإمام أحمد إنما هو في النفس إذا قتل شخص وجهل قاتله كمن مات في زحمة جمعة أو طواف ».

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه أصالة ووكالة ضد بيت مال المسلمين طالباً إلزامه بتسليمه دية قتل ابنه خطأ، وأرش إصابة ابنه الآخر، وأرش سيارته، وهذه الأمور نتجت كلها عن حادث سير لم يعثر على المتسبب فيه بعد هروبه، وقد أدين بكامل المسؤولية عن الحادث، وبعد صدور إذن المقام السامي بسماع الدعوى في مواجهة مندوب بيت المال، جرى عرضها عليه فقرر عدم ممانعة بيت المال في دفع الدية وأروش الإصابات إلى الورثة، وامتنع عن دفع أرش السيارة، فتنازل المدعي عن المطالبة بأرش سيارته، وبالاطلاع على تقرير الحادث، وجد متضمنا إدانة المتسبب فيه بكامل المسؤولية عنه، ونظرا لأن بيت المال لا يتحمل إلا دية المجهول قاتُله ولا

يتحمل ما سوى ذلك من الأروش، لذا فقد حكم القاضي بإلزام بيت المال بدفع دية المتوفى لورثته، على أن تقسم بينهم حسب أنصبتهم الشرعية الموضحة في الحكم، وصرف النظر عن دعوى المدعي في مطالبته بأروش إصابات موكله، وأفهمه أنه على دعواه إذا عرف المتسبب في الحادث، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد فأنا القاضي (...) في المحكمة العامة بالطائف، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالطائف المكلف برقم (٣٤٣٢٥٥٠٢)، وتاريخ ١٥/ ٠٧/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم (٣٤١٦٩٧٥٧٦)، وتاريخ ١٥/ ٠٧/ ١٤٣٤هـ، ففي يوم الأحد الموافق٢١/ ٠٨/ ١٤٣٤هـ، حضر (...) سعودي الجنسية، بموجب السجل المدني رقم (...)، أصالة عن نفسه وبصفته وكيلاً عن (...)، سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بالطائف برقم (٣٤٩٢٤٢٩٥)، بتاريخ ١٥/ ٧/ ١٤٣٤هـ، وبصفته وكيلاً عن ابنه (...)، سعودي الجنسية، بموجب السجل المدني رقم (...)، بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بالطائف برقم (٣٤٩٣١٤٠٥)، بتاريخ ١٦/ ٧/ ١٤٣٤هـ، والمخول له في كلا الوكالتين بالإقرار والإنكار والاستلام وقبول الأحكام ونفيها، وادعى على الحاضر معه (...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، والمفوض من قبل مدير مكتب وزارة المالية بمحافظة الطائف بالتفويض بالرقم (٤٧٣٦/ ٢٠٣) بتاريخ ٢١/ ٨/ ١٤٣٤هـ، لسماع هذه الدعوى قائلاً في دعواه عليه إن ابني (...)، كان يقود سيارتي من نوع (...)، موديل ٢٠٠٧م في شارع الملك (...)، حي (...)، وقد اصطدم به من الخلف رجل لا نعرفه، وهرب من موقع الحادث، وقد توفي ابني نتيجة الحادث، كما أن ابني الآخر (...) كان يركب معه، وقد أصيب بعدة إصابات، قدر أرشها بمائتين وخمسة وثمانين ألف ريال، كما أن السيارة قدر أرشها بثمانية عشر ألفا ومائتي ريال، وبما أن المتسبب في الحادث مجهول، أطلب الحكم على بيت المال بدفع دية ابني المتوفى لي ولموكلتي والدة المتوفى، كما

أطلب الحكم بدفع أرش إصابات ابني الآخر (...)، كما أطلب الحكم بدفع أرش السيارة، هكذا ادعى. وبعرض الدعوى على المدعى عليه رد قائلاً أطلب تمكيني من الاطلاع على المعاملة، فجرى تمكينه من ذلك بمجلس القضاء، ثم قال ما ذكره المدعي كله صحيح ولا مانع لدى موكلتي من الالتزام بدفع ما طلبه المدعي، هكذا رد. وفي يوم الخميس الموافق ٢٥/ ٠٨/ ١٤٣٤هـ، حضر أطراف الدعوى وجرى الاطلاع على المعاملة، ووجدت من ضمن طياتها صك حصر ورثة (...)، وقد تضمن الصك وفاة المذكور وانحصار إرثه في والدة ووالدته (...)، وهما مكلفان، وله جمع من الإخوة، وقد جرى الاطلاع على شهادة الوفاة وقد تضمنت وفاة (...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، بتاريخ ٦/ ٢/ ١٤٣٣هـ، كما جرى الاطلاع على قرار ذي الرقم (٤٤)، بتاريخ ٢٢/ ٧/ ١٤٣٤هـ، والمتضمن تقدير أرش الإصابات الحاصلة لـ(...)، بمبلغ قدره مائتان وخمسة وثمانون ألف ريال، كما تضمن إقرار وكيل المصاب بأن الإصابة قد شفيت وأمنت سرايتها مستقبلاً، كما جرى الاطلاع على الأمر السامي رقم (١٩٦٧٩)، في ٢٥/ ٥/ ١٤٣٤هـ، والمتضمن الموافقة على سماع دعوى المطالبة بالدية بمواجهة مندوب عن بيت المال وفقاً للأمر رقم (١٣٤٠٠)، في ٦/ ٦/ ١٤٣٤هـ، كما جرى الاطلاع على خطاب وكيل أمارة منطقة مكة المكرمة المساعد للحقوق ذي الرقم (٥٤٢١٠/ ح خ)، بتاريخ ١٦/ ٤/ ١٤٣٤هـ، وقد تضمن بأنه قد أسفر التحقيق عن إدانة قائد السيارة المتسببة في الحادث بنسبة ١٠٠٪، ولونها أبيض ولا يعرف عنها أي معلومة بتقرير الحادث المرفق، وقد جرى الاطلاع على التقرير المذكور، وقد تضمن أنه بتاريخ ١/ ٢/ ١٤٣٣هـ، في حوالي الساعة الخامسة والنصف مساءً بالمنطقة الصناعية شارع الملك (...)، وقع حادث تصادم بين سيارتين الأولى من نوع (...)، رقم اللوحة (...)، والسيارة الأخرى من نوع (...) رقم اللوحة (...)، وسيارة بيضاء اللون لا يعرف عنها أي معلومات، حيث صدمت من الخلف السيارة التي من نوع (...)، وبقيادة (...)، مما أدى إلى انحرافها ودخولها الخط المعاكس واصطدامها بالسيارة (...)، وقد تضمن إدانة صاحب السيارة المجهولة، كما جرى الاطلاع على تقدير أرش السيارة التي من نوع (...)، المذكورة بعاليه، وقد تضمن خطاب رئيس مهنة المعارض أن السيارة

تساوي قبل الحادث مبلغا قدره ثمانية عشر ألفا ومائتي ريال، وتساوي بعد الحادث أربعة آلاف وتسعمائة ريال، ثم قرر المدعى عليه بقوله إنه لا مانع لدى موكلتي من دفع دية المتوفى وكذلك دفع أرش الإصابات، وأما السيارة فلا تلزمنا، هكذا قرر. وبعرضه على المدعي قرر بقوله إنه يطالب بدفع دية المتوفى ابن المدعي، وكذلك بأرش إصابات ابنه الآخر، وأما السيارة فلا يطالب بشيء لها، هكذا قرر. فعليه قررت رفع الجلسة للتأمل، وفي يوم الأحد الموافق٢٥/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، حضر المدعي كما حضر (...) سعودي الجنسية، بموجب السجل المدني رقم (...)، بصفته مندوبا لمدير مكتب وزارة المالية بمحافظة الطائف بالخطاب رقم (...)، بتاريخ ٢٥/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، وقد جرى الاطلاع على قرار مقدري الشجاج بهذه المحكمة رقم (٤٤)، في ٢٢/ ٠٧/ ١٤٣٤هـ، وقد تضمن (بناء على المعاملة الواردة من المكتب القضائي (...)، بالرقم (٣٤١٦٩٧٥٧)، في ١٨/ ٧/ ١٤٣٤هـ، المتعلقة بتقدير أرش الإصابات الحاصلة بالمواطن (...)، سعودي الجنسية، وعليه فقد جرى الاطلاع على المعاملة فوجد على لفة (١٧) تقرير طبي نهائي صادر من مستشفى الملك عبد العزيز التخصصي بالطائف رقم (...)، في ١٦/ ٢/ ١٤٣٤هـ، وعلى لفة (٦٠) إقرار وكيل المصاب بأن الإصابات قد شفيت وأمنت سرايتها، ويرغب بالتقدير الشرعي بموجب التقرير الطبي المذكور أعلاه، وبناء على التعميم الصادر من المجلس الأعلى للقضاء رقم (١٩٢/ ت)، في ٩/ ١٠/ ١٤٣٢هـ، والمتعلق بإعادة تقييم ديات ما دون النفس من الأعضاء والمنافع والشجاج، وجاء التقرير كالتالي: كسر على الجدار الخارجي لجيب الفك العلوي الأيمن، وقدر بمبلغ قدره (٣٠.٠٠٠ - ثلاثون ألف ريال) مقدرا شرعاً، وكسر على عظمة الجبهة ممتد إلى عظم سقف العين اليمنى والجدار الداخلي لجيب الجبهة قدر بمبلغ قدره (٩٠.٠٠٠ - تسعون ألف ريال) مقدرا شرعاً، وكسور بعظم الأنف قدرت بمبلغ قدره (٦٠.٠٠٠ - ستون ألف ريال) مقدرة شرعاً، وسحجات الأنف والشفة العلوية قدرت بمبلغ قدره (٩٠٠٠ - تسعة آلاف ريال) حكومة، وكسر بعظمة الحوض (الآلية) قدر بمبلغ قدره (١٥٠٠٠ - خمسة عشر ألف ريال) حكومة، وكسر بحزام الحوض من الأمام قدر بمبلغ قدره (١٥٠٠٠ - خمسة عشر ألف ريال) حكومة، وكسر بالثلث الطرفي

الأيسر لعظمة الترقوة قدر بمبلغ قدره (٣٠٠٠ - ثلاثة آلاف ريال) حكومة، وكسر شرخي بعظمة اللوح الأيسر قدر بمبلغ قدره (١٥٠٠٠ - خمسة عشر ألف ريال) حكومة، وشرخ بعظام الجمجمة قدر بمبلغ قدره (٣٠.٠٠٠ - ثلاثون ألف ريال) مقدرا شرعاً، ورضّ على الصدر أدى إلى تكدم بالرئتين قدر بمبلغ وقدره (٧٥٠٠ - سبعة آلاف وخمسمائة ريال) حكومة، وإصابة بالرأس وكدمة بمقدمة الرأس نتج عنها سحجات على الجبهة مع وذمة محيطة بالعين اليمنى قدرت إجمالا بمبلغ قدره (١٠.٥٠٠ - عشرة آلاف وخمسمائة ريال)، بهذا يكون مجموع أرش هذه الإصابات مبلغا قدره (٢٨٥.٠٠٠ - مائتان وخمسة وثمانون ألف ريال فقط لا غير، والله الموفق، مقدرا الشجاج بالمحكمة العامة بالطائف (...) و(...) ا.هـ. وقرر المدعى عليه بقوله إن موكلتي بيت المال لا مانع لديها من تحمل دية المتوفى فقط، وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبما أنه قد ثبت لدي أن وفاة مورث المدعي بسبب الحادث، ونظرا لعدم معرفة المتسبب في الحادث، ولكون نسبة الإدانة بهذا الحادث كاملة على الهارب، وبيت المال يديّ من يجهل قاتله والمتسبب في الجناية عليه، وبالرجوع إلى ما قرره أهل العلم في تعليل تحمل بيت المال دية المجهول قاتله، كمن يوجد قتيلا في فلاة أو في زحمة جمعة وطواف، وبما أن هذا القتيل يجهل قاتله، فلم يبق سبيل إلى الثبوت ولم يوجد ما يوجب السقوط، فعليه يجب الغرم من بيت المال لئلا يضيع دم المعصوم هدرا، وقد جاء في فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم -رئيس القضاة في وقته - في قضية عرضت له في دية الجراح والكسور وأجور العلاج فقال لم نعثر في كلام أهل العلم ما يدل على أن مثل هذا يسلم من بيت المال، والذي في كتب أصحاب الإمام أحمد إنما هو في النفس إذا قتل شخص وجهل قاتله، كمن مات في زحمة جمعة أو طواف. (١١/ ٣٨٦). وبعد النظر فيما قرر بعاليه قررت ما يلي: ١/ حكمت على بيت المال بدفع دية المتوفى (...) لورثته، تقسم بينهم القسمة الشرعية وقدرها ثلاثمائة ألف ريال. ٢/ صرفت النظر عن دعوى المدعي (...) في مطالبته بأروش إصاباته على بيت المال، وبما سبق كله حكمت. وبعرض الحكم على المدعي أصالة ووكالة قرر عدم القناعة بخصوص صرف النظر عن دعوى موكله، وقناعته بباقي الحكم كما أن مندوب بيت المال قرر القناعة، فعليه أفهمت المعترض أن له ثلاثين يوما تبدأ

من يوم الثلاثاء ٢٧/ ١٠/ ١٤٣٤هـ لتقديم اعتراضه، فإن لم يقدم اعتراضا سقط حقه في الاعتراض، وأفهمت الجميع أن الحكم واجب الاستئناف. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٥/ ١٠/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، وفي هذا اليوم الثلاثاء ١٦/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، افتتحت الجلسة في تمام الساعة العاشرة والربع صباحا، وفيها حضر المدعي (...)، المدونة هويته سابقا، وقد وردت المعاملة من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة برقم (٣٤١٦٩٧٥٧٦)، في ٢٩/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، ومرفق بها قرار الدائرة الجزائية السادسة رقم (٣٤٣٨٦٦٠٨)، في ٢٤/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، المتضمن بعد المقدمة (وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة ما يلي: ١/ أن فضيلة حاكمها لم يقسم الدية بين الورثة. ٢/ لم يفهم المدعي في أروش الإصابات بأنه على دعواه ضد من أحدثها به متى وجده، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. قاضي استئناف (...)، قاضي استئناف (...)، رئيس الدائرة (...)، والجميع ختمه وتوقيعه)اهـ. فعليه أجيب أصحاب الفضيلة وفقني الله وإياهم لكل خير، أما الجواب على الملاحظة الأولى: إن ما ذكره أصحاب الفضيلة وجيه، وأقول توضيحا لذلك لوالده مائتان وخمسون ألف ريال، ولوالدته خمسون ألف ريال. وأما الجواب على الملاحظة الثانية فقد حضر المدعي وجرى إفهامه بأنه على دعواه إذا عرف المجهول، ففهم ذلك ولذا فالحكم على حاله وأمرت بإلحاقه بصكه وسجله، وعليه جرى التوقيع، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، حرر في ١٦/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الاستئناف بالدائرة الجزائية السادسة بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالطائف برقم (٣٤١٦٩٧٥٧٦)، وتاريخ ٢١/ ١/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ/ (...)، القاضي بالمحكمة

العامة بالطائف برقم (٣٤٣٤١٤٢٨) وتاريخ ٢٦/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، المتضمن دعوى (...) ضد/ بيت المال، المحكوم فيه بما دون باطنه، وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٧٣٥

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالطائف	
رقم القضية: ٣٤٣١٦٣٩٧	تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة	
رقم القرار: ٣٥٢٥٥٠٣٥	تاريخه: ٢٤/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

دية - قتل خطأ - حادث دهس - تقرير المرور - إدانة بنصف المسؤولية - جهالة الجاني -إقامة الدعوى على بيت المال - إذنٌ سامٍ بسماعها - دية امرأة مسلمة - إلزام بيت المال بدفع نصفها.

السند الشرعي أو النظامي

قرار الهيئة العامة بالمحكمة العليا رقم (٢) وتاريخ ١٤/ ٧/ ١٤٣١هـ.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه أصالة عن نفسه، ووكيلا عن زوجته ضد بيت مال المسلمين، طالباً إلزامه بدفع دية القتل الخطأ لابنتهما، التي توفيت نتيجة حادث دهس ولم يتم العثور على الجاني الذي أدين من قبل المرور بنصف المسؤولية عن الحادث، وبعد صدور إذن المقام السامي بسماع الدعوى في مواجهة مندوب بين المال، جرى عرضها عليه فقرر عدم ممانعة بيت المال من دفع الدية للورثة المدعين، وقد جرى من القاضي الاطلاع على تقرير المرور المتضمن إدانة الجاني بنصف المسؤولية عن الخطأ، ونظراً لأن دية المرأة على النصف من دية الرجل، لذا فقد حكم القاضي على بيت المال بأن يدفع للورثة المدعين نصف دية المرأة، على أن تقسم بينهم حسب أنصبتهم الشرعية الموضحة في الحكم، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده وبعد، فأنا القاضي (...) في المحكمة العامة بالطائف، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالطائف برقم (٣٤٣١٦٣٩٧)، وتاريخ ٠٩/٠٧/١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم (٣٤١٥٩٣٨٨٦)، وتاريخ ٠٢/٠٧/١٤٣٤هـ، ففي يوم الخميس الموافق٢٤/ ٠٩/ ١٤٣٤هـ، حضر (...) سعودي الجنسية، بموجب السجل المدني رقم (...)، بالأصالة عن نفسه وبالوكالة عن زوجته (...) سعودية الجنسية، بموجب السجل المدني رقم (...) في ١٢/ ٩/ ١٤٣٣هـ، الصادرة من كتابة عدل الطائف، والتي تخوله حق المرافعة والمدافعة والإقرار والإنكار والصلح والتنازل، ثم جرى سؤاله عن صك حصر ورثة المطالب بديتها فأجاب قائلا إني لم أخرج صك حصر ورثة لها، وأطلب مهلة لإحضاره، وحيث لا مانع فقد أجبته لطلبه، هكذا قررت رفع الجلسة وتأجيلها. وفي جلسة أخرى في يوم الأربعاء الموافق ٠٥/ ١١/ ١٤٣٤هـ، حضر المدعي أصالة ووكالة (...)، أصالة عن نفسه ووكالة عن زوجه (...)، وذلك بصفتهما ورثة المتوفاة (...)، بموجب صك حصر الورثة الصادر عن المحكمة العامة بالطائف برقم (...) في تاريخ ١٣/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، المتضمن وفاة (...) وانحصار إرثها في والدها (...) ووالدتها (...)، ولها جمع من الإخوة، ولا وارث لها سواهما أهـ . وأما المدعى عليه، وهو مندوب بيت المالية فلم يحضر، ولم يردنا ما يفيد تبلغه بالحضور من عدمه، لذا قررت رفع الجلسة. وفي جلسة أخرى في يوم الاثنين الموافق ١٥/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، حضر (...) سعودي الجنسية، بموجب السجل المدني رقم (...)، بالأصالة عن نفسه وبالوكالة عن زوجه وهما ورثة المتوفاة (...)، سعودية الجنسية، بموجب السجل المدني رقم (...)، كما حضر (...) سعودي الجنسية، بموجب السجل المدني رقم (...)، بصفته مندوب مكتب وزارة المالية بالطائف، وذلك بموجب خطاب مدير المكتب المذكور برقم (٢٠٣/ ٢٤٩)، في ١٤/ ١١/ ١٤٣٥هـ، ثم ادعى الأول قائلا لقد حصل حادث دهس بسيارة مجهولة لابنتي (...) في شارع (...) بالطائف، وذلك بتاريخ ٢٦/ ١١/ ١٤٣٢هـ، عند حوالي الساعة التاسعة صباحا، وقد توفيت ابنتي نتيجة الحادث وقد لاذ الذي قام بصدمها بالفرار، ولم يتم

العثور عليه، وقد صدر الأمر السامي رقم (١٠٦١٠)، في ١٩/ ٣/ ١٤٣٤هـ، الموجه لسمو وزير الداخلية بأنه لا مانع من سماع الدعوى في مواجهة مندوب بيت المال، وحيث إنني وموكلتي وريثا المتوفاة (...) وذلك بموجب صك حصر الإرث الصادر من المحكمة العامة بالطائف برقم (...)، وتاريخ ١٣/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، والمتضمن وفاة مورثتنا (...) بتاريخ ٢٦/ ١١/ ١٤٣٣هـ، وانحصار ورثتها في أنا والدها ووالدتها (...)، ولها جمع من الإخوة لا يرثون؛ فأطلب الحكم على بيت المال (وزارة المالية)، ممثلة في مكتب وزارة المالية بالطائف بأن يدفع لي ولموكلتي دية المتوفاة (...) مائة وخمسون ألف ريال حسب ما فرض الله لكل منا هذه دعواي. وبعرض ذلك على مندوب بيت المال قال ما ذكره المدعي في دعواه كله صحيح جملة وتفصيلا، ولا مانع لدينا من دفع الدية لوريثي المتوفاة بناء على صدور الامر السامي رقم (١٠٦١٠)، في ١٩/ ٣/ ١٤٣٤هـ، الموجه لسمو وزير الداخلية بأنه لا مانع من سماع هذه الدعوى في مواجهة مندوب بيت المال، هكذا أجاب. وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ولما جاء في الأمر السامي رقم (١٠٦١٠) في ١٩/ ٣/ ١٤٣٤هـ، الموجه لسمو وزير الداخلية والمتضمن بأنه لا مانع من سماع هذه الدعوى في مواجهة مندوب بيت المال، ولما جاء في قرار الهيئة العامة بالمحكمة العليا رقم (٢) في تاريخ ١٤/ ٧/ ١٤٣١هـ، من تقدير دية الخطأ بثلاثمائة ألف ريال ولما جاء في القرار المشار إليه في الفقرة (رابعا) منه، من أن دية المرأة على النصف من دية الرجل ولأنه نقل الإجماع على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل حكاه ابن المنذر وغيره، ولما تضمنه صك حصر الإرث الصادر من المحكمة العامة بالطائف برقم (٣٤٣٢٩٥٥٢)، في تاريخ ١٣/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، من وفاة (...) وانحصار ورثتها في والدها ووالدتها (...)، وأن لها جمع من الإخوة لا يرثون ولأن نصيب والدها حينئذ يكون مبلغاً وقدره مائة وخمسون ألف ريال ونصيب والدتها مبلغاً وقدره خمسة وعشرون ألف ريال لذلك كله فقد حكمت على بيت المال بدفع مبلغ وقدره مائة وخمسين ألف ريال دية (...) لوالديها على أن يكون نصيب والدها مبلغا وقدره مائة وخمسون ألف ريال، ونصيب والدتها مبلغاً وقدره خمسة وعشرون ألف ريال، وسوف يجري بعث هذا الحكم لمحكمة الاستئناف للتدقيق، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٥/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده ففي يوم الأربعاء الموافق١٩/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة والنصف بناء على ورود المعاملة من محكمة الاستئناف وعليها خطاب رئيسها برقم (٣٤١٥٩٣٨٨٦)، في ٢٥/ ٣/ ١٤٣٥هـ، المتضمن أنه جرى تدقيق الحكم من الدائرة الجزائية الثالثة، وصدر بشأنه القرار ذو الرقم (٣٥١٨٢٤٨٨) في ١٩/ ٣/ ١٤٣٥هـ، وبالاطلاع على القرار المشار إليه، وجد يتضمن ما نص الحاجة منه (وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقرر بالأكثرية إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة ما يلي: ١/ حكم فضيلة القاضي بمبلغ مائة وخمسين ألف ريال، للأم سدسها خمسة وعشرون ألف ريال، وللأب الباقي مائة وخمسين ألف. فكيف يكون هذا؟ ٢/ حكم فضيلة القاضي بكامل دية الأنثى بينما المدعى عليه مدان بنسبة خمسين بالمائة فقط، من الحادث فلا بد من إعادة النظر ٣/ لم يعرض فضيلة القاضي الحكم على الطرفين لمعرفة القناعة من عدمها) ا هـ. عليه أجيب أصحاب الفضيلة فيما يتعلق بالملاحظة الأولى والثانية بأن الحكم بذلك على أن المتسبب في الحادث مدان بنسبة ١٠٠٪، إلا أنه بالرجوع إلى أوراق المعاملة وجد على اللفة (٣٦) في طرد المعاملة تقرير صادر عن إدارة مرور الطائف شعبة الحوادث يتضمن ما نصه: (إدانة الطفلة (...) البالغة من العمر سنتين، وكذلك ذويها في الحادث بنسبة ٥٠٪، وإدانة قائد السيارة الهاربة في الحادث بنسبة ٥٠٪) اهـ . عليه ولأن دية الأنثى على النصف من دية الرجل فتكون دية هذه الطفلة مائة وخمسين ألف ريال، وبما أن المتسبب في الحادث مدان بنسبة ٥٠٪ فقد رجعت عن الحكم بأن تكون ديتها مائة وخمسين ألف ريال، وحكمت على بيت المال بأن يدفع لوريثها مبلغ وقدره خمسة وسبعين ألف ريال، بحيث يكون نصيب الأم هو السدس، وقدره اثنا عشر ألفا وخمسمائة ريال، لوجود جمع من الإخوة، ونصيب الأب الباقي، وقدره اثنان وستون ألفا وخمسمائة ريال، وقد جرى عرض ذلك على المدعي أصالة فقرر قناعته، ونسبة لعدم حضور ممثل بيت المال لعرض الحكم عليه جرى رفع الجلسة وتأجيلها. وفي جلسة أخرى حضر مندوب بيت المال وقرر قناعته بالحكم، وعليه فسوف يجري إعادة المعاملة لمحكمة الاستئناف كالمتبع وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى

آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٧/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثالثة بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالطائف برقم (٣٤١٥٩٣٨٨٦)، وتاريخ ٣/ ٥/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة العامة بالطائف برقم (٣٥١٤٦٨٠٩)، وتاريخ ١٣/ ٢/ ١٤٣٥هـ، المتضمن دعوى المدعي أصالة ووكالة (...) ضد/ بيت المال في دية المحكوم فيه بها دون باطن القرار. وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٧٣٦

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالطائف
رقم القضية: ٣٥٢٠٣٢٧١ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٣٣٧٤٥٨ تاريخه: ٠٣/ ٠٨/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

دية – قتل خطأ – حادث سير – اصطدام بإبل سائبة –تسببها في الوفاة – تقرير المرور – تفريط مالكها –إدانته بكامل المسؤولية – إقرار – إلزام بدفع الدية.

السند الشرعي أو النظامي

١/ قرارات هيئة كبار العلماء في دورة المجلس (التاسعة) و(الثانية والعشرين) و(السابعة والثلاثين).

٢/ تعميم رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم (١٩٢/ ت) في ٠٩/ ١٠/ ١٤٣٢هـ.

ملخص الدعوى

أقام المدعي أصالة ووكالة دعواه ضد المدعى عليه طالباً إلزامه بتسليمهم دية قتل ابنهم خطأ، والذي توفي بسبب حادث سير نتيجة اصطدامه بجمل سائب على الطريق، وقد أدين المدعى عليه بصفته مالك الجمل بكامل المسؤولية عن الحادث، بموجب الحكم الصادر في دعوى الحق العام، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها، ونظراً لأنه قرر أن مراح إبله يبعد عن الطريق الذي وقع فيه الحادث بمائتي متر تقريباً، ولأنه يكون مفرطاً بذلك والمفرط ضامن، لذا فقد حكم القاضي بإلزام المدعى عليه بدفع الدية للمدعيين ورثة المتوفى، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده وبعد فأنا القاضي (...) في المحكمة العامة بالطائف، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالطائف برقم (٣٥٢٠٣٢٧١)، وتاريخ ٠٦/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم (٣٥٧٨٩٩٢٥)، وتاريخ ١٥/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ، وبناء على المعاملة الواردة إلينا من مدير مرور محافظة الطائف المكلف برقم (٧٦٦٠٠٧) في ١٢/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ، ففي هذا اليوم الاثنين الموافق ٢٤/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ، افتتحت الجلسة، وفيها حضر (...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، بصفته أصيلا عن نفسه ووكيلا عن (...)، حسب الوكالة رقم (٣٤٧٢٨٤٩٩)، في ٠٧/ ٠٦/ ١٤٣٤هـ، الصادرة من كتابة العدل الثانية بجدة، والمتضمنة حقه في المدافعة والمرافعة والإقرار والإنكار والمطالبة بالدية أهـ. والمذكورون أعلاه هم ورثة (...)، حسب صك حصر الورثة رقم (...)، وتاريخ ١٢/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ، الصادر من هذه المحكمة والمتضمن ثبوت وفاة (...)، وانحصار إرثه في والده (...)، ووالدته (...) أهـ. وادعى على الحاضر معه (...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، قائلا في دعواه إن ابني المتوفى كان راكبا مع ابن عمه في سيارة تسير ليلا في طريق بني سالم بعد مفرق ثمالة، فاعترضهم جمل تعود ملكيته للمدعى عليه، وقد تسبب هذا الاعتراض في وفاة مورثي، وإصابة ابن عمه، وقد أدين هذا الحاضر في المحكمة الجزائية في الطائف بالقرار الصادر منهم برقم (٣٤٣٨٣٢٩)، في ١٦/ ٠٢/ ١٤٣٤هـ، وفيه أنه ثبت لدى فضيلة القاضي (...)، إدانة المدعى عليه (...) بنسبة ١٠٠٪. وعليه أطلب إلزام المدعى عليه بدفع دية الخطأ في قتل مورثي، هذه دعواي. وبعرضها على المدعى عليه، قال ما ذكره المدعي في دعواه كله صحيح. ثم بتاريخ ٠٣/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ، افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي أصالة ووكالة، وحضر لحضوره المدعى عليه وكالة (...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، الوكيل الشرعي عن (...)، بموجب الوكالة الشرعية الصادرة من كتابة عدل الثانية بالطائف، برقم (٣٥٧٠٤٩٥٠)، في ٠١/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ، والمخول له فيها بالمرافعة والمدافعة والإقرار والإنكار والصلح وقبول الأحكام ونفيها، وبسؤال المدعى عليه وكالة عن مراح إبل

موكله، فقال إنها قريبة من موقع الحادث، حيث إنها تبعد عن الطريق الذي وقع فيه الحادث مائتي متر تقريباً، هكذا قرر. فبناء على ما تقدم من دعوى المدعي وإجابة المدعى عليه عليها إقراراً، وصدور قرار إدانته بنسبة ١٠٠ ٪، والمفرط ضامن في مثل هذه الحالة، وقد صدر من هيئة كبار العلماء ثلاثة قرارات في دورة المجلس (التاسعة) و(الثانية والعشرين) و(السابعة والثلاثين)، وهي تحميل أصحاب المواشي لاسيما الإبل اللائمة والمسؤولية، وحيث إن هذه الجناية خطأ، وقد قدرت دية الخطأ في تعميم رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم (١٩٢/ ت)، في ٠٩/ ١٠/ ١٤٣٢هـ، قدرت بثلاثمائة ألف ريال سعودي، عليه فقد ألزمت المدعى عليه بدفع دية الخطأ وقدرها ثلاثمائة ألف ريال سعودي للمدعين أصالة ووكالة ورثة المجني عليه (...)، وبه حكمت، وأمرت بتنظيم نسخة من إعلام الحكم وتسليمها للمحكوم عليه في هذا اليوم، وأفهمته أن ينتظر ليستلم نسخته في هذا اليوم وأن له ثلاثين يوما من تاريخ اليوم يقدم فيها لائحة اعتراضية، فإن مضت المدة ولم يفعل اكتسب الحكم القطعية. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٣/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على ما لا نبي بعده، وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالطائف برقم (٣٥١٩٧٦٠٣٥)، وتاريخ٨/ ٧/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك رقم (٣٥٢٦٥٨٣٠)، وتاريخ ٣/ ٦/ ١٤٣٥هـ، الصادر من فضيلة الشيخ/ (...)، القاضي في المحكمة العامة بالطائف المتضمن دعوى ورثة/ (...)، ضد/ (...)، في دية المحكوم فيه بما دون بباطنه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقرر بالأكثرية الموافقة على الحكم، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٧٣٧

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة رماح
رقم القضية: ٣٥٣٩٣١٧٥ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة الرياض
رقم القرار: ٣٥٣٦٣٥٩١ تاريخه: ٢٤/ ٠٨/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

دية - قتل خطأ - حادث سير - وفاة المتسبب - تقرير المرور - إدانة المتوفى بكامل المسؤولية - إقرار ورثته - إلزامهم بدفع الدية - حق الرجوع على عاقلة المتسبب.

السند الشرعي أو النظامي

١/ المواد (١٦٥) و(١٧٩) و(١٨٧) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

٢/ قرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) في ١٩/ ٥/ ١٤٣٥هـ.

ملخص الدعوى

أقام المدعي أصالة ووكالة دعواه ضد المدعى عليهم طالباً إلزامهم بتسليمه وموكلته دية مورثهم بعد وفاته في حادث سير تسبب به مورث المدعى عليهم والذي توفي في نفس الحادث وأدين بكامل المسؤولية عنه، وبعرض الدعوى على وكيل المدعى عليهم أقر بمسؤولية مورثهم عن الحادث واستعداد موكليه بدفع دية قتل الخطأ للمدعين، وقد جرى من القاضي الاطلاع على تقرير الحادث النهائي فوجده يتضمن إدانة مورث المدعى عليهم بكامل نسبة المسؤولية عن الخطأ في الحادث، ولذا فقد حكم القاضي بإلزام المدعى عليهم بدفع دية قتل الخطأ لمورث المدعين إليهم حسب أنصبتهم الشرعية الموضحة في الحكم، وأفهم المدعى عليه أصالة ووكالة بأن له الرجوع على العاقلة، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد فأنا (...) رئيس المحكمة العامة بمحافظة رماح، وبناء على المعاملة المحالة إلينا برقم (٣٥٣٩٣١٧٥)، وتاريخ ١٤٣٥/٠٧/٠١هـ، المقيدة بالمحكمة برقم (٣٥١٨٣٠٤٢٤)، وتاريخ ١٤٣٥/٠٦/٢٢هـ، ففي يوم الأربعاء الموافق١٥/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ، افتتحت الجلسة وفيها حضر (...)، سعودي بموجب الهوية الوطنية رقم (...)، وادعى على الحاضر معه (...)، سعودي بموجب الهوية الوطنية رقم (...)، قائلاً في دعواه إن ابني (...)، كان راكباً مع ابن هذا الحاضر على سيارة مستأجرة من نوع (...)، إنتاج ٢٠١٣م، لوحة رقم (...)، متجهين من الرياض إلى رماح، وقبل تقاطع الميزان اصطدم قائد السيارة (...)، في خلفية شاحنة على نفس الطريق، ونتج عن الحادث وفاة ابني، وأدين في الحادث ابن المدعى عليه (...)، بنسبة مائة في المائة ١٠٠٪ تحقيقا، وتوفي هو أيضا في الحادث، فأطلب إلزام ورثته بدفع دية مورثي (...)، هذه دعواي. وبسؤال المدعي عن حصر ورثة ابنه، أبرز صك حصر الإرث الصادر من هذه المحكمة رقم (...) في ٦/ ٤/ ١٤٣٥هـ، والمتضمن وفاة (...)، وانحصار إرثه في والده (...)، ووالدته (...)، وله جمع من الإخوة لا يرثون وبسؤاله، هل لديه وكالة من والدة ابنه المتوفى للمطالبة بالدية؟ فقال ليس معي وكالة عنها في المطالبة، وسأحضرها في الجلسة القادمة، وقبل عرض دعوى المدعي على المدعى عليه، سألته هل لديه حصر ورثة للمتوفى ووكالة من ورثته؟ فقال لا يوجد لدي حصر ورثة لابني (...)، وسأخرج حصر ورثة له، وأحضر وكالة من ورثته في الجلسة القادمة. وفي جلسة أخرى حضر المدعي (...) أصالة عن نفسه وبوكالته عن (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل محافظة رماح رقم (...)، في ١٥/ ٧/ ١٤٣٥هـ، والتي تخوله الترافع عن موكلته وإقامة الدعاوى والمطالبة والإقرار والإنكار والصلح والتنازل وطلب اليمين ورده والامتناع عنه والاعتراض على الحكم وطلب الاستئناف، وحضر لحضوره المدعى عليه (...) أصالة عن نفسه وبوكالته عن (...)، بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل محافظة رماح رقم (...) في ١٥/ ٧/ ١٤٣٥هـ، والتي تخوله الترافع عن موكلته والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح والتنازل

وطلب اليمين وردها والامتناع عنها وقبول الحكم والاعتراض عليه، والمدعى عليه أصالة وموكلته هما وريثا ابنهما (...) المتوفى بتاريخ ٢٨/ ٣/ ١٤٣٥هـ، بموجب حصر الإرث الصادر من هذه المحكمة رقم (...) في ١٥/ ٧/ ١٤٣٥هـ، ولمورثهما جمع من الإخوة لا يرثون، وقرر المدعي أصالة ووكالة (...) قائلا أطلب إلزام ورثة (...)، بدفع دية مورثنا (...)، لتسبب مورثهم في وفاة مورثنا في الحادث المشار إليه في دعواي المثبتة في الجلسة الماضية، وبعرض ذلك على المدعى عليه أصالة ووكالة أجاب قائلا ما ذكره المدعي أصالة ووكالة في دعواه كله صحيح، فقد كان مورثهما راكبا مع ابني (...) على سيارة مستأجرة من نوع (...)، إنتاج ٢٠١٣م لوحة رقم (...)، متجهين من الرياض إلى رماح وقبل تقاطع الميزان اصطدم ابني بخلفية شاحنة على نفس الطريق، ونتج عن الحادث وفاة ابني وابن المدعي، وقد أدين ابني (...)، في الحادث تحقيقا بنسبة الخطأ ١٠٠٪، ونحن مقتنعون بهذه النسبة وليس لدينا اعتراض عليها ولا مانع لدينا من دفع دية قتل الخطأ لمورث المدعي أصالة ووكالة، هكذا أجاب. وبالاطلاع على أوراق القضية وجدت بها محضر المعاينة والانتقال المدون بملف التحقيق لفة رقم (١)، صفحة (٩)، ويتضمن أنه في تمام الساعة الثامنة والثلث مساء من يوم الأربعاء ٢٨/ ٣/ ١٤٣٥هـ، وفور تلقي البلاغ تم الانتقال إلى الموقع وبمعاينته تبين أن الحادث عبارة عن تصادم سيارتين الأولى نوع شاحنة رقم اللوحة (...)، بقيادة (...)، الجنسية (...)، والثانية نوع (...)، رقم اللوحة (...) بقيادة (...)، واتضح أن قائد (...)، قد اصطدم في الشاحنة من الخلف ونتج عن الحادث وفاة قائد (...)، ومرافقه في الحادث كما تضمنت الأوراق التقرير النهائي عن الحادث الصادر من مركز شرطة محافظة رماح وهو مطابق لما جاء في محضر المعاينة، وخلص التقرير إلى أنه تقع نسبة الخطأ على قائد السيارة (...)، نتاج ٢٠١٣م، رقم اللوحة (...)، (...) بنسبة ١٠٠٪ للأدلة والقرائن التالية: ١/ عدم أخذ الحيطة والحذر. ٢/ السرعة الزائدة. (٣) مباشرة الصدم من الخلف فبناء على ما تقدم من دعوى المدعي أصالة ووكالة (...)، مطالبته للمدعى عليه أصالة ووكالة (...)، بدفع دية مورثه (...) وبما أن المدعى عليه أصالة ووكالة صادق على الدعوى وأقر بتسبب مورثه (...)، في الحادث المشار إليه في الدعوى واقتنع بنسبة الخطأ المحددة على

مورثه وهي ١٠٠٪، واستعد لدفع دية المتوفى (...) لورثته؛ لذا كله حكمت على المدعى عليه أصالة ووكالة (...) بأن يدفع لورثة (...) دية قتل الخطأ لمورثهم، وقدرها ثلاثمائة ألف ريال (٣٠٠٠٠٠ريال)، نصيب الأب منها مئتان وخمسون ألف ريال (٢٥٠٠٠٠ريال)، ونصيب الأم منها خمسون ألف ريال (٥٠٠٠٠ريال)، وأفهمت المدعى عليه أصالة ووكالة بأن له الرجوع على عاقلة ابنه (...) في مبلغ الدية، وبناء على المادة الخامسة والستين بعد المائة والتاسعة والسبعين بعد المائة والسابعة والثمانين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية وبناء على قرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣)، في ١٩/ ٥/ ١٤٣٥هـ، المبلغ بالتعميم رقم (١٣/ ت/ ٥٣٣٢)، أفهمت المدعى عليه أصالة ووكالة بأن له الاعتراض على الحكم واستلام نسخة منه يوم الأحد ٢٦/ ٧/ ١٤٣٥هـ، تبدأ بعده مدة الاعتراض على الحكم ثلاثين يوما من التاريخ المحدد للاستلام، وإذا انقضت المدة المقررة ولم يقدم اعتراضه سقط حقه في الاعتراض واكتسب الحكم القطعية وأعلن الحكم بتاريخ ٢٣/ ٧/ ١٤٣٥هـ وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية السادسة بمحكمة الاستئناف بمنطقة الرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة رماح الشيخ/ (...)، بالخطاب رقم (٣٥١٨٣٠٤٢٤)، وتاريخ ٧/ ٨/ ١٤٣٥هـ، والمقيدة لدينا برقم (٣٥١٨٣٠٤٢٤)، وتاريخ ١٣/ ٨/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلته المسجل برقم (٣٥٣٢٨٧٧٤) وتاريخ ٢٦/ ٧/ ١٤٣٥هـ، الخاص بدعوى/ (...)، ضد/ (...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، في قضية مطالبة بدية متوفى بحادث مروري وقد تضمن الصك حكم فضيلته على النحو المفصل فيه، وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة تقرر الدائرة المصادقة على الحكم لموافقته للأصول الشرعية والنظامية، والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الرقم التسلسلي: ٧٣٨

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة حفر الباطن
رقم القضية: ٣٤٤٥١٥٦٤ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة
رقم القرار: ٣٥٢٦٤٨٢٤ تاريخه: ٠٣/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

دية – قتل خطأ – حادث سير – إدانة بكامل المسؤولية – كفالة المتسبب حضوريا – هروبه خارج البلاد – إقرار الكفيل – عجزه عن إحضار المكفول – انقلاب الكفالة غرمية – إلزامه بدفع الدية – حق الرجوع على المكفول.

السند الشرعي أو النظامي

الفقرة (٦١/ ١٨) من اللائحة التنفيذية لنظام المرور.

ملخص الدعوى

أقام المدعون دعواهم ضد المدعى عليه بصفته كفيلا للمتسبب في حادث سير طالبين إلزامه بتسليمهم دية القتل الخطأ لمورثهم، بعد وفاته نتيجة ذلك الحادث الذي تسبب به مكفول المدعى عليه، والذي أدين بكامل المسؤولية عن الحادث في الحق العام، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها وبكفالته للمتسبب كفالة حضوري، ودفع بهروب مكفوله خارج البلاد، وقرر أنه مستعد بتسليم الدية للمدعين، وقد جرى من القاضي الاطلاع على الحكم الصادر في الحق العام فوجده يتضمن إدانة مكفول المدعى عليه بالنسبة المذكورة، ولأن المتقرر أن الكفالة الحضورية تنقلب إلى غرمية عند العجز عن إحضار المكفول، لذا فقد حكم القاضي على المدعى عليه بدفع دية مورث المدعين إلى ورثته حسب أنصبتهم الشرعية الموضحة في الحكم، وأفهمه بأن له حق الرجوع على مكفوله متى أحضره، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحدة وبعد، فأنا القاضي (...) بمحكمة حفر الباطن، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس محكمة حفر الباطن بالنيابة برقم (٣٤٤٥١٥٦٤)، وتاريخ ١٤/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم (٣٤٢٣١٦٦٦٣)، وتاريخ ١٤/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، ففي يوم الأربعاء الموافق ١٤/ ١٠/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة وخمسة وأربعون دقيقة صباحا، وفيها حضر (...)، الجنسية (...) بموجب الإقامة رقم (...)، بصفته وكيلا شرعيا (...)، الجنسية (...) بالأصالة عن نفسها وبصفتها ولية على أولادها (...) و(...)، وذلك بموجب الوكالة الصادرة من كاتب عدل (...)، والمصدقة من الجهات الرسمية المعتمدة، والمخول له حق تقديم الدعوى واستلام المبالغ وغير ذلك، والمدعون أصالة هم ورثة (...)، وذلك بموجب حصر الإرث الصادر من كاتب (...)، بتاريخ ٢٣/ ٣/ ٢٠١٣م، والمصدقة من الجهات الرسمية المعتمدة، وادعى على الحاضر معه (...) سعودي بموجب السجل المدني رقم (...)، بصفته وكيلا شرعيا عن (...)، وذلك بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بالرياض برقم (٣٤٢٥٧١٤٩) وتاريخ ٢/ ٣/ ١٤٣٤هـ، والمخول له فيها حق سماع الدعاوي والرد عليها والإقرار والإنكار وغير ذلك، قائلا في دعواه وهو يتكلم اللغة العربية ويفهمها إنه بتاريخ ٢٩/ ١٠/ ١٤٣١هـ وقع حادث تصادم بين سيارة من نوع شاحنة (...)، بقيادة (...)، والذي كان يعمل تحت كفالة موكل المدعى عليه، وبين دراجة هوائية بقيادة مورث موكلي وقد نتج عن الحادث وفاة مورث موكلي، وقد أدين المتسبب بالحادث قائد الشاحنة (...) بنسبة ١٠٠٪، وقد خرج من المملكة ولم يعد، وقد كفله لدي المرور موكل المدعى عليه كفالة حضورية ولم يحضره؛ لذا أطلب الحكم على موكل هذا الحاضر بدفع دية مورث موكلي، وقدرها ثلاثمائة ألف ريال، هذه دعواي. وبسؤال المدعى عليه وكالة قال إن جميع ما ذكره المدعي وكالة صحيح، وقد كفل موكلي المتسبب بالحادث كفالة حضورية، وقد خرج من المملكة دون علم موكلي، وذلك عن طريق جوازات الرياض، وهي المتسببة في خروجه، ولا مانع لدى موكلي من دفع المبلغ المدعي به، وسنقوم بمتابعة موضوع خروج المتسبب بالحادث بالرياض، هكذا

أجاب. ثم جرى مني الاطلاع على حصر الإرث المشار إليه بعاليه، فوجدته طبقا لما ذكر، كما جرى الاطلاع على الولاية الصادرة من كاتب عدل دكا ببنغلاديش والمصدقة من الجهات الرسمية المعتمدة والمتضمنة إقامة (...) ولية على أولادها (...) و(...)، ثم جرى الاطلاع على القرار الشرعي الصادر من هذه المحكمة برقم (٥٩/ ٦/ ض) في ١٥/ ١٤٣٢هـ، والمتضمن إدانة (...)، بالحادث بنسبة ١٠٠٪، كما جرى الاطلاع على كفالة مؤسسة (...) لـ(...) كفالة حضورية المرفقة بالمعاملة على اللفة رقم (١٦)، وبناء على ما تقدم من دعوى المدعي وكالة، وما أجاب به المدعى عليه وكالة، وبما أن المدعى عليه وكالة صادق على جميع ما جاء في دعوى المدعي وكالة، وبما أنني جرى اطلاعي على الوكالات وحصر الإرث والولاية ووجدتها طبقا لما ذكر، وحيث جرى اطلاعي على القرار الشرعي المتضمن إدانة المتسبب بالحادث بنسبة ١٠٠٪، وبما أن المدعى عليه وكالة قد قرر استعداد موكله بدفع مبلغ المدعي، وذلك بناء على كفالته للمتسبب بالحادث كفالة حضورية، وبما أن المتقرر أن الكفالة الحضورية تنقلب إلى غرمية عند العجز عن إحضار المكفول، وهو ما نص عليه نظام المرور، كما في المادة الحادية والستين في الفقرة الثامنة عشر منه، وبناء ما سبق كله فقد حكمت على موكل المدعى عليه بدفع دية المتوفي (...) مورث المدعين، وللزوجة منها مبلغ قدره سبعة وثلاثون ألفا وخمسمائة ريال، وللبنت منها مبلغ وقدره سبعة وثمانون ألفا وخمسمائة ريال، وللابن مبلغ وقدره مائة وخمسة وسبعون ألف ريال، وأفهمت المدعى عليه وكالة بأن لموكله الرجوع على مكفوله متى ما أحضره، ففهم ذلك، وبتلاوته عليه قرر عدم قناعته بالحكم، وطلب رفع المعاملة إلى محكمة الاستئناف مع اللائحة، فجرى إفهامه بتعليمات الاستئناف وأغلقت الجلسة في تمام الساعة الحادية عشر والربع، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد حرر في ١٤/ ١٠/ ١٤٣٤هـ

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة دائرة الأحوال الشخصية الأولى في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة بالمحكمة برقم (٢٨١٢٤٢٨/ ٣٤/

ش١)، وتاريخ ١٨/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة حفر الباطن برقم (٣٤١٨٢٣٧١٥)، وتاريخ ٢٦/ ١١/ ١٤٣٤هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بها الشيخ (...)، المسجل برقم (٣٤٣٣٠٧٢٣)، وتاريخ ١٤/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، الخاص بدعوى/ ورثة (...)، الجنسية (...) ضد/ (...)، في قضية مطالبة بدية متوفى. وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه، وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة قررنا بالأكثرية المصادقة على الحكم مع تنبيه فضيلته إلى إلحاق ما يجريه على اللائحة الاعتراضية في ضبط القضية فيما ينظره من قضايا مستقبلاً. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ٢/ ٦/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ٧٣٩

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بينبع
رقم القضية: ٣٥١٣٥١٧٤ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة
رقم القرار: ٣٥٢٦٣٦٤٢ تاريخه: ٠٢/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

دية - قتل خطأ - حادث سير - تقرير المرور - إدانة بثلاثة أرباع المسؤولية - إقرار - إلزام بدفع ثلاثة أرباع الدية - تسليم نصيب القاصر لوليه.

السند الشرعي أو النظامي

المادة (٢٢٥) من نظام المرافعات الشرعية.

ملخص الدعوى

أقام وكيل المدعين أصالة وولاية دعواه ضد المدعى عليه طالباً إلزامه بتسليمهم دية قتل مورثهم خطأ الذي توفي في حادث سير تسبب به المدعى عليه، وأدين بنسبة خمسة وسبعين بالمائة من المسؤولية عن الخطأ في الحادث، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها واستعد بتسليم الدية للمدعين، وقد جرى من القاضي الاطلاع على صك حصر الإرث والولاية والوكالات اللازمة وعلى تقرير الحادث فوجدها طبق ما جاء في الدعوى، ولذا فقد ألزم المدعى عليه أن يسلم للمدعين من الدية ما يعادل نسبة مسؤوليته عن الحادث، وهي ثلاثة أرباع الدية، مع تسليم نصيب القصر لوليهم، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فأنا القاضي (...) في المحكمة العامة بينبع، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بينبع المساعد برقم (٣٥١٣٥١٧٤)، وتاريخ

٠٥/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم (٣٥٦٦٤٦٤٩)، وتاريخ ٠٥/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ، ففي يوم الخميس الموافق٢٠/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ، افتتحت الجلسة الساعة ٣٠: ٠٩ صباحا، وفيها حضر لدينا (...)، الجنسية (...) بموجب رخصة الإقامة رقم (...)، الوكيل عن (...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...)، وذلك بموجب الوكالة الصادرة مصلحة الشهر العقاري والتوثيق بجمهورية مصر برقم (...) في (...)، والمصادق عليها من فرع وزارة العدل بالرياض والمخول له فيها حق صرف واستلام كافة المستحقات المالية من كافة الجهات الحكومية بالمملكة العربية السعودية، وكذلك بالوكالة عن (...)، وذلك بموجب الوكالة الصادرة من مكتب مصلحة الشهر العقاري والتوثيق بجمهورية مصر برقم (...) في (...)، والمصادق عليه من فرع وزارة العدل فرع الرياض، والمخول له في الوكالة له حق صرف واستلام كافة المستحقات المالية من كافة الجهات الحكومية بالمملكة العربية السعودية، كما أبرز المدعي وكاله وصاية على القصر من ورثة (...) في (...)، والصادرة من نيابة كفر الشيخ لشؤون الأسرة برقم (...)، لعام (...)، والمصادق عليها من وزارة العدل بمنطقة الرياض، والمتضمنة إقامة المرأة (...)، وصية على القصر (...) و(...) و(...)، أولاد المرحوم (...) في (...)، وهؤلاء هم ورثة (...)، وذلك حسب الإعلام الشرعي الصادر من محكمة كفر الشيخ لشؤون الأسرة برقم (...)، وتاريخ (...)، والمصادق عليها من وزارة العدل بمنطقة الرياض، والمتضمنة وفاة (...) في (...)، وانحصار إرثه الشرعي في والدته (...) وزوجته (...) وأولاده القصر، وهم (...) و(...) و(...)، وإخوته الأشقاء (...) و(...) و(...) و(...) و(...)، ولا وارث له سواهم، وحضر لحضور المدعى عليه (...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وبعد حضورهما ادعى المدعي بقوله لقد حصل حادث تصادم بين مورث موكلي والمدعى عليه، وذلك بمحافظة ينبع تقاطع طريق الشرم مع طريق الأمير مقرن، وقد نتج عن الحادث وفاة مورث موكلي، وقد أدين المدعى عليه بنسبة ٧٥٪ من مسؤولية الحادث؛ لذا أطلب إلزام المدعى عليه بدفع دية قتل الخطأ لمورث المدعين حسب مسؤوليته عن الحادث، وقدرها مائتان وخمسة وعشرون ألف ريال، هكذا ادعى. وبسؤال المدعى عليه عن دعوى المدعي أجاب بقوله ما ذكره المدعي من

حصول الحادث بالموقع الذي ذكر فهذا صحيح، وقد توفى مورث المدعين في هذا الحادث، وقد أدنت بنسبة ٧٥٪ من الحادث، ولا مانع لدي من دفع دية المتوفى حسب مسؤوليتي عن الحادث، وقدرها مائتان وخمسة وعشرون ألف ريال لورثة المتوفى، هكذا أجاب. وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث أقر المدعى عليه بدعوى المدعي وكالة وأنه مسؤول عن الحادث بنسبة ٧٥٪، وأنه نتج عن الحادث وفاة مورث المدعين وبعد الاطلاع على صك حصر الإرث والولاية، وعلى كافة الوكالات، وعلى تقرير الحادث الصادر من مرور محافظة ينبع، والمرفق بالمعاملة لفة (٣٤)، وبناء على ما سبق فقد حكمت على المدعى عليه (...) أن يدفع لورثة (...) مبلغا قدره مائتان وخمسة وعشرون ألف ريال، وبما أن القصر من الورثة يقيمون خارج المملكة العربية السعودية فقد قررت تسليم ما يخصهم من التركة وقدره مائة وخمسون ألف ريال لوالدتهم الولية عليهم، وبعرض الحكم على الطرفين قررا رضاهما وقناعتهما بالحكم، وحيث إن من ضمن الورثة قصر وبناء على المادة الخامسة والعشرين بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية فقد قررت رفع كامل المعاملة لمحكمة الاستئناف بالمدينة المنورة لتدقيق الحكم وبالله التوفيق، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٠/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، بناء على المعاملة الواردة من المحكمة العامة بينبع برقم (٣٥٦٦٤٦٤٩)، وتاريخ ٢٤/ ٥/ ١٤٣٥هـ، والمحالة إلينا من فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بالمدينة المنورة برقم (٣٥٣٢٠٥٣٩)، وتاريخ ٣٠/ ٥/ ١٤٣٥هـ، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى الاطلاع على الحكم الصادر من فضيلة الشيخ/ (...)، القاضي في المحكمة العامة بينبع والمسجل بعدد (٣٥٢٣٧٥٨٦)، وتاريخ ٩/ ٥/ ١٤٣٥هـ، المتضمن دعوى (...)، ضد/ (...)، في مطالبة بدية متوفى، المحكوم فيه بما دون بباطنه، وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقرر الموافقة على الحكم، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٧٤٠

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة حفر الباطن	
رقم القضية: ٣٤٤٣٢٥٥٠	تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية	
رقم القرار: ٣٥١٣٨٨٥٦	تاريخه: ٠٦/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

دية – قتل خطأ –حادث سير – تقرير المرور – إدانة بجزء من المسؤولية – إقرار – إلزام بدفع ثلاثة أرباع الدية – تسليم نصيب القاصر لوليه – حق الرجوع على العاقلة.

السند الشرعي أو النظامي

١ –ما جاء في الشرح الكبير (٢٦/ ٧٣): «ولا تحمل أي العاقلة الاعتراف وهو أن يقر الإنسان على نفسه بقتل خطأ «.

٢ –ما جاء في الفروع (١٠/ ٩): «لا تحمل عاقلة عمداً ولا اعترافا لم تصدق به ».

٣ –ما جاء في المغني (١١/ ٤٧٢): «ومالا تحمله العاقلة يجب حالا».

٤ –تعميم رئيس مجلس الأعلى للقضاء رقم (١٩٢/ ت) في ٩/ ١٠/ ١٤٣٢هـ.

ملخص الدعوى

أقام المدعون دعواهم ضد المدعى عليه طالبين إلزامه بتسليمهم جزءا من دية مورثهم الذي تسبب المدعى عليه بوفاته في حادث سير بعد أن دهسه بسيارته، وأدين بنسبة خمسة وسبعين بالمائة من الخطأ في الحق العام، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بالحادث وبنسبة المسؤولية عن الخطأ، وقد جرى من القاضي الاطلاع على الحكم الصادر في الحق العام فوجده يتضمن إدانة المدعى عليه بالنسبة المذكورة، كما اطلع على محضر معاينة الحادث فوجده طبق ما جاء في الدعوى، ولذا فقد حكم القاضي بإلزام المدعى عليه أن يسلم للمدعين دية مورثهم، على أن تقسم بينهم حسب أنصبتهم الشرعية الموضحة في الحكم،

وأفهمه أن له الرجوع على عاقلته بما يدفع إن صدقت باعترافه، ولكون الحكم يشمل قصاراً فقد عرض على محكمة الاستئناف فقررت تصديقه.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فأنا القاضي (...) في المحكمة العامة بمحافظة حفر الباطن، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بحفر الباطن برقم (٣٤٤٣٢٥٥٠)، وتاريخ ٢١/ ٠٩/ ١٤٣٤هـ، ففي يوم الاثنين الموافق٢١/ ٠٩/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر (...)، الجنسية (...)، بموجب الإقامة رقم (...)، بصفته وكيلاً عن (...) و(...)، بالأصالة عن نفسها وبالولاية على أولادها القصر وهما (...)، المولود في ١٠/ ٢/ ٢٠٠٠م، و(...)، المولودة في ٥/ ٧/ ٢٠٠١م ابني (...)، الجنسية (...)، مسلم الديانة بموجب صورة رخصة الإقامة المرفقة بالمعاملة باللفة رقم (١٥)، وكذلك بموجب شهادة الوفاة المرفقة بالمعاملة باللفة رقم (٢٠)، وذلك بموجب الوكالة الصادرة من المحكمة العليا في باتان غجرات الهند رقم (٣٧٢٣٧٤) واي في ٩/ ١٠/ ٢٠١٢م، والوكالة الصادرة من كاتب عدل حكومة غجرات في الهند برقم (١٥٠٣٩٩أأ) في ١٦/ ٣/ ٢٠١٣م، والمصدقتين من وزارة الخارجية، ووزارة العدل السعودية، والمرفق بهما ترجمة مختومة من سفارة المملكة في الهند، وكذلك من وزارتي الخارجية والعدل السعوديتين، كما أرفق بهما الترجمة الصادرة من مكتب التعريب للترجمة المعتمدة، والمصادق عليها من الغرفة التجارية، والمخول له فيهما: «حق المطالبة بدية مورثهم (...)، وحق القبض، واستلام المستحقات المالية، والصلح، كما تضمنه أن الأم المذكور ولية على أولادها القصر»اهـ. وموكلي المدعي هم ورثة (...)، بموجب صك حصر الورثة الصادر من المحكمة العامة بالذيبية برقم (٥/ ص)، في ٢٤/ ٤/ ١٤٣٤هـ، وادعى على الحاضر معه (...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، قائلاً في تحرير دعواه إنه بتاريخ ٢٨/ ١١/ ١٤٣٢هـ، كان مورثي يسير راجلا في طريق الذيبية المؤدي إلى القاعدة العسكرية، وأراد أن يقطع الشارع باتجاه الشرق، وعندما قطع الشارع صدمه المدعى عليه بسيارته (...)، وقد كان المدعى عليه قادماً

من الشمال باتجاه الجنوب، وقد نتج عن الحادث وفاة مورث موكلي قبل وصوله للمستشفى، وذلك بموجب تبليغ الوفاة الصادر من مستشفى القوات المسلحة بالشمالية المرفق بالمعاملة باللفة رقم (١٩)، وقد قرر رجال المرور بأن نسبة مسؤولية المدعى عليه عن الحادث هي خمسة وسبعون (٧٥٪)، وذلك للأسباب التالية: ١/ عدم أخذ الحيطة والحذر. ٢/ كون الحادث وقع في وضح النهار. ٣/ تسببه في وقوع الحادث. وقد صدر على المدعى عليه حكم من فضيلتكم بالحق العام يثبت مسؤوليته عن الحادث بنسبة خمسة وسبعين (٧٥٪) وجرى إفهامه بكفارة قتل الخطأ بموجب القرار رقم (٢٦/ ١٠/ ض) في ٢٢/ ٣/ ١٤٣٣هـ، المرفق بالمعاملة؛ وبما أن المدعى عليه هو المتسبب في الحادث بالنسبة المشار إليها فأطلب إلزامه بدفع دية مورث موكلي حسب النسبة المذكورة، وقدرها مائتان وخمسة وعشرون ألف ريال(٢٢٥٠٠٠ريال)، هذه دعواي. وبسؤال المدعى عليه عما جاء في الدعوى أجاب قائلاً كلما ذكره المدعي وكالة فهو صحيح، وأنا قانع بما قرره رجال المرور، هذه إجابتي. وقد جرى الاطلاع على أوراق المعاملة فوجدت في الصحيفة رقم (٢, ٣) من اللفة رقم (١)، محضر الانتقال والمعاينة المطابق لما جاء في الدعوى من مسؤولية الحادث وأسباب ذلك، كما تضمن أن نسبة مسؤولية مورث موكلي المدعي عن الحادث هي (٢٥٪) خمسة وعشرون بالمائة، وذلك للأسباب التالية: ١/ عدم أخذ الحيطة والحذر. ٢/ قطعة الطريق دون التأكد من خلوه من السيارات. ٣/ إدراكه التام بمخاطر الطريق. كما جرى الاطلاع على الصكوك المشار إليها وأراق الترجمة المشار إليها آنفا، وكذلك القرار الشرعي في الحق العام، وبلاغ الوفاة وشهادة الوفاة الخاصة بمورث موكلي المدعي، فوجدتها مطابقة لما عطف عليهما، وقد جرى إجراء القسمة الشرعية لدية مورث موكلي المدعي حسب الأنصبة الشرعية التي تبين أن نصيب الأم (...) مبلغ وقدره سبعة وثلاثون ألف وخمسمائة ريال سعودي (٣٧٥٠٠ ريال)، ونصيب الزوجة (...) مبلغ وقدره ثمانية وعشرون ألف ومائة وخمسة وعشرون ريال سعودي (٢٨١٢٥ ريال)، وأن نصيب الابن القاصر (...) مبلغ قدره مائة وستة آلاف ومائتان وخمسون ريالاً سعودي (١٠٦٢٥٠ ريال)، ونصيب البنت القاصر (...) مبلغ قدره ثلاثة وخمسون ألف ومائة وخمسة وعشرون ريال سعودي (٥٣١٢٥ ريال)، وبناء على ما

تقدم من الدعوى والإجابة المتضمنة المصادقة على الدعوى، وبما أن المدعى عليه قرر قناعته بما قرره رجال المرور، وبما قرره أهل العلم من أن دية الخطأ الذي ثبت بطريقة الاعتراف إنما تجب في مال الجاني إلا إذا صدقته العاقلة باعترافه فإنها تحمل الدية عنه، قال صاحب الشرح (٢٦/ ٧٣): «فصل ولا تحمل أي العاقلة الاعتراف، وهو أن يقر الإنسان على نفسه بقتل خطأ» أهـ. وقال ابن مفلح في الفروع (١٠/ ٩): «فصل ولا تحمل عاقلة عمداً ولا اعترافاً لم تصدق به» أهـ. ولما قرره أهل العلم من أن الدية التي لا تحملها العاقلة إنما تجب حالة، قال ابن قدامة في المغني (١١/ ٤٧٢): «وما لا تحمله العاقلة يجب حالاً» اهـ. وبناء على تعميم رئيس المجلس الأعلى للقضاء -المبلغ للمحاكم برقم (١٩٢/ ت) في ٩/ ١٠/ ١٤٣٢هـ والقاضي بأن دية قتل الخطأ ثلاثمائة ألف ريال للرجل لذا فقد ثبت لدي في ذمة المدعى عليه دية مورث موكلي المدعي أصالة وولاية، وقدرها مائتان وخمسة وعشرون ألف ريال سعودي، وألزمته بسدادها لموكلي المدعي أصالة، حيث سيسلم نصيب القاصرين للولية عليهما، وأفهمت المدعي وكالة بأن على موكلته ولية القاصرين أن تحفظ أموال القاصرين، وألا تتصرف فيها إلا فيما فيه غبطة ومصلحة لهما، وأن تراقب الله في السر والعلن، كما أفهمت المدعى عليه وكالة بأن له الرجوع على عاقلته بما يدفع إن صدقت باعترافه، وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر القناعة به، فلهذا ولكون أن بعض الورثة قصر فيستم رفعه للاستئناف حسب النظام واختتمت الجلسة في تمام الساعة الثانية بعد الظهر، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، حرر في ٢١/ ٩/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة دائرة الأحوال الشخصية الأولى في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة بالمحكمة برقم (٢٤٧٦١٤٧/ ٣٤/ ش١)، وتاريخ ٢/ ١١/ ١٤٣٤هـ، الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة حفر الباطن برقم (٣٤٢٤٠٨٢٠٠)، وتاريخ ٢٥/ ١٠/ ١٤٣٢هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بها الشيخ (...)، المسجل برقم (٣٤٣٢٣٦٠٩)، وتاريخ ٢١/ ٩/ ١٤٣٤هـ، الخاص

بدعوى/ ورثة (...) الجنسية (...) ضد/ (...)، في قضية مطالبة بدية متوفى، وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه، وبدراسة الصك وصورة الضبط وأوراق المعاملة قررنا التصديق على الحكم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ٣٠/ ١/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ٧٤١

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة جدة
رقم القضية: ٣٥٢٦٢٠٨٦ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٣٧٣٢٩٨ تاريخه: ٠٣/ ٠٩/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

دية – قتل خطأ – حادث سير – تقرير المرور – إدانة بنصف المسؤولية – إقرار – إلزام بدفع نصف الدية – كفارة القتل الخطأ.

السند الشرعي أو النظامي

١/ **قوله تعالى:** ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ .... فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

٢/ **القاعدة الفقهية:** «المرء مؤاخذ بإقراره».

ملخص الدعوى

أقام وكيل المدعين دعواه ضد المدعى عليه طالباً إلزامه بتسليم موكليه نصف دية قتل مورثهم خطأ، والذي توفي في حادث سير تسبب به المدعى عليه، وأدين بنسبة خمسين بالمائة من المسؤولية عن الخطأ في الحادث، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها، واستعد بتسليم الدية للمدعين، ونظراً لإقرار المدعى عليه بتسببه في الحادث بنسبة خمسين بالمائة، وللقاعدة الشرعيّة: (المرء مؤاخذ بإقراره)، لذا فقد حكم القاضي بإلزام المدعى عليه بتسليم المدعين نصف دية مورثهم، على أن تقسم بينهم حسب أنصبتهم الشرعية الموضحة في الحكم، وأفهمه أن عليه كفارة القتل الخطأ، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده، وبعد: فأنا القاضي (...) في المحكمة العامة بمحافظة جدة، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة برقم (٣٥٢٦٢٠٨٦)، وتاريخ ٠٤/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم (٣٥١٢٩٣٠٩٩)، وتاريخ: ٠٤/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ، ففي يوم الأربعاء الموافق ١٣/ ٠٨/ ١٤٣٥هـ، افتتحت الجلسة وفيها حضر (...)، الجنسية (...) بموجب رخصة الإقامة رقم (...)، الوكيل عن (...) و(...) و(...)، بصفته ولي على القاصرين وهم: ((...)، و(...)، و(...)، و(...)، و(...)، و(...))، بموجب الوكالة الصادرة من باكستان برقم (C920798)، في ٨ مارس ٢٠١٤م، والمخول له فيها حق متابعة قضية السيد المتوفى (...)، وله حق متابعة القضية واستلام الحقوق والمتأخرات للمتوفى في المملكة العربية السعودية، ويحق له إعادة فتح القضية، واقتراح أي حل وسط مع المتهم واستلام أي أموال تعويض كالدية وكل الأعمال الأخرى في هذه القضية اهـ. ومصادق عليها من فرع وزارة العدل برقم (٣٥٢٤٨٦٤)، في ٠٩/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ، ومن وزارة الخارجية بدون رقم في ٠٨/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ، ثم جرى الاطلاع على أصل صك حصر الورثة فوجدناه صادرا من باكستان برقم (...)، بتاريخ ٠٥/ ١٢/ ٢٠١٣م، ويتضمن: (وفاة (...)، وانحصار ورثته في زوجته (...)، وزوجته الثانية (...)، وبناته (...)، و(...)، و(...)، و(...)، وفي أبنائه (...)، و(...)، وكل أولاده قاصرون)اهـ. ومصادق عليها من فرع وزارة العدل برقم (٨٦١٦٢٤)، في ٢٩/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ، من وزارة الخارجية بدون رقم، في ١١/ ٠٨/ ١٤٣٥هـ، ثم جرى اطلاعنا على صك الولاية الصادر من باكستان برقم (٢٠١٤٠٢٠٦)، في ٢٩/ ٣/ ٢٠١٤م، فوجدناه يتضمن: (إقامة (...)، وصيا على (...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) أولاد (...)، وله حق تولي مسؤولية وممتلكات القصر لإقامة الدعاوى والدفاع وأداء جميع الأعمال غير البيع والهدية والرهن) اهـ. ومصادق عليها من فرع وزارة العدل برقم (٨٦١٦٢٨)، في ٢٩/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ، ومن وزارة الخارجية بدون رقم، في ١١/ ٠٨/ ١٤٣٥هـ، وكل الوثائق المذكورة أعلاه مترجمة من مكتب (...) للترجمة المعتمدة، ومصادق على اعتماد المكتب للترجمة من قبل الغرفة التجارية

الصناعية بمحافظة جدة برقم (١٥٣٧٨١٨٩)، في ١٢/ ٠٨/ ١٤٣٥هـ، وحضر لحضوره (...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وادعى الأول ـوهو يتكلم العربيةـ قائلا: إنّ مورث موكليّ كان يقود سيارة نوع (...)، بكب لوحة رقم (...)، بحي أبحر الجنوبية شرق ميدان علوم البحار قادماً من الغرب باتجاه الشرق، وكان المدعى عليه يقود سيارته نوع (...)، بكب غمارتين لوحة رقم (...)، قادماً من الجنوب باتجاه الشمال، وعند دخولهما التقاطع اصطدما ببعضهما البعض، ونتج عن الحادث وفاة مورث موكلي، وقد أدين المدعى عليه بالخطأ في الحادث بنسبة ٥٠٪. فأطلب إلزام المدعى عليه بتسليم نصف دية الخطأ لموكلي وقدرها مائة وخمسون ألف ريال سعوديّ، هكذا ادعى. وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلا: ما ذكره المدعي وكالة كله صحيح، وأنا مستعد بتسليم نصف دية قتل الخطأ لورثة المتوفى، هكذا أجاب. ثم جرى اطلاعنا على أوراق المعاملة فوجدنا على اللفة رقم (٣)، شهادة وفاة لغير السعوديين ونص الحاجة منها: (رقم الشهادة (...)، تاريخ الشهادة ١٠/ ١/ ١٤٣٥هـ، عدد (٥٦)، مكان الإصدار أحوال جدة، اسم المتوفى (...)، رقم السجل (...) الجنس ذكر، الجنسية، (...)، الديانة الإسلام تاريخ الميلاد ١/ ١/ ١٩٥٢م، رقم الجواز (...)، مكان الوفاة جدة تاريخ الوفاة ٤/ ١/ ١٤٣٥هـ الساعة ٠٣:٠٠ الموافق: ٧/ ١١/ ٢٠١٣م) ا.هـ كما جرى الاطلاع على اللفة رقم (٤٠) فوجدنا تقرير مرور قسم شمال غرب جدة رقم (٧/ ٤/ ٨٩/ ٤ش)، وتاريخ ١٦/ ١/ ١٤٣٥هـ، ونص الحاجة منه: (نتيجة الحادث: نجم عن الحادث وفاة المدعو (...)، وصدر بحقه تقرير طبي صادر من مستشفى الملك (...)، رقم بدون في ٤/ ١/ ١٤٣٥هـ المتضمن كسر بالجمجمة في الجهة اليسرى في الرأس، وكسر بعظام الوجه مع جرح قطعي بالجهة اليمنى، قطع جزء من الإذن اليمنى، وجرح قطعي بالساق اليمنى، وكسر بالساق اليسرى، واحتمال كسر بالحوض والصدر، بحقه شهادة وفاة رقم (٤٠٦١)، في ١٠/ ١/ ١٤٣٥هـ، كيفية وقوع الحادث من خلال الانتقال ومعاينة موقع الحادث ومجريات التحقيق يتضح أن قائد العربة بكب غمارتين تويوتا قادما من الجنوب باتجاه الشمال داخل حي أبحر الجنوبية، وقائد العربة بكب نصف نقل أيسوزو قادما من الغرب باتجاه الشرق، وعند دخولهما التقاطع ودون أن ينتبه كل منهما

للآخر اصطدما ببعضهما البعض. الرأي والمسؤولية: أولا: إدانة السائق (...) بنسبة ٥٠٪، وذلك للأسباب التالية: ١/ عدم أخذ جانب الحيطة والحذر أثناء القيادة. ٢/ قلة الاحتراز. ٣/ عدم الانتباه. ثانيا: إدانة السائق ..... في الحادث بنسبة ٥٠٪، وذلك للأسباب التالية، ١/ عدم أخذ جانب الحيطة والحذر أثناء القيادة. ٢/ قلة الاحتراز. ٣/ عدم الانتباه) اهـ. ثم جرى الاطلاع على لفة رقم (٤٥)، من أوراق المعاملة فوجدنا القرار الصادر من المحكمة الجزائية بمحافظة جدة رقم (٣٥١٩٨٦٦٤)، في ٥/ ٤/ ١٤٣٥هـ. ونص الحاجة منه: (فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه (...)، بما نسب إليه في الدعوى من إدانته بتحمله نسبة من الخطأ قدرها ٥٠٪، خمسون بالمائة في الحادث الموصوف أعلاه، وأفهمته أن عقابه على ذلك عائد لولي الأمر وبه حكمت) اهـ. فبناء على ما سلف، ولإقرار المدعى عليه بأنه أدين في الحادث بنسبة خمسين بالمائة، وللقاعدة الشرعيّة: (المرء مؤاخذ بإقراره)، وبناء على تقرير أهل الخبرة المشار إليه أعلاه والمتضمن: إدانة المدعى عليه بنسبة خمسين بالمائة في الحادث، ولقول الله ـ تعالى ـ (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ، ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلّمة إلى أهله إلا أن يصدّقوا... فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً)، لذلك فقد أمرت المدعى عليه (...) سجل رقم (...)، أن يسلم (...)، نصف دية قتل الخطأ وقدرها مئة وخمسون ألف ريال، لكل زوجة مبلغ قدره تسعة آلاف وثلاث مئة وخمسة وسبعون ريال، ولكل ابن اثنان وثلاثون ألفا وثمان مئة واثنا عشر ريالا وخمسون هللة، ولكل بنت مبلغ قدره ستة عشر ألفا وأربع مئة وستة ريالات وخمس وعشرون هللة، وبذلك قضيت. وبإعلان الحكم عليهما قررا قناعتهما به. ونظراً لأن الكفارة لا تتجزأ فقد أفهمت المدعى عليه بأن عليه كفارة قتل الخطأ، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين. وبما أن القسمة قد شملت قاصرين فإني قد أمرت برفع كافة أواق المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم حسب التعليمات. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. حرر في: ١٣/ ٠٨/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثالثة بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة إلينا شفع خطاب فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة المكلف رقم (١٢٩٣٠٩٩/ ٣٥)، وتاريخ ١٩/ ٨/ ١٤٣٥هـ، المشتملة على الحكم الصادر من فضيلة الشيخ/ (...)، القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة جدة المؤرخ في ١٣/ ٨/ ١٤٣٥هـ، والمسجل بعدد (٣٥٣٥٢٥٥٦)، المتضمن دعوى (...)، الجنسية (...)، وكالة ضد/ (...)، في دية متوفى بالحادث المحكوم فيه بما دّون بباطن الحكم وبدراسة الحكم وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٧٤٢

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بتبوك
رقم القضية: ٣٤١٨٨٨٠٠ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة تبوك
رقم القرار: ٣٥٣٧٦٣٦١ تاريخه: ٠٥/ ٠٩/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

دية – قتل خطأ – تسرب مياه من حديقة عامة – حادث سير – وفاة مورث المدعين – تقرير المرور –إدانة أمانة المنطقة بنصف المسؤولية – تخلف مندوبها عن الحضور – حكم غيابي – إلزامها بتسليم نصف الدية.

السند الشرعي أو النظامي

قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾.

ملخص الدعوى

أقام المدعون دعواهم ضد الجهة المدعى عليها أمانة إحدى المناطق طالبين إلزامها بأن تدفع لموكليهم نصف دية قتل مورثهم خطأ، والذي توفي بحادث سير نتيجة انزلاق السيارة التي كان فيها، بسبب تسرب مياه من حديقة عامة، وقد غاب ممثل الجهة المدعى عليها بعد حضوره الجلسة الأولى، وقد اطلع القاضي على تقرير المرور المتضمن إدانة أمانة المنطقة بنصف المسؤولية لتركها المياه تتسرب بكميات كبيرة على الطريق، ولذا فقد حكم غيابيا بإلزام أمانة المنطقة بأن تسلم للمدعين نصف دية القتل الخطأ، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده وبعد، فأنا القاضي (...) في المحكمة العامة بتبوك، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة المكلف بتبوك برقم (٣٤١٨٨٨٠٠)، وتاريخ ٢٤/ ٠٤/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم (٣٤٤١٤٥١٦)، وتاريخ ١٨/ ٠٢/ ١٤٣٤هـ، ففي يوم الأربعاء الموافق٢٢/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ، افتتحت الجلسة الساعة ٠٨:٣٠ صباحا، وفيها حضر المدعي وكالة (...) سعودي الجنسية، بموجب السجل المدني رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (٣٥٢١٧٥٦٦)، في ١٦/ ٢/ ١٤٣٥هـ، الصادرة من كتابة العدل الثانية، وله فيها حق المرافعة والمرافعة والإقرار والإنكار، وحضر لحضوره مندوب الجهة المدعى عليها (...)، بموجب خطاب رقم (١٤/ ٤٨٢٦)، في ١٢/ ٨/ ١٤٢٧هـ، وبسؤال المدعي عن دعواه، قال دعواي في تقرير المرور وكافة أوراق المعاملة، فأفهمته بتحرير دعواه ورفعت الجلسة. وفي يوم الأحد الموافق٠١/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ، افتتحت الجلسة الساعة ٠٣٠، ١٠صباحا، وفيها حضر المدعي وكالة (...) سعودي الجنسية، بموجب السجل المدني رقم (...) بالوكالة عن (...) و(...) و(...) و(...) و(...) أبناء (...)، بموجب الوكالة رقم (٣٥٢١٧٥٦٦)، وتاريخ ١٦/ ٢/ ١٤٣٥هـ، الصادرة من كتابة عدل تبوك الثانية، وله فيها حق المرافعة والمدافعة والإقرار والإنكار، ولم يحضر مندوب أمانة تبوك، فقررت سماع الدعوى فادعى المدعي قائلا إنه بتاريخ ١٠/ ٣/ ١٤٣٤هـ في تمام الساعة التاسعة والربع وقع حادث على (...)، ومرافقه (...)، ونتج عنه وفاتهما، وكان سبب الحادث تسرب مياه من الحديقة التي على طريق (...)، وكانت نسبة الخطأ على الأمانة خمسون بالمائة حسب تقرير المرور، ولذا أطلب إلزامها بدفع نصف الدية المقررة شرعا، وقدرها مائة وخمسون ألف ريال إلى كل من موكلي وهم ورثة (...)، هذه دعواي. وبسؤاله عن حصر الورثة أبرز لنا صك حصر الورثة رقم (٦٥/ ٤)، وتاريخ ٢٥/ ٥/ ١٤٣٠هـ، الصادر من محكمة تبوك العامة المثبت فيه وفاة (...) في ١٠/ ٣/ ١٤٣٠هـ، وانحصار إرثه في أمه (...)، وأخيه الشقيق (...)، وأخواته الشقيقات (...) و(...) و(...). وبسؤاله البينة على دعواه قال بينتي تقرير المرور المرفق في المعاملة، ونصه (تاريخ الحادث ١٠/ ٣/ ١٤٣٠هـ في تمام الساعة التاسعة

والربع وبطريق (...)، بالقرب من دوار (...) وقع حادث انحراف السيارة (...) رقم اللوحة (...) قيادة/ (...) ١٩ سنة، ومرافقة (...) ١٨ سنة، وكيفية وقوع الحادث من خلال المعاينة والرسم الكروكي ومجريات التحقيق يتضح لنا أنه أثناء سير السيارة (...) بطريق (...) من دوار (...) باتجاه دوار (...) وبالقرب من دوار (...) انحرفت السيارة (...) يسارا، واصطدمت (...) الوسطية وواصلت الانحراف حتى اصطدمت بالشاحنة نوع خلاط بالمسار المعاكس المقابل، وكان سبب الانحراف هو وجود تسرب للمياه من الحديقة المجاورة لموقع الحادث، وكذلك سرعة السائق وسوء تصرفه عند ملاحظة المياه المتسربة، واتضح لنا من خلال التحقيق والمعاينة والرسم الكروكي أن مسؤولية الحادث كالتالي: أولا/ تقع بنسبة ٥٠٪ على السائق (...)، وذلك للحيثيات التالية: ١/ مخالفة الأنظمة لسيره بسرعة تزيد عن الحد المسموح به، بدليل نتائج الحادث. ثانيا: تقع بنسبة ٥٠٪ على أمانة تبوك وذلك لترك المياه تتسرب وبكميات كبيرة بالطريق، مذيل بتوقيع لضابط القضية النقيب (...) ورئيس شعبة الحوادث (...). فسألته عن أصل التقرير فقال ليس لدي، فسألته هل لديه زيادة بينة، فقال لا ليس لدي سوى ما قدمت، وبناء على ما تقدم من الدعوى، ولقول الله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾، ولما جاء في تقرير المرور المرصود أعلاه، وبما أن ولي الأمر قد حدد الدية الكاملة للقتل الخطأ ثلاثمائة ألف ريال، فقد قررت إلزام أمانة منطقة تبوك أن تسلم للمدعين أصالة مبلغا وقدره مئة وخمسون ألف ريال، وبه حكمت وسيتم بعث نسخة من الحكم إلى الجهة المدعى عليها لتقدم اعتراضها على الحكم أن رغبت في مدة أقصاها ثلاثون يوما، وإلا فإن حقهم سيسقط ويكتسب الحكم القطعية، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

حرر في ٠١/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى في محكمة

الاستئناف بمنطقة تبوك على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بتبوك برقم (٣٥٣٤١١٠٣)، وتاريخ ٢٧/ ٧/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) - وفقه الله - برقم (٣٥٢٢٧٩٠٣)، وتاريخ ١/ ٥/ ١٤٣٥هـ، الخاص بدعوى المدعي/ (...) ضد/ أمانة منطقة تبوك، سعودي الجنسية في قضية دعوى مرورية على النحو الموضح في الصك، والمتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. قررنا بالأكثرية المصادقة على الحكم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٧٤٣

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامّة بالأحساء
رقم القضية: ٣٤٢٤٤٠٤ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة
رقم القرار: ٣٥٢٦٥٠٥٢ تاريخه: ٠٣/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

دية – قتل خطأ – حادث سير – أرش جناية – أرش سيارة – إدانة بكامل المسؤولية – دفع بسبق التنازل –– السيارة مملوكة للغير – إدخال مالكها في الدعوى – مطالبته بالأرش – ردُّ طلب الدية وأرش الجناية – إلزام بتسليم أرش السيارة.

السند الشرعي أو النظامي

١ –القاعدة الفقهية: «الساقط لا يعود ».

٢ –القاعدة الفقهية: «من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه ».

٣ –القاعدة الفقهية: «الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة ».

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه أصالة ووكالة وولاية ضد المدعى عليه طالباً إلزامه بتسليمهم دية القتل الخطأ لابنته المتوفاة في حادث سير تسبب به المدعى عليه، وأدين بكامل المسؤولية عنه، كما طلب إلزامه بتسليمهم أرش إصابة موكليه، وقيمة تلفيات سيارته، وبعرض الدعوى على المدعى عليه اعترض على إدانته بكامل المسؤولية، ودفع بتنازل المدعي عن حقه وحقوق موكليه، وبعرض ذلك على المدعي أقر بتنازله وموكليه، وقرر رجوعهم عن التنازل؛ لأن المدعى عليه طالب بإعادة تقدير نسبة الإدانة، ونظراً لأن السيارة المطالب بأرشها ليست مملوكة للمدعي، فقد تم إدخال مالكها في الدعوى، فقرر مطالبته للمدعى عليه بالأرش، ونظراً لأن الساقط لا يعود، ولأن من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه،

لذا فقد قرر القاضي صرف النظر عن مطالبة المدعي للمدعى عليه بتسليمه الدية وأورش الإصابات، وحكم بإلزام المدعى عليه بدفع قيمة تلفيات السيارة لمالكها المدخل، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد فأنا القاضي (...) في المحكمة العامّة بمحافظة الأحساء، وبناء على المعاملة المحالة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة الأحساء برقم (٣٤٢٤٤٠٤)، وتاريخ ١٤/ ٠١/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم (٣٤١١٨١٩٥)، وتاريخ ١٤/ ٠١/ ١٤٣٤هـ، حضر (...) سعودي الجنسية، بموجب السجل المدني رقم (...)، وكيلاً عن (...) سعودية الجنسية، بموجب السجل المدني رقم (...)، وذلك بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الأحساء الثانية برقم (٢١٦٩٠)، وتاريخ ٠٤/ ٠٦/ ١٤٢٨هـ، جلد رقم (٢٠٢٢)، ووكيلاً عن (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وذلك بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الأحساء الثانية برقم (٣٤١٦٩٠٠٩)، وتاريخ ١٢/ ٠٢/ ١٤٣٤هـ، والوكالتان تخولانه في المطالبة والمرافعة والمدافعة والمخاصمة بصفته ولياً جبرياً عن ابنه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، والمولود بتاريخ ١٣/ ٠٢/ ١٤٢٨هـ، وادعى الحاضر معه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، قائلاً في تحرير دعواه أنه في تمام الساعة الواحدة والنصف من صبح يوم الاثنين الموافق ٢٦/ ٠٨/ ١٤٣٣هـ، وقع حادث تصادم بين سيارتين على طريق عريعرة الأحساء، السيارة الأولى من نوع (...) سوداء اللون صنع عام ١٩٩٥م، ورقم لوحتها (...)، بقيادة هذا الحاضر معي (...)، وكان يرافقه ابنه (...)، والسيارة الثانية من نوع (...) غمارتين بيضاء اللون صنع عام ٢٠١١م، ورقم لوحتها (...)، بقيادة موكلي (...)، وكان يرافقه موكلتي (...)، وولدي (...) و(...)، وقد كان صفة وقوع الحادث أن المدعى عليه قادم من الجنوب إلى الشمال متجهاً من الأحساء إلى النعيرية، بينما موكلي كان متجهاً من الشمال إلى الجنوب قادم من النعيرية إلى الأحساء، فوقع بينهما حادث تصادم وجهاً لوجه،

فاستقرت سيارة المدعى عليه خارج الطريق، بينما استقرت سيارة موكلي في وسط الطريق، وقد نتج عن الحادث وفاة ابنتي (...)، وصدر بحقها تقرير الوفاة من مستشفى الأمير سلطان بعريعرة، برقم (٥٨٧/ ٣٨/ ٤١)، وتاريخ ٢١/ ١١/ ١٤٣٣هـ، وإصابة ابني (...) بإصابة متوسطة في الرأس، وإصابة موكلي (...) بكدمة رضية شديدة على الصدر، وآلام في الكتف الأيسر، مع إصابة في الوجه والفك السفلي والأسنان الأمامية، كما أصيبت موكلتي (...) بكسر في عظمة الظنبوب، وكسر في الشظية اليمنى، وعظمة الفخذ الأيمن، وعظمة الفخذ الأيسر، مع كسر وكدمة على الصدر، وكسر الفقرة القطنية الثانية إلى الرابعة، كما نتج عن الحادث وفاة مرافق المدعى عليه، وقد أدين المدعى عليه في الحادث بنسبة ١٠٠٪، فأنا أطلب إلزام المدعى عليه بدفع دية ابنتي (...)، ودفع قيمة أرش الإصابات التي لحقت بابني (...)، وموكلي (...) و(...)، كما أطلب إلزام المدعى عليه بدفع تكاليف السيارة التي كانت بقيادة موكلي (...)، وتقدر تلفياتها بمبلغ أربعين ألف ريال سعودي، هذه دعواي. وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلاً إن ما ذكره المدعي ولاية ووكالة من وقوع حادث تصادم بين سيارتين، ذكر نوعهما وصفة وقوع الحادث، ومكانه وزمانه وما نتج عن الحادث من وفاة وإصابة صحيح كله، ولكني لا أقر بنسبة الإدانة في حقي ١٠٠٪، وإنما نسبة الإدانة هي ٥٠٪، وقد تنازل المدعي عن دية ابنته (...)، وعن الإصابات التي لحقت بموكليه وابنه (...)، والتلفيات التي في السيارة؛ لذا لن أدفع للمدعي وكالة وولاية شيئاً، هذه إجابتي. وبسؤال المدعي وكالة وولاية عن ذلك قال لقد كان التقدير الأولي نسبة الإدانة هو ٥٠٪، فقررت تنازلي بملف الدعوى عن الدية والإصابات والتلفيات، ولكن المدعى عليه طلب إعادة النظر في نسبة الإدانة، فتم تشكيل لجنة مرورية، فقررت إدانته في الحادث بنسبة ١٠٠٪، فسمعت من المدعى عليه كلاماً غير لائق، فرجعت عن تنازلي، وقررت مطالبتي له بالدية، والإصابات وتلفيات السيارة. فسألت المدعي وكالة وولاية عن صك حصر إرث ابنته (...)، فقال لم أتمكن من استخراج صك حصر إرث لها، وأطلب رفع الجلسة لاستخراج الصك المطلوب. وفي جلسة أخرى حضر المدعي أصالة ووكالة، كما حضر المدعى عليه، وأبرز المدعي أصالة ووكالة صك حصر ورثة الصادر من هذه المحكمة برقم (٣٤٦٣٠٥٣)،

وتاريخ ١٦/ ٠٣/ ١٤٣٤هـ، وبالاطلاع عليه وجدته يتضمن وفاة (...) بتاريخ ٢٦/ ٠٨/ ١٤٣٣هـ، وانحصار إرثها في والدها (...) ووالدتها (...)، ولها جمع من الأخوة غير وارثين، ثم سألت المدعي عن رخصة سير السيارة التي كانت تحت قيادته ويدعي بقيمة تلفيتها، فأبرزها فوجدت أن السيارة التي من نوع (...) غمارتين ورقم لوحتها (...) ملك لشركة (...) للتقسيط المحدودة، والمستخدم هو (...)، ونظراً لكون المدعي ليس هو مالك السيارة سألته هل بيدك وكالة عن شركة (...) للتقسيط، فقال ليس لدي وكالة عن الشركة ومعي وكيل الشركة، وأطلب إدخاله في هذه الدعوى، وأنا متنازل عن مطالبتي للمدعى عليه بقيمة تلفيات السيارة لعدم ملكيتي لها، وأطلب إسقاطها من دعواي، وإن كان للشركة دعوى ضد المدعى عليه في قيمة التلفيات فوكيلها حاضر، وبإمكانه تقديم دعواه في هذا الخصوص، هكذا قرر. فحضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وكيلاً عن (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وذلك بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بالرياض برقم (٣٤٣٥٩٧٩٣)، وتاريخ ٢٣/ ٠٣/ ١٤٣٤هـ، بصفة (...) وكيلاً عن (...) و(...) و(...) و(...)، وذلك بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الرياض الثانية برقم (٣٤١٣٥٤٢٠)، وتاريخ ٠٤/ ٠٢/ ١٤٣٤هـ، بصفتهم أعضاء مجلس الإدارة بشركة (...) للتقسيط، بموجب السجل رقم (...) في ٢٠/ ١٠/ ١٤٢٤هـ، وبموجب عقد التأسيس الموثق من كاتب العدل بالرياض بالصفحة (٤٣٠و٤١) عدد (٦٢)، جلد (١٢٥)، لعام ١٤٢٤هـ، في ٢٧/ ٠٦/ ١٤٢٤هـ، والتي تخوله في المطالبة والمرافعة والمخاصمة وإقامة الدعاوي، وقال إنني بموجب وكالتي عن شركة (...) للتقسيط أطلب إلزام المدعى عليه بدفع التلفيات التي لحقت بالسيارة التي كانت تحت استخدام المدعي وقت الحادث المشار إليه في الدعوى، لكون المدعى عليه هو المدان في الحادث، وقيمة هذه التلفيات مبلغ قدره أربعون ألف ريال سعودي، هذه دعواي. وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلاً إن جوابي على دعوى شركة (...)، هو نفس الجواب على دعوى المدعي أصالة ووكالة، وأنا مستعد بدفع قيمة تلفيات السيارة حسب الإدانة المقررة من قبل المرور، هذه إجابتي. فجرى الاطلاع على التسعيرات المرفقة بالمعاملة،

فوجدت الأولى صادرة من معرض (...) برقم (٧٤٥٠)، وتاريخ ١٦/ ١١/ ١٤٣٣هـ، والتي تتضمن أن السيارة التي من نوع (...) قيمتها قبل الحادث تساوي ٥٥٠٠٠ ريال سعودي، وبعد الحادث تساوي ١٥٠٠٠ ريال، والثانية صادرة من معرض (...) للسيارات برقم (٩٩٠٢)، وتاريخ ١٦/ ١١/ ١٤٣٣هـ، والتي تتضمن أن السيارة التي من نوع (...)، غمارتين اللون أبيض موديل ٢٠١٢م رقم اللوحة (...)، قيمتها قبل الحادث تساوي ٥٦٠٠٠ ريال، وبعد الحادث تساوي ١٥٠٠٠ ريال، والثالثة صادرة من معرض (...) برقم (١٨١٣)، وبدون تاريخ، والتي تتضمن أن السيارة التي من نوع (...) بكب، غمارتين الموديل ٢٠١٢م، اللون أبيض رقم اللوحة (...)، قيمتها قبل الحادث تساوي ٥٧٠٠٠ ريال سعودي، وبعد الحادث تساوي ١٧٠٠٠ ريال، ثم جرى عرض الصلح بين المدعى عليه وبين وكيل شركة (...) على أن يدفع المدعى عليه لشركة (...) مبلغ قدره خمسة وعشرون ألف ريال عن التلفيات التي لحقت بالسيارة المملوكة للشركة، فقال وكيل الشركة إن وكالتي لا تخولني في الصلح، وأنا أطلب مراجعة الشركة في ذلك بينما قرر المدعى عليه موافقته على هذا الصلح، وبناء على ذلك سيجري رفع الجلسة لمراجعة شركة (...) بشأن الصلح وتأجلت لذلك. وفي يوم الأحد الموافق١٢/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ، افتتحت الجلسة الساعة الحادية عشر، وفيها حضر المدعي أصالة ووكالة، والمدعى عليه، كما حضر وكيل المدخل (...) السجل المدني رقم (...)، وذلك بموجب الوكالة الصادرة من كاتب العدل المكلف في وزارة التجارة والصناعة برقم (٦٨٠)، وتاريخ ٠٩/ ٠٢/ ١٤٣٣هـ، جلد رقم (٢٧٤) بصفة (...) وكيلاً عن كل من (...) سعودي الجنسية، بموجب السجل المدني رقم (...)، و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، بصفتهم أعضاء مجلس إدارة شركة (...) للتقسيط المحدودة، المثبت عقد تأسيسها لدى وزارة التجارة والصناعة برقم (٦٢) جلد رقم (١٢٥) لعام ١٤٢٤هـ، وبالسجل التجاري رقم (...)، وقرار الشركاء المثبت لدى وزارة التجارة والصناعة برقم (٨٢٣) جلد رقم (٢٤٦) لعام ١٤٣٠هـ،

بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بالرياض برقم (٧٧٣٦)، وتاريخ ٣٠/ ٠١/ ١٤٣٣هـ، جلد رقم (٢٠١١٦)، والتي تخوله في المرافعة والمطالبة والمدافعة والمخاصمة، وقرر قائلاً إشارة إلى الصلح الذي تم عرضه في الجلسة الماضية فإن الشركة لم تخولني في الصلح ولا أعلم للشركة وكيلاً له حق الصلح ونطلب الحكم في الدعوى، ولا مانع لدى الشركة من المفاهمة مع المدعى عليه بعد صدور الحكم في الدعوى، هكذا قرر. ثم جرى الاطلاع على ملف التحقيق المرفق بالمعاملة لفة رقم (١) صحيفة رقم (٢)، فوجدت أن نسبة الإدانة بين المتصادمين ٥٠٪، في حق كل واحد منهما، للأسباب التالية لدى الطرف الأول قائد السيارة الفورد: ١/ عدم أخذ الحيطة والحذر. ٢/ عدم تلافي الحادث. وأما الطرف الثاني قائد بكب غمارتين فلديه: ١/ وجود فرامل الإطارات لمركبته لانحرافه على الطرف الأول. ٢/ عدم أخذ الحيطة والحذر. ٣/ عدم تلافي الحادث. ثم جرى الاطلاع على قرار لجنة الحوادث برقم (٦)، وتاريخ ٢٥/ ١٠/ ١٤٣٣هـ، المرفق بالمعاملة لفة رقم (٥٠)، فوجدته يتضمن تحديد نسبة الإدانة ١٠٠٪ في حق (...) بنسبة ١٠٠٪؛ للأسباب التالية ١/ عدم أخذ الحيطة والحذر. ٢/ عدم تلافي الحادث. والطرف الثاني كما جرى الاطلاع على ملف التحقيق لفة رقم (١)، صحيفة رقم (٦)، فوجدت فيه إقرار لا يحمل رخصة قيادة، ثم جرى سؤال المدعي عن محضري الإدانة وعن عدم حمل موكله رخصة قيادة، فقال لقد كانت صفة وقوع الحادث أن موكلي يسير في مساره الصحيح، وفجأة دخل المدعى عليه في مساره فاصطدما وجهاً لوجه، علماً بأن موكلي (...) لا يحمل رخصة قيادة وقت وقوع الحادث، وليس لدي بينة على أن المدعى عليه دخل في طريق موكلي، هكذا قرر. وبسؤال المدعى عليه عن ذلك قال: إن صفة وقوع الحادث ليست كما ذكر المدعي، فلم أدخل في طريق موكل المدعي، بل هو الذي كان يسير في طريقي فلما رأيته أمامي انحرفت يساراً، وانحرف هو معي أيضاً، فاصطدمنا وجهاً لوجه، ولم أتمكن من الانحراف يميناً لتفادي الحادث لوجود كثيب رملي، ولم أضغط على الكابح لتلافي الحادث، وليس لدي بينة على أن وكيل المدعي هو الذي دخل في مساري، هكذا قرر. ثم جرى الاطلاع على إقرار المدعى عليه المدون على الصحيفة رقم (٥) من ملف التحقيق رقم (١)، فوجدت به إقرار المدعى عليه بأنه يعاني من

مرض سكري وصرع، ولكنه كان وقت الحادث في أحسن حال، وبسؤال المدعى عليه عن ذلك، قال نعم أنا مصاب بمرض السكر، وليس بي صرع، ولا أدري لماذا كتب المحقق على لساني شيئاً لم أقله، علماً بأن التوقيع على ذلك كان من قبلي دون أن أنتبه لكلمة صرع، هكذا قرر. ثم جرى الاطلاع على إقرار تنازل عن دية وأرش إصابات وتلفيات مركبة المحرر على الصحيفة رقم (١٥) من ملف التحقيق المرفق بالمعاملة تحت لفة رقم (١)، ووجدت نصه «نعم أنا المدعو (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وبكامل قواي العقلية دون إكراه أو إجبار من أحد أفيدكم بأنني متنازل عن دية ابنتي المدعوة (...)، التي توفيت في حادث مروري بتاريخ ٢٦/ ٨/ ١٤٣٣هـ، ومتنازل عن أرش إصابة زوجتي (...)، ومتنازل عن أرش إصابة ابني (...)، ومتنازل عن إصابة ابني (...)، ومتنازل عن التلفيات التي لحقت بسيارتنا نوع (...) غمارتين، رقم اللوحة (...)، اللون أبيض موديل ٢٠١١م، وأقر بأنني لا أطالب المدعو (...)، ومتنازل من الدية والإصابات وتلفيات السيارة ولا أطالبه لا حاضراً ولا مستقبلاً وعلى ذلك أوقع». وجرى سؤال المدعي عن كتابة هذا الإقرار هل كانت بعد توكيل المصابين في الحادث وهما (...) و(...) للمدعي أم لا، فقال لقد كتبت الإقرار في شهر شوال من عام ١٤٣٣هـ، ولم يكن إقراري بالتنازل بصفتي وكيلاً عن زوجتي لأتنازل عن حقها، ولم توكلني في التنازل، وأما ابني (...) فلم يكن لدي وكالة عنه حين كتابتي للتنازل، هكذا قرر. ونظراً لكون المدعي طالب بأرش الإصابات التي لحقت بموكليه (...) و(...)، وابنه الذي تحت ولايته (...)، لذا ستُجري الكتابة لمقدر الشجاج بالمحكمة لتقدير أرش الإصابات التي لحقت بالمذكورين، ورفعت الجلسة لذلك.

وفي جلسة أخرى حضر المدعي ولاية ووكاله، وحضر لحضوره المدعى عليه، كما حضر وكيل شركة (...) للتقسيط، وقد ورد إلي قرار مقدر الشجاج بالمحكمة برقم (٣٤١١٨١٩٥)، وتاريخ ٦/ ٩/ ١٤٣٤هـ، ونصه بعد المقدمة (بناء على المعاملة المحالة لنا منكم برقم (٣٤١١٨١٩٥)، في ٣/ ٩/ ١٤٣٤هـ، والمتعلقة بإصابة (...)، سجل (...)، وزوجته (...)، حيث بعد الاطلاع على التقريرين الصادرين من مستشفى الملك فهد الأول برقم (١١٨٥٥/ ٤/ ٢٧/ ٤١)، بتاريخ ١/ ٩/ ١٤٣٤هـ، والثاني برقم (١١٨٥٤/ ٤/ ٢٧/ ٤١)،

بتاريخ ١/ ٩/ ١٤٣٤هـ، ووجدت فيهما إصابات لهما هي كما يلي مع تقديرها أولاً (...): ١/ به كسر بالركبة اليسرى ملتئم بنهاية العظم بظنبوب الأيسر، له اثنان وعشرون ألف وخمسمائة ريال (٢٢٥٠٠ريال). ٢/ فقد القواطع العلوية الأربعة من الأسنان، له ستون ألف ريال (٦٠٠٠٠ريال). ٣/ به جروح بظهر اليد اليمنى، له تسعة آلاف ريال (٩٠٠٠ريال). ٤/ جرح قطعي في الركبة اليمنى، له ثلاثة آلاف ريال (٣٠٠٠ريال)، فيكون له ما مجموعة أربعة وتسعون ألف وخمسمائة ريال (٩٤٥٠٠ريال). ثانياً (...): ١/ بها التهاب وردي خثري بالطرف السفلي الأيمن، لها ثلاثة آلاف ريال (٣٠٠٠ريال). ٢/ كسر ملتئم عند التقاء الثلث الأوسط للفخذ الأيمن لها خمسة عشر آلف ريال (١٥٠٠٠ريال). ٣/ كسر بالثلث الأوسط من الساق مع الثلث الأقصى للظنبوب الأيمن مع كسر الشظية، لها خمسة عشر ألف ريال (١٥٠٠٠ريال) ٤/ كسر ملتئم بالعظم العاني، لها ألفان ومائتان وخمسون ريال (٢٢٥٠ريال). ٥/ كسر بالمشط الثانية والثالثة للقدم اليمنى لها أربعة آلاف وخمسمائة ريال (٤٥٠٠ريال). ٦/ قصر بالساق اليمنى، لها خمسة آلاف ومائتان وخمسون ريال (٥٢٥٠ريال)، فيكون لها خمسة وأربعون ألف ريال، وهذا من غير النظر إلى النسبة المحددة في الحادث هذا جهدنا والرأي لصاحب الفضيلة الشيخ (...)) أهـ. وبعرض القرار على المدعي ولاية ووكاله قرر موافقته على التقرير، وأما المدعى عليه فقال لا جواب عندي على ذلك، وبناء على ذلك سيجرى رفع الجلسة لدراسة ما تم ضبطه، ورفعت الجلسة لذلك. وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالة والمدعى عليه والمدخل في الدعوى وكيل شركة (...) للتقسيط، كما حضر حضرت المرأة (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) معرفاً بها من قبل ابنها (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وبسؤال المرأة (...) هل تنازلت عن الإصابات التي لحقت بك وعن مستحقك من دية ابنتك (...)؟ فقالت لم أوكل زوجي في التنازل عن الإصابات التي لحقت بي، كما أنني لم أوكله في التنازل عن دية ابنتي (...)، ولما أخبرني بتنازله عن حقي في الإصابات والدية رضيت بذلك ووافقت عليه، وأما الآن فأنا غير متنازلة عن شيء من الإصابات التي لحقت بي، ولا عن مستحقي في دية ابنتي، وأطلب الحكم لي بهما. كما جرى سؤال المدعي أصالة

(...) هل تنازلت عن الإصابات التي لحقت بك في الحادث المشار إليه في الدعوى؟ فقال لقد دخلت المستشفى على إثر الحادث المروري المذكور وقد زارني والدي وقررت تنازلي عن الإصابات التي لحقت بي، فقام والدي بمراجعة الشرطة وأثبت تنازلي، وأما الآن فأنا أرجع عن تنازلي وأطلب الحكم. وفي جلسة أخرى حضر المدعي ولاية ووكاله وحضر لحضوره المدعى عليه كما حضر وكيل شركة (...) للتقسيط، كما جرى سؤال المدعى عليه عن نقطة تصادم السيارتين، فقال لقد كانت نقطة التصادم في مسار المدعي (...)، ولم يكن في مساري، فجرى الاطلاع على الصور التي أخذت للحادث من قبل الفرقة المرورية التي باشرت الحادث، فوجدت أن نقطة الاصطدام في مسار المدعي أصالة (...)، وقد وجدت مكان الحادث منبسط وليس به أي كثبان رملية، وبسؤال المدعى عليه عن عدم وجود كثبان رملية في منطقة الحادث، فأجاب إن عدم وجود كثبان رملية في منطقة الحادث صحيح، ولكن الله لم يهدني لتلافي الحادث من الجهة اليمنى، فانحرفت للمسار الأيمن الذي وقع فيه التصادم. فبعد سماع الدعوى والإجابة وبما أن المدعي أصالة ووكالة طلب إلزام المدعى عليه بدية ابنته وابنة موكلته المسماة (...)، كما طلب المدعي إلزام المدعى عليه بدفع أرش الإصابات التي لحقت بموكلته (...) وموكله (...) وولده الذي تحت ولايته (...)، وبما أن المدعي سبق له أن أثبت تنازله عن مستحقه من دية ابنته (...)، وعن الإصابات التي لحقت بابنه القاصر (...)، كما أنه تنازل عن الإصابات التي ألمت بزوجته (...) وابنه (...)، وقد رجع عن هذا التنازل وبما أن (...)، لم توكل زوجها في هذا التنازل، ولكنها أجازت تنازل زوجها عن الإصابات التي لحقت بها، وعن مستحقها من دية ابنتها (...)، بعد تحريره في المرور وإجازتها للتنازل لازم لها فقد نص الفقهاء رحمهم الله على أن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة، كما أن (...) أقر بتنازله عن الإصابات التي لحقت به ورجوع الثلاثة عن تنازلهم غير مقبول شرعاً للقاعدتين الفقهيتين: الأولى أن الساقط لا يعود. والثانية من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود. فعليه وبما أن تنازل الأب عن أرش الإصابة التي لحقت بابنه القاصر مقبول، وبما أن المدخل في الدعوى وكيل شركة (...)، قد طلب إلزام المدعى عليه بقيمة التلفيات التي لحقت بالسيارة المملوكة للشركة، وتنازل المدعي عن

تلفيات السيارة في غير محله لعدم ملكيته لها، وبما أن المدعى عليه أقر بأن مكان التصادم كان مسار المدعي (...)، وهذا يؤكد أن المدعى عليه هو المعتدي بدخول المسار المقابل له، وكان بإمكانه تفادي الحادث بالانحراف للجهة اليمنى دون اليسرى خاصة وأن المنطقة اليمنى مفتوحة ولم يكن بها أي كثبان رملية؛ لأجل ذلك فإن تحديد المرور بإدانة المدعى عليه في الحادث بنسبة ١٠٠٪ في محله، وبناء على ما تقدم قررت ما يلي: أولاً/ صرفت النظر عن مطالبة المدعي للمدعى عليه بدية ابنته وابنة موكلته (...) لسبق التنازل عنهما. ثانياً/ صرفت النظر عن مطالبة المدعي إلزام المدعى عليه بدفع أرش الإصابات التي لحقت بموكلته (...) وولده (...) وولده (...) لسبق التنازل عنها. ثالثاً/ ألزمت المدعى عليه بدفع قيمة تلفيات السيارة، وقدرها أربعون ألف ريال، وبذلك حكمت. وبعرض الحكم على المدعي أصالة ووكالة قرر عدم قناعته بالحكم، وأنه يرغب في رفعه لمحكمة الاستئناف بعد تقديمه لائحة اعتراضيه عليه، فأفهمته بمراجعتي يوم الاثنين الموافق ١٦/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، لتسليمه نسخه من الحكم، وأن له مدة ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد لاستلام نسخة الحكم، فإذا لم يقدم اعتراضه خلال المدة المقررة فإن حقه في طلب الاعتراض على الحكم يكون ساقطاً، ويعتبر الحكم مكتسباً للصفة القطعية، ففهم ذلك. وأما المدعى عليه فقرر قناعته بالحكم، وأما المدخل في الدعوى وكيل شركة (...) فلا حاجة لعرض الحكم عليه، لكونه حكم له بجميع طلبه بناء على المادة (١٧٤) من نظام المرافعات، وللبيان حرر في ٠١/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة دائرة الأحوال الشخصية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم (٣٤٩٥٨٥/ ٣٥/ ش٢)، وتاريخ ٢/ ٢/ ١٤٣٥هـ، والواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة الأحساء برقم (١١٨١٩٥/ ٣٤)، وتاريخ ٢٥/ ١/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بها الشيخ (...) وفقه الله، المسجل برقم (٣٤٣٧٨٠٧١)، وتاريخ

٣/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، الخاص بدعوى/ (...) وكالة وولاية، ضد/ (...) في قضية مطالبة بدية، وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم، مع تنبيه فضيلته إلى تبيين الجهة المحكوم لها بقيمة تلفيات السيارة قبل تسليم الصك، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في ٣/ ٦/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ٧٤٤

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامّة بالأحساء
رقم القضية: ٣٤٤٢١٤٣٤ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة
رقم القرار: ٣٥٢٩٣٧٩٦ تاريخه: ٢٧/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

دية - قتل خطأ - حادث سير - تقرير المرور - إدانة بجزء من المسؤولية - اعتراض الورثة - صلح بين الطرفين - ورثة بينهم قصر - قرار قسم الخبراء - غبطة ومصلحة للقاصر - إجازة الصلح - تسليم نصيب القاصر لوليه.

السند الشرعي أو النظامي

تحقق الغبطة والمصلحة.

ملخص الدعوى

أقام المدعون دعواهم بصفتهم ورثة متوفى في حادث سير ضد المدعى عليه طالبين إلزامه بدفع كامل دية مورثهم الذي تسبب المدعى عليه بوفاته في حادث سير بعد أن دهسه بسيارته، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها، ودافع بأنه أدين بما نسبته خمسة وعشرون بالمائة من الخطأ فقط، وأنه مستعد بتسليم الورثة ما يعادل ذلك من الدية، ثم اصطلح الطرفان على أن يسلم المدعى عليه للمدعين جزءا من الدية يفوق ما أدين به، وقرر قسم الخبراء بالمحكمة وجود غبطة ومصلحة للقصر في ذلك، ونظرا لأن المبلغ المصطلح عليه أكثر مما يعادل نسبة الإدانة من الدية وفيه مصلحة ظاهرة، لذا فقد أجاز القاضي هذا الصلح، على أن يقسم المبلغ بين الورثة كل بحسب نصيبه الشرعي، وقرر تسليم نصيب القاصر لوليه، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده وبعد فأنا القاضي (...) في المحكمة العامّة بالأحساء، وبناء على المعاملة المحالة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة الأحساء برقم (٣٤٤٢١٤٣٤)، وتاريخ ١٣/ ٠٩/ ١٤٣٤هـ،المقيدةبالمحكمةبرقم(٣٤٢١٧٠٨٢٢)،وتاريخ١٣/ ٠٩/ ١٤٣٤هـ، فقد حضر (...)، سعودي الجنسية، بموجب السجل المدني رقم (...)، أصيلاً عن نفسه ووكيلاً عن (...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، و(...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وذلك بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الأحساء الثانية برقم (٣٤١١٨٩٤٩٤)، وتاريخ ٢٤/ ٠٨/ ١٤٣٤هـ، ووكيلاً عن (...)، سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، و(...)، سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، و(...)، سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، أصيلة عن نفسها وبصفتها وليه على أولادها (...)، المولود في ١٩/ ٤/ ١٤٣١هـ، و(...)، المولودة في ٢٤/ ١٢/ ١٤٢٧هـ، و(...)، المولودة في ٠٥/ ٠٢/ ١٤٢٩هـ، أولاد (...)، وذلك بموجب صك الولاية الصادر من هذه المحكمة برقم (٣٤١٣١٠٧)، وتاريخ ١٤/ ٠١/ ١٤٣٤هـ، بموجب صك الوكالة الصادرة من كتابة عدل الأحساء برقم (٣٤٧٥٨٢٥٨) وتاريخ ١٣/ ٠٦/ ١٤٣٤هـ، والتي تخوله في المطالبة والمرافعة والمدافعة والمخاصمة، والمدعون أصالة ووكالة هم ورثة (...)، المنحصرون بموجب صك حصر الورثة الصادر من المحكمة العامة بالأحساء برقم (٣٤١٢٧٦٠)، وتاريخ ١٤/ ٠١/ ١٤٣٤هـ، وحضر لحضوره (...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، فادعى الأول قائلاً إنه بتاريخ ١٣/ ١٢/ ١٤٣٣هـ، وقع حادث دهس لمورثي ومورث موكلي (...)، وقد كانت صفة وقوع الحادث أن المدعى عليه يقود سيارته التي من نوع (...)، بيضاء اللون صنع عام ٢٠٠٨م، على شارع حرض داخل مدينة الهفوف قادماً من الجنوب باتجاه الشمال، وأثناء سيره بالمسار الأيسر وعند اقترابه من مستوصف (...)، إذ بمورثي يقطع الطريق قادماً من الشرق باتجاه الغرب فقام المدعى عليه بدهسه، وقد نتج عن الحادث وفاة مورثي، وصدر بحقه تقرير الوفاة من مستشفى الملك فهد بالهفوف برقم

(٣٣/ ٤/ ٢٧/ ٤١)، وتاريخ ٠٣/ ٠١/ ١٤٣٤هـ، وقد أدين المدعى عليه في الحادث بنسبة ٢٥٪، والورثة جميعاً لا يقرون بهذه الإدانة ويرون أنها مجحفة؛ ولأجل ذلك أطلب إلزام المدعى عليه بدفع دية مورثي كاملة قدرها ثلاثمائة ألف ريال، هذه دعواي. وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلاً إن ما ذكره المدعي أصالة ووكالة من دهسي لمورثة ومورث موكليه (...) على الصفة المذكورة في الدعوى، وإنني مدان في الحادث بنسبة ٢٥٪ صحيح، ولا مانع لدي من دفع الدية حسب تقرير النسبة من المرور وما ذكره المدعي أصالة ووكالة من أن الإدانة في حقي بنسبة ١٠٠٪ فغير صحيح، فأنا أسير في الطريق المخصص لي وقد نزل مورث المدعيين في طريقي فجأة، ولم يكن هذا المسار مخصصاً لعبور المشاة، لأجل ذلك أمتنع من دفع الدية كاملة، هذه إجابتي. وبسؤال المدعي عن ذلك قال الصحيح ما ذكرته في دعواي وبينتي على ذلك ما جاء في أوراق المعاملة، وبناء على ذلك سيجري رفع الجلسة لدراسة المعاملة، ورفعت الجلسة لذلك. وفي جلسة أخرى حضر المدعي أصالة ووكالة، والمدعى عليه وقد جرى سؤال المدعي أصالة ووكالة هل المكان الذي عبر منه مورثك ومورث موكليك مخصص لعبور المشاة؟ فقال لا، وبعد التأمل في صفة الحادث الواردة في الدعوى والإجابة ومقارنتها بصفة الحادث المذكورة في المعاملة، وجدتها متوافقة، ثم قرر المتداعيان قائلان لقد وقع بيننا صلح منهٍ للخصومة على أن يدفع المدعى عليه للمدعين أصالة ووكالة وولاية مبلغ قدره مائة وخمسون ألف ريال، ونـطلب إجازة هذا الصلح بيننا، واعتباره منهياً للدعوى، هكذا قرر. فجرى الاطلاع على وكالات المدعي فوجدتها تخوله في الصلح، ونظراً لوجود قاصرين من بين المدعيين، لذا سيجرى الكتابة لقسم الخبراء بالمحكمة للإفادة عن الحظ والغبطة والمصلحة للقاصرين في هذا الصلح، ورفعت الجلسة لحين ورود المعاملة. وفي جلسة أخرى حضر المدعي أصالة ووكالة والمدعى عليه وقد عادت المعاملة من قسم الخبراء بالمحكمة وبرفقها قرارهم رقم (٦٩)، وتاريخ ٢٩/ ١/ ١٤٣٥هـ، ونصه بعد المقدمة (نفيدكم بأن المبلغ المدفوع مقابل الدية لمورثهم صلحاً فيه حظ وغبطة ومصلحة للقاصرين هذا ما لزم الإفادة)، فجرى الاطلاع على محضر الإدانة المحرر على الصحيفة رقم (٣) من ملف التحقيق المرفق بالمعاملة لفة رقم (٢)، وجدته يتضمن تقرير

الإدانة في حق المدعى عليه بنسبة ٢٥٪، لعدم أخذ الحيطة والحذر أثناء القيادة، ولعدم تفادي الحادث بالشكل الصحيح، وإدانة المدهوس بنسبة ٧٥٪ لإهماله وقلة الاحتراز مع عدم التبصر أثناء عبور الطريق، وعدم السير في الأماكن غير المخصصة لعبور المشاة، وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبما أن الإدانة في نسبة الحادث حددتها الجهة المختصة بنسبة ٢٥٪ في حق المدعى عليه، وقد اصطلح الورثة المدعون مع المدعى عليه بمبلغ أعلى من هذه النسبة، ولا يخفى أن الحظ والغبطة والمصلحة ظاهرة في حق القاصر، وقد أكد ذلك قسم الخبراء بالمحكمة، لذا أجزت الصلح بين المتداعيين على أن يدفع المدعى عليه للمدعيين مبلغاً قدره مائة وخمسون ألف ريال دية لمورثهم، ويوزع بينهم كالتالي: للزوجة الثمن وقدره ثمانية عشر ألفاً وسبعمائة وخمسون ريالاً ولكل ابن ذكر واحد وعشرون ألفاً وثمانمائة وخمسة وسبعون ريالاً، ولكل بنت عشرة آلاف وتسعمائة وسبعة وثلاثون ريالاً ونصف الريال، وسيجري تسليم مبلغ القاصرين لوليهم لينفقه عليهم بالمعروف لقلته، ونظراً لكون المدعيين من بينهم قاصرون عن سن الرشد، لذا سيجري رفع الحكم لمقام محكمة الاستئناف لتدقيقه وللبيان، حرر في ٢٣/ ٢/ ١٤٣٥هـ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة دائرة الأحوال الشخصية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم (٧٩٩٦٣٠/ ٣٥/ ش٢)، وتاريخ ١٥/ ٣/ ١٤٣٥هـ، والواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة الأحساء برقم (٣٤٢١٧٠٨٢٢)، وتاريخ ١٢/ ٣/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بها الشيخ/ (...)، المسجل برقم (٣٥١٦٥٥٦٣)، وتاريخ ٤/ ٣/ ١٤٣٥هـ، الخاص بدعوى/ (...) أصالة ووكالة، ضد/ (...) في قضية مطالبة بدية وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه، وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على حكم فضيلته، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في ٢٧/ ٦/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ٧٤٥

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالخبر	
رقم القضية: ٣٢٤٧٢٥٩٦	تاريخها: ١٤٣٢
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة	
رقم القرار: ٣٥١٧٩٨٤٧	تاريخه: ١٥/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

أرش جناية – حادث سير – وفاة المتسبب – تقرير المرور – إدانته بكامل المسؤولية – إقامة الدعوى على ورثته – إقرار – تقرير طبي – تقدير الأرش – إلزام بدفعه من تركة المورث.

السند الشرعي أو النظامي

إقرار المدعى عليهم.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليهم طالبا إلزامهم بتسليمه أرش إصابته التي تسبب بها مورثهم في حادث سير نتج عنه وفاته وأدين بكامل المسؤولية عنه، وبعرض الدعوى على وكيل المدعى عليهم أقر بصحتها واستعد بتسليم المدعي أرش إصابته، وقد جرى من القاضي الاطلاع على تقرير المرور فوجده يتضمن إدانة المدعي عليه بالنسبة المذكورة، كما اطلع على التقرير الطبي المتضمن بيان الإصابات التي لحقت بالمدعي نتيجة الحادث، واطلع على تقدير مقدر الشجاج لأروش تلك الإصابات، ولذا فقد حكم على الورثة المدعى عليهم أن يسلموا للمدعي قيمة أروش الإصابات التي لحقت به جراء الحادث والمقدرة من قبل مقدر الشجاج وذلك من تركة المورث، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد فأنا القاضي (...) في المحكمة العامة بالخبر، وبناء على المعاملة

المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة في الخبر/ المساعد برقم (٣٢٤٧٢٥٩٦)، وتاريخ ٢٣/ ١٠/ ١٤٣٢هـ، المقيدة بالمحكمة برقم (٣٢١٣٢٩٣٩٨)، وتاريخ ٢٣/ ١٠/ ١٤٣٢هـ، ففي يوم الثلاثاء الموافق ٠٤/ ٠٥/ ١٤٣٣هـ، افتتحت الجلسة الساعة ١١: ٣٠ صباحا، وفيها حضر (...)، الجنسية (...) بموجب رخصة الإقامة رقم (...)، وادعى على الحاضر معه (...)، الجنسية (...)، بموجب رخصة الإقامة رقم (...)، بالوكالة عن (...) أصالة عن نفسها، وبولايتها على أولادها (...) و(...)، أولاد (...)، وذلك بموجب الوكالة الصادرة من جمهورية مصر العربية رقم (٧٧٩٨)، في ٦/ ٧/ ٢٠١١م، والمصدقة من وزارتي العدل والخارجية، وله حق الإقرار والإنكار وجميع ما تقتضيه إجراءات التقاضي، قائلا في دعواه وقع حادث تصادم على طريق أبو حدرية اتجاه الدمام بين سيارتين الأولى نوع (...)، موديل ٩٠م، بيضاء اللون بقيادة (...)، والسيارة الثانية نوع (...)، موديل ٩٥م، خضراء اللون بقيادة (...)، الجنسية (...)، وكنت راكبا في سيارة (...)، في المرتبة الخلفية في الوسط، ولم أكن رابطا حزام الأمان، وذلك لكون المرتبة الخلفية لا يوجد بها حزام أمان، حيث قام مورث المدعى عليهم بقطع الطريق والدوران من الشارع المقابل إلى الشارع الذي تسير فيه سيارتنا، فاصطدمت به سيارتنا من الباب الخلفي والزاوية الخلفية لسيارة مورث المدعى عليهم، وقد نتج عن هذا الحادث وفاة مورث المدعى عليهم، وإصابات لحقت بي، قدرت من مقدر الشجاج بمبلغ وقدره خمسة وأربعين ألف ريال، وقد أدين مورث المدعى عليهم بالحادث بنسبة مائة بالمائة، كما أني تكلفت علاجا وعمليات جراحية بلغت مبلغا وقدره أربعة عشر ألف ريال، وأجرة مواصلات للمستشفيات بلغت مبلغا وقدره ألفا ريال، وأجرة سكن بمبلغ وقدره ستة عشر ألف وستمائة ريال، وذلك بسبب أني كنت أسكن في سكن الشركة التي كنت أعمل بها، فلما حصل لي الحادث طردت من العمل والسكن فاضطررت للاستئجار، وبعد طردي من العمل وفقدي مصدر رزقي الذي كنت استلم فيه راتبا شهريا مقداره أربعة آلاف وخمسمائة ريال لمدة سنة وثمانية أشهر، فأطلب الحكم بإلزام ورثة المدعى عليه بتسليمي هذه المبالغ، هذه دعواي. وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة أجاب قائلا نعم توفي (...)، في ١٣/ ٨/ ٢٠١٠م، في حادث مروري،

وانحصر إرثه في زوجته (...)، وأولاده القصر (...) و(...)، بموجب حصر الورثة الصادر من محكمة شبرا لشؤون الأسرة برقم (٣٣٩٣)، في ٦/ ١٢/ ٢٠١٠م، والمصدق من وزارتي العدل والخارجية وما ذكره المدعي فيما يخص طريقة الحادث فلا يعلم موكلي عنه شيئا، وأما مطالبته فلا مانع لدى موكلي من دفع قيمة أرش إصاباته، وكذلك قيمة علاجه، أما غير ذلك فلا يوافق موكلي عليه، هكذا أجاب. وفي جلسة أخرى حضر فيها الطرفان ثم أبرز المدعى عليه وكالة صورة طبق الأصل من ولاية (...)، زوجة المتوفى (...) على أولادها القصر (...) و(...)، وليس (...)، كما في افتتاحية الجلسة السابقة، وهو خطأ، والولاية مصدقة من وزارتي العدل والخارجية، وبعرض ما سبق على المدعي أصالة أجاب قائلاً بأني أقبل بما عرضه المدعى عليه وكالة من تسليمه لي أرش الإصابات التي لحقت بي، وقدرها خمسة وأربعون ألف ريال، أما قيمة العلاج وقدره أربعة عشر ألف ريال فلا أطالب به حالياً، هكذا قرر. ثم جرى الاطلاع على تقرير المرور المدون لفة (٥١)، والمتضمن إدانة المتوفى (...)، بنسبة مائة بالمائة، كما جرى الاطلاع على التقرير الطبي لفة (٣٢)، والمتضمنة وصفاً للإصابات التي لحقت المدعي أصالة، ونص الحاجة منه: (أدخل المستشفى بتاريخ ٣/ ٩/ ١٤٣١هـ، بسبب الإصابة في حادث مروري، ويعاني من كسر بعظم الفخذ الأيسر، وكسر بعظم العضد الأيسر وسحجة، وكدمة بالأنف، وسحجات بالساقين، وإيلام بالبطن، ومدة الشفاء عمل له اللازم، ويتوقع أن يشفى خلال شهرين ما لم تحدث له مضاعفات د.(...)، توقيعه)، كما جرى الاطلاع على تقرير مقدر الشجاج رقم (٣٣٥٧٢٢٨١)، في ٢٩/ ٣/ ١٤٣٣هـ، ونص الحاجة منه: (وبعد النظر في التقارير الطبية ومشاهدة المصاب تبين أنه أصيب بكسر متفتت في عظمة العضد الأيسر، وفيها عشرة آلاف ريال (١٠٠٠٠ريال)، كما أصيب بكسر في الفخذ الأيسر وفيه ستة آلاف ريال (٦٠٠٠ريال)، وأصيب بسحجة وكدمة في الأنف وفيها ألفا ريال (٢٠٠٠ريال) حكومة، وسحجات في الساقين وفيها ألف وخمسمائة ريال (١٥٠٠ريال)، ونتج عن هذه الإصابات عجز بنسبة ١٧٪ للطرف العلوي الأيسر، وفيها خمسة وعشرون ألفا وخمسمائة ريال (٢٥٥٠٠ريال)، فيكون مجموع قيمة إصاباته خمسة وأربعون ألف ريال (٤٥٠٠٠ريال)، هذا والله يحفظكم). وبعرض ما سبق على الطرفين قنعا

به، وقرر المدعى عليه وكالة وولاية قائلاً موكلتي موافقة على تقرير المرور والتقرير الطبي وتقرير مقدر الشجاج، هكذا قرر. وجرى الاطلاع على حصر الإرث الصادر من محكمة شبرا لشؤون الأسر والمتضمن وفاة (...)، وانحصار إرثه في زوجته (...)، وأولاده (...) و(...)، والمصدقة من وزارتي العدل والخارجية، وبناء على ما تقدم من دعوى المدعي أصالة وإجابة المدعى عليه وكالة ولإقرار المدعى عليه وكالة بقبول موكلته لتقرير المرور المتضمن إدانة مورثهم بنسبة الخطأ مائة بالمائة، ولما جاء في تقرير مقدر الشجاج الذي قنع به الطرفان ولانحصار طلب المدعي في أروش الإصابات، وقدرها خمسة وأربعون ألف ريال، ولوجود قصر ضمن الورثة فقد حكمت على ورثة (...)، أن يسلموا للمدعي أصالة مبلغاً وقدره خمسة وأربعون ألف ريال قيمة أروش الإصابات التي لحقت به جراء الحادث، وبعرضه على الطرفين قنعا به وقررت بعث المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم كالمتبع، وجرى النطق بالحكم في تمام الساعة التاسعة صباحاً، وفيها رفعت الجلسة وصلى الله وسلم على نبينا محمد، حرر في ١١/ ٢/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

وفي يوم الثلاثاء الموافق ٠٤/ ٠٧/ ١٤٣٤هـ، افتتحت الجلسة الساعة التاسعة والربع وذلك بخصوص دعوى (...)، ضد/ ورثة (...)، وقد وردتنا المعاملة المقيدة بهذه المحكمة برقم (٣٤١٦١٤٠٠٢)، في ٤/ ٧/ ١٤٣٤هـ، من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية والمتضمنة القرار رقم (٣٤٢٥٣٠٤٢)، في ٢٧/ ٦/ ١٤٣٤هـ، والمتضمن ما نصه: (وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لوحظ ما يلي: أولا/ حكم فضيلة القاضي على الورثة بتسليم المدعي قيمة أروش الإصابات، ولم يبين ما إذا كان المبلغ المحكوم به من تركة مورثهم، أو مال الورثة، ولابد من إيضاح الحكم. ثانيا/ لوحظ أن التوكيل المرفق صورة ضوئية من المعاملة ولم يصدق من وزارة العدل السعودية، أو أحد فروعها ولابد من استيفاء ما قضت به التعليمات في مثل ذلك، كما لم يتم تصديقه بالبطاقة لأصله ولا بد من ذلك. ثالثا/ تم تدوين عبارات في الصك محلها الضبط وليس الصك كالنص على افتتاح

الجلسات، والتاريخ والوقت، والمتعين الاقتصار على تدوين ذلك في الضبط دون الصك وفقا للتعميم رقم (١٢/ ٣٢/ ت)، في ٢٩/ ٢/ ١٤٠٤هـ، التصنيف الموضوعي المجلد الرابع ص (٧٣) لملاحظة ذلك مستقبلا. فعلى فضيلته ملاحظة ما أشير إليه، وإلحاق ما يجد في الصك وضبطه وسجله ومن ثم إعادة المعاملة لإكمال لازمها. والله الموفق). وقد سبق للمدعى عليه وكالة مراجعتنا وأخذ نسخ ضوئية من الأوراق الرسمية التي بحوزته، وعليه فأجيب أصحاب الفضيلة أولا/ بأن المبلغ المحكوم يكون من تركة المورث، وبذلك حكمت إيضاحا للحكم السابق. ثانيا/ جرى إرفاق نسخ ضوئية مصدقة ومستوفية للتعليمات، وبهذا تم الجواب، وقررت رفع المعاملة لمحكمة الاستئناف كالمتبع ورفعت الجلسة في تمام الساعة التاسعة والنصف، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٤/ ٠٧/ ١٤٣٤هـ.

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة دائرة الأحوال الشخصية الأولى في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة بالمحكمة برقم (٢٥٤١٧٢٠/ ٣٤/ ش١)، وتاريخ ٩/ ١١/ ١٤٣٤هـ، الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة الخبر المساعد برقم (٣٤١٦١٤٠٠٢)، وتاريخ ٢/ ١١/ ١٤٣٤هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بها الشيخ (...)، المسجل برقم (٣٤٤٢١٤٣)، وتاريخ ١٩/ ٢/ ١٤٣٤هـ، الخاص بدعوى/ (...)، الجنسية (...)، ضد/ ورثة (...)، في قضية أرش إصابة. الملاحظ عليه بقرار الدائرة رقم (٣٤٢٥٣٠٤٢)، وتاريخ ٢٧/ ٦/ ١٤٣٤هـ، وبالاطلاع على ما أجراه فضيلة القاضي جواباً على قرار الدائرة المشار إليه قررنا الموافقة بعد الإجراء الأخير، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ١٣/ ٣/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ٧٤٦

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامّة بالأحساء
رقم القضية: ٣٤٢٣٨٩٠٩ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة
رقم القرار: ٣٥٢٣٩٢٨٥ تاريخه: ١٠/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

أرش جناية – حادث دهس – تقرير المرور – إدانة بكامل المسؤولية – اعتراض على نسبة الإدانة – تقدير الشجاج – المباشر ضامن – إلزام بدفع الأرش.

السند الشرعي أو النظامي

١) إقرار المدعى عليه.

٢) المباشر ضامن.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه طالباً إلزامه بتسليمه أرش الإصابات التي لحقت به نتيجة تعرضه للدهس من مركبة بقيادة المدعى عليه الذي أدين من قبل المرور بكامل المسؤولية عن الخطأ في الحادث، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها واعترض على إدانته بكامل المسؤولية؛ لكون المدعي قام بقطع الطريق العام دون أن ينتبه للسيارات، وقد جرى من القاضي الاطلاع على محضر لجنة الحوادث فوجده طبق ما جاء في الدعوى، كما اطلع على تقدير مقدر الشجاج لأرش الإصابة التي لحقت بالمدعي، ونظراً لأن أهل الخبرة بلجنة الحوادث قرروا إدانة المدعى عليه بالمسؤولية عن الحادث، ولم يظهر ما يوجب العدول عن ذلك، ولأن المباشر ضامن، لذا فقد حكم القاضي بإلزام المدعى عليه بتسليم المدعي أرش إصابته الذي قدره مقدر الشجاج، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده وبعد فأنا القاضي (...) في المحكمة العامّة بالأحساء، بناءً على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة الأحساء برقم (٣٤٢٣٨٩٠٩)، وتاريخ ٢٥/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم (٣٤١٢٦٢٤٨٤)، وتاريخ ٢٥/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ، حضر فيها (...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، حال كونه وكيلا عن (...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، الوكيل عن المدعي (...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، بالوكالة رقم (٣٣١١٩٠٩٢)، وتاريخ ١٥/ ٦/ ١٤٣٣هـ، والتي تخوله إقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة والإنكار والإقرار والصلح والتنازل والاستلام والتسليم وغير ذلك، كما حضر لحضوره (...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، حال كونه وكيلاً عن المدعى عليه (...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، بالوكالة رقم (٣٤١٢٠٠٦٤٤)، وتاريخ ٢٨/ ٨/ ١٤٣٤هـ، والتي تخوله إقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار وطلب الاستئناف وطلب اليمين ورده والاستلام والتسليم وغير ذلك، وبسؤال المدعي عن دعواه قال إنه بتاريخ ٢٧/ ١٠/ ١٤٢٨هـ، تعرض موكلي (...)، في تمام الساعة الحادية عشرة والنصف، عندما كان يسير على قدميه في شارع المحدود من الجهة الشمالية فتعرض للدهس عن طريق مركبة المدعى عليه أصالة، عندما كان يقودها وهي من نوع كامري سيدان موديل ٢٠٠٢م، رقم لوحتها (...)، ونتج عن حادث الدهس إصابة موكلي إصابات متنوعة، وقد أدين المدعى عليه في الحادث بكامل المسؤولية من قبل المرور، وقد قرر مقدر الشجاج بأن قيمة أروش الإصابات التي لحقت بموكلي هي مبلغ وقدره ستون ألف ريال (٦٠٠٠٠ريال) فأطلب إلزام المدعى عليه بتسليم موكلي مبلغا وقدره ستون ألف ريال (٦٠٠٠٠ريال)، هذه دعواي. وبعرض الدعوى على المدعى عليه وكالة أجاب بقوله ما جاء في دعوى المدعي من وقوع حادث الدهس على المدعي أصالة من قبل مركبة موكلي الموصوفة بعاليه في المكان والزمان المذكورين في الدعوى فهو صحيح، وقد أدين موكلي بكامل المسؤولية من قبل الجهات المختصة، ولكن موكلي لا يصادق على إدانته بكامل المسؤولية والسبب في ذلك أن المدعي أصالة

قد قطع الشارع دون أن ينتبه للسيارات، وهذا الشارع شارع عام؛ لذا فلا يصادق موكلي على طلب المدعي، هذا هو جوابي عن الدعوى. وبالرجوع إلى المعاملة جرى الاطلاع على قرار لجنة الحوادث في مرور الأحساء الوارد إلينا برقم (٧/ ٤٦٩/ ٣/ ٢)، في ١٤/ ٠١/ ١٤٣٤هـ، وبه تقرر اللجنة بعد الاطلاع على الأوراق والاستماع لطرفي الحادث وأخذ إفادة المحقق إدانة قائد المركبة تويوتا كامري لوحة (...)، تجاه الحادث بنسبة ١٠٠ ٪، للأسباب التالية: أولا/ الإهمال أثناء القيادة بموجب المادة (٦٠/ ١/ ١)، من نظام المرور. ثانيا/ قلة الاحتراز وعدم التبصر أثناء القيادة الظاهر في مباشرة الصدم. ثالثا/ عدم اتباع أنظمة المرور بعكس السير أثناء القيادة بموجب المادة (٦٠/ ١/ ٣)، وعدم إدانة المدهوس (...)، لكونه في المسار الآخر أي ليس في مسار المركبة انتهى القرار. كما جرى الاطلاع على قرار مقدر الشجاج رقم (٣٣٧٢٤٧٩٧)، في ٤/ ٦/ ١٤٣٤هـ، لفة رقم (٥٦)، وفيه بعد الاطلاع على تقرير المستشفى وجد فيه: كسر هامشة في سقف الحجاج له فيه ثلاثون ألف ريال، وخلع وكسر بالترقوة اليسرى وفيه عشرة في المائة وفيهما ثلاثون ألف ريال، فيكون له ما مجموعه ستون ألف ريال انتهى المقصود من التقرير. وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليه قال إنني لا أصادق على تقرير المرور لكون جميع السيارات في وقت الحادث كانت تستخدم المسار الآخر المعاكس، لكون المسار الصحيح قيد الصيانة وفيه حفريات، هكذا أجاب. فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث طالب المدعي وكالة بأرش إصابات موكله في الحادث المروري من المدعى عليه وصادق المدعى عليه على وقوع الحادث وإصابة المدعي، ودافع المدعى عليه بعدم المسؤولية عن هذه الإصابات، لكون المدعي قام بقطع الطريق العام، وحيث قرر أهل الخبرة إدانة المدعى عليه في الحادث، ولقاعدة المباشر ضامن وبناء على قرار مقدر الشجاج، فقد حكمت بإلزام المدعى عليه بتسليم المدعي مبلغا وقدره ستون ألف ريال أرش إصابته وبعرض الحكم على المدعى عليه وكالة قرر المعارضة، عليه فأفهمته بمراجعتنا بتاريخ ٢٨/ ١/ ١٤٣٥هـ، لاستلام نسخة من الحكم لتقديم المعارضة عليه في المدة المقررة نظاما، وهي ثلاثون يوما من تاريخ استلامه نسخة الحكم، فإذا مضت المدة النظامية للاعتراض من دون تقديم اللائحة اكتسب الحكم الصفة القطعية، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٨/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسولنا محمد وآله وصحبه أما بعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الحقوقية الأولى في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة الأحساء برقم (٣٤١٤٦٤٣٢٠)، وتاريخ ١٤/ ٣/ ١٤٣٥هـ، والمقيدة لدى المحكمة برقم (٣٥٨٤١٤٣٣)، وتاريخ ٢١/ ٣/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ (...)، المسجل برقم (٣٥١٢٤٠٤١)، وتاريخ ٢٣/ ١/ ١٤٣٥هـ، الخاص بدعوى/ (...)، ضد/ (...)، في قضية حقوقية وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه، وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم، ولبيانه حرر في ١٠/ ٥/ ١٤٣٥هـ، والله ولي التوفيق.

الرقم التسلسلي: ٧٤٧

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بتبوك
رقم القضية: ٣٥١٥١٩١٠ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة تبوك
رقم القرار: ٣٥٣٢٦٨٢٦ تاريخه: ٢٢/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

أرش جناية - جراح بسبب آلة حادة - دفع بالصيالة - عدم إثباته - تقرير طبي - تقدير الشجاج - يمين المدعي - حكم حضوري - إلزام بدفع الأرش.

السند الشرعي أو النظامي

إقرار المدعى عليه مع العجز عن إثبات الدفع.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه طالباً إلزامه بتسليمه أرش الإصابة التي لحقت به نتيجة ضرب المدعى عليه له، كما طلب أخذ التعهد عليه بعدم التعرض له، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها، ودافع بأنه قام بذلك دفاعا عن نفسه بعد صيالة المدعي عليه، وبطلب البينة منه على ما دفع به استمهل لإحضارها، ثم لم يحضر في الجلسة اللاحقة، وقد ورد كتاب مقدر الشجاج متضمنا تقدير أروش الإصابة التي لحقت بالمدعي، كما أدى المدعي اليمين على صحة دعواه طبق ما طلب منه، ونظراً لأن المدعى عليه دفع بالصيالة ولم يقدم ما يثبت دفعه، لذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بتسببه في الإصابة التي لحقت بالمدعي، عليه أن بذمته للمدعي أرش الإصابة الذي قدره مقدر الشجاج وحكم حضورياً بإلزامه بدفعه للمدعي، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده وبعد، فأنا القاضي (...) بالمحكمة الجزائية بتبوك، بناء على المعاملة المحالة إليَّ من فضيلة الرئيس برقم (٣٥١٥١٩١٠)، في ١٢/ ٣/ ١٤٣٥هـ، عليه حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، بصفته وكيلاً عن المدعي (...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، بموجب وكالته الصادرة من كتابة عدل تبوك الثانية برقم (٣٤١٣٢٤٠١٥)، وتاريخ ١٣/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، وادعى على الحاضر معه (...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، قائلاً في تحرير دعواه لقد قام المدعى عليه بضرب موكلي والتسبب في الإصابة التي لحقت به الموصوفة بالتقرير الطبي المرفق بالمعاملة؛ لذا أطلب أخذ التعهد على المدعى عليه بعدم التعرض لموكلي، وإلزامه بدفع أرش إصابة موكلي البالغة اثنين وثلاثين ألف ريال، هذه دعواي. وبعرض دعوى المدعي وكالة على المدعى عليه وسؤاله عنها أجاب بقوله ما ذكره المدعي وكالة في دعواه من ضربي لموكله والتسبب في الإصابة التي لحقت به صحيح كله، إلا أن ما تم كان دفاعاً عن نفسي، فالمدعي أصالة هو من أحضر الساطور ورفعه عليّ يريد ضربي فتم التشابك بيني وبينه، وسحبت منه الساطور مما تسبب في الإصابة التي لحقت به فأنا لم أتعمد ضربه به وإنما دافعت عن نفسي هكذا أجاب. وبرد ذلك على المدعي وكالة قال ما ذكر غير صحيح، فالمدعى عليه هو من ابتدأ موكلي بالضرب، هكذا قال. وبسؤال المدعى عليه إن كان لديه بينة على ما دفع به من الصيال أجاب بقوله نعم لديَّ بينة ومستعد بإحضارها في جلسة قادمة، هكذا أجاب. وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالة ولم يحضر المدعى عليه، وقد تبلغ لشخصه بموجب توقيعه على ضبط الجلسة السابقة، عليه فقد جرى الاطلاع على كتاب مقدر الشجاج بالمحكمة رقم (٣٤٢٢٤٣٢٢٨)، في ٣/ ١/ ١٤٣٥هـ، الجوابي لكتابنا ذي الرقم (٣٤٢٢٤٣٢٢٨)، في ٢٧/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، بشأن تقدير أرش الإصابة والمتضمن ما نصه: (١/ جرح بالساعد الأيمن طوله (١٢/ ٠.٥)، أرشه بستة آلاف ريال، ونتج عنه عجز تشوه نسبته ٢٪ أرشه أربعة آلاف ريال، وعجز وظيفي نسبته ١٠٪ أرشه بعشرين ألف ريال. ٢/ جرح بالعضد الأيمن طوله (٤سم) أرشه بألفي ريال، فيكون مجموع أرشه باثنين

وثلاثين ألف ريال فقط لا غير). كما تم الاطلاع على التقرير الطبي للمدعي أصالة المرفق بالمعاملة لفة رقم (١٦)، رقم (٢٧٥٦)، وتاريخ ٢٠/ ١٠/ ١٤٣٢هـ، من مستشفى الملك فهد بتبوك المتضمن: (جرح قطعي على المستوى العضلي في عضلات قابضات الأصابع، مع إصابة في العصب المتوسط، وجرح سطحي في أسفل العضد الأيمن، وتم إجراء عملية جراحية وتنظيف الجروح مع خياطة العضلات والأوتار المقطوعة، وحددت مدة الشفاء بثلاثين يوماً ما لم تحدث مضاعفات أخرى). فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ولما أقر به المدعى عليه من ضربه للمدعي أصالة، والتسبب في الإصابة التي لحقت به، كما هي موصوفة بالتقرير الطبي، وحيث إن الإقرار حجة على صاحبه مؤاخذ به، وبما أن المدعى عليه دفع بالصيال، ولم يقم بإثبات دفعه ولم يحضر الجلسة؛ لذا ولجميع ما تقدم فقد ثبت لديَّ إدانة المدعى عليه بتسببه في الإصابة التي لحقت بالمدعي، عليه فإن بذمته للمدعي أصالة مبلغ اثنين وثلاثين ألف ريال، وألزمته بدفعها وبذلك حكمت. ويعد هذا الحكم حضورياً في حق المدعى عليه وسيتم نظم صك بذلك، وبعث نسخة منه للمدعى عليه لتمكينه من الاعتراض مع إفهامه بأن له مدة ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه صورة إعلام الحكم لتقديم اعتراضه، فإذا لم يقدم اعتراضه خلال المدة المقررة سقط حقه في الاعتراض، واكتسب الحكم الصفة القطعية وللبيان حرر في ١٩/ ٣/ ١٤٣٥هـ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد وردت المعاملة من محكمة الاستئناف بمنطقة تبوك وذلك بموجب كتاب رئيس محكمة الاستئناف المساعد بمنطقة تبوك برقم (٣٥١٠٨٥١١٩)، وتاريخ ٢٧/ ٤/ ١٤٣٥هـ، والمرفق به قرار الملاحظة الصادر من الدائرة الجزائية الثانية برقم (٣٥٢٢٣٢٧٠)، وتاريخ ٢٥/ ٤/ ١٤٣٥هـ، ونص الحاجة منه: (وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لوحظ أن فضيلته حكم في حال عدم وجود المدعى عليه، ولم يقرر بأن المدعى عليه على حجته متى حضر، وإن لم يكن له بينة فله يمين المدعي أصالة على

عدم الصيال متى شاء مع توجيه فضيلته إلى استعمال الأقلام المنصوص عليها بالتعليمات في توقيعاته على الضبط والقرار لملاحظة ذلك وإكمال لازمها حسب المتبع والله الموفق). عليه أجيب أصحاب الفضيلة بأن الحكم تم حضورياً على المدعى عليه ولم يكن غيابياً نظراً لحضور المدعى عليه الجلسة الأولى، فهو من أسقط حقه حيث أمهل لإحضار البينة ولم يحضر في الموعد المحدد لتقديمها، ولم يتقدم بأي عذر حتى الآن هذا ما لزم الإجابة عنه، والله أسأل الهداية للحق والصواب، ولأصحاب الفضيلة قضاة محكمة الاستئناف الموقرة فائق التقدير والاحترام، وللبيان حرر في ٢٢/ ٥/ ١٤٣٥هـ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. الحمد لله وحده وبعد، وفي يوم الثلاثاء الموافق ٧/ ٧/ ١٤٣٥هـ، حضر المدعي أصالة (...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وقد وردت المعاملة من محكمة الاستئناف بمنطقة تبوك، وذلك بموجب كتاب رئيس محكمة الاستئناف المساعد بمنطقة تبوك برقم (٣٥١٠٨٥١١٩)، وتاريخ ١٥/ ٦/ ١٤٣٥هـ، والمرفق به قرار الملاحظة الصادر من الدائرة الجزائية الثانية برقم (٣٥٢٧٢٥٧٥)، وتاريخ ٩/ ٦/ ١٤٣٥هـ، ونص الحاجة منه: (وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لوحظ بالأكثرية أن على فضيلته عرض اليمين على المدعي أصالة فإذا حلف حكم له والله الموفق). عليه وبناء على ما جاء في ملاحظة أصحاب الفضيلة جرى عرض اليمين على المدعي أصالة، استعد بأدائها فأذنت له فحلف بقوله أقسم بالله العظيم بأني لم أبتدئ المدعى عليه بالضرب والصيال عليه والله على ما أقول شهيد هذا ما لزم إكماله، والله أسأل الهداية للحق والصواب، ولأصحاب الفضيلة قضاة محكمة الاستئناف الموقرة فائق التقدير والاحترام، وللبيان حرر في ٧/ ٧/ ١٤٣٥هـ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بمنطقة تبوك على المعاملة الواردة من المحكمة الجزائية بتبوك برقم (٣٥١٠٨٥١١٩)، وتاريخ ٩/ ٧/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي (...)، ـ وفقه الله ـ برقم (٣٥١٨١٩٩٦)، وتاريخ ١٩/ ٣/ ١٤٣٥هـ، الخاص بدعوى المدعي العام ضد المدعى عليه (...) في قضية مضاربة على النحو الموضح في القرار وبدراسة القرار وصورة

ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اعتداء

الرقم التسلسلي: ٧٤٨

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بمحافظة القطيف
رقم القضية: ٣٤٣٠٢٦٥٧ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية
رقم القرار: ٣٥٣٨٢٦٠٢ تاريخه: ١٢/ ٠٩/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

اعتداء – حق خاص – شروع في قتل – واقعتان منفصلتان – إنكار – شهادات على الواقعتين – عدم اكتمال نصابها – وجود تهمة في الشهادات – عدم ثبوت الدعوى – صرف النظر.

السند الشرعي أو النظامي

١ –ما أخرجه أبو داود في سننه من قضاء النبي الله عليه وسلم منه أنه لا شهادة لخصم ولا ظنين.

٢ –قول الزهري رحمه الله: "مضت السنة في الإسلام ألا تجوز شهادة خصم ولا ظنين".

٣ –ماجاء في المقنع مع الشرح والإنصاف (٢٩/ ٤٣٦): "الخامس أن يشهد الفاسق بشهادة فترد ثم يتوب فيعيدها فإنها لا تقبل للتهمة".

٤ – المواد (١٩٢/ ١) و(١٩٤) من نظام الإجراءات الجزائية.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليهما؛ طالبا تعزيرهما لشروعهما في قتله في حادثتين منفصلتين، وبعرض الدعوى على المدعى عليهما أنكرا صحتها، وبطلب البينة من المدعي أحضر عدة شهود من أهله، وبعد سماع شهاداتهم اتضح عدم اكتمال نصاب الشهادة الموصلة على أي من الواقعتين، ونظرا لعدم حضور المدعي وطلب المدعى عليهما الفصل في الدعوى، ولعدم اكتمال نصاب الشهادة فيما أنتج منها، ولوجود تهمة في شهادات الشهود

لتكرار الشكايات بين الأسرتين والخلافات بينهما في المحكمة، لذا فلم يثبت لدى القاضي دعوى المدعي وحكم بصرف النظر عنها، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بالقطيف بناء على المعاملة المحالة إلي من فضيلة الرئيس برقم ٣٤٣٠٢٦٥٧ في ١/ ٧/ ١٤٣٤هـ حضر (...) سعودي بالسجل المدني رقم (...) وادعى على الحاضر معه (...) سعودي بالسجل المدني رقم (...) قائلاً في دعواه: إنه في شهر جمادى الآخرة من عام ١٤٣٢هـ أو عام ١٤٣١هـ قام المدعى عليه هذا الحاضر بشروعه مع أخيه (...) في قتلي، وذلك عندما قام المدعى عليه بتسليم سيارته التي من نوع (...) حمراء اللون لا أعلم سنة صنعها تحديداً ليختبئ فيها أخوه (...)، بينما قام أخوه (...) بوضع سيارته التي من نوع (...) رصاصية اللون على مدخل سيارتي الخاص الداخلي في منزلي (الكراج) واختبأ في سيارة أخيه المذكورة ومعه عصا (عجرة)، كما قاموا بوضع البرميل المخصص للنفايات أمام باب منزلي حتى لا أتمكن من الدخول، وفور وصولي يقوم أخوه (...) بضربي، وقد أبلغني بعزمهم الذي ذكرته ابن أخي (...) أثناء عودتي إلى المنزل بعد عملي، واتجهت مباشرة إلى شرطة العوامية وأبلغتهم بما ذكرته، وخرجت معي فرقة من البحث الجنائي وتم القبض على (...) متلبساً، كما أنه في شهر رمضان من عام ١٤٣٢هـ أو عام ١٤٣١هـ كنت بعد موعد إحدى الجلسات في المحكمة، وعند حلول وقت السحور كنت أتناول وجبته في منزل أخي (...)، وعند خروجي من منزله قرابة الساعة الواحدة ليلاً وجدت أحد إطارات سيارتي قد نزعت منه إبرته، وعند تفقدي لبقية الإطارات وجدت إطاراً آخر كذلك، ثم هجم علي المدعى عليه هذا الحاضر وكان معي بنتي (...) وأمي (...) فحضر أخي (...) لغرض إبعاد المدعى عليه عني. أطلب تعزير المدعى عليه هذا الحاضر مع أخيه (...) لما ذكرته بسجنهم مدة أربع سنوات وجلدهم خمسمائة جلدة أمامي. هذا ما ادعى به، وبعرضه على المدعى عليه وبسؤاله عنه أجاب قائلاً: (ما ذكره المدعي في دعواه ضدي من اتهامي بالشروع في قتله بالاتفاق مع أخي كله غير صحيح،

والصحيح أنه لا ذكر لي في هذه التهمة، فمن قبض عليه متلبساً حسب دعوى المدعي هو أخي ولست أنا، ثم إن فترة عملي تكون من الساعة السابعة صباحاً حتى السادسة مساء، وعليه فإني لم أكن موجوداً وقت الحادثة، ولو كان ما ذكره صحيحاً من اتفاقي مع أخي للغرض الذي اتهمني به، فليس من العقل أن أخبر بها اتفقت معه عليه أحداً، وأما ما ذكره من أمر تهجمي عليه لضربه، وأمر الإطارات فكله غير صحيح، والصحيح أن أمر الإطارات لا أعلم عنه، وأما أمر التهجم فقد حضرت إلى المدعى عليه وكان يقف عند سيارته بمفرده وكان داخل منزل أخيه كل من أمه وزوجة أخيه وأخيه، فقلت له بالحرف الواحد: إن كنت تريدها بالقانون فالمحاكم موجودة، ولا تظن إن قمت بصدم أمي (...) وعمي بأني لن أصدمك لأنك كنت تريد صدمهم بعد جلسة هذا اليوم، وافهم ما ذكرته على الوجه الذي يحلو لك من تهديد أو غيره، ثم أدرت وجهي وانصرفت، ثم عند انصرافي خرج أخوه (...) وطلب مني الرجوع فرجعت وقام بدفعي، وقال انصرف عن أمام منزلي فقلت له: لا حاجة لي في منزلك وسأنصرف فقام بدفعي مرة أخرى، فقلت له: عيب عليك شيبك في وجهك وتقوم بدفعي؟ وقد حضر الموقف من يجاور أخاه في الحي). هذا ما أجاب به، وبرده على المدعي أفاد قائلاً: (ما ذكره المدعى عليه في إجابته غير صحيح، والصحيح ما ذكرته في دعواي، وأطلب سؤال المدعى عليه هل يقر على أخيه بها نسبته له في دعواي أم لا؟ إذ هو يفيد بأنه ليس له علاقة في الأمر فهل الأمر كله متعلق بأخيه؟ وكيف وصلت سيارته إلى أخيه وهل العصا (العجرة) التي كانت مع أخيه تخصه أم لا؟ وكيف علم بوجودي في منزل أخي لتناول وجبة السحور؟ ثم إنه لو كان ما ذكره -من واقعة محاولة الصدم - صحيحاً، فلم لم يقم عمه بتقديم بلاغ ضدي؟) هذا ما أفاد به. وبعرضه على المدعى عليه أجاب قائلاً: (أجيب عن سؤاله الأول بأني لم أكن موجوداً وقت الحادث حتى أقر على أخي، ثم إني لم أسمع الموقف الذي يدعيه إلا منه ولم أسمعه من أخي، وأجيب على السؤال الثاني بأن لدي سيارتين إحداهما من نوع (...) وهي التي معي باستمرار، والأخرى من نوع جيب (...) وهي التي أستخدمها يوم الجمعة عند ذهابي إلى البر، وأنا وأخي نقيم في منزل واحد ومفتاح سيارتي يكون معه وهو يستخدم سيارتي باستمرار، وإن كان استخدم سيارتي للقصد الذي

اتهمه به المدعي فالأمر يتعلق به، وأجيب عن السؤال الثالث بأنه ليس في سيارتي عصا أو عجرة، وأجيب عن السؤال الرابع بأن ما ذكره وقع من دون تقدير مني وإنما كان موافقة؛ إذ وافق مروري وقوف المدعي عند سيارته ولم أكن أنتظر خروجه وأترقبه، وأجيب عن السؤال الخامس إن الدعاوى بيننا كثيرة وليس كل ما يقع نقوم بالإبلاغ عنه وهذا منه). هذا ما أجاب به. وفي جلسة أخرى حضر المدعي ولم يحضر المدعى عليهما، وبسؤال المدعي عن بينته على إثبات ما أنكره المدعى عليه (...) أجاب قائلاً: لدي بينة ومستعد بإحضارها في الجلسة القادمة. هذا ما أجاب به. وفي جلسة أخرى حضر المدعي ولم يحضر المدعى عليهما، وبسؤال المدعي عن بينته التي وعد بإحضارها أحضر للشهادة وأدائها (...) سعودي بالسجل المدني رقم (...)، وبسؤاله عما لديه قرر قائلاً: إن (...) شقيق لي وأشهد الله العظيم بأنه أحد ليالي شهر رمضان من عام ١٤٣١هـ، وبعد المغرب إلا أني لا أذكر الوقت تحديداً إلا أن ما سأذكره كان بعد غروب الشمس، كان عندي أخي (...) وأمي وبنت أخي (...)، وعند رغبتهم بالانصراف خرجوا من منزلي ولم أخرج معهم، ثم بعد قرابة دقيقة أو دقيقتين رجعت إلى بنت أخي (...) وذكرت بأن (...) يريد أن يضرب والدها فخرجت مسرعاً، ووجدت أمي تتوسط (...) وأخي (...) و(...) على وشك أن يمسك بتلابيب أخي وأمي تحول بينه وبينه فحضرت وأمسكته وأبعدته عن أخي وانصرف، وعند ركوب أخي في سيارته اتضح لي أن بعض إطارات سيارته قد ثقب). هذا ما شهد به، وفي أثناء الجلسة حضر (...) سعودي بالسجل المدني رقم (...)، وبعرض دعوى المدعي على المدعى عليه الحاضر وبسؤاله عنها أجاب قائلاً: (ما ذكره المدعي في دعواه ضدي من شروعي في قتله وترصدي له واختبائي في السيارة التي ذكر وقيامي بوضع السيارة التي ذكر وبرميل النفايات الذي ذكر في المواضع التي ذكر بغية ضربه كله غير صحيح، والصحيح أن السيارة لم تكن مغلقة لباب كراج منزله كاملاً، وإنما كانت بين باب كراجه وبين منزل جيرانه). هذا ما أجاب به، وبرده على المدعي أفاد قائلاً: (ما ذكره المدعى عليه غير صحيح، والصحيح ما ذكرته في دعواي). هذا ما أفاد به، وبسؤاله عن بينته على طبق دعواه أجاب قائلاً: لدي بينة ومستعد بإحضارها في الجلسة القادمة. هذا ما أجاب به. وفي جلسة أخرى حضر المدعي والمدعى عليهما كما حضر (...)

سعودي بالسجل المدني رقم (...) وكيلاً عن (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الدمام الثانية رقم (...) في ٣/ ٦/ ١٤٣٤هـ ووكيلاً عن (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل القطيف رقم (...) في ١٢/ ٧/ ١٤٣٣هـ، وبعرض اسم الشاهد (...) وشهادته على المدعى عليه (...) أفاد قائلاً: (أما الشاهد فلا علاقة لي به، وأما شهادته فهي تناقض دعوى المدعي؛ إذ أفاد المدعي في دعواه أن أخاه قد خرج من جراء تعالي الأصوات، بيد أن الشاهد أفاد أنه خرج بعد دخول بنت المدعي وإفادتها له، وما ذكره الشاهد من أني أوشكت على الإمساك بتلابيب المدعي غير صحيح). هذا ما أفاد به، وبسؤال المدعي عن بينته التي وعد بإحضارها أحضر للشهادة وأدائها (...) سعودي بالسجل المدني رقم (...)، وبسؤاله عما لدي قرر قائلاً: (إن (...) أخ شقيق لي وأشهد لله العظيم إنه قبل قرابة السنتين في يوم الجمعة حدث خلاف أسري بين أخي (...) وبين زوجه، وفي يوم الاثنين كنت سأخرج سيارتي من كراج منزلنا، إذ أنني أسكن مع (...) في منزل واحد، وبمجرد فتحي لباب الكراج وجدت سيارة من نوع (...) رصاصية اللون تعترض الباب فأغلقت باب الكراج ثم خرجت من المنزل، ووجدت قمامة النفايات أمام مدخل المنزل، ثم في عصر ذات اليوم خرجت من المنزل وإذا بـ (...) هذا الحاضر يحضر أمام سيارتي بسيارته ويوقف سيارته أمام سيارتي وجهاً لوجه، وينزل من سيارته وقام بفتح باب سيارتي فقلت له اضربني، إذ أراد التهجم ظناً منه أني المدعي، ولولا رؤيته لي لتهجم). هذا ما شهد به، وبعرض الشاهد وشهادته على المدعى عليهما أفاد المدعى عليه (...): (أما الشاهد فلا أعرفه، وأما شهادته فغير صحيحة، وأطلب سؤال الشاهد ما نوع السيارة التي أوقفتها أمام وجه سيارته؟ هذا ما أفاد به، وبعرض السؤال على الشاهد أفاد قائلاً: (إنني لا أعرف اسمها إلا أنها سيارة حمراء) هذا ما أفاد به، ثم قرر المدعى عليه قائلاً: (إن الشاهد يناقض ما أفاد به المدعي في دعواه، إذ أفدت فضيلتكم في جلسة ماضية بأني كنت في عملي، وأفاد المدعي بأن السيارة الرصاصية هي التي كانت تقف عند منزله، وأما السيارة الجيب الحمراء هي التي كانت تقف عند منزلنا، ثم أفاد الشاهد الآن بأني حضرت بالسيارة الحمراء وأوقفتها أمام سيارته وجهاً لوجه وهذا تناقض) هذا ما قرره، وأفاد المدعى عليه الثاني (...) قائلاً: (أما الشاهد

فلا أعرفه وأما شهادته فغير صحيحة وفيها تناقض، إذ أفاد الشاهد بأنه خرج على سيارة أخيه لإحضار أغراض للمنزل، بيد أن أخاه ذكر بأنه حضر ووجدني داخل السيارة الجيب وهذا تناقض، إذ كيف يحضر المدعي على سيارة كانت عند الشاهد؟) هذا ما أفاد به. كما أحضر للشهادة وأدائها (...) سعودي بجواز السفر رقم (...)، وبسؤاله عما لديه قرر قائلاً: (إن المدعي عم لي وأشهد الله العظيم إنه في أحد الأيام لا أذكره تحديداً كنت راجعاً من المدرسة ورأيت سيارة من نوع (...) رصاصية اللون تقف مغلقة على باب الكراج، وعند دخولي للمنزل رأيت قمامة البلدية بجانب باب الدخول لمنزلنا) هذا ما شهد به. وبعرض الشاهد وشهادته على المدعى عليهما أفاد كل واحد منهما قائلاً: أما الشاهد فلا أعرف عن دينه وأمانته شيئاً، وأفاد المدعى عليه (...) قائلاً: أما شهادته فلم يتناولني فيها بشيء. وأفاد المدعى عليه (...) قائلاً: ما ذكره من أن السيارة الرصاصية كانت مغلقة لباب الكراج فغير صحيح، والصحيح ما ذكرته سلفاً لفضيلتكم بمعنى أن من أراد الخروج يسعه الخروج، وسبب وقوفي عدم وجود مواقف، أما القمامة فلم أضعها. هذا ما أفاد به، كما أحضر للشهادة وأدائها (...) المذكور في الجلسة السابقة وأضاف قائلاً: (أشهد الله العظيم بأن (...) وكيل المدعى عليهما قد حضر إلي في المنزل وأبدى أسفه عما بدر من (...) حسب ما ذكرته في شهادتي، وقد كان على علم بما قام به (...). هذا ما أضافه، وبعرض الشاهد وشهادته على المدعى عليه وكالة أفاد قائلاً: أما الشاهد فلا أقول فيه إلا خيراً، وأما شهادته فأنا حضرت إليه وذكرت إن كان بدر من (...) خطأ فآمل إنهاء جميع المشاكل والتغاضي عما يحدث من خلافات واقبل عذري عنه كوننا قرابة وأهل، ولم أكن على علم بما قام به (...) فعلاً، وغاية ما علمته أنه حدث مجرد كلام أو أمر ما لا أعلمه بينه وبين (...) المدعي. هذا ما أفاد به، وبسؤاله عن مستند علمه بعلم وكيل المدعى عليهما عما قام به موكله (...) أجاب قائلاً: اعتذاره عنه هو مستند علمي. هذا ما أجاب به، وبسؤال المدعي هل لديه مزيد بينة أجاب قائلاً: لدي شاهد واحد. هذا ما أجاب به، وبسؤال المدعى عليه وكالة: إن كان لديه ما يرغب إضافته عن شهادة الشهود؟ فأجاب قائلاً: (إنني أرغب إنهاء جميع الخلافات التي بيننا وحل جميع الشكاوى بغية في التوفيق والصلح كوننا أسرة واحدة، ثم إنه ليس لي تصور

تام عن القضية، وما في ذهني خلفيات قديمة عن الواقعة). هذا ما أجاب به، وبسؤال المدعي إن كان لديه ما يرغب إضافته قرر المدعى عليه وكالة قائلاً: (إنني لا أرغب أن أستمع إلى ما سيدلي به المدعي وأطلب الانصراف فجرى تمكينه منه، وأضاف المدعي قائلاً: ما ذكره المدعى عليه (...) من تناقض في شهادة الشاهد (...) فغير صحيح، إذ ذكر أخي أن (...) اعترض سيارته يوم الجمعة، بيد أن وضع القمامة على باب المنزل ووضع السيارة على باب الكراج كان يوم الاثنين وبه يزول التناقض) هذا ما أجاب به، فجرى إفهامه بأن الشاهد لم يذكر ما ذكره وإنما ذكر أنه في عصر ذات يوم الاثنين الذي وضعت فيه السيارة على باب الكراج ووضعت فيه القمامة على باب المنزل أوقف (...) سيارته أمام سيارته وجهاً لوجه، فاستدرك الشاهد (...) قائلاً: (إنني أردت أن (...) أوقف سيارته أمام سيارتي يوم الجمعة لا يوم الاثنين، هذا ما استدركه، ثم أضاف المدعي قائلاً: (ما ذكره المدعى عليه (...) من أن سبب وقوفه أمام باب الكراج لمنزلنا عدم وجود مواقف فغير صحيح، والصحيح أن منزلهم يسع لوقوف ثلاث سيارات وهو غير محتاج للوقوف أمام منزلنا، ثم إنه يوم الجمعة حدث الخلاف بيني وبين زوجي، وفي يوم الاثنين يقوم بالوقوف أمام منزلنا الأمر الذي يبعد معه العفوية في الوقوف، وأما ما ذكره (...) من أمر التناقض في سبب خروج أخي (...) من منزله هل كان من تعالي الأصوات أو كان من جراء نداء بنتي (...) فغير مؤثر، إذ المقصود وقع وهو وجود النزاع) هذا ما أضافه ثم حضر المدعى عليه وكالة. وفي جلسة أخرى حضر المدعي والمدعى عليه (...) والمدعى عليه وكالة (...)، وبسؤال المدعي عن بينته التي وعد بإحضارها أحضر للشهادة وأدائها (...) سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم (...)، وبسؤاله عما لديه قرر قائلاً: (إنني أخ شقيق للمدعي وأشهد الله العظيم إنه يوم التحقيق الذي تم مع المدعى عليه (...) كنت حاضراً في الشرطة وكان موجوداً كل من (...) المدعى عليه وكالة و(...) و(...) وقد أنكر ابتداء (...) التهمة المنسوبة له، وبعد أن قام (...) المدعي بتشغيل التسجيل الصوتي قام المدعى عليه (...) وقال: (إيه أنا كنت متربصاً لأنه ضرب أختي) هذا ما شهد بعد، وبعرض الشاهد وشهادته على المدعى عليه (...) أفاد قائلاً: (أما الشاهد فلا أعرفه وأما شهادته بأني ذكرت بأني كنت متربصاً بالمدعي لأنه ضرب أختي

فغير صحيح) هذا ما أفاد به، ثم قرر المدعى عليه وكالة (...) قائلاً: (إنني لا أذكر في هذه القضية أني حضرت إلى الشرطة مع من ذكرهم الشاهد) هذا ما قرره. وبسؤال المدعي إن كان لديه مزيد بينة فأجاب قائلاً: (بقي لدي أخي (...) وهو آخر شاهد من أستطيع أن أحضره، وبقي لدي شهادة الشرطة من رجال البحث الجنائي ومحقق القضية) هذا ما أجاب به. وقرر المدعي قائلاً: (أطلب سؤال الشاهد من كان موجوداً في التحقيق من إخوتي؟ فأجاب قائلاً: لقد كان موجوداً أخي (...) هذا ما أجاب به. وفي جلسة أخرى حضر المدعي والمدعى عليه أصالة (...) والمدعى عليه وكالة (...). وبسؤال المدعي عن مزيد بينته التي وعد بإحضارها أحضر للشهادة وأدائها (...) سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم (...)، وبسؤاله عما لديه قرر قائلاً: (إنني أخ شقيق للمدعي وأشهد الله العظيم بأنه قبل قرابة السنتين أو الثلاث لا أذكر تحديداً وردني اتصال من أخي (...) مفاده تعرض أخي (...) المدعي لمحاولة قتل، واتجهت إلى شرطة العوامية، وعند وصولي كان التحقيق قد فرغ منه، وكان في غرفة التحقيق كل من (...) المدعى عليه هذا الحاضر والمدعى عليه وكالة (...) هذا الحاضر و(...) وشخص آخر شاب، فهمت فيما بعد بأنه عم للمدعى عليه (...) وقد خرجت من الغرفة لضيق المكان أنا و(...) وذكرت له بأنه لا حاجة لأن يصل الأمر إلى الشرطة، وحبذا لو قمنا بحل الخلافات الأسرية داخل الأسرة، وإذا كان عنده ثمة استعداد للمفاهمة معي مباشرة فإني على أتم الاستعداد بها، وما أتخذه فيها لن أرجع فيه إلى أي شخص، ولم يكن ثمة نتيجة بيننا فعزفت عن جميع المشكلة ومتابعتها) هذا ما شهد به، وبعرض الشاهد وشهادته على المدعى عليه أصالة (...) ووكالة (...) أفاد المدعى عليه (...) قائلاً: أما الشاهد فلا أعرف عنه سوى أنه (...)، وأما شهادته فقد ذكر فيها بأن أخاه أخبره بأن (...) قد تعرض لمحاولة قتل، وما اتهمت به غير صحيح، فلم أقم بمحاولة قتل أحد ولم أنشئ على ما ذكر هذا ما أفاد به، وأفاد المدعى عليه وكالة قائلاً: (أما الشاهد فلا أقول فيه شيئاً، وحسب ظاهره رجل مستقيم، وأما شهادته فغير مؤثرة في القضية، فهي مبنية على إفادة أخيه الهاتفية فهو لم يسمع مباشرة ولم ير) هذا ما أفاد به، ثم قرر المدعي (...) قائلاً: (إن غرضي من شهادة أخي (...) بيان عدم صحة ما ذكره المدعى عليه وكالة من عدم

حضوره إبان التحقيق في القضية في مركز شرطة العوامية، وبيان عدم صحة ما ذكره من عدم معرفته بالقضية وملابساتها) هذا ما قرره. وبسؤال المدعي هل لديه مزيد بينة أجاب قائلاً: إنه ليس لدي سوى من أحضرت، وبقي ما في محاضر التحقيق على تحفظ لي عليها. هذا ما أجاب به، وقد جرى الاطلاع على الصحيفة رقم ٣ من ملف التحقيق المرفق بالمعاملة باللفة رقم ١، وفيها ما نصه في الحقيقة (أنه في تمام الساعة الثالثة حضر -لا بل كنت واقفاً بسيارتي أمام منزلنا وبعدها حضر - المدعو (...) ومعه رجال البحث وسألوني ماذا تفعل هنا؟ فقلت لهم: طالع من منزلنا لكي أخرج بسيارتي، فقالوا لي بأن المدعو (...) يتهمك بأنك تترصد له وتريد ضربه، وبعدها أحضروني إلى الشرطة. س/ لماذا أوقفت سيارتك أمام كراج منزله؟ ج/ هذا غير صحيح أنا لم أوقف سيارتي أمام منزله ولا أمام الكراج بل أمام الكراج لا بل أوقفت سيارتي بعد الكراج بقليل) ا.هـ. وبعرضه على المدعى عليه (...) أجاب قائلاً: (ما ذكر صحيح) هذا ما أجاب به، كما جرى الاطلاع على أجوبة المدعى عليه (...) عن أسئلة التحقيق الموجهة له المدونة على الصحيفة رقم (٥) من ملف التحقيق المرفق بالمعاملة باللفة رقم (٢) ولم أجد فيه ما يثبت ما نسبه له المدعي، ثم قرر المدعي قائلاً: (أرغب سؤال المدعى عليه (...) متى تم التحقيق معه في الواقعة؟ وبعرضه على المدعى عليه (...) أفاد قائلاً: (إنني لا أذكر التاريخ تحديداً وتقريباً) هذا ما أفاد به. وقرر المدعي قائلاً: (أرغب سؤاله أيضاً هل كان التحقيق معه عقب الواقعة مباشرة أم بعدها بمدة؟ وبعرضه على المدعى عليه (...) أجاب قائلاً: (بعد أن حضر لي رجال البحث الجنائي ذهبت معهم إلى مركز الشرطة وتم التحقيق معي) هذا ما أجاب به، وقرر المدعي قائلاً: وأرغب سؤال المدعى عليه أيضاً هل حقق معه في نفس الواقعة محل الدعوى مرة أخرى؟ وتكرر التحقيق معه وبعرضه عليه أجاب قائلاً: إنني لا أذكر. هذا ما أجاب به، ثم قرر المدعي قائلاً: إنه ثمة محضر آخر للتحقيق مع المدعى عليه (...) وقد أخفي من قبل مركز شرطة العوامية وقاموا بإبداله بالمحضر المرفق بالمعاملة الذي عرض فضيلتكم بعضه على المدعى عليه (...)، بدليل أن المحضر افتتح ابتداء ببلاغي الذي أرخه المحقق بتاريخ ٣/ ٦/ ١٤٣١هـ، بيد أنه قام بالاتصال بعدها بمدة وطلب مني إعادة التحقيق وارتبت في الأمر وحضرت وقمت

بالتوقيع على ذات البلاغ الذي أرخه بالتأريخ الذي ذكرته، وقمت بتأريخ توقيعي في ٢٤/ ١١/ ١٤٣٣هـ، بيد أن أجوبة المدعى عليه (...) كانت مرسلة دون ذكر لتأريخها. هذا ما قرره، وبالرجوع إلى ملف التحقيق المرفق بالمعاملة باللفة رقم ١ وجدت التأريخات كما ذكرها المدعي، كما جرى الاطلاع على تأريخ فتح محضر التحقيق المدون بالملف المرفق بالمعاملة باللفة رقم ٢ واتضح أنه الملف الذي فتح ببلاغ المدعي وقد أرخ في ١٩/ ٩/ ١٤٣١هـ، وقد أرخ المدعي توقيعه بذات تأريخ فتح محضر التحقيق، وكانت أجوبة المدعى عليه (...) عن أسئلة التحقيق مرسلة عن التأريخ، وقرر المدعي قائلاً: (إن بلاغي الذي فتح فيه محضر التحقيق المخفي قد قيد لدى شرطة العوامية برقم (...) في ٣/ ٦/ ١٤٣١هـ لدى المحقق (...)، وقد أفادوني بأنه ضم في معاملة أخرى تم الحكم فيها، وقد ذكر في أسئلة التحقيق في المحضر المخفي أنه وجد مع المدعى عليه عصا (عجرة) فأفاد المدعى عليه (...) المحقق بأنها مع السيارة منذ شرائها. هذا ما قرره. وفي جلسة أخرى حضر المدعي والمدعى عليه (...) وقد ورد كتاب مدير شرطة مركز العوامية رقم ٢١/ ٨/ ١٥٥٠/ ش ع ق في ٢٨/ ١٠/ ١٤٣٤هـ وشفعه ملف التحقيق المقيد لديهم برقم ٢١/ ٨/ ٢٥٦ في ٣/ ٦/ ١٤٣١هـ، وبالاطلاع على أجوبة المدعى عليه (...) عن أسئلة التحقيق المدونة على الصحيفة رقم ٥ -٧ وتلاوتها على طرفي الدعوى الحاضرين جرى رصد المنتج منها مما يعضد دعوى المدعي ونصه: س/ تم القبض عليه هذا اليوم أمام منزل المذكور وبنفس الوقت الذي أبلغ عنك فما قولك؟. ج/ كنت أقف بسيارتي أمام منزلنا بسيارتي فقط وحضرت دورية البحث وطلبوا مني الحضور معها الشرطة وحضرت أ.هـ، ووجد فيه ما نصه: س/ هل صار بينكم شجار من قبل أو بينه وبين إخوتك؟ ج/ لا. س/ هل هناك بلاغ سابق منكم أنه قام بالاعتداء على أختك بالضرب يوم الجمعة الماضية؟ ج/ أبلغ عمي (...) في الشرطة لدى الجندي (...) حيث إننا أبلغنا بلاغين عند الشرطة وكلهم عند (...) أ.هـ. ووجد ما نصه: هل كان يتواجد بسيارتك عصا عجرة؟ ج/ كان هناك عصا عادية. س/ لماذا هي في سيارتك ومنذ متى؟ ج/ منذ سنة ونصف تقريباً وهي موجودة في السيارة من السابق ولم أستخدمها من قبل ضد أي أحد ا.هـ. ثم قرر المدعي قائلاً: لقد ظهر وجود

تحقيق آخر مع المدعى عليه وكانوا في جلسات سابقة يذكرون بأنه لم يتم التحقيق معهم سوى مرة واحدة، ومحضر التحقيق المذكور يثبت وجود العصا، وأمر بالقبض على المدعى عليه حسب ما ذكرته في الجلسات السابقة. هذا ما قرره، وبعرض ما رصد من محضر التحقيق على المدعى عليه (...) أفاد قائلاً: (ما ذكر في أقوالي كله صحيح، وقد طلبت مني دورية البحث الذهاب إلى مركز الشرطة وذهبت ولم يقبضوا علي متلبساً بجرم أو ما شابه) هذا ما أفاد به، وفي هذه الأثناء حضر المدعى عليه (...). وبسؤال المدعي: إن كان لديه ما يريد إضافته على محضر التحقيق الأخير؟ أفاد قائلاً: أطلب تمكيني من قراءته. هذا ما أفاد به، وجرى تمكينه بحضور وشهادة كاتبه، وجرى إفهامه بأن له أن يدون ما يراه حيال ما سيقرأه في لائحة يبرزها الجلسة القادمة ففهمه. وفي جلسة أخرى حضر المدعى عليه ولم يحضر المدعي، وقد وردني اعتذار المدعي عن موعد الجلسة للقضية المقيدة ٣٤١٥٩٦٧٨٠ والتي تقرر عقدها هذا اليوم عند الساعة العاشرة، وقد قيد اعتذاره بالمحكمة برقم ٣٥٣٠٤٣٣٥ في ٢٩/ ١/ ١٤٣٥هـ، وقد تضمن عدم تمكنه من حضور جلسة هذا اليوم لارتباطه بمواعيد عمل نظراً لقرب انتهاء السنة المالية للدولة وإقفال الميزانية، ولوجود مواعيد أخرى بالمحكمة العامة بشأن قضية الحضانة، وأنه ليس لديه مجال للغياب عن العمل بشكل متكرر هذا الشهر ويأمل قبول اعتذاره وتحديد موعد في بداية شهر ربيع الأول، هذا ما تضمنه ا.هـ. وبناء على اللائحة الثالثة للمادة الثانية والأربعين من نظام المرافعات الشرعية فسيتم حفظ المعاملة إذا لم يراجع المدعي بعد ثلاثين يوماً من تاريخه لعدم المراجعة. وفي جلسة أخرى حضر المدعى عليه وكالة ولم يحضر المدعي، وقد ورد اعتذار من المدعي عن موعد الجلسة أرفق بالمعاملة جاء فيه ما نصه: (أفيد فضيلتكم أنني ما زلت حتى هذه الساعة غير قادر على حضور هذه الجلسات بسبب عدم انتهاء أعمالي، بالإضافة إلى انشغالي بمواعيد الاختبارات للنصف الدراسي الأول ١٤٣٥هـ نظراً لعنايتي بابنتي كما تعلمون، كذلك لوجود دعوى حضانة لاستعادة أولادي، لذا أطلب من فضيلتكم تقبل اعتذاري عن حضور هذه الجلسات وأتعهد بمراجعة المحكمة بعد تاريخ ٢٥/ ٣/ ١٤٣٥هـ لتحديد مواعيد جديدة لهذه الجلسات ا.هـ.) وقرر المدعى عليه وكالة قائلاً: (أطلب الحكم في القضية والفصل فيها)

هذا ما قرره، فبناء على جميع ما تقدم وبناء على المادة السادسة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية والمادة الخامسة والخمسين منه ولاعتذار المدعي عن الجلسة المؤرخة في ٤/ ٣/ ١٤٣٥هـ مع سبق اعتذاره عن الجلسة المؤرخة في ٢٩/ ١/ ١٤٣٥هـ، وقد تضمن أن سبب اعتذاره عن الجلسة المؤرخة في ٢٩/ ١/ ١٤٣٥هـ وجود مواعيد عمل له لقرب انتهاء السنة المالية وقفل الميزانية ووجود مواعيد أخر في المحكمة العامة بشأن قضية الحضانة وأنه غير قادر عن التخلف عن عمله ذلك الشهر، ويأمل تجديد موعد في بداية شهر ربيع الأول، ولأن الموعد الذي تحدد في ٤/ ٣/ ١٤٣٥هـ إنما تم بعد مراجعته لأخذه وقد كان في غرة شهر ربيع الأول حسب ما رغب ولانتهاء السنة المالية قبله، ولأن ما تعلل به من اعتذاره عن حضور الجلسة المؤرخة في ٤/ ٣/ ١٤٣٥هـ من أمر محضونته غير مؤثر، إذ مواعيد المحكمة تكون في الفترة الصباحية لا المسائية وعليه لم يتم قبول عذر المدعي لتخلفه عن هذه الجلسة، ولطلب المدعى عليه الحكم في القضية والفصل فيها، ولإنكار المدعى عليهما أصالة ما نسبه لهما المدعي، ولأن المنتج من شهادة الشهود شاهدة الشاهد (...) على المدعى عليه (...) وشهادة الشاهد (...) على المدعى عليه (...)، ولم يكمل فيها نصاب الشهادة ولا تتجه بشهادة لم تكمل تهمة على المدعى عليهما لتكرار الشكايات بين الأسرتين والخلافات بينهما في المحكمة مما يبعث تهمة في شهادة لم تكمل، ولما أخرجه أبو داود في سننه من قضاء النبي الله عليه وسلم منه أنه لا شهادة لخصم ولا ظنين، ولما نقل عن الزهري رحمه الله مضت السنة في الإسلام ألا تجوز شهادة خصم ولا ظنين، ولأن الأصحاب رحمهم الله يردون الشهادة للتهمة، جاء في المقنع المطبوع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٤٣٦: الخامس أن يشهد الفاسق بشهادة فترد ثم يتوب فيعيدها فإنها لا تقبل للتهمة، لذا ولجميع ما تقدم لم يثبت لدي ما نسبه المدعي للمدعى عليهما أصالة، وقررت صرفه عن دعواه وإخلاء سبيل المدعى عليهما أصالة منها، وبه حكمت. وبعرض الحكم على المدعى عليه وكالة قنع به وسيتم عرض الحكم على المدعي عند مراجعته. وفي جلسة أخرى تبعاً لا استقلالاً في هذه القضية حضر المدعي وجرى إفهامه بأن له الاعتراض بطلب التدقيق من محكمة الاستئناف بناء على الفقرة الأولى من المادة الثانية والتسعين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية، وأن مدته ثلاثون يوماً فإن

لم يقدم المعترض اعتراضه خلال هذه المدة سقط حقه في طلب التدقيق بناء على المادة الرابعة والتسعين بعد المائة من ذات النظام، ويعد الحكم نهائياً مكتسباً للقطعية بعدم الاعتراض عليه خلال المدة المحددة نظاماً بناء على المادة العاشرة بعد المائتين من ذات النظام، وجرى تسليمه صورة من إعلام الحكم في حينه، وللبيان حرر في ٨/ ٧/ ١٤٣٥هـ. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم ١٥٨٦٦٤٦/ ٣٥/ ج٢ وتاريخ ٤/ ٩/ ١٤٣٥هـ الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة القطيف برقم ٣٤١٥٨٦٦٤٦ وتاريخ ٢٠/ ٨/ ١٤٣٥هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ (...) المسجل برقم ٣٥٣٠٨٨٦٤ وتاريخ ٨/ ٧/ ١٤٣٥هـ الخاص بدعوى/ (...) ضد/ (...) في قضية تهديد، وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ١٢/ ٩/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ٧٤٩

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بأبي عريش
رقم القضية: ٣٤٥١١٧٤٨ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة عسير
رقم القرار: ٣٥١٥٦٧٧٥ تاريخه: ٢٢/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

اعتداء – حق عام –إطلاق نار – شروع في قتل – إقرار – إدانة – تعزير بالسجن والجلد.

السند الشرعي أو النظامي

١ –**قوله تعالى:** ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾.

٢ – **قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس والثيب الزاني".**

٣ –**قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح؛ فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار".**

٤ –**قوله صلى الله عليه وسلم: "من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى ينزع، وإن كان أخاه لأبيه وأمه".**

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بالشروع في قتل المجني عليه وذلك بإطلاق طلقة نارية واحدة عليه قاصدا قتله وإصابته في ذراعه الأيمن، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها، ولذا فقد ثبت لدى القاضي قيام المدعى عليه بالشروع في قتل المجني عليه وذلك بإطلاق طلقة نارية واحدة عليه وإصابته في ذراعه الأيمن، وحكم بسجنه لمدة سنتين ونصف، وبجلده خمسمائة جلدة مفرقة، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) رئيس المحكمة العامة بأبوعريش بناءً على المعاملة المحالة إلينا برقم ٣٤٥١١٧٤٨ وتاريخ ١٢/ ١١/ ١٤٣٤هـ والمقيدة برقم ٣٤٢٥٨٦٨١٩ وتاريخ ١٢/ ١١/ ١٤٣٤هـ، وفي يوم الخميس الموافق ٢٠/ ١١/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة الحادية عشرة والنصف صباحاً، وفيها حضر المدعي العام (...) المكلف بهذه المحكمة بموجب خطاب دائرة الادعاء العام بمحافظة أبي عريش رقم هـ٧ج/ ١٠/ ٥١٣ وتاريخ ٣/ ١١/ ١٤٢٩هـ وحضر لحضوره المدعى عليه، وادعى الأول قائلاً: بصفتي مدعياً عاماً في دائرة الادعاء العام بمحافظة أبو عريش أدعي على/ (...) (٢٣ عاماً) سعودي الجنسية - بموجب السجل المدني رقم (...) (أعزب -متسبب) ومودع بسجن محافظة أبو عريش بموجب أمر تمديد التوقيف والإحالة رقم (٢٣٥٩) وتاريخ ٢٤/ ٩/ ١٤٣٤هـ؛ لكون جريمته من الجرائم الموجبة للتوقيف استنادًا للقرار الوزاري رقم (١٩٠٠) وتاريخ ٩/ ٧/ ١٤٢٨هـ، ويعد إيقافه من تاريخ القبض عليه. إنه في تمام الساعة الرابعة فجراً من يوم الاثنين الموافق٧/ ٩/ ١٤٣٤هـ ورد لشرطة بني مالك اتصال من مستشفى بني مالك العام عن وجود شخص مصاب بطلق ناري وطلبهم إكمال اللازم. وبالانتقال لمستشفى بني مالك العام لمعاينة المصاب اتضح أنه يدعى (...) سعودي الجنسية، وبمعاينة الإصابة الموجودة به اتضح وجود طلقة نارية تعرض لها في ذراعه الأيمن، وقد أصدر بحقه التقرير الطبي رقم ١٥٤٣ وتاريخ ٨/ ٩/ ١٤٣٤هـ من مستشفى بني مالك العام يتضمن أن المصاب يعاني من طلقة نارية في الذراع الأيمن مع وجود جرح قطعي بطول سبعة سم ومدة الشفاء أسبوعان ما لم تحدث مضاعفات. وفي تمام الساعة السابعة من يوم الاثنين الموافق٧/ ٩/ ١٤٣٤هـ تم القبض على المدعى عليه وجرى إيداعه بتوقيف مركز شرطة بني مالك. وبسماع أقوال المجني عليه (...) والذي يعمل بحرس الحدود بالدائر والذي أفاد قائلاً: (في حوالي الساعة الثانية فجراً من يوم الاثنين الموافق ٧/ ٩/ ١٤٣٤هـ كان جالساً على الرصيف أمام بقالة الضباب عندما كان يلعب مع مجموعة وحضر المدعى عليه في سيارة من نوع (...) ونادى عليه وطلب منه أن يقرب منه وعند حضوره لديه قام المدعى عليه بأخذ

للسلاح المسدس من باب السيارة (فرزت أوراق مستقله لسلاح لبعثه لجهة الاختصاص) فقام المصاب بالجلوس والاختباء بجوار الباب، وقام المدعى عليه بإطلاق النار عليه طلقة واحدة أصابته في يده اليمنى، وبعدها هرب المدعى عليه بسيارته مباشرة ولا يعرف سبب إطلاق النار عليـه. وباستجواب المدعى عليه بعد إحاطته بالتهمة المنسوبة إليه، أقر بأنه قام بإطلاق النار على المجني عليه من مسدس (ربع أبو محالة) وكان هدفه من إطلاق النار هو قتلـه حتى لو أدى ذلك لوفاة المجني عليه وأنه المتسبب الوحيد في الإصابة الموجودة في المجني عليه، والسبب الوحيد في قيامه لإطلاق النار على المجني عليه هو الشك في قلبه بأن المجني عليه يقوم باعتراضه، وصادق على اعترافـه شرعاً. وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام للمدعى عليه بالشروع في قتل المجني عليه وذلك بإطلاق طلقة واحدة عليه وإصابته في ذراعه الأيمن، وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١. ما ورد بإقرار المدعى عليه المصدق شرعاً المدون ص (٨) من ملف التحقيق لفة رقم (١). ٢. ما ورد بأقوال المدعى عليه المدونة بملف التحقيق (٦ -٧) من ملف التحقيق لفة رقم(١).٣. ما جاء في التقرير الطبي لفة رقم (٢٦). وبالبحث عن سوابقه عثر له على سابقة مسجله وهي تهريب مادة القات. وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه فعل مجرم شرعا ومعاقب عليه شرعًا، لذا أطلب: إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية مشددة تزجره وتردع غيره. وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه صادق عليها جملة وتفصيلا، كما جرى مني الاطلاع على إقرار المدعى عليه المصدق شرعاً والمضمن في المعاملة في اللفة الأولى في الصفحة الثامنة منها فوجدته مطابقاً لما ذكره المدعي العام، كما جرى مني الاطلاع على التقرير الطبي الصادر من مستشفى بني مالك العام والمضمن في المعاملة في اللفة رقم ١٨ فوجدته كما ذكر المدعي العام وفيه ما نصه: فجرى عرضها على السجين فصادق على صحتها، كما جرى الاطلاع على بطاقة سوابق المدعى عليه فوجدته مطابقا لما ذكره المدعي العام، فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث أقر المدعى عليه بدعوى المدعي العام "ولا عذر لمن أقر"، ونظراً لكون النفس من الضروريات الخمس التي أمر الله بحفظها، وهتك ذلك من كبائر الذنوب قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يحل دم

امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني (...) إلخ"، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار" متفق عليه، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى ينزع، وإن كان أخاه لأبيه وأمه"، ما يتوجه مع ذلك تغليظ العقوبة في حق المدعى عليه ردعاً وزجرا؛ لذلك كله فقد قررت ما يلي لأجل الحق العام: أولا: ثبت لدي قيام المدعى عليه بالشروع في قتل المجني عليه وذلك بإطلاق طلقة واحدة عليه وإصابته في ذراعه الأيمن. ثانياً: حكمت على المدعى عليه بسجنه أربع سنوات من تاريخ إيداعه السجن. ثالثاً: حكمت على المدعى عليه بجلده ألف جلدة مفرقة على دفعات متساويات مقدار كل دفعة خمسون جلدة، بين كل دفعة والأخرى ما لا يقل عن عشرين يوما. وبعرض ذلك على المدعي العام قرر قناعته بالحكم، كما قرر المدعى عليه عدم القناعة وطلب تمييز الحكم بدون لائحة اعتراضية فأجيب لطلبه، وأقفلت الجلسة الساعة الثانية عشرة. وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ٢٠/ ١١/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، ففي يوم الأربعاء الموافق٠١/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة الواحدة، وقد وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف بالخطاب رقم ٣٤٢٨٠٤١٨٢ وتاريخ ١٨/ ١/ ١٤٣٥هـ والمتضمن صدور القرار رقم ٣٥١٠٨١١٨ وتاريخ ٨/ ١/ ١٤٣٥هـ، ونص الحاجة منه، وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لوحظ بالأكثرية ما يلي: الجزاء المحكوم به على المدعى عليه من سجن وجلد كثير، فعلى فضيلة حاكم القضية إعادة النظر في الحكم وإكمال ما يلزم نحوه، ومن ثم تعاد المعاملة لإكمال لازمها. (ا.هـ. قضاة الاستئناف)، وعليه أجيب أصحاب الفضيلة قضاة الاستئناف بأن ما جاء في الملاحظة وجيه، فقد رجعت عما حكمت به سابقاً من السجن والجلد، وحكمت على المدعى عليه بسجنه سنتين ونصفا من تاريخ إيداعه السجن، وجلده خمسمائة جلدة

مفرقة على عشر دفعات متساويات، بين كل دفعة والأخرى مدة لا تقل عن عشرين يوماً، كما قررت رفع كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف. وأقفلت هذه الجلسة الساعة الواحدة والربع. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠١/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الأولى لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة القائم بعمل رئيس المحكمة العامة بأبي عريش القاضي الشيخ/ (...) برقم (...) وتاريخ ٩/ ٢/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها القرار الصادر من فضيلته برقم (...) وتاريخ ٢٠/ ١١/ ١٤٣٤هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد/ (...) في قضية (إطلاق نار) على الصفة الموضحة في القرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه، وحيث سبق دراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة، وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلته وألحقه بالقرار وصورة ضبطه بناءً على قرارنا رقم ٣٥١٠٨١١٨ وتاريخ ٨/ ١/ ١٤٣٥هـ تقررت المصادقة على الحكم بعد الإجراء الاخير. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٧٥٠

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بنجران
رقم القضية: ٣٥٦٢١٦٢ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة عسير
رقم القرار: ٣٥٢٨٩٠٦٩ تاريخه: ٢٢/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

اعتداء – حق عام – إطلاق نار – قصد التهديد – إصابة سيارة – دفع بقصد الدفاع عن النفس – عدم البينة عليه – انتهاء الحق الخاص بالتنازل – تعزير بالسجن والجلد.

السند الشرعي أو النظامي

١ –القاعدة الفقهية: "لا عذر لمن أقر".

٢ – المواد (١٩٥، ١٩٤) من نظام الإجراءات الجزائية.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بإطلاق النار على المُبلِّغ بقصد التهديد، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بإطلاق النار ودفع بأن قصده الدفاع عن نفسه بعد محاولة المبلِّغ صدمه بسيارته، ونظراً لأن المدعى عليه لم يقدم بينة على ما دفع به، ولخطورة فعل المدعى عليه على الخاص والعام لكونه من الخطوات المؤدية للوقوع في الدم الحرام وانتشار الفوضى في المجتمع، لذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بإطلاق النار على مواطن وإصابة سيارته، وحكم بسجنه لمدة أحد عشر شهرا، وبجلده خمسين جلدة تكرر عليه مرتين، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) مساعد رئيس المحكمة الجزائية بنجران، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بنجران برقم ٣٥٦٢١٦٢ وتاريخ ٢٩/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، والمقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٣٠٥٠٨٣ وتاريخ ٢٩/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، ففي يوم الأربعاء الموافق ١٩/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة (١٠:٠٠)، وفيها حضر المدعي العام بدائرة التحقيق والادعاء العام بمنطقة نجران (...) بموجب خطاب التعميد الصادر من رئيس دائرة التحقيق والادعاء العام برقم هـ ن١/ ٢/ ١١١٧٨ وتاريخ ٢٩/ ١٢/ ١٤٣٠هـ، وادعى على المدعى عليه(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) قائلاً في دعواه: بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام لفرع الهيئة بمنطقة نجران أدعي على المذكور أعلاه بإطلاق النار على المدعو(...) بقصد التهديد. حيث ورد في تقرير الحادث الجنائي المعد من قبل مركز شرطة (...) بتاريخ ١٨/ ١٢/ ١٤٣٤هـ أن المواطن(...) قام بإطلاق النار على المواطن(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) أصابت سيارته من نوع (...) صنع (...) رقم اللوحة (...)، وذلك في الجهة الأمامية الجانب الأيسر باب السائق واستقرت الطلقة في جنب العارض الأوسط ولم يصب السائق بأذى. جرى سماع أقوال المدعي/ وأفاد أنه قبل شهر رمضان الماضي حضر له المتهم أعلاه وطلب منه مبلغ سبعة وعشرين ألف ريال سلفة حسنة وأمهله شهرا لتسديده وفي تاريخ ٦/ ١٢/ ١٤٣٤هـ ذهب إليه وطلب منه حقه وقال له: ما عنده الآن سوى ألفي ريال، وطلب منه أن يثبت حقه في سند فكتب له السند وقام بوضع تاريخ السداد بعد عام، مستغلاً بذلك عدم معرفته بالقراءة وأخذ الألفين لأنه محتاجها، وبتاريخ ١٠/ ١٢/ ١٤٣٤هـ أعطى السند لابنه (...) وقام بقراءته عليه، فقام بالاتصال على المتهم وطلب مقابلته إلا أنه كان يعتذر عن ذلك، وفي صباح يوم الأربعاء الموافق ١٨/ ١٢/ ١٤٣٤هـ قام بالاتصال على جوال المتهم وقال له إنه في موقع إبله يبحث عنه، فطلب منه المتهم أن ينتظر خمس دقائق ثم حضر على سيارة (...) صنع (...) وطلب منه أن يسدده حقه أو يقطع له من إبله أو غنمه فرفض المتهم ذلك، وقال لم تنته المهلة بعد، فركب سيارته نوع (...) صنع (...) وطلب منه

المتهم ألا يعود له مرة أخرى، وقام المتهم بإخراج مسدسه لا يعلم عن نوعه وأطلق عدد ثلاث طلقات نارية، واحدة منها فقط استقرت في الجانب الأيسر من السيارة وقام بمطاردته حتى وصل إلى الإسفلت طريق نجران الرياض ثم عاد وهو اتجه مباشرة إلى مركز شرطة (...) وتقدم بالبلاغ. ثم جرى الإفراج عن المتهم استناداً للمادة (١٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية. وجرى فرز أوراق للمتهم لقاء استخدام سلاحه المرخص في غير ما رخص له. وبسماع أقوال المتهم الأولية/ أفاد بأنه في يوم الأربعاء الموافق ١٨/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، عند الساعة العاشرة وست وأربعين دقيقة صباحا تلقى اتصالا من المدعو/ (...) وقال بأنه عند زريبة الإبل وطلب منه الحضور فاتجه له بسيارته من نوع (...) صنع (...) ووجده ينتظره، وقال له بأنه يريد تسديده في دين له عنده المكتوب فيه سند مهله سنة، ولا يستطيع أن ينتظر إلى أن تنتهي المهلة، ويريد أن يستقطع من الإبل أو الغنم مقابل الدين فرفض ذلك، ورد عليه بأن المهلة لم تنته، ثم تلفظ عليه (...) بألفاظ بذيئة بقوله: (أنت فاجر وكذاب لعن الله والديك) ثم ركب سيارته نوع (...) صنع (...) ثم اتجه للشمال، ثم عاد إليه فاستوقفه لكي يتفاهم معه ثم تلفظ عليه مرة أخرى وحاول دهسه بسيارته، ثم ركب هو سيارته (...) ولحق ب (...) وحاول (...) صدمه أكثر من مرة، ثم أخرج هو سلاحه نوع مسدس (...) وأطلق طلقة واحدة من نافذة سيارته قاصداً بها تخويفه للدفاع عن نفسه لكي لا يصطدم به، ولا يدري أين وقعت تلك الطلقة ثم انحرف عنه يميناً وعاد هو لموقع إبله. وباستجواب المتهم/ أقر بما جاء في أقواله الأولية وأضاف أنه لا يوجد لديه على ما ادعى به أي بينات أو شهود. ورد في تقرير معاينة مسرح الحادث رقم (١١) وتاريخ ١٨/ ١٢/ ١٤٣٤هـ أنه بمعاينة موقع الجريمة اتضح أنه يقع في (...) شرق (...) كما تبين وجود آثار شخصين نتج بينهما خلاف تحول بعد ذلك إلى مطاردة بسيارتين بين الشخصين وسقوط كل منهما على الآخر والقرب منه، وبمعاينة السيارة التي من نوع (...) صنع (...) تم العثور على أثر لمقذوف ناري في العيرة اليسرى خلف باب السائق وتم استخراج المقذوف الناري وتحريزه. وورد في تقرير فني الأسلحة رقم (...) أسلحة/ ١٤٣٤) أن المسدس (...) الصنع عيار (...) بوصة رقم (...)، وهو يعمل بحالة جيدة وليس له علاقة بالقضايا المقيدة ضد

مجهول. وقد انتهى التحقيق بتوجيه الاتهام لـ/ (...) بإطلاق النار على المدعو/ (...) بقصد التهديد. وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ - ما ورد في إقرار المتهم في أقواله المدونة بدفتر التحقيق لفة (٣١) ص (١،٢). ٢ - ما ورد في تقرير معاينة مسرح الجريمة المرفق لفة (٣٩). ٣ - ما ورد في تقرير التصوير الجنائي المرفق لفة (٣٨). وحيث إن ما أقدم عليه المتهم/ (...) -وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً - لذا أطلب إثبات إدانته بما نسب إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية زاجرة له ورادعة لغيره، وتشديد العقوبة عليه استناداً لتعميم أمير منطقة نجران رقم (٧٧س) وتاريخ ١٧/ ١/ ١٤٢٩هـ. (علماً بأن الحق الخاص انتهى بالتنازل) هذه دعواي. وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه أجاب قائلاً: ما ذكره المدعي العام في دعواه صحيح، ولكني إنما أطلقت النار بقصد الدفاع عن نفسي من محاولة المدعو/ (...) صدمي بسيارته. هكذا أجاب. وبطلب البينة من المدعى عليه على ما دفع به قال: ليس لدي بينة. فبناءً على ما سلف من الدعوى والإجابة، وبناءً على القاعدة الشرعية "لا عذر لمن أقر"، ولعدم البينة لدى المدعى عليه على ما دفع به. فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بإطلاق النار على مواطن وإصابة سيارته. ونظراً لظروفه الشخصية، ولعدم وجود سوابق مسجلة عليه، ولانتهاء الحق الخاص بالتنازل. ولخطورة هذا الفعل على الخاص والعام، وهو من الخطوات المؤدية للوقوع في الدم الحرام، وانتشار الفوضى في المجتمع. عليه فقد حكمت على المدعى عليه بالآتي: سجنه مدة أحد عشر شهرا يحتسب منها مدة إيقافه على ذمة هذه القضية، جلده خمسين جلدة تعزيراً تكرر عليه مرتين بين كل دفعتين ما لا يقل عن عشرة أيام، وبما سلف حكمت. وبعرض الحكم عليه قرر عدم القناعة بلائحة اعتراضية فأجبته لذلك، وجرى إعلامه بمنطوق المواد الآتية من نظام الإجراءات الجزائية -السابق لحين انتهاء الفترة الانتقالية التي يحددها المجلس الأعلى للقضاء - وهي: أولاً: المادة الرابعة والتسعون بعد المائة: [مدة الاعتراض بطلب التمييز ثلاثون يوماً من تاريخ تسلم صورة الحكم، وتحدد المحكمة بعد النطق بالحكم موعداً أقصاه عشرة أيام لتسلم صورة الحكم. مع إثبات ذلك في ضبط القضية وأخذ توقيع طالب التمييز على ذلك، وفي حالة عدم حضوره لتسلم صورة الحكم تودع في ملف الدعوى في التاريخ نفسه، مع إثبات ذلك

في ضبط القضية بأمر من القاضي. ويعد الإيداع بداية لميعاد الثلاثين يوماً المقررة لطلب تمييز الحكم، وعلى الجهة المسؤولة عن السجين إحضاره لتسلم صورة الحكم خلال المدة المحددة لتسلمها، وكذلك إحضاره لتقديم اعتراضه في المدة المحددة لتقديم الاعتراض]. ثانياً: المادة الخامسة والتسعون بعد المائة: [إذا لم يقدم طالب التمييز لائحة الاعتراض خلال المدة المنصوص عليها في المادة الرابعة والتسعين بعد المائة، ترفع المحكمة الحكم إلى محكمة التمييز خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم]. ثالثاً: المادة السادسة والتسعون بعد المائة: [تقدم اللائحة الاعتراضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم مشتملة على بيان الحكم المعترض عليه وتاريخه والأسباب التي بني عليها، وطلبات المعترض والأسباب التي تؤيد اعتراضه.] كما قرر المدعي العام عدم المعارضة، وختمت الجلسة بذلك وكان ختامها الساعة (١٠:٣٠). وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين حرر في ١٩/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الرابعة لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بنجران المساعد الشيخ/ (...) برقم ٣٥٣٠٥٠٨٣ وتاريخ ١/ ٦/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلته برقم ٣٥٢١٦٦٠٧وتاريخ ٢٠/ ٤/ ١٤٣٥هـ، الخاص بدعوى المدعي العام ضد (...) في قضية (إطلاق نار) على الصفة الموضحة في الصك المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه، وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقررت الموافقة على الحكم. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٧٥١

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة الخرمة
رقم القضية: ٣٤٤٨٥١٨٧ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٢٣٣٤٨٧ تاريخه: ٠٥/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

اعتداء – إشهار سلاح على رجال الأمن – هروب منهم – تهديد بالقتل – تلفظ – تستر – إنكار التهديد والتلفظ – شهادة لدى جهة التحقيق – إدانة – تعزير بالسجن والجلد.

السند الشرعي أو النظامي

القاعدة الفقهية: "لا عذر لمن أقر".

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بالهروب من الدوريات الأمنية، وإشهار سلاح ناري من نوع رشاش على رجال الأمن عدة مرات، والاتصال على أحدهم والتلفظ عليه وتهديده بالقتل، والتستر على مرافقه وعدم الإفصاح عنه، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها سوى التلفظ والتهديد بالقتل، ودفع بأن السلاح لم يكن به ذخيرة، وقد اطلع القاضي على شهادة الشهود المدونة في ملف القضية، ولذا فقد حكم بسجن المدعى عليه لمدة ثمانية أشهر، وبجلده خمسين جلدة تكرر عليه أربع مرات، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) رئيس المحكمة العامة بمحافظة الخرمة، وبناء على المعاملة المحالة لنا برقم ٣٤٤٨٥١٨٧ وتاريخ ٠٢/ ١١/ ١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم

٣٤٢٤٧٠٥١٦ وتاريخ ٠٢/ ١١/ ١٤٣٤هـ، ففي يوم الأحد الموافق ١٨/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة (١٠:٠٠)، وفيها حضر المدعي العام بدائرة هيئة التحقيق والادعاء العام بمحافظة الخرمة/ (...)، بموجب خطاب التكليف رقم م١٢/ ٥/ ٧٣٦ في ٣/ ١١/ ١٤٣٤هـ، وقدم دعواه الخطية قائلا: بصفتي مدعياً عاماً بدائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة الخرمة، أدعي على/ (...) (٢٥ عاما) سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...) عاطل أعزب، موقوف بسجن محافظة (...)، بموجب أمر التوقيف رقم (٣١/ ٢٠/ ٣/ ٢٨) منذ٢٢/ ٧/ ١٤٣٤هـ، استناداً للقرار الوزاري رقم(١٩٠٠) في٩/ ٧/ ١٤٢٨هـ. إنه بتاريخ ٢٥/ ٣/ ١٤٣٤هـ أثناء قيام الدورية الأمنية بعملها الميداني لاحظت سيارة من نوع (...) تسير بسرعة جنونية داخل شارع (...)، ويوجد فيها شخصان: قائد المركبة أسمر البشرة ومرافقه أبيض البشرة، وبمحاولة استيقاف المركبة قام قائدها بمحاولة صدم الدورية الأمنية، ومن ثم قام المرافق بإشهار سلاح ناري من نوع رشاش(فصلت لها أوراق مستقلة) وتوجيهه نحو الدورية الأمنية، ومن ثم جرت متابعتهم عن بعد حتى ترجلا من السيارة ولاذا بالفرار من الموقع وجرى التحفظ على السيارة. وبتفتيشها وجد بداخلها صورة بطاقة لشخص يدعى/ (...) (فصلت أوراق له) وجهاز جوال من نوع (...) اتضح أنه عائد للمدعى عليه/ (...). وبتاريخ ٢/ ٤/ ١٤٣٤هـ تلقى الجندي أول/ (...) اتصالا على جواله الذي يحمل الرقم (...) من قبل جوال المدعى عليه الذي يحمل الرقم (...) وقام بالتلفظ عليه بالسب والشتم والتهديد. وبتاريخ ٧/ ٤/ ١٤٣٤هـ وعند انتقال رجال الأمن لمنزل المدعى عليه لإبلاغه بوجود قضية مقامة ضده بمركز الشرطة قام بالخروج وإشهار سلاح من نوع (رشاش) على رجال الأمن. وبسماع أقوال الشهود أفاد كل من العريف/ (...) والعريف/ (...) أنه بتاريخ ٢/ ٤/ ١٤٣٤هـ في تمام الساعة الثامنة والنصف مساءً أثناء تواجدهم بمقر عملهم بمركز شرطة محافظة (...)، ورد اتصال على الجندي أول/ (...) وقام بالرد والتحدث، وبعده قام بوضع الهاتف على مكبر الصوت وإذا بالمتصل يقوم بالتلفظ بقوله:(يا ابن الكلب يا ابن الشرموطه يا ابن الحرام والله ما أخليك والله لا أذبحك إذا سلمت من عملك أنت حاميتك البدلة وأنا أوريك)، ومن ثم قام بإقفال

الخط وأطلعنا على المكالمة واتضح بأن الرقم هو (...). وقد انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام لـــلمدعى عليه/ (...) بقيامة بالهروب من الدوريات الأمنية وإشهار سلاح ناري من نوع رشاش على رجال الأمن، والاتصال على رجل الأمن الجندي أول/ (...) والتلفظ عليه وتهديده بالقتل، وكذلك إشهار سلاح ناري من نوع رشاش على رجال الأمن عند محاولة القبض عليه أمام منزله، والتستر على مرافقه وعدم الإفصاح عنه. وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ -ما جاء بمحضر الدوريات الأمنية المنوه عنه والمرفق لفة رقم (٦، ٧).٢ - ما جاء في أقوال رجل الأمن الجندي أول/ (...) المنوه عنه في دفتر تقرير الأحوال الأمنية الموحد المرفق صفحة رقم (١١، ١٢، ١٣) لفة رقم (٢). ٣ -ما جاء في شهادة الشهود المنوه عنه في دفتر تقرير الأحوال الأمنية الموحد المرفق صفحة رقم (١٤) لفة رقم (٢). ٤ -ما جاء في محضر رجال الأمن رقم (٢٠/ ٣/ ٢٨/ ٣٦٧) في ٧/ ٤/ ١٤٣٤هـ المرفق لفة رقم (١١). ٥ -ما جاء في تهرب المتهم المذكور عن رجال الأمن المنوه عنه في دفتر تقرير الأحوال الأمنية الموحد المرفق صفحة رقم (١٣) لفة رقم (١). ٦ -ما ورد في برنت الاتصالات (...) بأن الرقم المستخدم في التهديد يعود للمدعى عليه لفة رقم (٤١). وبالبحث عن سوابقه لم يعثر له على سوابق مسجلة. وحيث إن ما قام به المدعى عليه -وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً - فعل مجرم ومعاقب عليه شرعاً؛ لذا أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية رادعة وتشديد العقوبة عليه لما في اعتدائه على رجال الأمن من التسبب في تقليل احترامهم من الآخرين، وما يضعف من هيبة السلطة التي يمثلونها وفقاً لتعميم صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية رقم ١/ ٥/ ٢/ ٣٦٧١٧ وتاريخ ١١/ ٦/ ١٤٣١هـ. (علماً بأن الحق الخاص مازال قائماً).هذه دعواي. وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه أجاب قائلاً: (ما ذكره المدعي العام في دعواه من هروبي عن الدوريات وإشهار السلاح عليهم فصحيح، ولكن السلاح لم يكن فيه ذخيرة وإنما كان فارغا، وأنا كنت في لحظة غضب وتائب إلى الله عز وجل ونادم على ما فعلت، ولو كنت أريد استخدام السلاح لاستخدمته ولكني لم أستخدمه، وما ذكر من قيامي بالاتصال على (...) فصحيح، ولكن لم أتلفظ عليه بالألفاظ ولم أهدده بالقتل وإنما حصل بيننا مشادة

كلامية فقط، هذا ما حصل) هكذا أجاب. ثم جرى الاطلاع على أوراق المعاملة فوجدت إقرار المدعى عليه تحقيقا على اللفة(١) صفحة رقم(٩ -١٠ -١١ -١٢١٣ -١٤ -١٥) من ملف التحقيق المتضمن إنكاره جميع ما نسب إليه في الدعوى، كما جرى الاطلاع على شهادة الشهود المدونة على اللفة رقم (٢) صفحة رقم(١٤)، وبالاطلاع على سوابقه لم أجد عليه سوابق. فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ولما قرره الطرفان، وحيث أقر المدعى عليه بما جاء في الدعوى "ولا عذر لمن أُقر"، ونظرا لأن المدعى عليه يستحق العقوبة طبقا للقواعد الشرعية فقد قررت ما يلي: ١ -سجن المدعى ثمانية أشهر يحتسب منها مدة إيقافه بسبب هذه القضية. ٢ -جلده خمسين جلدة تكرر عليه أربع مرات بين كل فترة وأخرى مدة لا تقل عن عشرة أيام. وبما تقدم حكمت وأفهمت المدعي العام والمدعى عليه بحقهم في الاستئناف خلال المدة النظامية وهي ثلاثون يوما من تاريخ استلام صورة الحكم، وتم تسليمهما نسخة من الحكم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٨/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فنحن قضاة الدائرة الجزائية السادسة بمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة، جرى منا الاطلاع على المعاملة الواردة إلى هذه المحكمة بكتاب فضيلة رئيس المحكمة العامة بالخرمة الشيخ/ (...) رقم (٣٤٢٤٧٠٥١٦) وتاريخ (٢٣/ ٤/ ١٤٣٥هـ) المرفق بها القرار الصادر من فضيلته برقم (٣٥١٨٢٢١٤) وتاريخ (١٩/ ٣/ ١٤٣٥هـ)، المتضمن دعوى المدعي العام ضد/ (...) سعودي الجنسية، المتهم بالهروب من دوريات الأمن وإشهار السلاح على رجال الأمن وتهديد أحدهم بالقتل والتلفظ عليه، المحكوم فيه بما دون باطنه، وبدراسة القرار وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٧٥٢

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بمحافظة جدة
رقم القضية: ٣٤١٠٠١٢ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥١٣١٥٠١ تاريخه: ٣٠/ ٠١/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

اعتداء – حق عام – طعن وتسبب في إصابة – شرب مسكر –تعدد السوابق – تقرير طبي – إقرار – إدانة – الحكم بحد المسكر – تعزير بالسجن.

السند الشرعي أو النظامي

إقرار المدعى عليه.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بشرب المسكر وطعن أحد الأشخاص والتسبب في إصابته بجرح قطعي في الصدر مدة شفائه سبعة أيام، وطلب الحكم عليه بحد المسكر وبعقوبة تعزيرية لطعنه للمجني عليه مع تعدد سوابق المدعى عليه المماثلة، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها وبصحة السوابق، ولذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بشرب المسكر وطعن أحد الأشخاص والتسبب في إصابته، وحكم بإقامة حد المسكر عليه بجلده ثمانين جلدة دفعة واحدة، وبسجنه لمدة ثلاثة عشر شهرا، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بمحافظة جدة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة جدة برقم

٣٤١٠٠١٢ وتاريخ ٠٦/ ٠١/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٢٩٧٧٦ وتاريخ ٠٥/ ٠١/ ١٤٣٤هـ، ففي يوم الثلاثاء الموافق ٠٣/ ١٢/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة (١٥: ١٠)، وفيها ادعى المدعي العام/ (...) والمكلف بالعمل بهذه المحكمة بموجب خطاب التكليف رقم ٢/ ٤٥٣ في ١٥/ ٨/ ١٤٣٢هـ على/ (...) (٤٤عاماً)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) مهنته/ موظف، ويقيم بمحافظة بجدة، مفرج عنه بالكفالة الحضورية. أنه بتاريخ ١/ ١١/ ١٤٣٣هـ تسلم مركز شرطة الشرفية محضر دوريات الأمن رقم ٥٥٠٥٢/ ١٩٩ المتضمن حدوث مضاربة بين المدعى عليه والمدعو (...) أدت إلى قيام المدعى عليه بطعن المدعي بعد حدوث خلاف بينهما في المؤسسة التي يعملون فيها، وصدر بشأنه التقرير الطبي رقم (بدون) وتاريخ ١/ ١١/ ١٤٣٣هـ، المتضمن إصابته بجرح قطعي في الصدر ومدة الشفاء سبعة أيام. وباستشمامه اتضح انبعاث رائحة المسكر من فيه، وبمشاهدة المدعي شوهدت آثار دماء في جهة الصدر من الجهة اليسرى. وبسماع أقواله أقر بطعن المدعي بمشرط كان في مكتب المؤسسة، وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام إلى المدعى عليه بشرب المسكر وطعن المدعي والتسبب في إصابته للأدلة والقرائن التالية: ١ -ماجاء في أقواله المدونة على ص (٦) من ملف الاستدلال المرفق لفة رقم (١٤). ٢ -محضر الاستشمام المدون على ص(٨) من ملف الاستدلال المرفق لفة(١٤). وبالبحث عن سوابقه تبين وجود ست سوابق عليه (أربع حيازة واستعمال المخدرات وسابقة شرب المسكر وسابقة اعتداء).وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه فعل مجرم ومعاقب عليه شرعا؛ أطلب من المحكمة الجزائية بمحافظة جدة إثبات ما أسند إليه، والحكم عليه بحد المسكر لقاء شربه له وتعزيره شرعا لقاء طعنه المدعي. (علما بأن الحق الخاص مازال قائما) هذه دعواي، وأسأله الجواب. وبسؤال المدعى عليه المذكور عن الدعوى قال: (إن ما ورد علي بالدعوى أعلاه صحيح؛ حيث قمت بشرب المسكر المحرم شرعا، وقمت بطعن المدعى المذكور بسبب خلاف وقع بيننا وتسببت له بالإصابات المذكورة، وإن السوابق علي صحيحة وجوزيت عليها، وبالرجوع إلى أوراق المعاملة وجدنا للمذكور السوابق المشار إليها أعلاه، ووجدنا التقرير الطبي رقم (بدون) وتاريخ ١/ ١١/ ١٤٣٣هـ، المتضمن إصابته بجرح

قطعي من الصدر ومدة الشفاء سبعة أيام. وعليه وحيث الحال ما ذكر من دعوى المدعي العام ضد المذكور ويطلب مجازاته، وحيث صادق المدعى عليه المذكور على صحة الدعوى أعلاه، وبعد الاطلاع والتأمل فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه المذكور بشرب المسكر المحرم شرعا، وطعن المدعي المذكور والتسبب في إصابته، وحكمت أولا: بإقامة حد المسكر على المدعى عليه المذكور وذلك بجلده ثمانين جلدة دفعة واحدة لقاء تعاطيه العرق المسكر. ثانيا: لطعنه المدعي المذكور حكمت بتعزيره بالاكتفاء بما مضى عليه من توقيف وهو ثلاثة عشر شهرا من تاريخ دخوله السجن. وبعرضه عليهما قرر المدعى عليه القناعة، وأبدى المدعي العام اعتراضه بلائحة اعتراضية. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٣/ ١٢/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية السابعة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة جدة برقم ٣٤٢٩٧٧٦ وتاريخ ٢١/ ١/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها القرار الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بمحافظة جدة برقم ٣٤٣٧٩٠٩٧ وتاريخ ٤/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، المحكوم فيه بما دون بباطن القرار، المتضمن دعوى المدعي العام ضد/ (...) المتهم في شرب المسكر، وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٧٥٣

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بمحافظة جدة
رقم القضية: ٣٥١٣٧٧٩٦ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٢٦١٨٤٥ تاريخه: ٠١/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

اعتداء – حق خاص – ضرب وطعن بسكين – تسبب في إصابة – تقرير طبي – صدور حكم في الحق العام – إقرار – إدانة في الحق الخاص – تعزير بالسجن والجلد.

السند الشرعي أو النظامي

إقرار المدعى عليه.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً الحكم بتعزيره لحقه الخاص، وذلك لقيامه بالاعتداء عليه بضربه بعصا وطعنه بسكين ورميه بحجر، ما تسبب في إصابته بإصابة مدة شفائها واحد وعشرون يوما، كما قرر أنه سبق صدور حكم على المدعى عليه في ذات الواقعة للحق العام بتعزيره بالسجن والجلد، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها، ولذا فقد حكم القاضي على المدعى عليه في الحق الخاص بسجنه لمدة ستة أشهر، وبجلده خمسين جلدة، فاعترض المدعى عليه ورفض التوقيع على الضبط، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية بمحافظة جدة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة جدة برقم

٣٥١٣٧٧٩٦ وتاريخ ٠٥/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٦٧٧٥٣٦ وتاريخ ٠٥/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ، ففي يوم الاثنين الموافق٠٣/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة صباحاً، وفيها حضر المدعى عليه (...) وحضر بالمجلس الشرعي (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بوكالته عن (...) بموجب صك الوكالة رقم ٣٥٢٥٨٥١٤ في ٢٦/ ٢/ ١٤٣٥هـ والصادر من كتابة عدل الجموم، والمخولة له المرافعة والمدافعة وحضور الجلسات والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف، وادعى بقوله: لقد قام المدعى عليه الحاضر بالاعتداء على موكلي بدون سبب بتاريخ ١٤/ ١٠/ ١٤٣٤هـ وقام بضربه بعصا وطعنه بسكين عدة طعنات ورميه بحجر كبير، وقد تسبب ذلك في إصابة موكلي بكدمة في الجهة اليسرى للوجه مع تجمع دموي والأنسجة المحيطة للكدمة وجرح طعني على الكتف الأيمن ومدة شفائه واحد وعشرون يوما ما لم تحدث مضاعفات حسب التقرير الطبي الصادر من مستشفى (...) برقم ١٤١٣٢/ ٣ت/ ٢٨/ ٤٧م، وقد تم الحكم من قبل فضيلتكم في الحق العام وصدر القرار الشرعي رقم ٣٥١٣٢٧٦١ في ٣٠/ ١/ ١٤٣٥هـ بسجن المدعى عليه ستة أشهر وجلده خمسين جلدة، وأطلب الحكم على المدعى عليه في حق موكلي الخاص بعقوبة تعزيرية لقاء ما أقدم عليه. هذه دعواي. وبسؤال المدعى عليه عما جاء في دعوى المدعي وكالة في الحق الخاص أجاب بقوله: نعم إن ما ذكره المدعي الخاص وكالة صحيح، فقد قمت بضرب المدعي بسبب مشاكل بيننا وتسببت في الإصابات التي لحقت به. هكذا أجاب. ثم جرى مني الرجوع للقرار الشرعي الصادر منا والمشار إليه بدعوى المدعي بالحق الخاص وكالة فوجدته كما ذكر، فبناء على ما تقدم من دعوى المدعي في الحق الخاص وكالة، وإجابة المدعى عليه، ولما جاء في التقرير الطبي، وإقرار المدعى عليه، وحيث تم الحكم في الحق العام، فقد حكمت على المدعى عليه (...) في الحق الخاص بسجنه ستة أشهر وجلده خمسين جلدة تعزيرا له، وأفهمت حكمي الطرفين الحاضرين بالمجلس الشرعي، وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعي وكالة القناعة وقرر المدعى عليه الاعتراض بدون لائحة، ورفض المدعى عليه التوقيع بحضور كل من (...) و(...) وأمرت برفع المعاملة لمحكمة الاستئناف وصلى الله وسلم على نبينا محمد. حرر ٣/ ٤/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، نحن قضاة الدائرة الجزائية السادسة بمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة جرى منا الاطلاع على المعاملة الواردة إلى هذه المحكمة بكتاب فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بجدة رقم(٣٥٦٧٧٥٣٦) وتاريخ(١٧/ ٥/ ١٤٣٥هـ) المشتملة على الصك الصادر برقم(٣٥١٩٥٩٥٦) وتاريخ(٣/ ٤/ ١٤٣٥هـ) من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بجدة، المتضمن دعوى/ (...) سعودي الجنسية ضد/ (...) سعودي الجنسية، في اعتداء. وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٧٥٤

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائيّة بالأحساء
رقم القضية: ٣٤١٣٦٧٩ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة
رقم القرار: ٣٥١٥٣٠٣٩ تاريخه: ٢٠/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

اعتداء – حق عام – دهس وتسبب في إصابة – عمد وعدوان – وقوعه من رجل أمن – تقرير طبي – إقرار – تنازل عن الحق الخاص –تعزير بالسجن والجلد وأخذ التعهد.

السند الشرعي أو النظامي

القاعدة الفقهية: "الإقرار حجة على المقر".

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه، طالباً إثبات إدانته بدهس المجني عليه بسيارته إثر سوء تفاهم نشب بينهما وتسببه في الإصابات التي لحقت به ومدة شفائها أسبوع واحد، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية والتشديد عليه في ذلك كونه رجل أمن، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها، ولذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بدهس أحد المواطنين عمداً وعدواناً بسيارته إثر سوء تفاهم بينهما والتسبب في إصابته، وحكم بسجنه لمدة ثلاثة أشهر، وبجلده مائة وخمسين جلدة مفرقة، مع أخذ التعهد اللازم عليه بعدم تكرار ذلك، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا د.(...) رئيس المحكمة الجزائية بالأحساء المكلف والقائم بعمل المكتب القضائي (...)، وبناء على المعاملة المحالة لنا برقم ٣٤١٣٦٧٩ وتاريخ

١٠/ ٠١/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٦٤٢٩٨ وتاريخ ١٠/ ٠١/ ١٤٣٤هـ، وفيها حضر المدعي العام (...) وادعى على (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) قائلا في دعواه: (إنه بتاريخ ٣/ ٨/ ١٤٣٣هـ تقدم المواطن/ (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) (٣٧) عاماً ببلاغ لمركز شرطة المبرز يفيد فيه عن تعرضه للدهس عمداً من قبل شخص لا يعرفه يقود سيارة نوع (...) اللون أبيض رقم اللوحة (...)، وذلك عند إشارة شارع (...) إثر سوء تفاهم حصل بينهما وتعرضه للإصابة جراء ذلك، وتم اتخاذ إجراءات البحث والتحري عن المتسبب، وقد أثبت التقرير الطبي رقم (٤٢٦١/ ٤/ ٢٦/ ٤١) بتاريخ ٦/ ٨/ ١٤٣٣هـ الصادر من مستشفى الأمير (...) بالأحساء وجود جرح قطعي بالشفة العلوية وسحجات وكدمات بالأنف للمبلغ ومدة الشفاء أسبوع مالم تحدث مضاعفات، وبتاريخ ١٧/ ١١/ ١٤٣٣هـ أبلغ المواطن المشار إليه الدوريات الأمنية عن مشاهدته للسيارة التي قامت بدهسه والذي اتضح أنها من نوع (...) بيضاء اللون رقم اللوحة (...) بقيادة المدعى عليه، وباستجواب المدعى عليه أقر بقيامه بدهس (...) بسيارته نوع (...) بيضاء اللون صنع عام (٢٠٠٦) ورقم لوحتها (...) بحي (...) إثر سوء تفاهم حدث بينهما، وأنه المتسبب في الإصابات التي لحقت به، وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام للمدعى عليه بدهس المواطن (...) عمداً وعدواناً بسيارته إثر سوء تفاهم نشب بينهما وتسببه في الإصابات التي لحقت به والموصوفة بالتقرير الطبي، وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ـ ماورد بإقرار المدعى عليه المنوه عنه والمدون على الصفحة رقم (١٦) من ملف التحقيق المرفق لفة رقم (١). ٢ـ ما جاء بالتقرير الطبي الصادر بحق المدعي والمنوه عنه والمرفق لفة رقم (١٧). وقد تنازل المدعي عن حقه الخاص وأقر بعدم مطالبته للمدعى عليه بشيء، وبالبحث عما إذا كان له سوابق تبين عدم وجود سوابق عليه حتى تاريخه، وحيث إن ما أقدم عليه المذكور وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل مجرم ومعاقب عليه شرعاً، لذا أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية رادعة له وزاجرة لغيره، والتشديد عليه في ذلك كونه رجل أمن والمؤمل منه محاربة تلك التصرفات لا ارتكابها، عملاً ببرقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (١٩٣٧١)

وتاريخ ٢٤/ ٣/ ١٤٢٩هـ، علماً بأن الحق الخاص منته بالتنازل، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أجاب قائلا: (أصادق على ما ذكره المدعي العام من دهسي أحد المواطنين عمداً نظرا لحصول سوء تفاهم بيني وبينه، حيث أقفل الطريق بسيارته ثم نزل علي يريد ضربي، فحاولت أن أهرب منه ولكنه اتجه لي على رجليه يريد ضربي فصدمته بسيارتي، وأنا نادم على ذلك أشد الندم، لذا وبعد سماع الدعوى والإجابة وتصفح أوراق المعاملة، وحيث طلب المدعي العام إثبات إدانة المدعى عليه لقاء دهسه أحد المواطنين عمداً وعدواناً بسيارته إثر سوء تفاهم بينهما والتسبب في إصابته ومجازاته لقاء ذلك، وإن المدعى عليه قد أقر بذلك وإن الإقرار حجة شرعية على المقر، وإن ما أقدم عليه المدعى عليه حرام وإجرام وضرب من ضروب الفساد، وإن أبشار المسلمين مصونة وأمنهم محفوظ والتعدي عليها جريمة، وإن إصابة المجني عليه قد قدرت مدة شفائها بأسبوع حسب التقرير الطبي المرفق، وإنه رجل أمن، لذا فقد تقرر ما يلي: أولا: ثبوت إدانة المدعى عليه (...) لقاء دهسه أحد المواطنين عمداً وعدواناً بسيارته إثر سوء تفاهم بينهما والتسبب في إصابته، ومجازاته لقاء ذلك بسجنه ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ إيقافه بسبب هذه القضية وجلده مائة وخمسين جلدة مفرقة على ثلاث فترات متساويات، بين كل فترة وأخرى أسبوع. ثانيا: أخذ التعهد اللازم عليه بعدم تكرار ما بدر منه مرة أخرى، وبذلك كله حكمت في الحق العام. وبعرضه اعترض عليه المدعي العام وطلب رفعه لمحكمة الاستئناف مكتفيا بما جاء في دعواه عن تقديم لائحة اعتراضية، أما المدعى عليه فقرر قناعته بالحكم. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٣/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم ٢١٢٢٩٧/ ٣٥/ ج٢ وتاريخ ٢١/ ٠١/ ١٤٣٥هـ الواردة من فضيلة/ رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الأحساء، المكلف برقم ٣٤٣٩٤٩٣٥ وتاريخ ١٥/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها القرار

الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ د. (...) المسجل برقم ٣٥١٠٦٦١٥ وتاريخ ٠٧/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، الخاص بدعوى/ المدعي العام ضد/ (...) في قضية مضاربة، وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ١٩/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ٧٥٥

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة
رقم القضية: ٣٤٥٧٠٠٤٢ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة
رقم القرار: ٣٥١٩٤٧٤٩ تاريخه: ٠٣/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

اعتداء – حق عام – كسر باب الشقة – محاولة السرقة – سوابق مماثلة – إنكار – محضر الشهادة – عدم ثبوت الإدانة – توجه التهمة – تعزير بالسجن والجلد.

السند الشرعي أو النظامي

قوة القرائن.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بكسر باب شقة ودخولها ومحاولة كسر باب غرفة النوم وتهديد امرأة بداخلها لأجل السرقة، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر صحتها، وبطلب البينة من المدعي العام استند إلى ملف القضية، وفيه محضر شهادة شاهد ومحاضر المواجهة والمعاينة ووجود سوابق مماثلة، وبالاطلاع عليها وجدت مؤيدة للدعوى، ونظرا لأن تلك القرائن توجه التهمة تجاه المدعى عليه في صحة الدعوى ولا ترتقي لإثبات إدانته، لذا فلم يثبت لدى القاضي صحة الدعوى، وحكم للتهمة بسجن المدعى عليه لمدة ستة أشهر، وبجلده خمسين جلدة تكرر عليه ثلاث مرات، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة بناء

على أوراق المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة بالقيد رقم ٣٤٢٨٨٥٠٢٤ في ٢٥/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، ففي يوم الثلاثاء الموافق١٦/ ٠١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠: ٠٠ صباحا وفيها حضر المدعي العام (...) والمكلف من مرجعه بموجب الخطاب رقم هـ د ١/ ١٧٤٨٦ وتاريخ ١٢/ ٦/ ١٤٣٢هـ وادعى على/ (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) قائلا في دعواه: إنه بتاريخ ١٠/ ١١/ ١٤٣٤هـ أبلغ المقيم (...) مركز شرطة المركزية عن دخول شخص لمنزله بعد كسر باب الشقة وكسر جزء كبير من باب غرفة النوم التي كانت بداخلها زوجته ثم هرب، وأفادت زوجة المدعي (...) بأنه أثناء تواجدها بالمنزل هي وأطفالها سمعت صوت طرق خفيف على باب الشقة ولم ترد عليه ثم سمعت بعد ذلك طرق الباب، وقام الشخص بكسر باب الشقة الرئيسي فتوجهت إلى غرفة النوم وأغلقت على نفسها الباب، وطلب منها الذهب ولن يؤذيها وإلا سوف يكسر الباب عليها، ثم اتصلت بوالدتها وأخبرتها وأثناء ذلك كان يحاول كسر باب الغرفة ثم هرب، وشهد (...) أنه أخبرته والدته بأن شخصا دخل إلى شقة أخته، وعندما ذهب لمنزل شقيقته شاهد المدعى عليه خارجا من العمارة التي تسكنها شقيقته، وبمعاينة منزل المدعي شوهد آثار فرز على باب الشقة، ووجد أن باب غرفة النوم متعرض للفرز والكسر، وتم القبض على المدعى عليه من قبل وحدة البحث والتحري بعد التعميم عليه، وبمواجهة المدعى عليه بالمدعي وزوجته أصر كل على أقواله، وأفادت المرأة بأن صوت المدعى عليه يشبه صوت الذي هددها وهي بداخل الشقة، وبعرض المدعى عليه على الشاهد استطاع التعرف عليه من بين مجموعة أشخاص متشابهين له بالشكل واللباس، وشوهد خاتم من فضة بيد المدعى عليه وأفاد المدعي أن هذا الخاتم عائد له وفقده من الشقة بعد دخول المدعى عليه فيها، وأفاد أن مقاسه عشرة وصناعته ألماني واتضح صحة ذلك، وانتهى التحقيق إلى اتهام المدعى عليه بتكسير باب الشقة والولوج إلى داخلها ومحاولة كسر باب غرفة النوم وتهديد المرأة بداخلها لأجل السرقة، وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ -ما جاء بشهادة الشاهد والمرفقة لفة ١ ص١٢. ٢ -ما جاء بمحضر العرض والمرفق لفة ١ ص١٤. ٣ -ما جاء بمحضر المواجهة المرفق لفة ١ ص١٦. ٤ -ما جاء عن خاتم الفضة الذي كان يلبسه المدعى عليه لفة

١ ص١٠. ٥ -ما جاء في محضر المعاينة لفة ١ ص٣. وبالبحث عن سوابقه عثر له على سابقة اعتداء وسابقة سرقة، وحيث إن ما أقدم المدعى عليه فعل مجرم ومعاقب عليه شرعا أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية زاجرة ورادعة له (علما بأن الحق الخاص لازال قائما). هذه دعواي، وبسؤال المدعى عليه أجاب قائلا: ما ذكره المدعي العام لا صحة له، وأنا لم أكسر باب الشقة ولم أدخلها، علما بأنه يوجد بيني وبينهم خصومة مهاوشة بيننا، وسابقتي صحيحة). هكذا أجاب، فطلبت من المدعي العام بينة فقال: بينتي هي المذكورة في لائحة الدعوى. فجرى الاطلاع على أوراق المعاملة وطلب من المدعي العام بينة شهود، ورفعت الجلسة لذلك. وفي يوم الخميس الموافق١٦/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة، وفيها حضر المدعي العام كما حضر المدعى عليه (...) وبسؤال المدعي العام عن بينة الشهود قال: إنني طلبت حضورهم ولكن لم يحضروا، فجرى الاطلاع على أوراق المعاملة، ومنها ما جاء في محضر شهادة الشاهد (...) أنه أخبرته والدته بأن شخصا دخل إلى شقة أخته، وعندما ذهب لمنزل أخته شاهد المدعى عليه خارجا من العمارة التي تسكنها، كما جرى الاطلاع على ما جاء في محضر المعاينة ومحضر العرض ومحضر المواجهة، وجرى عرضه على المدعى عليه فقال: ما ذكر لا صحة له، والصحيح ما ذكرت. فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ونظرا لإنكار المدعى عليه الدعوى، ونظرا لما جاء في محضر شهادة الشاهد، وما جاء في محضر العرض والمواجهة ومحضر المعاينة، ونظرا لسابقة المدعى عليه، لم تثبت لدي صحة الدعوى، ولكن نظرا لما أورده المدعي العام من قرائن فهي توجه التهمة تجاه المدعى عليه في صحة الدعوى، وحكمت تعزيرا على المدعى عليه بسجنه مدة ستة أشهر من تاريخ توقيفه، وجلده خمسين جلدة تكرر عليه ثلاث مرات بين كل منها مدة لا تقل عن أسبوع. وبعرض الحكم قرر المدعي العام المعارضة بدون تقديم لائحة اعتراضية، وقرر المدعى عليه القناعة به. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٦/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فبناء على المعاملة الواردة من المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة برقم ٣٤٢٨٨٥٠٢٤ وتاريخ ٢٦/ ٣/ ١٤٣٥هـ والمحالة لنا من فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بالمدينة المنورة برقم ٣٥١٨٨٢٣٣ بتاريخ ٢٩/ ٣/ ١٤٣٥هـ، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى الاطلاع على القرار الشرعي رقم ٣٥١٥١٠٥١ وتاريخ ١٦/ ٢/ ١٤٣٥هـ الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي في المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة المتضمن دعوى المدعي العام ضد/ (...)، المحكوم فيه بما دون باطنه، وبدراسة القرار وصورة ضبطه تقرر بالأكثرية الموافقة على الحكم. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٧٥٦

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامّة بسكاكا	
رقم القضية: ٣٥٥٩٦٥	تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة الجوف	
رقم القرار: ٣٥٣٢١٦٣٠	تاريخه: ١٩/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

اعتداء - حق عام - حرابة - انتهاك حرمة منزل - سلب أموال - ضرب وتسبب في إصابة - تقرير طبي - إنكار - محضر تعرف - كشف مكالمات - بينة غير موصلة - رد طلبات المدعي العام - توجه التهمة للقرائن - تعزير بالسجن والجلد.

السند الشرعي أو النظامي

قوة القرائن.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بانتهاك حرمة منزل أحد المواطنين وسلبه محفظته وبداخلها مبلغ مالي، وسحب مبلغ مالي من بطاقة صرف مأخوذة من المحفظة، والاعتداء على المجني عليه والتسبب في إصابته، وتستره على شريكه في السرقة، والوصول إلى بيانات بنكية للحصول على أموال، وطلب الحكم عليه بحد الحرابة وبالسجن والغرامة الواردة في المادة الرابعة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر صحتها، وبطلب البينة من المدعي العام استند إلى القرائن الواردة في الدعوى ومنها: محضر تعرف الشاهد على سيارة المدعى عليه، وكشف اتصالات تظهر وجود مكالمات بينه وبين أحد أصحاب السوابق وقت حدوث السرقة، ونظراً لأن الأدلة والقرائن الواردة في دعوى المدعي العام لا ترقى لإثبات إدانة المدعى عليه بما نسب إليه، وإنما توجه التهمة له وتوجب تعزيره عليها، لذا فلم يثبت لدى المحكمة إدانة المدعى عليه

بما نسب إليه وقررت رد طلبات المدعي العام، ولتوجه التهمة حكمت بسجن المدعى عليه لمدة سنة، وبجلده مائة وخمسين جلدة مفرقة، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فلدينا نحن (...) و(...) و(...) القضاة بالمحكمة العامة بسكاكا، وبناءً على المعاملة الواردة من فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بمنطقة الجوف برقم ٢٤٠٢٥ في ٢٥/ ١٢/ ١٤٣٤هـ والمقيدة لدينا برقم ٣٥١٩٣٣٤ في ٠٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، والمحالة إلينا من فضيلة الرئيس، فإنه في يوم الاثنين الموافق ٢٦/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ الساعة الواحدة ظهراً فتحت الجلسة الأولى، وفيها حضر المدعي العام/ (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وقدم دعواه محررة قائلاً فيها: بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام لفرع الهيئة بمنطقة الجوف أدعي على/ (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، فإنه في يوم الجمعة بتاريخ ١٤/ ٧/ ١٤٣٤هـ تقدم المواطن/ (...) -ويبلغ من العمر أربعا وثمانين سنة - ببلاغ لشرطة قارا يفيد فيه بأنه بعد صلاة الفجر كان في منزله داخل إحدى الغرف، ودخل عليه شخص وقام بالإمساك بصدره ثم قام بضربه على يده اليمنى بواسطة شفرة ثم قام بسرقة محفظته ولاذ بالفرار، وأنه كان يرتدي لباسا رياضيا أسود وقبعة على رأسه ولم يتمكن من مشاهدة شكله، وذكر بأنه لا يستطيع التعرف عليه، وأفاد بأنه كان بداخل المحفظة مبلغ وقدره ألفان وستمائة وستة ريالات وبطاقة الأحوال واستمارة سيارته وعدد ثلاث بطاقات صراف وبداخلها الأرقام السرية. وقد شهد المواطن/ (...) بمشاهدته سيارة من نوع (...) عند منزل المدعي وقيام شخصين بركوبها بسرعة أثناء خروجهما من منزل المدعي. وقد ورد اتصال لدوريات الأمن مفاده ضبط سيارة متوقفة أمام أحد المنازل بحي (...) بسكاكا مشابهة لمواصفات سيارة المتهم، وبالانتقال عثر على سيارة من نوع (...) بلا لوحات، وبمعاينتها اتضح وجود صدمه في باب الراكب الخلفي الأيمن وآثار صدمات، وتم نقل السيارة لمركز الشرطة، وبتفتيشها

عثر على بطاقة هوية وطنية باسم المتهم/ (...). وتم عرض السيارة على الشاهد/ (...) وأفاد بأنها هي نفس السيارة التي شاهدها أمام منزل المدعي. وقد أحضر المدعي كشفا لحسابه واتضح أنه قد سُحب منه مبلغ وقدره عشرون ألف ريال. وقد أوضح التقرير الطبي الصادر من مستشفى (...) بسكاكا برقم (٧٣٠١) وتاريخ ٢٢/ ٧/ ١٤٣٤هـ أن المجني عليه يعاني من جرح باليد اليسرى ومدة الشفاء المتوقعة أسبوع. وبمشاهدة المقطع المصور من كاميرا جهاز الصراف الآلي الذي تم سحب المبلغ المسروق منه لوحظ الجاني وهو يقوم بسحب مبلغ مالي من الصراف الآلي من بطاقة المدعي، حيث لوحظ دخول الجاني متلثماً بعمامة ولم يُمكن تحديد ملامح وجهه، وكان الجاني لابساً بدلة وبنطالا وجسمه نحيل ويختلف بشكل واضح في الوزن عن المتهم. وبسماع أقوال المتهم واستجوابه ذكر بأن السيارة (...) موديل ٢٠٠٦ لوحة رقم (...) تعود له وأنه هو من يقوم بقيادتها وأنكر قيامة بسرقة المدعي، وأفاد بأن سيارته يمكن فتحها بأي مفتاح، وأنه كان نائما وقت السرقة في منزلهم، وأفاد بأنه تناول حبوب (...) المنومة يوم الخميس ونام بعدها ولم يستيقظ إلا صباح يوم السبت. وقد تضمن تقرير قسم الصيانة بشرطة منطقة الجوف عدم إمكانية تشغيل السيارة بأي مفتاح. وبضبط إفادة مالك السيارة المستخدمة في الجريمة/ (...) أفاد بأن السيارة مسجلة باسمه وتعود لأخيه المتهم/ (...) فهو الذي يستخدمها. وبطلب كشف للمكالمات الصادرة والواردة على شريحة المتهم تبين وجود مكالمات له يومي الخميس والجمعة ١٣ -١٤/ ٧/ ١٤٣٤هـ، كما أوضح وجود مكالمات بينه وبين المدعو/ (...) -وهو من أصحاب السوابق - قبل فجر يوم الجمعة ١٤/ ٧/ ١٤٣٤هـ وبعده وهو وقت حدوث السرقة. وقد تم فرز أوراق للمتهم الثاني/ (...) من أجل إحالتها للشرطة للبحث والتحري عنه. وبضبط شهادة المواطن (...) أفاد بأنه كان متوقفا عند باب منزلهم بحي (...) في تمام الساعة الخامسة والنصف فجراً، وشاهد شخصين خارجين من منزل المدعي ويركضان ثم ركبا سيارة من نوع (...) موديل ٢٠٠٦ ولونها رصاصي ولا يوجد فيها صدام أمامي، وكذلك فيها صدمة معدلة ومظللة بالكامل وقاما بالتفحيط وهربا، ثم شاهد المدعي بعد ذلك وكانت يده مجروحة وفيها دم. وانتهى التحقيق والمؤيد بقرار لجنة إدارة الهيئة رقم (هـ١٩/ ١٣١٠٤١٥٦٥) إلى توجيه

الاتهام لـ/ (...) بانتهاك حرمة منزل المواطن/ (...) وسلبه محفظته وبداخلها مبلغ وقدره ألفان وستمائة وستة ريالات وسحبه مبلغا وقدره عشرون ألف ريال من إحدى بطاقات الصرف المأخوذة من المحفظة المسلوبة، والاعتداء على المجني عليه وإصابته بالإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي، وتستره على شريكه في السرقة، وكذلك الوصول إلى بيانات بنكية للحصول على أموال المجرم بموجب الفقرة (٢) من المادة الرابعة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية. وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ - شهادة الشاهد (...) المدونة في المحضر لفة رقم (٣١). ٢ - ما تضمنه محضر تعرف الشاهد على سيارة المتهم المدون في الصفحة رقم (١٤) من ملف إجراءات الاستدلال لفة رقم (١). ٣ - محضر تنفيذ المهمة رقم (٣٧٢٥) لفة رقم (٢). ٤ - ما تضمنه التقرير الطبي الصادر بحق المجني عليه كما في اللفة رقم (٤٦). ٥ - ما تضمنه كشف الحساب الخاص بحساب المدعي من قيام الجاني بسحب مبلغ وقدره عشرون ألف ريال كما في اللفتين رقم (١٤, ١٥). ٦ - ما أظهر كشف المكالمات على شريحة المتهم كما في اللفة رقم (٨٠) من وجود مكالمات له فجر يوم الجمعة ١٥/ ٧/ ١٤٣٤هـ مع المدعو/ (...) قبيل حادثة السرقة وبعدها مباشرة يؤكد أنه هو السارق، خصوصاً أن الوقت ليس بوقت تجرى فيه المكالمات عادة. ٧ - دفع المتهم عند استجوابه بإمكانية تشغيل سيارته بأي مفتاح وثبوت عكس ذلك حسبما ورد في تقرير الشرطة، وكذلك دفعه بأنه كان نائما يومي الخميس والجمعة ١٤ -١٥/ ٧/ ١٤٣٤هـ الموافق لوقت الحادثة، وثبوت وجود مكالمات على هاتفه الجوال في ذلك الوقت يؤكد عدم صدق المتهم في دفوعه وإنكاره للحادثة وأنه هو الفاعل. وحيث إن ما أقدم عليه المذكور -وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعا فعل مجرم ومعاقب عليه شرعاً - ما يتعين معه إحالته للمحكمة العامة وفقا لنص المادتين (١٢٦, ١٢٩) من نظام الإجراءات الجزائية لإدانته بما أسند إليه والحكم عليه بما يلي: ١ - بحد الحرابة الوارد في الآية رقم (٣٣) من سورة المائدة وفقا لقرار هيئة كبار العلماء رقم (٨٥) في ١١/ ١١/ ١٤٠١هـ. ٢ - السجن والغرامة وفقا لنص المادة الرابعة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية. (علما بأن الحق الخاص لا زال قائما). وبالله التوفيق، ثم إنه في يوم الاثنين الموافق ٢/ ٥/ ١٤٣٥هـ فتحت الجلسة، وفيها حضر المدعي العام وحضر لحضوره

المدعى عليه/ (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وبتلاوة دعوى المدعي العام على المدعى عليه أجاب قائلاً: ما ذكره المدعي العام في دعواه ضدي من قيامي بانتهاك حرمة منزل المواطن/ (...) وسلبه محفظته وبداخلها مبلغ وقدره ألفان وستمائة وستة ريالات وسحب مبلغ وقدره عشرون ألف ريال من إحدى بطاقات الصراف المأخوذة من المحفظة المسلوبة، والاعتداء على المجني عليه وإصابته بالإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي، وتستري على شريكي غير صحيح جملة وتفصيلا. هذه إجابتي، وبعرض ذلك على المدعي العام أجاب قائلاً: الصحيح ما ذكرت، هذه إجابتي. وبطلب البينة منه على ذلك أجاب قائلاً: بينتي هي ما جاء في أوراق المعاملة أطلب الرجوع إليها، هذه إجابتي. وبالرجوع إلى أوراق المعاملة وجدنا فيها من الأدلة شهادة الشاهد (...) المدونة في دعوى المدعي، وكذا تعرف الشاهد على سيارة المدعى عليه، وما أظهره كشف المكالمات على شريحة المدعى عليه من وجود مكالمات له فجر يوم الجمعة ١٥/ ٧/ ١٤٣٤هـ مع المدعو/ (...) قبيل حادثة السرقة وبعدها مباشرة، خصوصاً أن الوقت ليس بوقت تجرى فيه المكالمات عادة، ودفع المدعى عليه بإمكانية تشغيل سيارته بأي مفتاح وثبوت عكس ذلك، وكذلك دفعه بأنه كان نائماً يومي الخميس والجمعة الموافق لوقت الحادثة وثبوت وجود مكالمات على هاتفه الجوال في ذلك الوقت يؤكد عدم صدق المتهم في دفوعه وإنكاره للحادثة وأنه هو الفاعل، وقد جرى منا الاطلاع على ذلك كله وبعرضها على المدعى عليه أجاب بقوله: يوجد سيارات كثيرة بنفس المواصفات، وسيارتي قد تكون مسروقة بدون علمي، والمكالمات غير صحيحة؛ حيث إنني كنت نائماً ليومين، هذه إجابتي. فبعد سماع الدعوى والإجابة، والاطلاع على أوراق القضية، وبما أن المدعى عليه أنكر دعوى المدعي العام، ولما جاء في الأدلة والقرائن الواردة في دعوى المدعي، وهي قرائن لا ترقى لإثبات إدانة المدعى عليه بما نسب إليه، وإنما توجه التهمة وتوجب تعزير المدعى عليه، لذا فقد قررنا ما يلي/ أولاً: لم يثبت لدينا إدانة المدعى عليه بما نسب إليه في دعوى المدعي العام. ثانياً: رددنا طلب المدعي العام بإقامة حد الحرابة على المدعى عليه؛ لعدم ثبوت الإدانة. ثالثاً: رددنا طلب المدعي العام بالحكم على المدعى عليه بالسجن والغرامة وفقا لنص المادة الرابعة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية.

رابعاً: تعزير المدعى عليه وذلك بسجنه مدة سنة اعتباراً من تاريخ دخوله السجن وجلده مائة وخمسين جلدة مفرقة على ثلاث دفعات كل دفعة خمسون جلدة، بين كل دفعة والأخرى مدة لا تقل عن عشرة أيام. وبما تقدم حكمنا لقاء الحق العام، وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه قناعته بالحكم، وأما المدعي العام فقرر عدم القناعة وطلب الاستئناف واستعد بتقديم لائحة اعتراضية فأجبناه لذلك وأفهمناه بالمراجعة في يوم غد الثلاثاء الموافق ٣/ ٥/ ١٤٣٥هـ لاستلام صورة من الصك لتقديم لائحة اعتراضية خلال المدة المقررة نظاماً وهي ثلاثون يوماً، بعدها يسقط حقه في الاعتراض ففهم ذلك وعليه جرى التوقيع. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد. حرر في ٢/ ٥/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الخماسية الأولى في محكمة الاستئناف بمنطقة الجوف على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بسكاكا برقم ٣٥١٩٣٣٤ وتاريخ ١٧/ ٦/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من أصحاب الفضيلة القضاة بالمحكمة الشيخ (...) والشيخ (...) والشيخ (...) المسجل برقم ٣٥٢٢٩٨٤٦ وتاريخ ٢/ ٥/ ١٤٣٥هـ، الخاص بدعوى المدعي العام ضد (...) في قضية حرابة، وقد تضمن الصك حكم أصحاب الفضيلة بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة. تقررت المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٧٥٧

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بمكة المكرمة
رقم القضية: ٣٥٢٩٤٤٣ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٢١٣٧٤٧ تاريخه: ١٨/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

اعتداء – حق عام – رمي بحجر – تسبب في إصابة – تقرير طبي – إقرار – إدانة – تعزير بالسجن والجلد.

السند الشرعي أو النظامي

القاعدة الفقهية: "الإقرار حجة شرعية على المقر".

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بالاعتداء بالضرب على المجني عليه وإحداث إصابة به؛ حيث قام بقذفه بحجر على رأسه ما أدى الى سقوطه ونقله للمستشفى، ما تسبب في إصابته بكدمات بالرأس واشتباه ارتجاج مدة شفائها أسبوعان، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها، ولذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بما أسند إليه، وحكم بسجنه لمدة شهر، وبجلده ستين جلدة، فاعترض الطرفان، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية بمكة المكرمة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة الرئيس المساعد بالمحكمة الجزائية بمكة المكرمة برقم ٣٥٢٩٤٤٣ بتاريخ ١٤/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥١٤٠٥٣٩ وتاريخ

١٤/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، ففي يوم الأحد الموافق١٤/ ٠١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة (١٥: ٠٨)، وفيها حضر المدعي العام (...) بخطاب تكليفه من مرجعه برقم ٢١١٠ تاريخ ٥/ ٥/ ١٤٣٤هـ، قائلا: أدعى على/ (...) بموجب السجل المدني رقم (...) -حالة المتهم مطلق سراح - بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام لفرع الهيئة بمنطقة مكة المكرمة، أدعى على المذكور أعلاه بتاريخ ١٢/ ٧/ ١٤٣٤هـ تقدم/ (...) ببلاغ لمركز شرطة (...) عن تعرضه للضرب من قبل المدعى عليه، حيث قام بقذفه بحجر على رأسه ما أدى إلى سقوطه ونقله للمستشفى، وذلك بعد خروجهما من الكلية التقنية، وذكر أنه لا يوجد بينه وبين المذكور مشاكل سابقة، وقد صدر بحق المجني عليه تقرير طبي نهائي من وزارة الصحة برقم (٢٣٤٠) في ١٥/ ٧/ ١٤٣٤هـ المثبت وجود كدمات بالرأس واشتباه ارتجاج ومدة الشفاء أسبوعان مالم تحدث مضاعفات، وباستجواب المدعى عليه اعترف بقيامه بضرب المجني عليه بحجر على رأسه وأحدث إصابة به، وذلك على إثر شجار حدث بينهما بعد خروجهما من الكلية، وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام للمدعى عليه بالاعتداء بالضرب على المجني عليه وإحداث إصابة به، وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ -ما جاء باعتراف المدعى عليه بضرب المجني عليه. ٢ -ما جاء في التقرير الطبي الابتدائي الصادر بحق المجني عليه، وحيث إن ما قام به المدعى عليه فعل مجرم ومعاقب عليه شرعاً، لذا أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بتعزيره لقاء ما بدر منه (علماً بأن الحق الخاص لازال قائماً)، وبسؤال المدعى عليه عن دعوى المدعي العام أجاب قائلاً: ما ذكره المدعي العام في دعواه أعلاه صحيح كله جملة وتفصيلاً. هكذا أجاب، فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ولإقرار المدعى عليه بدعوى المدعي العام، وبما أن الإقرار حجة شرعية على المقر، لذا ولجميع ما تقدم فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما أسند إليه من دعوى المدعي العام، وقررت تعزيره لقاء ذلك بإيقافه مدة عشرة أيام محسوباً منها مدة إيقافه في هذه القضية، وجلده ثلاثين جلدة مفرقة على دفعتين، كل دفعة خمسة عشر جلدة بين كل دفعة وأخرى سبعة أيام، ولما سبق كله حكمت. وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر قناعته بالحكم، وبعرضه على المدعي العام قرر اعتراضه بدون لائحة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، ففي يوم الاثنين الموافق ٢٧/ ٢/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة الحادية عشرة صباحاً، وفيها عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بمكة برقم ٣٤٢٨٦٩٧٠٧ في ٦/ ٢/ ١٤٣٥هـ، وبرفقها القرار رقم ٣٥١٣٤٨١٠ في ٢/ ٢/ ١٤٣٥هـ الصادر من الدائرة الجزائية السابعة، والمذيل من أصحاب الفضيلة بتوقيعاتهم كل من: ١ -قاضي استئناف (...). و٢ -قاضي استئناف (...). و٣ -رئيس استئناف د.(...)، ونص الحاجة منه (وبدراسة القرار وصورة ضبطه تقرر بالأكثرية إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة أن الحكم التعزيري قليل جدا؛ لأن الإصابة فيها ارتجاج ومدة الشفاء أسبوعان. لملاحظة ذلك)، وعليه فأجيب أصحاب الفضيلة بأن عدلت عما حكمت به سابقا من إيقافه مدة عشرة أيام وجلده ثلاثين جلدة، وقررت ما يلي: إيقافه مدة شهر محسوب منها مدة إيقافه في هذه القضية، وجلده ستين جلدة مفرقة على دفعتين، كل دفعة ثلاثون جلدة بين كل دفعة وأخرى عشرة أيام، ولجميع ما سبق كله حكمت. وبعرضه على المدعى عليه قرر عدم القناعة بالحكم وطلب الاستئناف بلائحة، وجرى تسليمه صورة من الحكم وأفهم بنظام الاعتراض، وبعرضه على المدعي العام قرر بقاءه على اعتراضه، ولأصحاب الفضيلة ولمحكمة الاستئناف فائق التقدير والاحترام. وبالله التوفيق، حرر في ٢٧/ ٢/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية السابعة بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة الرئيس المساعد بالمحكمة الجزائية بمكة المكرمة رقم٣٤٢٨٦٩٧٠٧ وتاريخ ١٢/ ٤/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها القرار الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بمكة المكرمة رقم ٣٥١١٨٠٥٣ وتاريخ ١٧/ ١/ ١٤٣٥هـ، المحكوم فيه بما دون بباطن القرار، المتضمن دعوى المدعي العام ضد/ (...) المتهم في مضاربة واعتداء، وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير، والله الموفق. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٧٥٨

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامّة بالأحساء
رقم القضية: ٣٤٩٩٨٦٢ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة
رقم القرار: ٣٥١٤٧٥٨٠ تاريخه: ١٤/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

اعتداء – حق عام – حرابة – ضرب وسلب أموال – إنكار – محضر تعرف ومواجهة – سوابق مماثلة – بينة غير موصلة – عدم ثبوت الإدانة – ردُّ طلب إقامة حد الحرابة –توجه التهمة للقرائن – تعزير بالسجن والجلد.

السند الشرعي أو النظامي

قوة القرائن.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بالاعتداء بالضرب على المجني عليه عمدا وعدوانا وسلبه أمواله، وطلب الحكم عليه بحد الحرابة، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر صحتها، وبطلب البينة من المدعي العام اكتفى بما جاء في لائحة الدعوى من قرائن، ونظراً لأن الشبهة تدور حول المدعى عليه لما قدمه المدعي العام من قرائن، لا سيما وأن من ضمن السوابق المسجلة ضده سابقة سلب وسطو وتهديد بالسلاح، ما يجعل التهمة تتوجه ضده، لذا فقد قررت المحكمة صرف النظر عن مطالبة المدعي العام بإقامة حد الحرابة على المدعى عليه لعدم ثبوت موجبها، وحكمت لتوجه التهمة بسجنه لمدة سنتين، وبجلده مائتي جلدة مفرقة، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده وبعد، فلدينا نحن (...) و(...) و(...) قضاة المحكمة العامّة بالأحساء، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة الأحساء برقم ٣٤٩٩٨٦٢ وتاريخ ٣٠/ ٠٢/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٥١٩٤٤٠ وتاريخ ٣٠/ ٠٢/ ١٤٣٤هـ، حضر المدعي العام (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بصفتي مدعياً عاماً في دائرة الادعاء العام بمحافظة الأحساء: (أدعي على هذا الحاضر معي (...) البالغ من العمر (٢٩) عاماً، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، أوقف بتاريخ ٥/ ١٢/ ١٤٣٣هـ، وأحيل لشعبة سجن محافظة (...) بموجب الفقرة (الأولى) من القرار الوزاري رقم (١٩٠٠) وسجل نزيلاً لديهم برقم (٣٣٥٣٥٠١٤٢٤) فإنه في يوم الجمعة الموافق ٧/ ٨/ ١٤٣٣هـ تقدم الوافد/ (...) ... الجنسية ببلاغ مفيداً فيه (أنه في تمام الساعة السابعة مساء نفس الليلة، وأثناء سيره على قدميه قرب جامع (...) استوقفه شخص وقام بالاعتداء عليه بالضرب وطعنه في كتفه بسكين صغيرة، ومن ثم أخذ منه جهاز جوال نوع (...) وألف ريال ولاذ بالفرار، وعندما سأل الأطفال عنه أرشدوه إلى منزله وقابل أهله لكنه لم يشاهد المذكور، وأضاف أن لديه شاهدا يدعى/ (...) ... الجنسية شاهد بجميع ما حصل)، وبسماع الشاهد/ (...) ... الجنسية شهد (بأنه أثناء سيره بالشارع شاهد المدعى عليه ممسكا بالمجني عليه/ (...) ويقوم بضربه وطعنه بسكين صغيرة كانت بيده، ومن ثم أخذ منه جهاز جوال ومبلغ مالي ولاذ بالفرار، ولكونه يعرف الجاني من أوصافه ويعرف مقر سكنه فقد ذهب رفق المجني عليه إلى منزله وقابل ذويه ومن ثم حضر معه إلى الشرطة للإبلاغ عما حصل)، وفور تلقي البلاغ تم بعث المجني عليه لشعبة التحريات والبحث الجنائي لعرض صور المشبوهين عليه، وورد خطاب البحث المتضمن أن المجني عليه تعرف على صورة المدعى عليه/ (...)، وعليه تم طلبه عن طريق (...) ولم يراجع، كما تم التعميم عنه ووضعه على قائمة إيقاف خدمات. وبتاريخ ٥/ ١٢/ ١٤٣٣هـ تم القبض على المدعى عليه من قبل الدوريات الأمنية. وبالانتقال إلى موقع الحادثة اتضح أنه داخل (...) القديمة خلف سوق (...) وهو موقع مهجور ومتوار عن الأنظار وتقل

فيه الحركة. وبعرض المدعى عليه/ على المجني عليه استطاع التعرف عليه وجزم أنه من قام بالاعتداء عليه وسلبه. وبعرض المدعى عليه على الشاهد/ (...) ... الجنسية استطاع التعرف عليه وجزم أنه الذي قام بالاعتداء على المجني عليه وسلبه. وبمواجهة المجني عليه بالمدعى عليه ذكر كل منهما ما ذكروه سابقا، وكان المجني عليه أكثر إصرارا وثباتا على أقواله، وبمواجهة الشاهد بالمدعى عليه ذكر كل منهما ما ذكروه سابقا، وكان الشاهد أكثر إصرارا وثباتا على أقواله. وبالاطلاع على التقرير الطبي المتعلق بالمجني عليه رقم ١٧٣٠/ ت في ١١/ ٨/ ١٤٣٣هـ المتضمن إصابته بسحجات في الساعد الأيمن ومفصل الكوع والجانب الأيسر من الرأس ومدة الشفاء خمسة أيام ما لم تحدث مضاعفات. وقد أسفر التحقيق معه عن توجيه الاتهام له بالاعتداء عمداً وعدواناً ودون وجه حق بالضرب على وافد وسلب منه مبلغا وقدره ألف ريال وجهاز جوال انتهاكاً لحرمة المستأمنين، وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ -ما جاء في شهادة الشاهد المنوه عنها والمرفقة على اللفة رقم (٢). ٢ -ما جاء في محضر المعاينة لمسرح الحادث أن الموقع مهجور ومتوار عن الأنظار المنوه عنه والمرفق على اللفة رقم (٢). ٣ -ما جاء في محضر القبض المنوه عنه والمرفق على اللفة رقم (٥). ٤ -ما جاء في محضر تعرف المجني عليه على صورة المدعى عليه بعد عرض صور المشبوهين عليه المنوه عنها والمرفق على اللفة رقم (١٥). ٥ -ما جاء في محضر تعرف المجني عليه على المدعى عليه بعد عرضه عليه ضمن عدة أشخاص المنوه عنه والمرفق على اللفة رقم (١). ٦ -ما جاء في محضر تعرف الشاهد على المدعى عليه بعد عرضه عليه ضمن عدة أشخاص المنوه عنه والمرفق على اللفة رقم (١). ٧ -ما أثبته محضر المواجهة بين المدعى عليه والمجني عليه المنوه عنه والمرفق على اللفة رقم (١). ٨ -ما أثبته محضر المواجهة بين المدعى عليه والشاهد المنوه عنه والمرفق على اللفة رقم (١). ٩ -ما أثبته التقرير الطبي رقم ١٧٣٠ ت في ١١/ ٨/ ١٤٣٢هـ المنوه عنه والمرفق على اللفة رقم (٣٥). وبالبحث عن سوابقه: عثر له على ثلاث سوابق الأول (فعل فاحشة اللواط بالقوة) والثانية (سلب سطو وتهديد بالسلاح) والثالثة (احتيال واعتداء وإحداث جروح وهروب من رجال السلطة العامة). وحيث إن ما أقدم عليه المذكور -وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً - يعد انتهاكا للحرمات

على سبيل المكابرة والمجاهرة مما يعد ضرباً من ضروب الحرابة والإفساد في الأرض، وهو فعل مجرم ومعاقب عليه شرعاً، لذا أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بحد الحرابة الوارد بالآية الكريمة رقم (٣٣) من سورة المائدة، وعلى ضوء قرار هيئة كبار العلماء رقم (٨٥) وتاريخ ١١/ ١١/ ١٤٠١هـ. (علماً بأن الحق الخاص انتهى بالتنازل)، وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب بقوله (بأن ما جاء في دعوى المدعي العام غير صحيح جملة وتفصيلا، حيث إني أعمل في مدينة (...) ولم أقم بالاعتداء على أحد)، هكذا أجاب. وبسؤال المدعي العام: هل لديك بينة تثبت دعواك؟ فأجاب بقوله (بأنه تم طلب البينة عدة مرات وتبين أنه مقيم في مدينة (...) ولم يستطع الحضور، وأطلب إنهاء الدعوى وأكتفي بما جاء في لائحة دعواي). ثم في جلسة أخرى جرى سؤال المدعي العام عن بينته أجاب بقوله: (أطلب إنهاء الدعوى لما ذكرته هذا)، وقد جرى تأمل ودراسة ما تم ضبطه، كما جرى الاطلاع على أوراق المعاملة وما جاء في دعوى المدعي العام من أدلة وقرائن فوجدت كما ذكر بعاليه، فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث أنكر المدعى عليه دعوى المدعي العام جملة وتفصيلا، وحيث قرر المدعي العام عجزه عن إحضار البينة، وحيث إن الشريعة السمحة أمرت بحفظ الضروريات الخمس، ومنها النفس والمال، وحيث إن الشبهة تدور حول المدعى عليه، لا سيما وأن من ضمن السوابق المسجلة ضده سابقة سلب وسطو وتهديد بالسلاح، ما يجعل التهمة تتوجه ضده، لذا ولجميع ما تقدم قررنا ما يلي: أولا: صرف النظر عن مطالبة المدعي العام بإقامة حد الحرابة لعدم ثبوت موجبها. ثانيا: تعزير المدعى عليه وذلك بسجنه سنتين اعتبارا من تاريخ إيقافه، وجلده مائتي جلدة مفرقة على أربع فترات لكل فترة خمسون جلدة بين الفترة والأخرى مدة لا تقل عن عشرين يوما، وبذلك حكمنا. وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعي العام عدم قناعته بالحكم، وطلب تقديم لائحة اعتراض فأجيب لطلبه وأفهم بالمراجعة في تاريخ ١٩/ ١١/ ١٤٣٤هـ لاستلام إعلام الحكم وتقديم اللائحة في المدة النظامية، فيما قرر المدعى عليه قناعته. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٢/ ١١/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الخماسية الأولى في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة الأحساء برقم ٥١٩٤٤٠/ ٣٤ وتاريخ ٥/ ٢/ ١٤٣٥هـ، والمقيدة لدى المحكمة برقم ٤١٥٢٤١/ ٣٥/ خ١ وتاريخ ٨/ ٢/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها القرار الشرعي ذو الرقم ٣٤٣٦٥٢٢٣ والتاريخ ٢٠/ ١١/ ١٤٣٤هـ، الصادر من أصحاب الفضيلة القضاة بالمحكمة الشيخ/ (...) والشيخ/ (...) والشيخ/ (...) الخاص بدعوى/ المدعي العام ضد/ (...) في قضية ضرب وسلب، وقد تضمن القرار حكم أصحاب الفضيلة بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في ١٤/ ٢/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ٧٥٩

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بمكة المكرمة
رقم القضية: ٣٥٤٢٦٨٣ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٣٤١٣٠٨ تاريخه: ١٤٣٥/٠٨/٠٥هـ

المفاتيح

اعتداء - حق عام وخاص - ضرب وتسبب في إصابة - تقرير طبي - إنكار - إقرار بمجرد الدفع - مطالبة بالتعزير للحق الخاص - سبق الإقرار تحقيقا - الدفع من درجات الضرب - إدانة في الحقين - تعزير بالسجن والجلد.

السند الشرعي أو النظامي

الإقرار التحقيقي.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بالاعتداء بالضرب على المجني عليها وإحداث إصابات فيها، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر الضرب ودفع بأنها هي من قامت بضربه وأنه قام بدفعها، ثم حضرت المدعية بالحق الخاص فادعت بمثل ما ادعى به المدعي العام، وطلبت تأديب المدعى عليه، ونظراً لإقرار المدعى عليه بدفع المدعية، ولأن الدفع من درجات الضرب، ولأنه أقر أمام جهة التحقيق بضرب المدعية، لذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بما نسب إليه في الحقين العام والخاص وحكم للحق العام بسجنه لمدة أسبوع، وللحق الخاص بجلده أربعين جلدة دفعة واحدة بحضور المجني عليها، فاعترضت المدعية بالحق الخاص، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية بمكة المكرمة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة الرئيس المساعد بالمحكمة الجزائية بمكة المكرمة برقم ٣٥٤٢٦٨٣ وتاريخ ١٨/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٢٠٥٥٣١ وتاريخ ١٨/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، ففي يوم الاثنين الموافق٢٧/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة (٠٠: ٠١)، وفيها حضر المدعي العام (...) المعمد من مرجعه بالخطاب رقم هـ م/ ٢/ ا/ ٢١٠٩وتاريخ ٥/ ٥/ ١٤٣٤هـ، وادعى على الحاضر معه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) قائلا في دعواه: حيث إنه بتاريخ ١٨/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، تم القبض على المدعى عليه بناء على بلاغ المجني عليها (...)، الذي تفيد فيه أنها كانت تمارس عملها مأمورة بالبحث الجنائي بالعمل الموسمي وكانت جالسة بجوار دورات المياه، وحضر إليها المدعى عليه (...) وقام بضربها بعصا وبيده، وصدر بحقها التقرير الطبي رقم (بدون) وتاريخ ١٨/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، المتضمن أن المريضة تعاني من صداع بالرأس وألم في الرقبة والظهر وفي الكتف الشمال، وتوجد كدمات كثيرة على الوجه واليد اليسرى ومدة الشفاء أسبوع مالم تحدث مضاعفات. وبسماع أقوال المدعى عليه (...) أقر بدفع المجني عليها. وقد انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمدعى عليه بالاعتداء بالضرب على المجني عليها وإحداث الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي المرفق. وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ -ما جاء في إقراره المدون في ملف الاستدلال المرفق لفة (١) صفحة رقم (٤) والمنوه عنه أعلاه.٢ -ما جاء في محضر القبض المرفق لفة رقم (٢) المنوه عنه أعلاه.٣ -ما جاء بالتقرير الطبي المرفق لفة رقم (٤) المنوه عنه أعلاه. وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه من الأفعال المحرمة شرعا أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية رادعة لقاء ذلك. (علما بأن الحق الخاص لازال قائما)، وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه قال: لم أضربها، والصحيح أنها هي من قامت بضربي وأنا دفعتها ولا سوابق لدي. هكذا أجاب. وحضرت(...) بموجب الإقامة رقم(...) وبصفتها صاحبة الحق الخاص والمعرف بها من المدعى عليه وقالت: قام المدعى عليه بضربي أطلب تأديبه على ذلك. وبعرض ذلك على

المدعى عليه قال: لم أضربها وإنما دفعتها، وبسؤال المدعي العام عن بينته قال: محضر القبض لفة (٢)، وبالرجوع إليه وجدت فيه تحريرا بأن المدعى عليه اعترف لديهم بأنه ضرب المرأة، وسألت المجني عليها عن بينتها فقالت: لا بينة لدي وأكتفي ببينة المدعي العام. ورفعت الجلسة لإحضار المدعي العام بينته. وفي يوم الاثنين الموافق ٢٦/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه وصاحبة الحق الخاص، ولم يحضر المدعي العام بينته فطلب مهلة لإحضارها في الجلسة القادمة. وفي يوم الأربعاء الموافق ٠٥/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة، وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه وصاحبة الحق الخاص ولم يحضر المدعي العام بينته، فطلب مهلة لإحضارها في الجلسة القادمة. وفي يوم الأربعاء الموافق ١٢/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة، وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه وصاحبة الحق الخاص ولم يحضر المدعي العام بينته، وفي يوم الأحد الموافق ٠٦/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة، وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه والمدعية بالحق الخاص، وجرى تأمل ما سبق ضبطه، وسألت المدعي العام عن بينته فقال: طلبتها مرارا ولم تحضر. وسألت المدعي العام عن باقي بينته فقال: إقرار المدعى عليه بدفع المجني عليها وإصابتها. جرى ذلك كما في اللفة (١) صفحة (٤)، وبالرجوع إليه وعرضه على المدعى عليه قال: صحيح أنني قمت بدفعها. كما اطلعت على التقرير الطبي المرفق لفة (٤) الصادر في ١٨/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، والمتضمن إصابة المدعية (...) ومدة الشفاء أسبوع ما لم تحدث مضاعفات؛ فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبناء على إنكار المدعى عليه للمضاربة، وإقراره بدفع المجني عليها بيده، ولما جاء في التقرير الطبي المذكور أعلاه، إضافة إلى إقرار المدعى عليه بالدفع، كلها قرائن تثبت مجتمعة اعتداء المدعى عليه على المجني عليها، والدفع من درجات الضرب، واعتبارا لعدم وجود سوابق على المدعى عليه، لذا كله فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب إليه في الحقين العام والخاص، وحكمت عليه بالسجن أسبوعا في الحق العام، وجلده أربعين جلدة دفعة واحدة في الحق الخاص بحضور المجني عليها، وبعرضه على المدعى عليه قرر القناعة، وقررت صاحبة الحق الخاص الاعتراض بلائحة فأفهمت بالتعليمات الخاصة بذلك، وقرر المدعي العام عدم الاعتراض. وبالله

التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٦/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثالثة بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة الرئيس المساعد بالمحكمة الجزائية بمكة المكرمة برقم ٣٥٥١٤٠٥١ وتاريخ ٢٧/ ٧/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها القرار الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) بالمحكمة الجزائية بمكة المكرمة برقم ٣٥٣٢٣٧٠٨ وتاريخ ٢١/ ٧/ ١٤٣٥هـ، المتضمن دعوى المدعي العام والمدعية بالحق الخاص/ (...) ضد(...) في مضاربة المحكوم فيه بما دون بباطن القرار. وبدراسة القرار وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر بالأكثرية الموافقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٧٦٠

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بالطائف
رقم القضية: ٣٥٣٦٨٧١٣ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٣١٠١٦١ تاريخه: ٠٩/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

اعتداء – حق عام – ضرب وتسبب في إصابة – تقرير طبي – إقرار ببعض الإصابات – سبق إقرار تحقيقا – تعزير بالسجن وأخذ التعهد.

السند الشرعي أو النظامي

قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بالاعتداء بالضرب على المجني عليه والتسبب في إصابته بكدمات في الوجه والفخذ الأيمن ومدة شفائها خمسة أيام، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بضرب المجني عليه وإصابته في فخذه الأيمن وأنكر تسببه في إصابته في وجهه، ونظراً لأن المدعى عليه أقر أمام جهة التحقيق بضرب المجني عليه بيده ودفعه، ولإقرار المدعى عليه بإصابة المجني عليه في فخذه، ولما جاء في التقرير الطبي، لذا فقد قرر القاضي الاكتفاء بمدة إيقاف المدعى عليه على ذمة التحقيق وهي قرابة الأسبوع، مع أخذ التعهد عليه بعدم العودة مرة أخرى، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي بالمحكمة الجزائية في الطائف، وبناءً على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالطائف رقم ٣٥٣٦٨٧١٣ وتاريخ ٢١/ ٦/ ١٤٣٥هـ، وفي يوم الاثنين الموافق ٢١/ ٦/ ١٤٣٥هـ، افتتحت الجلسة في تمام الساعة التاسعة صباحا، وحضر فيها المدعي العام (...) سجل مدني رقم (...) بموجب تكليفه رقم ٣١٠ وتاريخ ١٥/ ٢/ ١٤٣٥هـ، وحضر لحضوره المدعى عليه/ (...) سجل مدني (...) قائلا في دعواه: قد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام للمدعى عليه بالاعتداء بالضرب على (...) والتسبب في إصابته، وقد صدر تقرير طبي نهائي من مستشفى الملك عبدالعزيز التخصصي بالطائف رقم ٤٩/٩٧١ في ٢/ ٩/ ١٤٣٤هـ، والمتضمن إصابته بأربع كدمات: كدمة بالوجنة اليسرى وكدمتان بالجبهة وكدمة بالفخذ الأيمن ومدة الشفاء خمسة أيام ما لم تحدث مضاعفات. لذا أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيزية رادعة (علما بأن الحق الخاص لا زال قائما). هذه دعواي. (...) وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه أجاب قائلا: ما ذكره المدعي العام في دعواه من اتهامي بضرب المدعي في الحق الخاص وإصابته في فخذه الأيمن صحيح، وأما باقي الإصابات فلا علاقة لي بها، والمدعي حضر ومجموعة معه لمحلي، وقد نهرتهم ونهيتهم عن الجلوس أمام محلي وقت الصلاة، فلما عدت من الصلاة وجدتهم قد عبثوا بمحلي ووضعوا أعواد خشب وحديد في القفل الخاص بالمحل ما أدى إلى تلفه، عندها زجرتهم وطلبت بعدهم عن محلي فانزجروا ما عدا المدعي، حيث بقي أمام المحل يشاهد كيفية فتح الأقفال ويحاول استفزازي، وبعد عدة طلبات مني ببعده عن المحل وحيث لم يستجب واقترب من باب دكاني فدفعته بيدي وركلته بقدمي على فخذه ثم فرق بيننا الحضور، ولم أصبه بأي إصابة بوجهه هكذا أجاب. وبسؤال المدعي العام هل لديه بينة على أن المدعى عليه ضرب المدعي في وجهه؟ أجاب قائلا: بينتي ما جاء بأوراق المعاملة. وبالاطلاع عليها وجدت بمحضر سماع الأقوال بالصفحة رقم٤ لفة١، وبالاطلاع عليه وجدته يتضمن إقرار المدعى عليه بضربه المدعي بيده ودفعه، وبعرضه على المدعى عليه قال: لم أضربه وإنما دفعته. (والمحقق هو من كتب هذا). كما جرى

الاطلاع على التقرير الطبي المذكور فوجدته يتضمن إصابة المدعي بكدمة بالوجنة اليسرى وكدمتين بالجبهة وكدمة بالفخذ الأيمن، وبعرضه على المدعى عليه أجاب قائلا: الإصابات في وجهه ليست بسببي ولم أعتد عليه قط. كما جرى الاطلاع على أوراق المعاملة ولم أجد بها مزيد بينة. فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ولإقرار المدعى عليه على الدعوى بإصابته المدعي في فخذه وإنكاره للإصابات الأخرى، ولقول الله تعالى:﴿ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾، ولأن الاعتداء حصل في ملك المدعى عليه وأمام محله، وكون المدعي في سن المراهقة الذي يغلب فيه الطيش، ونظرا لكون المدعى عليه أوقف قرابة الأسبوع لإكمال إجراءات التحقيق؛ فقد قررت الاكتفاء بما مضى من إيقافه مع أخذ التعهد عليه بعدم العودة مرة أخرى. كما أفهمت المدعي العام بأن هذا الحكم خاص بالحق العام، ولصاحب الحق الخاص الحق في إقامة دعواه إن رغب ذلك. وبعرض ما حكمت به على المدعي العام والمدعى عليه قرر المدعى عليه القناعة، بينما قرر المدعي العام اعتراضه بلائحة. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢١/ ٦/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالطائف المكلف برقم ٣٥١٨٠٤١٨٧ وتاريخ ٢٧/ ٦/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها القرار الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بالطائف برقم ٣٥٢٨٦٢٩٥ وتاريخ ٢١/ ٦/ ١٤٣٥هـ، المتضمن دعوى المدعي العام ضد/ (...)، المتهم في قضية مضاربة، المحكوم فيها بما دون باطنه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٧٦١

محكمة الدرجة الأولى: محكمة محافظة شرورة العامة
رقم القضية: ٣٥١٤٥٥٤٧ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة عسير
رقم القرار: ٣٥٣٨٧٥٣٤ تاريخه: ١٨/ ٠٩/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

اعتداء – ضرب وتسبب في إصابة – سب وشتم – تقرير طبي – إقرار – إدانة – تعزير بالسجن.

السند الشرعي أو النظامي

قول النبي صلى الله عليه وسلم: "كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه".

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً الحكم بمجازاته لاعتدائه عليه بالضرب مما نتج عنه إصابته والتلفظ عليه وسبه، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها وأبدى اعتذاره، ودفع بأن ذلك حصل في لحظة غضب، وبعد الاطلاع على التقرير الطبي الصادر بحق المدعي وجد أنه يتضمن إصابته بخدوش في جانبه الأيسر ومدة الشفاء أربعة أيام، لذا فقد حكم القاضي على المدعى عليه للحق الخاص بالمدعي بسجنه لمدة عشرة أيام، وبجلده ثلاثين جلدة دفعة واحدة، فاعترض الطرفان، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في محكمة محافظة شرورة العامة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس محكمة محافظة شرورة العامة/ المساعد برقم ٣٥١٤٥٥٤٧ وتاريخ ٠٨/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٧١٦٧١٨ وتاريخ

٠٨/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ، بشأن دعوى (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) ضد (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، ففي يوم الاثنين الموافق ١٩/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة (٠٩:٤٥)، وفيها حضر الطرفان وادعى الأول قائلا: إن المدعى عليه قام بالتلفظ علي وسبني ثم اعتدى علي بالضرب؛ مما نتج عنه إصابتي بخدوش بالجانب الأيسر من الجبهة، وذلك أمام زملائنا في العمل، أطلب مجازاته لقاء ذلك. هكذا ادعى. وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلا: ما ذكره المدعي صحيح، وأنا الآن نادم وأتأسف لزميلي عما بدر وكانت ساعة غضب، وهو الذي تكلم علي بكلام جرحني. هكذا أجاب. ثم اطلعت على التقرير الطبي المرفق بالمعاملة الصادر من المستشفى العسكري (...) والمتضمن إصابة المدعي بخدوش بالجانب الأيسر من الجبهة ومدة الشفاء أربعة أيام؛ فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ومصادقة المدعى عليه، ولحرمة الاعتداء على الآخرين، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه"، فقد حكمت على المدعى عليه في الحق الخاص بالمدعي بسجنه لمدة عشرة أيام، وبعرضه عليهما قررا عدم قناعتهما بالحكم وطلبا رفعها لمحكمة الاستئناف بلائحة اعتراضية، فأجيب طلبهما وجرى تسليمهما صورة من الحكم لتقديم اعتراضهما خلال المدة المقررة نظاما وهي ثلاثون يوما من تاريخ الاستلام. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٩/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده وبعد، ففي يوم الاثنين الموافق٠٢/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة (١١:٤٥)، وفيها حضر المدعي والمدعى عليه، ثم جرى الاطلاع على اللائحة المقدمة من المدعي والتي تتضمن ما نصه: (بصفتي المدعي/ (...) بموجب السجل المدني رقم (...)، ولعدم اقتناعي بالحكم الصادر من فضيلتكم القاضي بسجن المدعى عليه (...) بموجب السجل المدني رقم (...) بعشرة أيام فقط ورقم الصك ٣٥١٨٢٠٢٥ بتاريخ ١٩/ ٣/ ١٤٣٥هـ، بمحكمة محافظة شرورة العامة أتقدم إلى فضيلتكم بطلب إعادة النظر للحكم، وذلك للارتقاء بالجزاء مساويا بالجزاء الذي وقع علي في محكم آياته هو الحكيم الذي يعلم كيف تصان حقوق عباده "وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين

والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون"، يا شيخنا وقاضينا العزيز إن الجزاء الصادر منك بتوقيف المدعو (...) عشرة أيام فقط لا أرى أنها تفي بحقي تجاه الأخطاء التي ارتكبها ضدي، أهي مقابل استفزازه لي في مكان عملي وتمزيق أوراق؟ أو هي مقابل سبه لي أو هي مقابل شتمه لي والتلفظ علي؟ أو هي مقابل الاعتداء علي وضربه لي بالثلاجة كأداة وإصابتي بجروح؟ أو هي مقابل أنه طرحني على الأرض؟ أو هي مقابل الإهانة التي تعرضت لها أمام الملأ وهي الأعظم؟ وعلى ذلك شهود كما هو مثبت لديكم في معاملة القضية، ولا يخفى عليكم أثرها النفسي مستقبلا وأنا ذو رتبة ووجاهة، فذلك ليس من العدل وحاشاكم الظلم فإن الجروح قصاص، وأريد إيقاع عقوبة تعزيرية عليه أمام الناس كما ارتضى لي الضرب والإهانة والشتم وغيرها كما ذكرت أنفا أمام الناس، ولا يخفى عليكم يا فضيلة القاضي أن كل ما حدث لي من إهانة أراها في أعين الناس حتى لو ما تكلموا بذلك، وأيضا لقفل باب الشر والمعايرة مستقبلا، ولكم في ذلك في قطع الشر وإحقاق الحق، وللمعلومية أن المدعو (...) يعمل معي في نفس العمل، فيكف أتقابل معه في هذه الظروف إلا أن يؤخذ حقي منه بالمساواة؟ فبغير ذلك قد يحدث في النفوس الحقد والشحناء والمعايرة مما لها أثر غير حميد في المستقبل، وبما أنه اعتداء علي فديننا خيرنا بإحدى الأمرين في أخذ حقوقنا، الخيار الأول أن أعتدي عليه كما اعتدى علي كما قال الله: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾، ومع ذلك لم آخذ حقي بالاعتداء عليه كما هو ثابت لديكم في التحقيق وشهادة الشهود، وليس لأنني ناقص عنه بيد أو عقل أو قوة، بل لأن مبادئي ومركزي لا يسمحان لي أن أتصرف مثل هذه التصرفات ولمثل أمثالي في هذه المواقف والابتلاء، فقد تكفل لنا ديننا بأخذ حقوقنا كاملة والجروح قصاص والجزاء من جنس العمل وهذا هو الخيار الثاني، وبما أنه ذو رتبة ومسؤول وقدوة آمل من الله ثم منكم إيقاع جزاء رادع له أمام الناس وأيضا ليرد لي اعتباري أمام الناس، فيكف يرضى لنا الشتم والاعتداء بأشكاله المذكورة أعلاه علينا وتعرضنا للإهانة، وهو يحكم عليه بالتوقيف فقط وكرامته محفوظة، وأيضا ليكون عبرة لغيره من عامة الناس ولمن تسول له نفسه مهما كانت مرتبته ومنصبه، ولكي يعلم الناس عظم حرمة الاعتداء مهما كان نوعه

على المسلمين بغير حق، فبالعدل يتساوى أحرار المسلمين، علما أن قضيتنا باعتبارنا ضباطا ومسؤولين وقدوة (ظالم ومظلوم) انتشرت في المجتمع بشكل كبير، وخصوصا في المجتمع العسكري ضباطا وأفرادا مما جعلني في إحراج أمام الناس، وخاصة أنهم يتابعون قضيتنا أولا بأول، وما هو دور القضاء في مثل هذه القضية ونوعية رد الاعتبار والإنصاف بالحق، ويا قاضينا في خلال الجلسة عند فضيلتكم اعترف المدعى عليه (...) أنه اعتدى علي، وأيضا اتهمني أمامكم بأنني جرحته بالكلام وأني تلفظت عليه كما قال: (إن (...) تلفظ علي بألفاظ تفطر خشوم الإبل) مؤكدا ذلك بالحلف، ولم يقدر عظمة الله في افترائه علي متجاهلا أن كل ما حدث بيني وبينه كان أمام الناس وهم شهود على كل ما حصل، وقد دونت أقوالهم وشهادتهم بمعاملة القضية التي أمامكم، وبفضل الله لم يصدر مني أي خطأ، وعلى ذلك اتهمني افتراء علي أمام فضيلتكم بهذه التهمة التي لا يستطيع إثباتها، فأين حقي منها؟ والافتراء من أشد أنواع الظلم لما له من أثر نفسي سيئ على الفرد وتشويه سمعته بما هو بريء منه، سائلين المولى عز وجل التوفيق والتسديد لنا ولكم وشاكرين لفضيلتكم جل اهتمامكم وكريم فضلكم وسعة بالكم وحرصكم على نصرة المظلوم وإقامة العدل بين خلقه. انتهت. ولكون ما ذكره المدعي في لائحته الاعتراضية مقنع، ولأن الأمر حصل أمام الغير، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه"، فقد حكمت بجلد المدعى عليه ثلاثين جلدة دفعة واحدة، إضافة لما حكمت به سابقا من السجن، وبذلك حكمت. وبعرضه عليهما قرر المدعي عدم قناعته بالحكم وبدون لائحة مكتفيا باللائحة أعلاه، والمدعى عليه قرر اعتراضه بلائحة اعتراضية فأجيب طلبه وجرى تسليمه صورة من القرار لتقديم اعتراضه خلال المدة المقررة نظاما وهي ثلاثون يوما من تاريخ الاستلام. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٢/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الأولى لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة

بشرورة برقم ٣٥٧١٦٧١٨ وتاريخ ٢/ ٩/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ (...) برقم ٣٥١٨٢٠٢٥ وتاريخ ١٩/ ٣/ ١٤٣٥هـ، الخاص بدعوى/ (...) ضد/ (...) في قضية (مضاربة) على الصفة الموضحة في الصك المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه، وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة تقررت المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٧٦٢

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة ببقعاء	
رقم القضية: ٣٥١٧٥٥٧٤	تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة حائل	
رقم القرار: ٣٥٣٥٨٣١٧	تاريخه: ١٩/ ٠٨/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

اعتداء – حق عام – ضرب وتلفظ – تسبب في إصابة – تقرير طبي – إنكار – عدم البينة – عدم ثبوت الإدانة – رد الدعوى.

السند الشرعي أو النظامي

عدم ثبوت التهمة.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بضرب المجني عليه بواسطة حجر والتسبب في إصابته والتلفظ عليه، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر صحتها، وبطلب البينة من المدعي العام استند إلى ملف القضية وفيه تقرير طبي وأقوال المدعى عليه أمام جهة التحقيق، وبعد الاطلاع عليها وجدتها متضمنة متفقة مع جوابه على الدعوى، ونظرا لأن ما جاء في التقرير الطبي لا يكفي لإثبات إدانة المدعى عليه، ونظرا لعدم وجود سوابق مسجلة عليه، لذا فلم يثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بضرب المجني عليه أو التلفظ عليه بألفاظ غير لائقة، وحكم برد الدعوى، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، ففي يوم الثلاثاء الموافق

٦/ ٥/ ١٤٣٥هـ لدي أنا (...) رئيس المحكمة العامة بمحافظة بقعاء افتتحت الجلسة في الساعة الثامنة والنصف صباحا؛ للنظر في الدعوى المقدمة من المدعي العام ضد (...) والمقيدة بهذه المحكمة برقم ٣٥٨٦٤٥٩٦ في ٢٥/ ٣/ ١٤٣٥هـ، والمحالة لي برقم ٣٥١٧٥٥٧٤ في ٢٥/ ٣/ ١٤٣٥هـ، وقد حضر فيها المدعي العام بدائرة التحقيق والادعاء العام فرع بقعاء (...)، ولم يحضر المدعى عليه ولا من يمثله، ثم حرر المدعي العام دعواه قائلا: بصفتي مدعياً عاماً في دائرة التحقيق والادعاء العام في محافظة بقعاء أدعي على: (...)، البالغ من العمر "٣٧"عاماً، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) متزوج، متسبب، متعلم، يقيم في قرية (...) تم ربطه بالكفالة الحضورية استناداً للمادة "١٢٠" من نظام الإجراءات الجزائية. فإنه بتاريخ ٥/ ١/ ١٤٣٥هـ تقدم إلى مركز شرطة تربة المواطن/ (...) مبلغاً عن تعرضه للضرب بواسطة "حجر" والتلفظ عليه من قبل "المدعى عليه". وبسماع أقوال المدعي: أفاد أنه قام بتأجير منزله للمدعى عليه لمدة شهر واحد، وعند انتهاء المدة قام المدعى عليه بفصل الكهرباء عن منزله وتلفظ عليه بألفاظ غير لائقة، وقام برمي حجر عليه والتسبب في إحداث إصابات فيه. وقد صدر بحقه التقرير الطبي رقم "٣" وتاريخ ٧/ ١/ ١٤٣٥هـ الصادر من مركز الرعاية الأولية "بتربة" متضمناً وجود تجمع دموي وكدمة باليد اليسرى، وأن الآلة المستخدمة غير حادة ومدة الشفاء سبعة أيام. وبالتحقيق مع المدعى عليه أنكر قيامه بضرب المدعي أو التلفظ عليه وأفاد بأن "المدعي" طلب منه الخروج من المنزل قبل انتهاء مدة الإيجار، وأفاد أنه قال للمدعي: (عملك هذا ما يعمله صبي)، وبالبحث في سجله الجنائي لم يعثر على أي سوابق مسجلة بحقه. وقد أسفر التحقيق معه عن اتهامه بضرب المواطن/ (...)، بواسطة حجر والتسبب في إصابته والتلفظ عليه بألفاظ غير لائقة. وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ -ما جاء في اعترافه المنوه عنه والمدون على الصفحة رقم (٩) من دفتر التحقيق المرفق رقم (١). ٢ -ما جاء في التقرير الطبي المشار إليه والمرفق لفة رقم "٥".

وحيث إن ما أقدم عليه -وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً- فعل مجرم ومعاقب عليه شرعاً، لذا أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية تزجره وتردع غيره.

علماً بأن الحق الخاص لا يزال قائماً. هكذا ادعى المدعي العام، وعند وصول القضية لهذا الحد رفعت الجلسة لإحضار المدعى عليه. وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام بدائرة التحقيق والادعاء العام فرع بقعاء (...)، ولم يحضر المدعى عليه ولا من يمثله، ولذلك رفعت الجلسة لإحضار المدعى عليه. وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام بدائرة التحقيق والادعاء العام فرع بقعاء (...) ولم يحضر المدعى عليه ولا من يمثله، وقد خاطبت شرطة بقعاء لإحضار المدعى عليه بموجب خطابنا رقم ٣٥١٦١٨٨٢٤ في ٣/ ٦/ ١٤٣٥هـ فلم يتم إحضاره، ولذلك فقد قررت إرسال كامل المعاملة لمحافظة بقعاء للبحث عن المدعى عليه وإحضاره لدينا في أي وقت من أوقات الدوام الرسمي. وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام بدائرة التحقيق والادعاء العام فرع بقعاء، (...) كما حضر المدعى عليه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وقد جرى مني تلاوة دعوى المدعي العام على المدعى عليه والمرصودة سابقا، وبسؤاله عنها أجاب قائلا: كل ما ذكره المدعي العام في دعواه غير صحيح جملة وتفصيلا؛ فلم أتلفظ على المدعى عليه ولم أضربه. هكذا أجاب المدعى عليه. وبطلب البينة من المدعي العام قرر بقوله: لدي الأدلة المذكورة في دعواي. هكذا قرر المدعي العام، وعند وصول القضية لهذا الحد رفعت الجلسة لتأمل أدلة المدعي العام. وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام بدائرة التحقيق والادعاء العام فرع بقعاء (...) كما حضر المدعى عليه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)؛ فبناء على ما تقدم من دعوى المدعي العام المتضمنة اتهام المدعى عليه بضرب المواطن/ (...) بواسطة حجر والتسبب في إصابته والتلفظ عليه بألفاظ غير لائقة، ونظرا لإنكار المدعى عليه لما جاء في دعوى المدعي العام، وقد اطلعت على اعتراف المدعى عليه المذكور ضمن أدلة المدعي العام، والمنوه عنه والمدون على الصفحة رقم (١١) من دفتر التحقيق المرفق على اللفة رقم (١)، فليس فيه إقرار من المدعى عليه بضربه للمدعي بالحق الخاص، بل إن المدعى عليه ينكر ضربه للمدعي بالحق الخاص أو التلفظ عليه بألفاظ غير لائقة، وأما ما جاء في التقرير الطبي للمدعي بالحق الخاص والمرفق على اللفة رقم (٥) فلا يكفي لإثبات إدانة المدعى عليه، ونظرا لعدم وجود سوابق مسجلة على المدعى عليه فلم يثبت لدي إدانة المدعى عليه بضرب المدعي بالحق

الخاص أو التلفظ عليه بألفاظ غير لائقة؛ ولما تقدم كله فقد رددت دعوى المدعي العام ضد المدعى عليه لعدم ثبوت ما يوجب تعزير المدعى عليه. وبذلك حكمت. وبعرض الحكم على المدعى عليه قنع، به وبعرضه على المدعي العام لم يقنع به وطلب رفع الحكم إلى محكمة الاستئناف بحائل بدون لائحة اعتراضية فأجبته لطلبه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين حرر في ١٠/ ٨/ ١٤٣٥هـ.

الاسْتِئْنَاف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة حائل على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة بقعاء برقم ٣٥٢١٩٧٢١٩ وتاريخ ١١/ ٨/ ١٤٣٥هـ، والمقيدة لدينا برقم ٣٥٢١٩٧٢١٩ وتاريخ ١٧/ ٨/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الشرعي رقم (٣٥٣٤٧٤٧٤) وتاريخ ١٠/ ٨/ ١٤٣٥هـ الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) رئيس المحكمة العامة بمحافظة بقعاء، الخاص بدعوى المدعي العام ضد/ (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، لاتهامه بقضية ضرب شخص والتلفظ عليه، وقد تضمن الصك حكم فضيلته برد الدعوى لعدم ثبوتها على النحو المفصل فيه، وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة جرت المصادقة على ما حكم به فضيلته. والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

الرقم التسلسلي: ٧٦٣

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة بلقرن
رقم القضية: ٣٥٢٢١٣٩٧ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة عسير
رقم القرار: ٣٥٣٤٠٨٩٤ تاريخه: ١٤٣٥/٠٨/٠٥هـ

المفاتيح

اعتداء - حق عام - دعوى ضد أحداث - ضرب ورمي بحجر - تسبب في إصابة - تقرير طبي - إقرار بالضرب - إنكار رمي الحجر - تعزير بالسجن والجلد وأخذ التعهد - تنازل عن الحق الخاص.

السند الشرعي أو النظامي

إقرار المدعى عليه بشكل جزئي.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد الحدثين المدعى عليهما؛ طالباً إثبات إدانتهما بضرب المجني عليه والتسبب للمدعى عليه الأول بإصابته في عينه بحجر مدة شفائه منها عشرة أيام، وطلب الحكم عليهما بعقوبة تعزيرية بديلة عن السجن، وبعرض الدعوى على المدعى عليهما أقرا بضرب المجني عليه وأنكرا رميه بحجر في عينه، ونظراً لأن المجني عليه تنازل عن حقه الخاص في الإصابة التي لحقت به، ولأن المدعى عليهما أوقفا في دار الأحداث الأول عشرة أيام والثاني خمسة أيام، لذا فقد حكم القاضي على المدعى عليهما الأول والثاني بجلد كل واحد منهما خمسة أسواط والاكتفاء بمدة إيقافهما في دار الملاحظة، وأخذ التعهد الشديد عليهما بعدم التعرض للمجني عليه وعدم تكرار ذلك مرة أخرى، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمحافظة "بلقرن"، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة بلقرن/ المساعد برقم ٣٥٢٢١٣٩٧ وتاريخ ١٦/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ المقيدة بالمحكمة برقم٣٥١٠٩١٥٧٠ وتاريخ ١٦/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ، ففي يوم الثلاثاء الموافق٢٥/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة (١٥: ٠١)، وفيها حضر المدعي العام (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وحضر لحضوره الحدث (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) والحدث (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، فادعى المدعي العام قائلا في دعواه: (بصفتي مدعيا عاما بدائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة بلقرن أدعي على كل من: ١ - الحدث/ (...) البالغ من العمر (١٧) عامًا. سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) متعلم أعزب، طالب بالثانوية، والمقبوض عليه بتاريخ ١٣/ ٣/ ١٤٣٤هـ والمفرج عنه بموجب الكفالة الحضورية بتاريخ ٢٠/ ٣/ ١٤٣٥هـ لفة ( ) استنادًا للمادة (١٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية. ٢ - الحدث/ (...)، البالغ من العمر (١٧) عامًا سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) متعلم، أعزب، طالب بالثانوية، والمقبوض عليه بتاريخ ١٣/ ٣/ ١٤٣٤هـ، والمفرج عنه بموجب الكفالة الحضورية بتاريخ ١٥/ ٣/ ١٤٣٥هـ لفة ( ) استنادًا للمادة (١٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية أنه بتاريخ ١٣/ ٣/ ١٤٣٥هـ تقدم المدعو/ (...) ببلاغ لدى مركز شرطة محافظة بلقرن مفاده تعرض ابنه الحدث/ (...) للاعتداء من قبل مجموعة من زملائه الطلاب مما تسبب في إصابته في عينه اليسرى، ويتهم كلاً من المدعى عليهما المذكورين أعلاه، وقد أثبت التقرير الطبي النهائي الصادر من مستشفى (...) برقم (٥١٠/ ٢٩/ ٥٠) وتاريخ ١٨/ ٣/ ١٤٣٥هـ بحق المجني عليه (...)، أن المذكور أتى إلى قسم الطوارئ إثر مضاربة، حيث أنه كان يعاني من سحجة في قرنية العين اليسرى إثر رضه بها، وتم تنويمه بتاريخ ١٣/ ٣/ ١٤٣٥هـ، وخرج بتاريخ ١٥/ ٣/ ١٤٣٥هـ وأعطي العلاج اللازم، ومدة الشفاء عشرة أيام من تاريخ الخروج، وبسماع أقوال المجني عليه أفاد بأنه بعد خروجه من المدرسة

بتاريخ ١٣/ ٣/ ١٤٣٥هـ حضر له المدعى عليه الأول وسحبه من بين الشباب وقال له: (وش عندك مع (...)؟) فرد عليه بأنه: أصلح الأمور حيث كان يوجد مشكلة سابقة بينهم، ثم ذهب للسيارة فقام المدعى عليهما بحده بالسيارات، وبعدها نزل فقاما بحدفه بالحجارة والنعال، وتضاربا معه وضربه كل من المدعى عليهما الأول والثاني، والمتسبب في إصابته في عينه هو المدعى عليه الأول بحجر كان معه، وأما الثاني ضربه بيده فقط، وباستجواب الحدث المدعى عليه الأول أفاد بأنه: عند خروجه من المدرسة من آخر يوم في الاختبارات تكلم عليه المجني عليه وركب سيارته وبعدها قام بحذفه بالنعال، فتوقف ونزل عليه بالمشعاب فتماسك معه، وبعدها جاء ابن عمه المدعى عليه الثاني ومسكه من الخلف وقام بإركابه، وباستجواب الحدث المدعى عليه الثاني أفاد بأنه ذهب للمدرسة لكي يوصل ابن عمه للبيت وشاهد المضاربة بين المدعى عليه الأول وبين المجني عليه، فقام بإمساكه وإركابه في السيارة ولا يعلم من الذي ضربه في عينه، وبإعادة استجواب الحدث المدعى عليه الثاني أفاد بمثل ما أفاد به آنفًا، وأضاف أن الطلاب كانوا متجمهرين ولا يعلم من الذي تسبب في إصابته في عينه، وبعمل مواجهة بين المجني عليه والمدعى عليهما ذكر المجني عليه بأن الذي تسبب في إصابته في عينه هو المدعى عليه الأول (...)، وأن المدعى عليه الثاني قام بضربه بيده، في حين أنكر المدعى عليهما ذلك وأصر كل طرف منهما على قوله. وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمدعى عليهما بضرب المجني عليه وتسبب المدعى عليه الأول في إصابة المجني عليه في عينه بحجر، بالإصابة الموصوفة في التقرير الطبي المنوه عنه، وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ -ما جاء في أقوالهما المنوه عنها المدونة على ص (١ -٤، ٨ -١٢) من دفتر التحقيق المرفق لفة رقم (). ٢ -التقرير الطبي النهائي المنوه عنه والمدون على اللفة رقم ( ). وحيث إن ما أقدم عليه المذكوران -وهما بكامل أهليتهما المعتبرة شرعا - فعل مجرم ومعاقب عليه شرعًا، لذا أطلب إثبات ما أسند إليهما والحكم عليهما بعقوبة تعزيرية بديلة عن السجن، استنادًا للقرار الوزاري رقم (١٦٩) وتاريخ ١٩/ ٦/ ١٤٢٩هـ زاجرة ورادعة لغيرهما، علمًا بأن الحق الخاص لا زال قائمًا. هذه دعواي. وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليهما أجاب المدعى عليه الأول قائلا: ما ذكره المدعي العام من توجيه الاتهام لي بضرب المجني

عليه (...) فهذا صحيح، وأما ما ذكره من القيام بضرب المجني عليه/ (...) بحجر في عينه فهذا غير صحيح، والصحيح أنني لم أقم بضربه بالحجر وإنما كان هناك خلاف بيننا؛ حيث تكلم وتلفظ علي المجني عليه وبعد ذلك حصلت المضاربة، وقد كان معه أربعة أشخاص أثناء المضاربة، وقد تم الإصلاح بيننا وبين المجني عليه، وقد تنازل عن الحق الخاص إضافة إلى أنني قد سجنت لمدة عشرة أيام في دار الأحداث. هكذا أجاب، كما أجاب المدعى عليه الثاني قائلا: - ما ذكره المدعي العام من توجيه الاتهام لي بضرب المجني عليه (...) فهذا صحيح، ولكني لم أقم بضرب المجني عليه وإنما تضاربت مع الأشخاص الذين معه، كما أننا لم نقم بضرب المجني عليه بحجر في عينه، وقد حصل الإصلاح بيننا وبين المجني عليه وتنازل عن حقه الخاص، كما أني سجنت لمدة خمسة أيام في دار الأحداث. هكذا أجاب، فبعد سماع الدعوى والإجابة، وبما أن المدعى عليهما أقرا بحصول المضاربة، وبما أن المدعى عليهما أنكرا القيام بضرب المجني عليه بحجر في عينه، وبما أنه قد تم الاصلاح بين المدعى عليهم وبين المجني عليه، وقد تنازل المجني عليه عن حقه الخاص حسب إفادتهم، وبما أن المدعى عليهما قد أوقفا في دار الأحداث، الأول عشرة أيام والثاني خمسة أيام، واطلاعي على أوراق المعاملة بما فيها التقرير الطبي المدون على اللفة (١٤)، والمتضمن أنه بالكشف الطبي على (...) إثر مضاربة، حيث كان يعاني من سحجة في قرنية العين اليسرى إثر رضه بها وقد تم تنويمه بتاريخ ١٣/ ٣/ ١٤٣٥هـ، وخرج بتاريخ ١٥/ ٣/ ١٤٣٥هـ ومدة الشفاء عشرة أيام من تاريخ الخروج. (الطبيب (...) وتوقيعه)، و(المدير الطبي (...) وتوقيعه)، ولذلك كله فقد حكمت على المدعى عليهما الأول والثاني بجلد كل واحد منهما خمسة أسواط والاكتفاء بمدة إيقافهما في دار الملاحظة، وأخذ التعهد الشديد عليهما بعدم التعرض للمجني عليه وعدم تكرار ذلك مرة أخرى. هذا ما ظهر لي وبه حكمت، وبعرض الحكم على المدعى عليهما قررا القناعة بالحكم، كما قرر المدعي العام الاعتراض بدون لائحة وأقفلت الجلسة الساعة الثانية مساء. وفي يوم الأحد الموافق ٠٨/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ فقد حضر مدعي الحق الخاص المدعو/ (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وقدم استدعاء للمحكمة برقم ٣٥١١٣١٤٨٠ وتاريخ ١٨/ ٤/ ١٤٣٥هـ، والمتضمن طلب إثبات التنازل عن الحق

الخاص للمدعو/ (...) جراء إصابته في مضاربة في يوم الأحد الموافق ٨/ ٥/ ١٤٣٥هـ، ويرافقه والده (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وقرر وهو بأتم الأوصاف المعتبرة شرعا قائلا: (بأنه قد تم الاعتداء علي من قبل خمسة أفراد وهم (...) و(...) و(...) و(...) و(...) بتاريخ ١٣/ ٣/ ١٤٣٥هـ، مما أصبت بسبب الضرب بكدمة في عيني اليسرى وقد عالجتها بعد ذلك، وأنني في هذا اليوم أقرر تنازلي عن هذه الإصابة التي لحقت بي وعن الحق الخاص بي لوجه الله تعالى بغير عوض) هكذا أقرر، وكان ذلك بحضور وشهادة كل من (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، فبناء على ما تقدم فقد ثبت لدي تنازل المدعو (...) عن إصابته التي لحقت به وهي كدمة في عينه اليسرى، وعن الحق الخاص له لوجه الله تعالى بغير عوض، وبذلك يعتبر الحق الخاص انتهى بالتنازل، وأقفلت الجلسة الساعة العاشرة وأربعين دقيقة صباحا. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. حرر في ٨/ ٥/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة ببلقرن برقم ٣٥١٠٩١٥٧٠ وتاريخ ١/ ٧/ ١٤٣٥هـ المرفق بها القرار الشرعي الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ (...) برقم ٣٥٢٧٦٨٤٠ وتاريخ ١٤/ ٦/ ١٤٣٥هـ، الخاص بدعوى المدعي العام ضد كل من الحدث/ (...) وَ الحدث/ (...) (سعوديي الجنسية) في قضية (مضاربة) على الصفة الموضحة في القرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقررت الموافقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٧٦٤

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائيّة بالأحساء
رقم القضية: ٣٥٤٥٥ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة
رقم القرار: ٣٥٢٢٥٥٦٨ تاريخه: ٢٧/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

اعتداء – حق عام – ضرب امرأة – لمسها وسبها – إنكار الضرب واللمس – عدم البينة – رد طلب التعزير عليهما – إقرار بالسب – إدانة به – تعزير بالجلد.

السند الشرعي أو النظامي

إقرار المدعى عليه.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بضرب امرأتين ولمسهما وشتمهما، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر قيامه بضرب المرأتين ولمسهما، وأقر بسبِّهما ودفع بأنهما من بدأ بسبِّه ولم يقدم بينة على ذلك، وبطلب البينة من المدعي العام استند إلى ملف القضية وفيه أقوال المدعى عليه أمام جهة التحقيق، وبالاطلاع عليها وجدت مطابقة لما أجاب به عن الدعوى، ولذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بشتم الفتاتين، ولم يثبت لديه ضربه ولمسه لهما وردَّ طلب المدعي العام عقوبته على ذلك، وحكم بجلده خمس عشرة جلدة دفعة واحدة، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائيّة بالأحساء، وبناء

على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية في محافظة الأحساء المكلف برقم ٣٥٤٥٥ وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٠١هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٢١٩٩ وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٠١هـ، ففي يوم الاثنين الموافق١٢/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠: ٠٠، وفيها حضر المدعي العام (...) المعمد بالترافع أمام هذه المحكمة بموجب خطاب سعادة رئيس دائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة الأحساء ذو الرقم ٥٨٥٥ والتاريخ ١٤٣٥/٠٣/٠١هـ وادعى ضد الحاضر معه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) قائلا في دعواه عليه: إنه بتاريخ ١/ ١٢/ ١٤٣٤هـ تسلم مركز شرطة (...) تقرير إحدى فرق الدوريات الأمنية رقم ٢٢٠٢٨ والمتضمن: أنه أثناء قيام الدورية بعملها تلقت بلاغا من غرفة العمليات يفيد بقيام المدعى عليه بالتهجم والاعتداء بالضرب والتلفظ على (...) وأختها (...)، وذلك عند صراف مصرف (...) وبضبط إفادة المجني عليها (...) أفادت: أنها أثناء ما كانت واقفة تريد الصرف من عند الصراف قام المدعى عليه بضربها والتلفظ عليها مبرراً بأن الدور له، وبضبط إفادة المجني عليها (...) أفادت: بقيام المدعى عليه أعلاه بالتلفظ عليها وضربها بيده ومحاولاً إلصاق صدره بصدرها فقامت بدفعه، وباستجواب المدعى عليه: أقر بدفع إحداهن والاقتراب منها ولعنها، وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام للمدعى عليه بضرب المجني عليها (...) ولمسها والقيام بشتمها هي وأختها (...)، وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١.ما تضمنه اعترافه المنوه عنه والمدون على صفحات التحقيق رقم ١/ ٢ والمرفق لفة رقم (١٠/ ١١). ٢.ما جاء بمحضر القبض المعد من قبل إحدى فرق الدوريات الأمنية المنوه عنه والمرفق لفة ٢. وحيث إن ما أقدم عليه المذكور -وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً- فعل مجرم ومعاقب عليه شرعاً، أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية (علماً بأن الحق الخاص لازال قائماً)، هذه دعواي. وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلا: ما ذكره المدعي العام من أنني قمت بضرب المجني عليها(...) ولمسها هي وأختها (...) فغير صحيح، وأما ما ذكره المدعي العام من أنني قمت بشتمها فصحيح؛ وذلك بعد أن قامتا بشتمي. هكذا أجاب. وبسؤال المدعي العام هل لديه بينة على دعواه أجاب قائلا: بينتي ما جاء في أوراق المعاملة. هكذا أجاب،

وبالاطلاع على المعاملة وجد فيها على صفحة رقم ١٣ -١٤ من دفتر التحقيق لفة رقم ١ إقرار المدعى عليه المطابق لما ذكره في مجلس الحكم، وبسؤال المدعى عليه: هل لديه بينة على أن الفتاتين هما من شتماه أولا؟ أجاب قائلا: ليس لدي بينة. هكذا أجاب، فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وإقرار المدعى عليه بشتمه للفتاتين، وأنه لا بينة له على أنهما هما من تقدمتا بشتمه، وحيث إن المدعى عليه أنكر ضربها ولمسها، وحيث إن المدعي العام لا بينة له على ذلك؛ لذلك كله فقد ثبت لدى إدانة المدعى عليه بشتم الفتاتين، ولم يثبت لدي ضربه ولمسه لهما، وحكمت عليه بما يلي: أولا: جلد المدعى عليه خمس عشرة جلدة دفعة واحدة تعزيرا. ثانيا: رد دعوى المدعي العام بخصوص إثبات إدانة المدعى عليه بضرب الفتاتين ولمسه لهما ومعاقبته عليها. هذا ما ظهر لي وبه حكمت. وبعرض ذلك على المدعي العام والمدعى عليه قرر المدعي العام اعتراضه عليه وطلب رفع المعاملة إلى محكمة الاستئناف بدون لائحة فأجبته لطلبه، وأما المدعى عليه فقرر عدم اعتراضه عليه. وبه ختمت الجلسة في تمام الساعة ٣٠: ١٠. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٢/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم ٩٥٨٤٨٦/ ٣٥/ ج٢ وتاريخ ٣/ ٤/ ١٤٣٥هـ، الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الأحساء المكلف برقم ٣٥٥٣٧١٧٠ وتاريخ ٢٥/ ٣/ ١٤٣٥هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ (...) المسجل برقم ٣٥١٧٤٦٥٥ وتاريخ ١٢/ ٣/ ١٤٣٥هـ، الخاص بدعوى المدعي العام ضد/ (...) في قضية مضاربة، وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ٢٧/ ٤/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ٧٦٥

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بمكة المكرمة
رقم القضية: ٣٣٦٠٩١٥٨ تاريخها: ١٤٣٣
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٣٧١٠٧٨ تاريخه: ٢٨/ ٠٨/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

اعتداء - حق عام - ضرب رجل أمن ومقاومته - إنكار - حضور رجل الأمن - نفيه وقوع الاعتداء - رد الدعوى.

السند الشرعي أو النظامي

عدم ثبوت التهمة.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بالاعتداء على رجل أمن ومقاومته أثناء قيامه بعمله، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر صحتها ودفع باعتداء رجل الأمن عليه وأنهما تنازلا عن حقوقهما الخاصة تجاه بعضهما، ثم أحضر المدعي العام رجل الأمن فقرر أنه أثناء إركاب المدعى عليه في الدورية الأمنية جاءت يده على فم رجل الأمن عفواً بدون قصد وأنه لا يطالبه بشيء لقاء ذلك، ولذا فلم يثبت لدى القاضي قيام المدعى عليه بالتعدي على رجل الأمن، وحكم بصرف النظر عن الدعوى وأخلى سبيل المدعى عليه منها، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية بمكة المكرمة، وبناء

على المعاملة المحالة لنا من فضيلة الرئيس المساعد بالمحكمة الجزائية بمكة المكرمة برقم ٣٣٦٠٩١٥٨ وتاريخ ١٧/ ١٠/ ١٤٣٣هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٨٣٤٠٢٠ وتاريخ ١٧/ ١٠/ ١٤٣٣هـ، ففي يوم الاثنين الموافق٠٩/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠:٠٠، وفيها حضر المدعي العام (...) مدعياً عاماً بموجب الخطاب رقم (٢١١١) وتاريخ ٠٥/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ، وادعى على الحاضر معه بالمجلس الشرعي (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) قائلاً في دعواه: إن التحقيق انتهى إلى توجيه الاتهام للمدعى عليه بالاعتداء على رجل الأمن ومقاومته أثناء قيامه بتأدية عمله، وبالبحث عن سوابقه لم يعثر له على سوابق فأطلب إثبات ذلك، والحكم عليه بعقوبة تعزيرية لقاء ذلك، وتشديد العقوبة عليه، وبسؤال المدعى عليه أجاب قائلاً: (لا صحة لما جاء بالدعوى، والواقع أن رجل الأمن لما حضر إلي قلت له: إنني سوف أحضر إثباتي من السيارة فقام بضربي كفاً على وجهي، ثم قام بضربي بالكلبشة على رأسي مما تسبب بإصابتي وفقد الذاكرة جزئياً فيما بعد بسبب هذا الضرب، ومعي تقارير طبية تثبت ذلك، ولم أقم بالاعتداء ولا المقاومة، وقد قمت بالتنازل عن حقي في ذلك كما قام رجل الأمن بالتنازل)، هكذا أجاب. فجرى سؤال المدعي العام: هل لديك بينة على ما جاء في دعواك؟ قال: نعم لدي البينة ومستعد بإحضارها. وعليه رفعت الجلسة لذلك. وفي يوم الخميس الموافق ١٩/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٢:١٥ وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه، وبسؤال المدعي العام عن بينته قال: إنه قد حضر للشهادة (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، ويعمل في الدوريات الأمنية بالعاصمة المقدسة، وبسؤاله عما لديه أجاب قائلاً: (أشهد لله تعالى بأنه قبل سبع سنوات تقريباً وكنت أقوم بعملي في الدورية بحي (...)، جاءتنا امرأة تفيد بوجود مضاربة بين ابنها هذا الحاضر وابنتها وتطلب حضورنا لإنهاء المشكلة، فتوجهنا للمنزل وشاهدت المدعى عليه يسير في الشارع فقمت باستيقافه ومحاولة إركابه، وأثناء إركابه في الدورية جاءت يده على فمي عفواً بدون قصد فيما يظهر لي، وضرب رأسه في سقف سيارة الدورية ثم تم تسليمه للقسم، وقد حضرت وقتها في هيئة التحقيق والادعاء العام وقررت تنازلي عن الإصابة التي لحقتني بسبب ذلك لأنها كانت بسيطة ولم تكن بقصد

من المذكور، كما أنه لم يكن برفقتي أحد في تلك الدورية والحادثة، هذا ما لدي)، هكذا شهد. وبعرض ذلك على المدعى عليه قال: (صحيح ما جاء في الشهادة)، فجرى سؤال المدعي العام: هل لديك مزيد بينة؟ قال: لا مزيد لدي؛ لأنه لم يكن موجوداً في وقتها سوى الشاهد الحاضر، هكذا أجاب. فجرى الاطلاع على أوراق المعاملة ومن ضمنها محضر الدوريات الأمنية المرفق لفة رقم (٥)، والتقارير الطبية المرفقة لفة رقم(٣ - ٤)، وعليه وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة والشهادة وما أشير إليه أعلاه فلم يثبت لدي قيام المدعى عليه (...) بالاعتداء على رجل الأمن ومقاومته أثناء تأدية عمله؛ لعدم البينة على ذلك ولشهادة الشاهد بخلاف ذلك، وصرفت النظر عن طلب المدعي العام إثبات ذلك وأخليت سبيل المدعى عليه من هذه الدعوى. وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر القناعة بالحكم، كما قرر المدعي العام الاعتراض بلائحة اعتراضية، وأفهم بتعليمات الاستئناف. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٩/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد، نحن رئيس وقضاة الدائرة الجزائية الرابعة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة، جرى منا الاطلاع على المعاملة الواردة إلى محكمة الاستئناف المشتملة على الحكم رقم ٣٥٢٦٤٦٥٢ وتاريخ ٢/ ٦/ ١٤٣٥هـ، الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بمكة المكرمة، المتضمن دعوى المدعي العام ضد/ (...) المتهم في قضية الاعتداء على رجل أمن، المحكوم فيه بما دون باطنه. وبدراسة الحكم وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٧٦٦

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بمكة المكرمة
رقم القضية: ٣٤٥٦٩٤٥ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٢٩٢٨٦٠ تاريخه: ٢٤/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

اعتداء – حق عام – مضاربة – تسبب في إصابة – تقرير طبي – إقرار – إدانة – تعزير بالجلد وأخذ التعهد.

السند الشرعي أو النظامي

إقرار المدعى عليه.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بضرب المجني عليه وإحداث إصابات به مدة شفائها سبعة أيام، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها، ولذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بالاعتداء على المجني عليه بالضرب وتسببه في إصابته، وحكم بجلده خمسين جلدة، وبأخذ التعهد عليه بعدم تكرار ما بدر منه، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) مساعد رئيس المحكمة الجزائية بمكة المكرمة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة الرئيس المساعد في المحكمة الجزائية بمكة المكرمة برقم ٣٤٥٦٩٤٥ وتاريخ ٠٤/ ٠٢/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٢٨٣٧٧١ وتاريخ ٠٤/ ٠٢/ ١٤٣٤هـ، ففي يوم الاثنين الموافق٠٤/ ٠٢/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة

الساعة ١٥: ٠٨ للنظر في دعوى المدعي العام ضد (...)، حيث حضر المدعي العام (...) المكلف بالترافع لدينا في قضايا الحق العام بموجب خطاب رئيس دائرة الادعاء العام بمكة المكرمة رقم هـ م/ ٢/ أ/ ٣٣٨ في ٢٤/ ١/ ١٤٣٤هـ وادعى على (...) (٢١) عاماً سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) قائلاً في دعواه عليه: (إنه بتاريخ ٢/ ١/ ١٤٣٤هـ تلقت دورية الأمن بلاغاً مفاده وجود حالة مشاجرة بحي (...) طريق المجازر، وبالوصول للموقع وجد المدعي/ (...) (...) يفيد أنه أثناء سيره بسيارته تفاجأ بسيارتين تسيران بسرعة عالية أجبرتاه على التوقف، وقام من بداخلها بالاعتداء عليه بالضرب بحجر ومفك ومزقوا ملابسه وتلفظوا عليه، ونتج عن ذلك إصابته بإصابات خفيفة تحت العين وهربوا، وقد صدر التقرير بحقه الطبي رقم (بدون) في ٢/ ١/ ١٤٣٤هـ المثبت وجود كدمة وسحجات تحت العين اليسرى والخد الأيسر ومدة الشفاء أسبوع، وباستجواب المدعى عليه/ (...) أقر أنه تشاجر مع المدعي بمفرده بعد قيام المدعي بالاعتداء عليه بالضرب، وبضبط أقوال الشاهد/ (...) أفاد أنه أثناء مرافقته للمدعي في سيارته حضرت سيارة مسرعة مما كاد أن يحدث تصادم بينهما، ثم قام المدعى عليه بشتم المدعي والذي كان يحاول تهدئته، ثم نزل له من السيارة واعتدى عليه بالضرب بيده على عينه، مما أدى إلى إغماء المدعي في الموقع، وأن مرافقيه كانوا يحاولون التفريق أولا، ثم حاولوا الاتجاه ناحية المدعي، ولا يعلم ما هو قصدهم من ذلك وأنهم لم يحملوا شيئا، وبضبط أقوال الشاهد/ (...) أفاد أنه أثناء سيره بالسيارة شاهد سيارتين إحداهما (...) والأخرى (...) تسيران بسرعة ثم قام قائد السيارة (...) باستيقاف قائد السيارة (...) وتلفظ عليه بألفاظ غير لائقة وسحبه من السيارة بشعره وضربه بلكمات على وجهه، مما تسبب في إصابته وتورم عينه ثم هرب من الموقع، وأن المدعى عليه غادر الموقع بمفرده بسيارته ولم يشترك معه أحد في ضرب المدعي سواه، وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام للمدعى عليه (...) بضرب المدعي وإحداث إصابات به، وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ -ما ورد بإقراره المنوه عنه صفحه (٥) لفة (١٥). ٢ -ما جاء في شهادة الشاهدين المنوه عنها صفحة (٤، ٣، ٢، ١) لفة (٢). ٣ -ما ورد بمحضر دوريات الأمن لفة (٢). وبالبحث عن سوابقه لم يعثر له على سوابق، وحيث إن ما قام به المدعى

عليه وهو بكامل أهليته المعتبرة فعل مجرم ومعاقب عليه شرعاً؛ أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم بتعزيره لقاء ما بدر منه (علما بأن الحق الخاص ما زال قائماً)، وحيث تم طلب المدعى عليه بخطابنا الموجه لمركز شرطة (...) برقم ٩٥٥/ ٢/ ٦٥٨٤ في ١٧/ ٥/ ١٤٣٣هـ، ورقم ٣٣١٦٦٨٢١٧ في ٢٧/ ١١/ ١٤٣٣هـ لإحضاره بالقوة الجبرية، ووردتنا الإفادة من قبلهم برقم ٢٥٠٨٩٢ في ٥/ ٩/ ١٤٣٣هـ ورقم ٢٤١٠٧٨ في ٢٥/ ١/ ١٤٣٤هـ، المتضمن أن المدعى عليه متهرب وغير متجاوب، لذا قررت إيقاف نظر هذه الدعوى لحين القبض على المدعى عليه. ثم في يوم الأربعاء الموافق٠٣/ ٠٤/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة(٩:٣٠)، وقد عادت إلينا المعاملة من وكيل إمارة منطقة مكة المساعد للحقوق برقم ٤٢٢٣٠ في ٢٧/ ٢/ ١٤٣٤هـ المتضمن طلب إكمال اللازم وفق المادة ١٤١ من نظام الإجراءات الجزائية، وحيث نصت المادة المذكورة على أن المتهم إذا لم يحضر فيسمع القاضي دعوى المدعي وبيناته ويرصدها في ضبط القضية، ولا يحكم إلا بعد حضور المتهم، وللقاضي أن يصدر أمرا بإيقافه إذا لم يكن تخلفه لعذر مقبول، وحيث إن سماع البينات قبل إجابة المدعى عليه في قضايا الحق العام أمر لا فائدة فيه، إذ قد يقر المتهم بعد إحضاره فيكون سماع البينات ورصدها قبل ذلك لغوا وهدرا للوقت، وحيث عجزت جهات القبض عن إحضار المدعى عليه، فقد قررت الكتابة إلى أمير المنطقة بإجراء اللازم حيال القبض على المدعى عليه. ثم في يوم الاثنين الموافق ٠٥/ ٠٦/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة(١:١٥)، وفيها عادت المعاملة من سعادة وكيل إمارة منطقة مكة المكرمة المساعد للحقوق بخطابه رقم ٥٧٢٤٩ في ٢٨/ ٤/ ١٤٣٤هـ المتضمن طلب إجراء موجب المادة (١٤١)، لذا قررت إيقاف نظر هذه الدعوى لحين القبض على المدعى عليه. ثم في يوم الاثنين ٢٦/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة (١٠:١٥) وفيها عادت المعاملة من مركز شرطة (...) برقم ٢٤٣١٧٤ في ٢٠/ ٣/ ١٤٣٥هـ، وقد حضر المدعى عليه (...) بالسجل المدني رقم (...) وبسؤال المدعى عليه قال: (ما ادعاه المدعي العام من قيامي بضرب المجني عليه وتسببي في الإصابات التي لحقت به والمذكور في التقرير الطبي صحيح)، وبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ولأن المدعى عليه صادق على دعوى المدعي العام جملةً وتفصيلاً، لذا فقد ثبت لدي إدانة

المدعى عليه بالاعتداء على المجني عليه بالضرب وتسببه في الإصابات المذكورة في التقرير الطبي المرفق بالمعاملة والمذكور نصه في لائحة المدعي العام، وحكمت عليه لقاء ذلك بجلده ثلاثين جلدة وأخذ التعهد عليه بعدم تكرار ما بدر منه، وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه قناعته بالحكم، كما قرر المدعي العام الاعتراض بلائحة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٦/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، ففي يوم الخميس ١٠/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة (١١) وفيها حضر المدعى عليه، وقد عادت المعاملة إلينا من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة برقم ٣٥٨٥٧٩٩٨ في ٢٣/ ٥/ ١٤٣٥هـ وبرفقها قرار الدائرة الجزائية الثالثة رقم ٣٥٢٤٦٦١٠ في ١٧/ ٥/ ١٤٣٥هـ والمتضمن الملاحظة بما نصه، وبدراسة القرار وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر إعادتها لفضيلة حاكمها؛ لملاحظة أن العقوبة قليلة جداً وخاصة أن المدعى عليه ضرب المجني عليه في وجهه كما يظهر، والله الموفق. وللجواب عليه وبناءً على توجيه أصحاب الفضيلة فقد قررت زيادة جلد المدعى عليه عشرين جلدة، ليصبح مجموع جلده خمسين جلدة. وبه حكمت. وبعرضه على المدعى عليه قرر قناعته بالحكم، كما قرر المدعي العام بقاء اعتراضه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٠/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثالثة بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة، الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة الرئيس المساعد بالمحكمة الجزائية بمكة المكرمة فضيلة الشيخ/ (...) برقم ٣٥٨٥٧٩٩٨ وتاريخ ٢٠/ ٦/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها القرار الصادر من فضيلته برقم ٣٤٢٣٢٩٥٦ وتاريخ ٦/ ٦/ ١٤٣٤هـ، المتضمن دعوى المدعي العام ضد/ (...) المتهم مضاربة، المحكوم فيه بما دون بباطن القرار. والملاحظ عليه بقرار محكمة الاستئناف رقم ٣٥٢٤٦٦١٠ وتاريخ ١٧/ ٥/ ١٤٣٥هـ، وبدراسة القرار وصورة ضبطه ولائحته

الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٧٦٧

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة
رقم القضية: ٣٤٢٤٣٣٥٦ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة
رقم القرار: ٣٥١٦٦٩٧٩ تاريخه: ٠٥/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

اعتداء – حق خاص – صفع على الوجه – إقرار – دفع برد الاعتداء – عدم إثباته – يمين المدعي – إدانة – تعزير بالسجن والجلد وأخذ التعهد.

السند الشرعي أو النظامي

إقرار المدعى عليه مع العجز عن إثبات الدفع.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه، طالباً الحكم بتأديبه لاعتدائه عليه وضربه وصفعه على وجهه، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها ودفع بأن المدعي بدأ بالاعتداء، وقد قرر المدعى عليه أنه لا بينة له على ما دفع به، وطلب يمين المدعي على نفي دفعه فأداها طبق ما طلب منه، ولذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بما نسب إليه في الدعوى، وحكم بسجنه لمدة خمسة أيام، وبجلده ستين جلدة دفعة واحدة، مع أخذ التعهد على كل واحد من المتداعيين بعدم التعرض للآخر، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا د.(...) القاضي في المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة والمكلف بعمل المكتب القضائي الخامس، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس

المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة برقم ٣٤٢٤٣٣٥٦ وتاريخ ٢٧/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٢٨٥٠١٨ وتاريخ ٢٧/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ، ففي يوم الاثنين الموافق ٢٧/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة الواحدة والنصف، وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم (...)، وادعى على الحاضر معه في مجلس الحكم (...) سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم (...) قائلا في تحرير دعواه: إنه في تاريخ ١٧/ ٠١/ ١٤٣٤هـ وعندما كنت خارجاً من المسجد بعد صلاة الظهر في حي (...) بالمدينة المنورة حضر إلي المدعى عليه وقال لي: لماذا تضرب ابني (...)؟ فقلت له لم أضربه ولا أعرفه، فقام بضربي كفاً على وجهي، لذا أطلب الحكم بتأديب المدعى عليه حيال اعتدائه علي وضربي صفعة على وجهي، هذه دعواي. وبسؤال المدعى عليه عما جاء بدعوى المدعي أجاب قائلا: ما ذكره المدعي في دعواه صحيح جملة وتفصيلاً، ففي التاريخ المذكور في الدعوى ضربت المدعي كفاً على وجهه وكان ذلك دفاعاً عن نفسي، حيث قال لي: أنا أربي الذي يقول أربيك وأربي ولدك، وقام بضربي بالعقال فقمت بضربه كفاً على وجهه بعد اعتدائه أولاً. هكذا أجاب. وبعرضه على المدعي رد قائلاً: لا صحة لما ذكر المدعى عليه في دفعه من مبادرتي له بالاعتداء والضرب، بل هو بادرني بالاعتداء ولم أضربه، عقب ذلك قال المدعى عليه: لا بينة لي على دفعي وأطلب تحليف المدعي على نفي دفعي، وبعرضه على المدعي رد قائلاً: لا مانع لدي من بذل اليمين، فأذن بيمينه فحلف قائلاً: والله الذي لا إله غيره ما اعتديت على المدعى عليه هذا الحاضر (...) ولم أضربه وما ذكره في دفعه غير صحيح. هكذا حلف. وقبل المدعى عليه يمين المدعي، فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبما أن المدعى عليه صادق على دعوى المدعي فأقر بصفع المدعي على وجهه بيده، ودفع بأن المدعي بادره بالاعتداء والضرب وأنكره المدعي، وبما أن المدعى عليه قرر بأنه لا بينة له على دفعه وطلب تحليف المدعي على نفي دفعه وبذل المدعي اليمين على الصفة التي طلبها المدعى عليه، وبما أن الشرع قد حرم الاعتداء على الآمنين بغير حق، وبما أن التعزير يشرع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، لجميع ما ذكر فقد حكمت بإدانة المدعى عليه بما نسب إليه في الدعوى وبعدم ثبوت دفع المدعى عليهـ وقررت تعزير المدعى عليه على ذلك بجلده ستين جلدة تقع على بدنه

دفعة واحدة، ويسجن خمسة أيام كاملة، ويؤخذ على كل واحد من المتداعيين التعهد بعدم التعرض للآخر، وبعرضه قرر المدعي قناعته بالحكم، وقرر المدعى عليه عدم قناعته بالحكم وطلب رفعه إلى محكمة الاستئناف بدون لائحة اعتراضية فأجيب لطلبه. وقد انتهت الجلسة في تمام الساعة ٢.٠٠ وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، حرر في ٢٧/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فبناء على المعاملة الواردة من المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة برقم ٣٥٦٠٤٩٩٥ وتاريخ ٢٩/ ٢/ ١٤٣٥هـ والمحالة لنا من فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بالمدينة المنورة برقم ٣٥١٣١١٨٧ بتاريخ ١/ ٣/ ١٤٣٥هـ، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى الاطلاع على القرار الشرعي رقم ٣٥١٦١٢٥٩ وتاريخ ٢٨/ ٢/ ١٤٣٥هـ الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي في المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة المتضمن دعوى/ (...) ضد/ (...)، المحكوم فيه بما دون باطنه، وبدراسة القرار وصورة ضبطه تقرر الموافقة على الحكم، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٧٦٨

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بالطائف
رقم القضية: ٣٤٦٠٧٥٠ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥١٦٢٥٧١ تاريخه: ٢٩/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

اعتداء – حق خاص – إمساك من الحلق – إقرار – دفع بمحاولة استيفاء دين – حق الدائن في ملازمة المدين – تجاوز ذلك الحق – إدانة – تعزير بأخذ التعهد.

السند الشرعي أو النظامي

إقرار المدعى عليه.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه؛ طالبا الحكم بتعزيره لقيامه بالاعتداء عليه وإمساكه من حلقه ورقبته، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها، ودفع بأنه اضطر إلى ذلك من أجل تنفيذ حكم صادر لصالحه ضد المدعي بعد تهربه من تنفيذ ذلك الحكم، ونظراً لأن من حق الدائن ملازمة مدينه، ولأن المدعى عليه تجاوز الملازمة وقام بإمساك المدعي من حلقه – وهذا غير مخول له شرعا ونظاما –؛ لذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بإمساك المدعي من حلقه، وحكم بأخذ التعهد عليه بعدم العودة لما بدر منه، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية بالطائف، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالطائف برقم ٣٤٦٠٧٥٠ وتاريخ

٠٥/ ٠٢/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٣٠٤٥١٢ وتاريخ ٠٥/ ٠٢/ ١٤٣٤هـ، ففي يوم الثلاثاء الموافق ٠٤/ ٠٧/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة (١١:٣٠)، وفيها حضر المدعي/ (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وحضر لحضوره المدعى عليه/ (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وادعى المدعي قائلاً: (لقد قام هذا الحاضر بالاعتداء علي في مصرف (...) وقد مسكني مع حلقي ورقبتي حتى حضرت الشرطة وأمسكت بي وأولادي كانوا معي بالسيارة وسلموني القسم أنا وأولادي، أطلب منكم تعزير هذا الحاضر، هذه دعواي)، وبعرض دعوى المدعي على المدعى عليه أجاب قائلاً: (ما ذكره المدعي من أني قمت بمسكه مع حلقه ورقبته عند مصرف (...) فصحيح، وأما ما ذكره من أني اعتديت عليه فغير صحيح، وذلك أني أطلب من هذا الرجل مبلغا قدره مئتان وخمسون ألف ريال بموجب قرار صادر لي من وزارة التجارة، ولقد صدر بحق هذا الحاضر أمر إيقاف من تاريخ ٠٤/ ٠٥/ ١٤٣١هـ وكان يتهرب من تنفيذ الحكم، ولم يلق القبض عليه إلا في ١٣/ ٠١/ ١٤٣٤هـ، واضطررت لهذا من أجل تنفيذ الحكم عندما ألقيت عليه القبض بنفسي)، هكذا أجاب. وعليه فقد أمرت برفع الجلسة لانتهاء الوقت المحدد. وفي يوم الأربعاء الموافق ٠٣/ ٠١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة الحادية عشرة صباحاً، وفيها حضر المدعي وكالة/ (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) الوكيل الشرعي عن المدعو/ (...) بالوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بمكة المكرمة بالرقم ٢٨٣٨٩ في ١٦/ ١٠/ ١٤٣١هـ وجلد ٤٦٤٣ والمتضمنة: (إنني أقمت (...) وكيلاً ينوب عني في المطالبة والمداعاة والمخاصمة وسماع الدعاوى والرد عليها وإقامة البينة وقبول الحكم والاعتراض عليه .. إلخ)، وحضر لحضوره المدعى عليه، وقررت إرسال المدعي والمدعى عليه لعرض الصلح عليهما عند لجنة الصلح في المحكمة؛ لأن المدعي والمدعى عليه من قبيلة واحدة، كما قررت رفع الجلسة لحين إعادة أوراق المعاملة من مكتب الصلح. وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٤/ ٠١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة في تمام الساعة (١٠:٣٠) صباحا، وفيها حضر المدعي وكالة المدعو (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بموجب الوكالة رقم ٢٨٨٩ بتاريخ ١٦/ ١٠/ ١٤٣١هـ جلد رقم ٤٦٤٣، والمخولة له

بإقامة الدعوى وقبول الحكم والاعتراض عليه وتسلم الصكوك (...) إلخ، وحضر لحضوره المدعى عليه المدعو (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وقرر المدعي وكالة والمدعى عليه عدم رغبتهما في الصلح، وبسؤال المدعى عليه: هل لديك بينة أن المدعي كان مطلوبا لدى الجهات الرسمية من أجل تنفيذ حكم صادر لك؟ أجاب بقوله: نعم لدي البينة، وأبرز ورقة من مدير شعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية مذيلة بتوقيعه، وبالاطلاع عليها وجدتها تتضمن: (نفيدكم أنه أدرج على قائمة القبض وفق التعليمات بموجب التعميم رقم ١٥٣/ ٣١٢٠ وتاريخ ٠٤/ ٠٥/ ١٤٣١هـ، نظرا لتهربه عن الحضور كونه مطلوبا بمبلغ قدره (٢٥٠٠٠٠) مائتان وخمسون ألف ريال لطلب التنفيذ (...)، وتم القبض عليه بتاريخ ١٣/ ٠١/ ١٤٣٤هـ، وتم عرض أوراقه على المحكمة وأطلق عن طريقها)، وبعرض هذه الإفادة على المدعي وكالة أجاب بقوله: ما ورد بإفادة مدير شعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية من أن موكلي أدرج على قائمة المطلوبين بتاريخ ٠٤/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ، وأن طالب التنفيذ هو المدعى عليه (...) وتم القبض عليه بتاريخ ١٣/ ٠١/ ١٤٣٤هـ فصحيح ما ورد فيه، ولكن القرار الذي صدر من موكلي كان حكما غيابيا، ولقد قدمنا لائحة من وزارة التجارة اعتراضية على القرار، وذكروا أنه لا بد من تأمين كامل المبلغ وبعد ذلك تستلم اللائحة الاعتراضية، مما أجبر موكلي على عدم تقديم اللائحة الاعتراضية)، هكذا أجاب. فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث صادق المدعى عليه على مسك حلق المدعي وأنكر أن يكون هذا اعتداء، ودفع أن ما قام به من أجل الحصول على حقه وقدم بينته أن المدعي كان متهربا لمدة سنتين وثمانية أشهر، وبناء على إفادة شعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية أن المدعي أدرج على قائمة المطلوبين من تاريخ ٠٤/ ٠٥/ ١٤٣١هـ ولم يقبض على المدعي إلا بتاريخ ١٣/ ٠١/ ١٤٣٤هـ، ولطول المدة بين أمر القبض وإلقاء القبض على المدعي مما يدل على تهربه ومماطلته، ولما قرره أهل العلم أن للدائن ملازمة مدينه، ولكون المدعى عليه تجاوز الملازمة وقام بمسك حلق المدعي -وهذا غير مخول له شرعا ونظاما -، لهذا كله ثبت لدي مسك المدعى عليه (...) للمدعي (...) من حلقه، وحكمت على المدعى عليه بأخذ التعهد عليه بعدم العودة لما بدر منه، وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر القناعة بالحكم،

واعترض المدعي وكالة على الحكم بلائحة اعتراضية، وفي نفس الجلسة جرى تسليمه نسخة من الحكم، كما جرى إفهامه أن له مدة ثلاثين يوما لتقديم اللائحة الاعتراضية، وإذا مضت المدة النظامية ولم يقدم لائحته الاعتراضية فإن حقه في الاستئناف يسقط ويكتسب الحكم القطعية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. حرر ٢٤/ ١/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد، نحن رئيس وقضاة الدائرة الجزائية الرابعة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة، جرى منا الاطلاع على الصك رقم ٣٥١٢٧٠٦٤وتاريخ ٢٤/ ١/ ١٤٣٥هـ الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بالطائف، المتضمن دعوى المدعي/ (...) ضد/ (...) المتهم في اعتداء المحكوم فيه بما دون باطنه، وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٧٦٩

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة
رقم القضية: ٣٤٩١٦٧٧ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة
رقم القرار: ٣٥٢٠٨٨١٠ تاريخه: ١٣/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

اعتداء – حق خاص – ضرب وإمساك من الحلق – إنكار – عدم البينة – نكول عن يمين النفي – إدانة – تعزير بالجلد.

السند الشرعي أو النظامي

نكول المدعى عليه.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً الحكم بتعزيره لقيامه بضربه بحذاء على رأسه وإمساكه من حلقه ودفعه بالقوة مما أسقطه على ظهره، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر صحتها، وبطلب البينة من المدعي قرر أنه لا بينة لديه وطلب يمين المدعى عليه على نفيها، فرفض المدعى عليه حلف اليمين بعد إفهامه أنه إذا لم يحلف فسيحكم عليه بالنكول، ولذا فقد ثبت لدى القاضي قيام المدعى عليه بضرب المدعي بالحذاء وإمساكه له من حلقه، وحكم بجلده عشرين جلدة، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) بالمحكمة الجزائية بالمدينة المنورة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة برقم ٣٤٩١٦٧٧ وتاريخ ٢٥/ ٠٢/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٤٧٠٢٧٢ وتاريخ ٢٥/ ٠٢/ ١٤٣٤هـ،

ففي يوم الخميس الموافق ١٩/ ١٢/ ١٤٣٤هـ حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) مدعيا على (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، (أنه قام بكسر قفل الملحق وقام بتركيب الدش فوق الملحق الخاص بي عنوة وبدون علمي أو إخباري بالموضوع، وأيضا قام بضربي بحذاء على رأسي، وكذلك قام بدفعي بقوة مما أسفر عنه سقوطي على ظهري وقام بإمساكي من حلقي، ولدي تقرير طبي عن حالتي الصحية، وبسؤال المدعى عليه عن دعوى المدعي أجاب بأن (دعوى المدعي غير صحيحة، حيث لم أقم بضربه على رأسه بالحذاء ولم أقم بإمساكه مع حلقه)، هذا وبسؤال المدعي البينة على دعواه أجاب (ليس لديه بينة، وأطلب يمينه)، وبسؤال المدعى عليه هل يحلف اليمين على نفي دعوى المدعي؟ أجاب: لا أحلف، فأفهمته أنه إذا لم يحلف فسيحكم عليه بالنكول وبثبوت الدعوى، فقال: لا أحلف. وعليه فقد ثبت لدي قيام المدعى عليه بضرب المدعي بالحذاء وإمساكه له من حلقه، وعلى ذلك فإنه يستحق التعزير، لذا فقد حكمت عليه بالجلد عشرين جلدة للحق الخاص حكما شرعيا أفهمته الطرفين مشافهة بالمجلس الشرعي، وبعرضه على الطرفين قرر المدعي القناعة بالحكم، وقرر المدعى عليه الاعتراض على الحكم بلائحة اعتراضية، وأفهم بالمدة النظامية لذلك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٩/ ١٢/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بالمدينة المنورة خلف فضيلة ناظر القضية، ففي يوم الأربعاء الموافق٢١/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ وردت المعاملة المتعلقة بدعوى (...) ضد (...) من محكمة الاستئناف بالمدينة المنورة، مشفوعة بالقرار رقم ٣٥١٧١٩١٧ وتاريخ ٨/ ٣/ ١٤٣٥هـ، والمتضمن تقرر إعادتها إلى فضيلة حاكمها، إذ لم يذكر أن فضيلته اطلع على اللائحة الاعتراضية عليه، فقد ذكر فضيلة حاكم القضية بالخطاب رقم ٣٤٢٠٩١٧٣٧ وتاريخ ١٤/ ٣/ ١٤٣٥هـ المتضمن بأنه تم عرض اللائحة الاعتراضية عليه في مقر عمله الجديد، فشرح عليها بأنه لم يجد فيها ما يؤثر على حكمه، ثم

قررت إعادة كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف بالمدينة المنورة لإكمال لازمها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٦/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، بناء على المعاملة الواردة من المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة برقم ٣٤٢٠٩١٧٣٧ في ٢٨/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ، والمحالة لنا من فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بالمدينة برقم ٣٥٨٧٩١٧ وتاريخ ٠٩/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ، فقد جرى منا نحن رئيس وأعضاء الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة الاطلاع على الحكم الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) والمسجل بعدد ٣٤٣٨٧٣٤٦ وتاريخ ٢٥/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، المتضمن دعوى (...) ضد (...) المحكوم فيه بما دون باطنه، وبدراسة الحكم وصورة ضبطه تقرر بالأكثرية الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير. وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٧٧٠

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بالطائف
رقم القضية: ٣٥٨٣٩٣٩ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٣١٤٣٦٠ تاريخه: ١٣/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

اعتداء – حق خاص – دعوى ضد معلمة – ضرب طالبة – إنكار – عدم البينة – تأديب جائز شرعا – رد الدعوى – عدم التحليف مع انتفاء القرينة.

السند الشرعي أو النظامي

عدم وجود البينة.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليها؛ طالباً أخذ حقه منها بالوجه الشرعي لقيامها بضرب ابنته في المدرسة ولطمها على وجهها، وبعرض الدعوى على المدعى عليها أنكرت صحتها وذكرت بأن الطالبة خالفت تعليمات المدرسة، ولأن المدعي ليس لدية بينة على صحة دعواه ولكون المدعى عليها مديرة مدرسة، والأصل أنها مربية ومؤتمنة ولم تتجاوز الحد الشرعي في التأديب، لذا فقد حكم القاضي برد الدعوى، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية بالطائف، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالطائف برقم ٣٥٨٣٩٣٩ وتاريخ ٠٨/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٤٠٩٠٠٤ وتاريخ ٠٨/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ،

ففي يوم الأحد الموافق ٢٦/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة (١٠:٣٠)، وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وادعى على الحاضرة معه بالمجلس الشرعي المدعى عليها (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) قائلا في دعواه عليها: إن المدعى عليها مديرة المدرسة (...) وقامت بضرب ابنتي في المدرسة ولطمتها على وجهها أكثر من مرة وشدتها من شعرها وانهالت عليها ضربا أمام زميلاتها وأمام إدارة المدرسة حتى أغمى عليها، وأطلب الحكم عليها، وأخذ حقي منها بالوجه الشرعي. هذه دعواي. وبعرض دعوى المدعي على المدعى عليها أجابت بأن: دعوى المدعي غير صحيحة، وبسؤال المدعي هل لديك بينة؟ أجاب: لدي بينة وأطلب مهلة لإحضارها. وقررت المدعى عليها توكيل زوجها الحاضر في الحضور للمحكمة وسماع الدعوى والإجابة عليها والإقرار والإنكار والصلح والتنازل وقبول الأحكام والاعتراض عليها. ورفعت الجلسة. وفي يوم الخميس الموافق٢٠/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة الثامنة وفيها حضر الطرفان، وأحضر المدعي ابنته (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وبسؤاله عن بينته أجاب قائلا: ليس لدي بينة. وبالاطلاع على المعاملة وجدت مذكرة دفاع للمدعى عليها تفيد بقولها: إنني أنكر هذه الدعوى وأطالب المدعي بإحضار التقرير الطبي الذي يثبت دعواه، وذكرت في قولها: أنني قد حملت أمانة قيادة هذه المدرسة وأنا مسؤولة عن كل من فيها أمام الله، فإني لابد أن أتعامل بأساليب تربوية مع المخطئ، وأضاف المدعى عليه وكالة قائلا: إن الطالبة المشتكية كانت واضعة أحمر الشفايف في المدرسة وهي مخالفة، وكلمتها موكلتي مديرة المدرسة قالت لها: أنا كم مرة نبهتك على عدم وضع هذه المخالفة؟ وأيضا لديها مخالفة في وضع فتحة للمريول جهة الصدر؛ فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة المتضمنة الإنكار، وعدم وجود بينة، وكون المديرة هي مربية وأمينة، وكونها ذكرت وجود مخالفات لدى الطالبة، ولأنه ليس في التأديب جناح ما لم يتجاوز الحد الشرعي، ونظرا لكثرة المخالفات التي تقع بين الطالبات، فقد حكمت بأخذ التعهد على الطالبة بالالتزام بالآداب الشرعية والأنظمة التي وضعت لتحقيق المصلحة في إنشاء جيل صالح والتقيد بالآداب الشرعية التي وضعت لمصلحة البنات في حفظ حيائهن وعفافهن وحشمتهن وكرامتهن،

ولم تثبت لدي إدانة المدعى عليها، وبعرض الحكم على المدعى عليه وكالة قنع به واعترض المدعي بدون لائحة، وأمرت برفع المعاملة لمحكمة الاستئناف. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٠/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، ففي يوم الخميس الموافق٠٢/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة (٣٠: ٠٨)، حيث عادت المعاملة من محكمة الاستئناف ملاحظا عليها بقرار الدائرة الحقوقية الخامسة برقم ٣٥٢٧١٥٣١ في ٩/ ٦/ ١٤٣٥هـ، جاء فيه: وبدراسة المعاملة تقرر إعادتها لملاحظة أنه إذا ادعى المدعي وأنكرت المدعى عليها ولم توجد بينة فعلى فضيلته أخذ يمين المديرة بعدم صحة الدعوى، كما أن فضيلته حكم بأخذ التعهد على الطالبة وهذا في غير محله، فعلى فضيلته إعادة النظر، وجوابا على ما ذكره أصحاب الفضيلة وفقهم الله فقد رجعت عما حكمت به من أخذ التعهد على الطالبة، وحيث إن المديرة هي مربية ومؤدبة فهي تقوم مقام الأم في المدرسة في التربية والتأديب، وقد رأيت أن تحليفها اليمين مع عدم وجود أي قرينة على دعوى المدعي هو إضعاف لجانب المديرة التي تقوم مقام ولية الأمر على الطالبات، ولأن فيه تجريء الطالبات على إقامة الدعاوى في المحاكم على المعلمات والمربيات؛ فأمرت بإعادة المعاملة لمحكمة الاستئناف. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٢/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ الساعة التاسعة.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الخامسة بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية المكلف بالطائف برقم (٣٥٤٠٩٠٠٤) وتاريخ ٥/ ٧/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بالطائف برقم (٣٥٢١٨٢٢٥) وتاريخ ٢٣/ ٤/ ١٤٣٥هـ المتضمن: دعوى المدعي (...) سعودي الجنسية ضد/ (...) سعودية الجنسية المتهمة بضرب أو اعتداء على الغير، المحكوم فيه بما دون بباطن الصك، وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته

الاعتراضية قررنا الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٧٧١

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بمكة المكرمة
رقم القضية: ٣٤١٦٥٤٩٠ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥١٥٧٣٨٩ تاريخه: ٢٣/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

اعتداء - حق خاص - ضرب وشتم - إنكار - شهادة غير موصلة - يمين النفي - صرف النظر.

السند الشرعي أو النظامي

عدم ثبوت التهمة.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليها؛ طالباً الحكم بتعزيرها نظير قيامها بضربه وسبه وشتمه، وبعرض الدعوى على المدعى عليها أنكرت صحتها، وبطلب البينة من المدعي أحضر شاهدة وبعد سماع شهادتها اتضح أنها غير موصلة لإثبات الدعوى، ثم طلب المدعي يمين المدعى عليها على نفي دعواه فأدتها طبق ما طلب منها، ولذا فقد حكم القاضي بصرف النظر عن دعوى المدعي لعدم ثبوتها، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية بمكة المكرمة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمكة المكرمة برقم ٣٤١٦٥٤٩٠ وتاريخ ١٠/ ٠٤/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٨٨١٨٠٤ وتاريخ ١٠/ ٠٤/ ١٤٣٤هـ،

ففي يوم الأحد الموافق١٨/ ١٠/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة (١١:٠٠) وفيها حضر المدعي (...) ... الجنسية بموجب رقم الإقامة (...) وحضر لحضوره المدعى عليها (...) سعودية بموجب السجل المدني رقم (...)، وادعى المدعي قائلا: (أدعي على هذه الحاضرة معي، حيث إنه في تاريخ ٠٦/ ٠١/ ١٤٣٤هـ قمت بمحاولة أخذ ابني (...) وكان عمره سنتين وأربعة أشهر ورفضت أمه المدعى عليها ذلك، وقامت بضربي حينما كنت أحمل الولد وأخذت الولد مني بالقوة بعد ضربي في وجهي وباقي جسمي وكان واقفا معها في الموقع (...) و(...)، كما قامت المدعى عليها بسبي وشتمي بقولها لي يا كلب يا حيوان يا وسخ، علما بأنني لا أطالب في هذه الدعوى إلا هذه المدعى عليها (...)، وأما المدعى عليهما الآخران فمتنازل عن مطالبتهما في هذه الدعوى لأنهما مسافران وغير موجودين) وبعرض ذلك على المدعى عليها أجابت قائلة: (ما ذكره المدعي كله غير صحيح، والمدعي هو من أتى إلى شقة أختي وكان ابني على باب الشقة من الخارج فقام بأخذ ابني فمنعته من ذلك ودفعته عن ابني، وقام هو بمقاومتي وسحب شعري حتى أسقطني على الأرض، وهو من أتى إلي لأخذ ابني، ولم أقم أنا بضربه، كما أن ما ذكره من السب والشتم كله غير صحيح ولم أقم بسبه أو شتمه)، وبعرض ذلك على المدعي قال: (ما ذكرته من واقع المضاربة فصحيح أنني كنت أدفعها بيدي لكي آخذ الولد، وقد يكون مسكت شعرها لكي أدفعها عني، علما أن الولد كان وقت الواقعة عمره سنة وعشرة أشهر تقريبا، وأما السب والشتم فالصحيح ما ذكرته من أنها قامت بسبي وشتمي)، وبسؤال المدعي: هل لديك بينة على ما ذكرته في دعواك؟ فقال: لدي (سي دي) تسجيل صوتي عن طريق التليفون كانت تتكلم عني بالسب والشتم، وكذلك لدي شاهدة امرأة اسمها (...) تشهد بالسب والشتم، وأطلب إمهالي لإحضارها لكم في الجلسة القادمة. لذا قررت رفع الجلسة. وفي جلسة أخرى وفيها حضر المدعي والمدعى عليها، وبسؤال المدعي عن البينة التي وعد بإحضارها فأحضر (...) ... الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم (...) برفقة زوجها (...) ... الجنسية بموجب الإقامة رقم (...)، وشهدت قائلة: (أشهد لله تعالى أنني أعرف المدعي والمدعى عليها وكنت أتواصل مع المدعى عليها، وفي يوم من الأيام اتصلت بي المدعى عليها وقالت: سوف أحضر للغداء

عندك، وبعدها اتصلت بي مرة أخرى وقالت: سأتأخر لأن (...) سيأتي ليأخذ الولد، وبعدها اتصلت بي وهي تبكي وتقول: إن (...) قام بضربها، وكنا نتكلم بالتليفون ونسب ونشتم به لما فعله من ضرب، وكان التليفون به تسجيل وضعه المدعي فسجل كلامنا، مع أنني لا أتذكر الآن السب والشتم الذي قمنا به أنا والمدعى عليها، هذا ما لدي من شهادة. وبسؤال المدعي: هل لديه زيادة بينة؟ فقال: ليس لدي إلا هذه الشاهدة و(السي دي) الذي به التسجيل. هكذا أجاب المدعي، وبعرض شهادة الشاهدة على المدعى عليها قالت: ما جاء في الشهادة من حصول سب وشتم لا أتذكره لأنه قد يكون حصل وقت غضب مني بسبب ضربه لي لأخذ ابني. هكذا أجابت المدعى عليها، وبناء عليه قررت رفع الجلسة للدراسة. وفي جلسة أخرى حضر المدعي والمدعى عليها وأضاف المدعي قائلا: إن المدعى عليها قامت بسبي مباشرة بقولها لي يا ملعون يا ملعون الوالدين وأطلب يمينها على نفي دعواي، وبعرض ذلك على المدعى عليها استعدت بأداء اليمين فحلفت قائلة: والله العظيم الذي لا إله غيره أن ما ذكره المدعي كله غير صحيح، ولم أقم بضرب المدعي ولا سبه، بل هو الذي قام بضربي والله العظيم. هكذا حلفت المدعى عليها. فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة والاطلاع على أوراق المعاملة، وحيث لم يقدم المدعي البينة الموصلة إلى دعواه، وطلب يمين المدعى عليها وحيث حلفت المدعى عليها اليمين طبق ما ذكر أعلاه، لذلك كله فقد صرفت النظر عن دعوى المدعي لعدم ثبوتها. وبذلك حكمت. وبعرض الحكم على الطرفين قررت المدعى عليها الموافقة على الحكم، كما قرر المدعي الاعتراض بلائحة اعتراضية، فأفهم بالحضور يوم الخميس الموافق ٠٤/ ٠١/ ١٤٣٥هـ لاستلام نسخة إعلام الحكم، وأن عليه إعادته برفق اللائحة خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ الاستلام. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الخامسة بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة

الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمكة المكرمة المساعد برقم ٣٤٨٨١٨٠٤ وتاريخ ١٥/ ٢/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها القرار رقم ٣٥١٠٢٩٤٦ وتاريخ ٢/ ١/ ١٤٣٥هـ، الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بمكة المكرمة المتضمن دعوى/ (...) ... الجنسية ضد/ (...) سعودية الجنسية المتهمة بضرب المدعي وشتمه، المحكوم فيه بما دون باطنه، وبدراسة القرار وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية قررنا الموافقة على الحكم، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٧٧٢

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة	
رقم القضية: ٣٥٢٦٩٦	تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة	
رقم القرار: ٣٥١٩٣٤٨٩	تاريخه: ٠٢/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

اعتداء – حق عام – مضاربة – تسبب في إصابات – تقرير طبي – إقرار – تنازل الطرفين عن الحق الخاص – ثبوت التنازل – إدانة للحق العام – تعزير بأخذ التعهد.

السند الشرعي أو النظامي

إقرار المدعى عليهما.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليهما؛ طالباً إثبات إدانتهما بضرب كل منهما للآخر والتسبب في إصابته، وطلب الحكم عليهما بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليهما أقرا بصحتها، كما قررا تنازل كل واحد منهما عن حقه الخاص تجاه الآخر، ونظراً لأن الإصابة التي لحقت بكل واحد من المدعى عليهما ليست بليغة، ولخلو صحيفة المدعى عليهما من السوابق الجنائية، لذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة كل واحد من المدعى عليهما بضرب الآخر والتسبب في إصابته، كما ثبت لديه تنازل كل واحد من المدعى عليهما عن حقه الخاص تجاه الآخر، وحكم بأخذ التعهد المشدد عليهما وإنذارهما من العود لمثل ما بدر منهما مستقبلاً، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) مساعد رئيس المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة

في يوم الأحد ١٤/ ٠١/ ١٤٣٥هـ الساعة الثالثة والربع بعد الظهر افتتحت الجلسة الأولى بناءً على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية برقم (٣٥٢٦٩٦) وتاريخ ٠١/ ٠١/ ١٤٣٥هـ والمقيدة برقم (٣٥١٢٨٧٢) وتاريخ ٠١/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، وفيها حضر المدعي العام (...) وقدم لائحة دعواه ضد كل من المدعى عليه الأول (...) البالغ من العمر ٣٩ عاماً سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) المقبوض عليه بتاريخ ٠٢/ ١١/ ١٤٣٤هـ والمفرج عنه بتاريخ ٠٢/ ١١/ ١٤٣٤هـ، والمدعى عليه الثاني (...) البالغ من العمر ٥٠ عاماً ... الجنسية برخصة الإقامة رقم (...) المقبوض عليه بتاريخ ٢٣/ ١١/ ١٤٣٤هـ، والمفرج عنه بتاريخ ٢٣/ ١١/ ١٤٣٤هـ قائلاً في دعواه: انتهى التحقيق إلى اتهام المدعى عليهما بضرب كل منهما الآخر وإحداث الإصابات الموصوفة بالتقريرين الطبيين المرفقين، وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١/ ما ورد بأقوالهما المدونة على ملف التحقيق المرفق بالمعاملة لفة رقم (١). ٢/ التقرير الطبي المرفق بالمعاملة لفة رقم (٢). ٣/ التقرير الطبي المرفق بالمعاملة لفة رقم (١٢). وبالبحث عن سوابقهما لم يعثر لهما على سوابق مسجلة، وحيث إن ما أقدم عليه المذكوران فعل مجرم ومعاقب عليه شرعاً، أطلب إثبات ما أسند إليهما والحكم عليهما بعقوبة تعزيرية (علماً أن الحق الخاص انتهى للطرفين بالتنازل)، هكذا ادعى. ولعدم حضور المدعى عليهما رغم تبليغهما بموعد هذه الجلسة، كما في محضر الاتصال المرفق بالمعاملة المؤرخ في ٠٣/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، لأجله أجلت الجلسة وأمرت بالكتابة على الجهة المختصة لإحضارهما. وفي يوم الثلاثاء ٠٦/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الثانية في موعدها المحدد الساعة العاشرة والنصف صباحاً، وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليهما، وبعد التأكد من هوية المدعى عليهما المشار إليها أعلاه، جرى تلاوة دعوى المدعي العام عليهما فأجاب كل واحد منهما بمفرده قائلاً: ما ذكره المدعي العام من اتهامي بالمضاربة فيم بيننا وإحداث إصابة لحقت بكل واحد منا فهذا صحيح، وأنا تائب ونادم على فعلي ولن أعود لمثله مستقبلاً إن شاء الله. هكذا أجاب كل واحد منهما، ثم قرر المدعى عليه الأول (...) قائلاً: إنني متنازل عن حقي الخاص تجاه المدعى عليه (...) بخصوص هذه القضية ولا أطالبه بشيء بشأنها لا حاضراً ولا مستقبلاً. هكذا قال وقرر ثم قرر المدعى عليه

الثاني (...) قائلاً: إنني متنازل عن حقي الخاص تجاه المدعى عليه (...) ولا أطالبه بشيء بخصوص هذه القضية لا حاضراً ولا مستقبلاً. هكذا قال وقرر بحضور وشهادة فضيلة الملازم القضائي لدينا (...). هذا وقد جرى الاطلاع منّا على ما ورد في أقوال المدعى عليهما المدونة في ملف التحقيق لفة رقم (١)، فوجدت كما ذكر المدعي العام، وبالاطلاع على التقرير الطبي المرفق لفة رقم (٢) الصادر من مستشفى (...) المؤرخ في ٠٢/ ١١/ ١٤٣٤هـ رقم (بدون) ويتضمن إصابة المدعى عليه (...) بكدمة مع جرح سطحي في الصدر وكدمات في الرقبة وجرح سطحي في الركبة اليمنى، وقدرت مدة الشفاء أربعة أيام، وبالاطلاع على التقرير الطبي المرفق رقم (١٢) الصادر من مستشفى (...) برقم (٩٣٠٣) وتاريخ ٠٦/ ١١/ ١٤٣٤هـ، ويتضمن إصابة المدعى عليه (...) بكسر بالإصبع الكبير من اليد اليمنى ومدة الشفاء ستة أسابيع، فبناءً على ما تقدم من سماع الدعوى والإجابة وما قرره الطرفان، ونظراً لأن كل واحد من المدعى عليهما صادق على ما جاء في دعوى المدعي العام، ونظراً إلى أن كل واحد من المدعى عليهما أبدى توبته وأظهر ندامته، ونظراً لأن الإصابة التي لحقت بكل واحد من المدعى عليهما ليست بليغة، ولخلو صحيفة المدعى عليهما من السوابق الجنائية، ولتنازل كل واحد من المدعى عليهما عن حقه الخاص تجاه الآخر، وطمعاً في استصلاحهما قررت الآتي: أولاً: ثبت لدي إدانة كل واحد من المدعى عليهما (...) و(...) بضرب كل منهما الآخر وإحداث الإصابات الموصوفة بالتقريرين الطبيين المرفقين، كما ثبت لدي تنازل كل واحد من المدعى عليهما عن حقه الخاص تجاه الآخر بخصوص هذه القضية. ثانياً/ أخذ التعهد المشدد على كل واحد من المدعى عليهما وإنذارهما من العود لمثل ما بدر منهما مستقبلاً تعزيراً لكل واحد منهما على ما أدين به، المنصوص عليه في أولاً من ضرب كل منهما الآخر وإحداث الإصابات الموصوفة بالتقريرين الطبيين المرفقين، هذا ما ظهر لي وبه حكمت لأجل الحق العام والخاص. وجرى نصح المدعى عليهما وتوجيههما بما يناسب المقام، وبإعلان الحكم قرر كل من المدعى عليهما القناعة بالحكم، وأبدى المدعي العام اعتراضه على الحكم وطلب رفعه إلى محكمة الاستئناف بدون لائحة اعتراضية، وأقفلت الجلسة في تمام الساعة الحادية عشرة صباحاً، وعلى ما تقدم حصل التوقيع. وصلى الله وسلم على نبينا محمد

وعلى اله وصحبه أجمعين. حرر في ٠٦/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ.

الاسْتِئْنَافْ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، بناء على المعاملة الواردة من المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة برقم ٣٥١٢٨٧٢ وتاريخ ٢١/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ، والمحالة لنا من فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بالمدينة المنورة برقم ٣٥١٧٧٦٣٧ بتاريخ ٢٦/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى الاطلاع على الحكم الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي في المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة والمسجل بعدد ٣٥١٦٩٥٧٦ وتاريخ ٠٦/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ، المتضمن دعوى المدعي العام ضد/ (...) ورفيقه المتهمين في قضية مضاربة، المحكوم فيه بها دون باطنه، وبدراسة القرار وصورة ضبطه قررنا الموافقة على الحكم بالأكثرية. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٧٧٣

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بمحافظة جدة
رقم القضية: ٣٥٩٧٦٩٦ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٣٣٨٩٣٤ تاريخه: ١٤٣٥/٠٨/٠٤هـ

المفاتيح

اعتداء – حق عام – مضاربة – إطلاق نار – تكسير سيارة – تسبب في إصابات – تقرير طبي – إنكار – إدانة بالاشتراك في مضاربة – توجه الشبهة في باقي التهم – تعزير بالسجن وأخذ التعهد – إرجاء محاكمة الغائب.

السند الشرعي أو النظامي

١ –قول النبي صلى الله عليه وسلم: "كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه".
٢ –المادة (١٩٤) من نظام الإجراءات الجزائية.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليهم؛ طالباً إثبات إدانة الأول والثاني بالاعتداء على الثالث وإحداث إصابات فيه وبإطلاق النار من سلاح ناري لم يضبط، وإدانة الثالث بالتهجم على منزل الأول والثاني بالحجارة وتكسير زجاج سيارة عائدة لشقيقهما، وطلب الحكم عليهم بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليهما الأول والثاني أنكرا صحتها ودفعا بأن المدعى عليه الثالث هو من تهجم عليهما رفق إخوته، أما المدعى عليه الثالث فلم يحضر، وبطلب البينة من المدعي العام استند إلى الأدلة والقرائن الواردة في لائحة الدعوى وملف القضية، وبعد اطلاع القاضي عليها ثبت لديه إدانة المدعى عليهما الأول والثاني بتضاربهما مع أحد الأشخاص، ولم يثبت لديه إدانتهما بباقي التهم مع توجه الشبهة لهما بصحة نسبتها إليهما، وحكم بسجن كل واحد منهما لمدة شهر، وبأخذ التعهد الشديد

عليهما بعدم العودة لما بدر منهما، كما قرر إرجاء محاكمة الغائب إلى حين إحضاره، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية بمحافظة جدة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة جدة برقم ٣٥٩٧٦٩٦ وتاريخ ١٤/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٤٧٦٥٣٢ وتاريخ ١٤/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ، ففي يوم الأربعاء الموافق ٢٢/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة (١١:١٥)، وفيها حضر المدعي العام (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) والمكلف بالعمل لدينا بموجب خطاب التكليف رقم هـ م/ ٦/ ٣٢٠٠ وتاريخ ١٣/ ١/ ١٤٣٤هـ بصفتي مدعيا عاما بدائرة الادعاء العام بمحافظة جدة أدعي/ ١ - (...)، ... الجنسية البالغ من العمر(٣٣) عاماً بموجب إقامة رقم (...) وتاريخ٥/ ٦/ ١٤٢٨هـ صادرة من جدة، موقوف بالسجن العام بموجب أمر تمديد وإحالة رقم (هـ ٢/ ٥/ ٧٥٦٣٨) وتاريخ ٢٠/ ١١/ ١٤٣٤هـ. ٢ - (...)، ... الجنسية البالغ من العمر(٣٦) عاماً بموجب إقامة رقم (...) وتاريخ ٦/ ١/ ١٤٢٥هـ صادرة من جدة، موقوف بالسجن العام بموجب أمر تمديد وإحالة رقم (هـ ٢/ ٥/ ٧٥٦٣٦) وتاريخ ٢٠/ ١١/ ١٤٣٤هـ. ٣ - (...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وتاريخ ٢٣/ ١٠/ ١٤٣٤هـ البالغ من العمر (٢٣)عاماً، مطلق السراح بالكفالة الحضورية المقبوض عليهم بتاريخ ٢٢/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، بناء على بلاغ من المدعى عليه الثاني يذكر فيه حدوث تهجم وإطلاق النار بأكثر من طلقة على منزلهم من قبل عدد من الأشخاص سعوديي الجنسية، ورمي حجارة على المنزل، وعُثر على ظرفين لطلقتين ناريتين أمام المنزل، إضافة إلى وجود آثار رمي حجارة على باب المنزل، ووجدت عربة نوع (...) لوحة رقم (...) مكسور زجاجها تعود لشقيق المدعى عليهما الأول والثاني، وقد أعد محضر معاينة بذلك. كما ورد اتصال من غرفة العمليات يفيد بوجود المدعى عليه الثالث بمستشفى الملك فهد مصابا بطعنة سكين من قبل المدعى عليه الأول، وصدر تقرير

طبي بحق المدعى عليه الثالث من مستشفى الملك فهد بدون رقم وتاريخ المتضمن: وجود جرح قطعي سطحي في الظهر وسحجات في الرقبة من الجهة اليسرى ورضوض في الصدر من الجهة اليمنى مدة الشفاء منها ستة أيام مالم تحدث مضاعفات. وباستجواب المدعى عليه الأول أفاد بحصول خلاف بينهم وبين المدعى عليه الثالث الذي حضر رفق أشخاص لم يتم القبض عليهم، وقاموا بالتهجم على منزلهم ورمي الحجارة وقد حصل إطلاق نار لا يعلم مصدره. وباستجواب المدعى عليه الثاني أفاد بوجود خلاف سابق بين احد أشقائه والمدعى عليه الذي حضر رفق أشخاص وقاموا بالتهجم على منزلهم ورمي حجارة. باستجواب المدعى عليه الثالث أفاد بانه اتصل على/ (...) شقيق المدعى عليهما الأول والثاني - لم يوجه له الاتهام - لطلب إيصاله لمنزله من الصناعية إلا أنه قام بإحضاره إلى منزل أهله وحضر الأول والثاني واعتديا عليه وتسببا في إصابته، حيث ضربه الأول بسيف (وبلكة) على رقبته وذلك بسبب خلاف سابق بينه وبين شقيقهم. وبسماع أقوال الشاهد/ (...)، سعودي الجنسية، أفاد بأنه كان متواجدا مع شقيق المدعى عليه الثالث ويدعى (...) الذي تلقى اتصالا من شقيقه المدعى عليه الثالث فذهبا إليه عند المسجد بالقرب من منزل المدعى عليهما الأول والثاني وشاهداه مضروبا، وسمع ثلاث طلقات من سلاح ناري من جهة منزل المدعى عليهما الأول والثاني، كما شاهد المدعى عليه الأول فوق المنزل وبيده سيف. (جرى فصل أوراق لقضية حيازة سلاح ناري لم يتم ضبطه وأحيلت للمحكمة الإدارية بحكم الاختصاص). وقد انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام إلى المدعى عليهما الأول والثاني بالاعتداء على المدعى عليه الثالث وإحداث إصابات فيه موصوفة بالتقرير الطبي وبإطلاق النار من سلاح ناري لم يضبط، واتهام المدعى عليه الثالث بالتهجم على منزل المدعى عليهما الأول والثاني بالحجارة وتكسير زجاج سيارة -المستأجرة - عائدة لشقيقهما، وذلك للأدلة والقرائن الآتية: ١. ما جاء في أقوال المدعى عليهم المدونة بدفتر التحقيق ص (١٠١) لفة(٢٧). ٢. ما جاء بمحضر دوريات الأمن المرفق لفة (١٣). ٣. ما جاء في شهادة الشاهد المدونة بدفتر التحقيق ص(١) لفة(٢٨). ٤. ما جاء في التقرير الطبي المرفق لفة (٤). ٥. ما جاء بمحضر الانتقال والمعاينة المدون بدفتر الاستدلال ص (١) لفة (١٧). ٦.

ما جاء بمحضر رفع الآثار المعد من قبل الأدلة الجنائية (١٠). وبالبحث عن سوابقهم عثر للثالث على سابقة فعل فاحشة اللواط، ولم يعثر للأول والثاني على سوابق مسجلة. وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليهم المذكورون فعل مجرم ومعاقب عليه شرعاً، لذا أطالب إثبات ما أسند إليهم والحكم عليهم بعقوبة تعزيرية (علماً بان الحقوق الخاصة انتهت بالتنازل). هكذا ادعى، وجرى إحضار المدعى عليهما الأول والثاني دون الثالث، وطلب المدعي العام تأجيل الدعوى بشأن المدعى عليه الثالث لحين إحضاره كونه مطلق السراح، وبسؤال المدعى عليهما المذكورين بعاليه عن دعوى المدعي العام أجاب كل واحد منهما وهما يتكلمان بالعربية قائلا: لا صحة لهذه الدعوى ضدنا جملة وتفصيلا، بل المدعى عليه الثالث هو من حضر لمنزلنا وإخوته وتهجم علينا ولا توجد أية سابقة علينا، وقد انتهى الحق الخاص بالتنازل. هكذا أجابا. وبسؤال المدعي العام عن بينته على دعواه أجاب قائلا: أطلب إمهالي لإحضارها في الجلسة القادمة، وعليه قررت رفع الجلسة. وفي يوم الأربعاء الموافق ٠٧/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة (١١:١٥)، وفيها حضر المدعي العام ولم يتم إحضار المدعى عليهم، وبسؤال المدعي العام عن بينته على الدعوى أجاب قائلاً: البينة لم تحضر آمل إمهالي لإحضارها في جلسة قادمة. هكذا أجاب، وعليه قررت رفع الجلسة. وفي يوم الاثنين ٢٠/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة (١٥: ١١)، وفيها حضر المدعي العام ولم يتم إحضار المدعى عليهم، وبسؤال المدعي العام عن بينته على الدعوى أجاب قائلاً: البينة لم تحضر آمل إمهالي لإحضارها في جلسة قادمة. هكذا أجاب، وعليه قررت رفع الجلسة. وفي يوم الاثنين الموافق ٠٢/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ الساعة (٣٠: ٠٨) فتحت الجلسة لدي أنا (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بمحافظة جدة، وفيها حضر المدعي العام/ (...) وجرى إحضار المدعى عليهما الأول والثاني دون المدعى عليه الثالث، وبسؤال المدعي العام عن بينته أجاب قائلاً: البينة لم تحضر. هكذا أجاب. هذا وقد جرى اطلاعي على أوراق المعاملة وعلى أقوال المدعى عليهما تحقيقاً باللفة رقم (٢٧) صحيفة رقم (١ -٥) المتضمنة: (إقرار المدعى عليه الأول/ (...) بوقوفه أعلى منزلهم وأن المدعى عليه الثالث كان يقف فوق سطح هنجر لمنزل مجاور وكان يريد القفز إلى منزل المدعى عليهما الأول والثاني، وأن المدعى

عليه الأول قام برمي حجارة عليه ثم تدحرج المدعى عليه الثالث من سقف الهنجر ولحقت به الإصابة، وأنه لم يكن بحوزته وقت المضاربة سيف)، كما تضمنت أقوال المدعى عليه الثاني (إنكاره القيام بإطلاق النار أثناء المضاربة)، وبعرضها على المدعى عليهما صادق كل منهما على أقواله هذه المذكورة، كما اطلعت على شهادة الشاهد/ (...) المدونة بدفتر التحقيق باللفة رقم (٢٨) صحيفة رقم (١) المدون مضمونها بدعوى المدعي العام، وأن الشاهد لم يشاهد من أطلق النار ولا من يحمل السلاح، وإنما سمع صوت إطلاق النار فقط، وأن إطلاق النار لم يصدر من المدعى عليه الثالث كونه بجوار الشاهد حينها)، وبعرض ذلك على المدعى عليهما أجابا قائلين: إطلاق النار لم يصدر منا ولم يكن بحوزتنا أي سلاح. هكذا أجابا، كما اطلعت على التقرير الطبي الصادر بشأن المدعى عليه الثالث باللفة رقم (١٢) وعلى صحيفة سوابق المدعى عليهما الأول والثاني باللفة رقم (٦١ -٦٢)، فوجدت الجميع وفقاً لما قرره المدعي العام بدعواه؛ فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ولإنكار المدعى عليهما الأول والثاني للدعوى، ولتخلف البينة عن الحضور، ولما أقامه المدعي العام من قرائن وردت في المعاملة تعضد دعواه؛ فلما سبق فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليهما الأول/ (...) والثاني/ (...) بتضاربهما مع أحد الأشخاص، ولم يثبت لدي إدانتهم بما نسب إليهم في الدعوى من الاعتداء على المدعى عليه الثالث بالضرب وإحداث إصابات فيه، وإطلاقهم النار من سلاح ناري لم يضبط، مع توجيه الشبهة إليهم في هذا، وبما أن الشريعة الاسلامية جاءت بالحفاظ على الأنفس المعصومة وحرمت الاعتداء عليها، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: "كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه"، وهما يستحقان العقاب الرادع على ما بدر منهما، ونظراً لعدم السوابق المسجلة على المدعى عليهما الأول والثاني، ولمدة شفاء المدعى عليه الثالث، ولانتهاء الحق الخاص بالتنازل، وذلك كله أمر يلحظ في تقرير الحكم؛ فلما سبق فقد حكمت على المدعى عليهما الأول والثاني تعزيراً للحق العام بما يلي: أولاً: يسجن كل واحد من المدعى عليهما الأول والثاني لمدة شهر يحتسب منها مدة إيقافه في هذه القضية. ثانياً: يؤخذ التعهد الشديد على المدعى عليهما الأول والثاني بعدم العودة لما بدر منهما، وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعي العام معارضته على الحكم مع تقديم لائحة

اعتراضية عليه، فأفهمته بالحضور في يوم الأربعاء الموافق ٠٤/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ لاستلام نسخة من قرار الحكم لتقديم اعتراضه عليه خلال مدة ثلاثين يوما اعتباراً من التاريخ المشار إليه، فان مضت المدة ولم يقدم اعتراضه عليه خلالها فإن حقه في تقديم لائحة الاعتراض يكون ساقطاً وفقاً للمادة رقم (١٩٤) من نظام الإجراءات الجزائية، كما قرر المدعى عليهما قناعتهما به، وأرجأت الحكم على المدعى عليه الثالث لحين إحضاره، وجرى النطق بالحكم في يوم الاثنين الموافق ٠٢/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ الساعة (٠٠: ٠٩). وعلى ذلك جرى التوقيع. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية السابعة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة جدة برقم ٣٥٤٧٦٥٣٢ وتاريخ ٢٣/ ٧/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بمحافظة جدة برقم ٣٥٢٥٦٤٤٠ وتاريخ ٢٥/ ٥/ ١٤٣٥هـ، المحكوم فيه بما دون بباطن الصك المتضمن دعوى المدعي العام ضد/ (...) ورفيقيه المتهمين في مضاربة واعتداء، وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٧٧٤

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بمحافظة جدة
رقم القضية: ٣٤٩٣٩٧٩ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥١٣٥١٠٥ تاريخه: ٠٢/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

اعتداء – حق عام – ضرب زوجة وتلفظ عليها – دخول أجانب غرفة نومها – إقرار بالضرب – إنكار ما عداه – إدانة بالضرب – تعزير بالسجن والجلد وأخذ التعهد – انتفاء القصد الجرمي في الدخول – اكتفاء بأخذ التعهد.

السند الشرعي أو النظامي

١ – **قوله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾.

٢ – **قوله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ﴾.

٣ – **قوله تعالى:** ﴿فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا﴾.

٤ – **قول النبي صلى الله عليه وسلم: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده".**

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليهم؛ طالباً إثبات إدانتهم: الأول بضرب زوجته والتلفظ عليها، والثاني والثالث بانتهاك خصوصية زوجة الأول ودخول غرفة نومها والتلفظ عليها، وطلب الحكم عليهم بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليهم أقر الأول بصحتها، وأنكر الثاني والثالث تلفظهما على زوجة الأول؛ ودفعا بأن دخولهما غرفة نومها كان بقصد الصلح بين الزوجين ومرافقة الهلال الأحمر، ونظرا لانتفاء القصد الجرمي

لدى المدعى عليهما الثاني والثالث في دخول غرفة نوم المرأة، لذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه الأول بما نسب إليه، وحكم بسجنه لمدة ثلاثة أيام، وبجلده عشر جلدات، وبأخذ التعهد عليه بعدم تكرار ما فعل، كما ثبت لديه إدانة المدعى عليهما الثاني والثالث بانتهاك خصوصية المرأة، ولم يثبت لديه إدانتهما بالتلفظ عليها مع توجه التهمة بذلك، وقرر الاكتفاء بأخذ التعهد عليهما، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية بمحافظة جدة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة جدة المساعد برقم ٣٤٩٣٩٧٩ وتاريخ ٢٦/ ٠٢/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٤٦٣٩٤٣ وتاريخ ٢٤/ ٠٢/ ١٤٣٤هـ، ففي يوم الأربعاء الموافق٢٥/ ٠٣/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة (١٥: ٠٩)، وفيها تقدم المدعي العام/ (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وتكليف رقم (١٥٨٣٢) وتاريخ ٠٦/ ٠٣/ ١٤٣٣هـ بلائحة دعوى، وفيها ادعى على/ ١ -(...)، يبلغ من العمر (٣٣) عاماً، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) متزوج موظف قطاع خاص، يقيم بجدة حي (...) مطلق السراح بالكفالة الحضورية المرفقة. ٢ -(...) يبلغ من العمر (٤٥) عاماً سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) متزوج موظف قطاع خاص يقيم بجدة حي (...) مطلق السراح بالكفالة الحضورية المرفقة. ٣ -(...)، يبلغ من العمر (٣٩) عاماً سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) متزوج موظف في (...)، يقيم بحي (...)، مطلق السراح بالكفالة الحضورية المرفقة. بأنه قد انتهى التحقيق بتوجيه الاتهام إلى المدعى عليه الأول/ (...)، بالاعتداء على زوجته بالتلفظ والضرب مما تسبب في إصابتها، وتوجيه الاتهام للمدعى عليهما الثاني والثالث/ (...) و(...)، بانتهاك خصوصية المدعية بالدخول إلى غرفة نومها وهي بملابس النوم، وعبث الثاني بممتلكاتها وأخذ محفظتها للمساومة والتلفظ عليها. وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ -اعتراف المدعى عليه الأول المنوه عنه أعلاه، المدون صفحة رقم (٤، ٥) من

ملف التحقيق المرفق لفة رقم (١٥). ٢ -اعتراف المدعى عليه الثاني المنوه شفهياً، المثبت في المحضر المعد بذلك صفحة رقم (٧) لفة رقم (١٥). ٤ -ما جاء في شهادة الشاهدة المنوه عنها والمدونة ص (٦) من ملف التحقيق المرفق لفة رقم (١٥). ٥ -التقرير الطبي الصادر بشأن المدعية المشار إليه والمرفق لفة رقم (٤). وبالبحث عن سوابق المدعى عليهم تبين عدم وجود سوابق عليهم. وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليهم فعل مجرم ومعاقب عليه شرعاً، لذا أطلب من المحكمة الجزائية بمحافظة جدة إثبات ما أسند إليهم والحكم عليهم بعقوبة تعزيرية لقاء ما بدر منهم. وبسؤال المدعى عليه الأول (...) عن دعوى المدعي العام أجاب قائلاً: (ما ذكره المدعي العام من أني ضربت زوجتي المدعية (...) وتلفظت عليها فهذا صحيح، والسبب لخلاف بيني وبين المدعية وأنا تائب ونادم، هذه إجابتي)، وبسؤال المدعى عليه الثاني (...) عن دعوى المدعي العام أجاب قائلاً: (ما ذكره المدعي العام من دخولي غرفة المدعية فهذا صحيح، وأما ما ذكره من انتهاك خصوصيتها والتلفظ عليها وأخذ محفظتها فهذا غير صحيح، والصحيح دخلت الغرفة أثناء وجود زوجها، وذلك عندما حدث خلاف بينهما محاولا الإصلاح، هذه إجابتي)، وبسؤال المدعى عليه الثالث عن دعوى المدعي العام أجاب قائلاً: (ما ذكره المدعي العام من دخولي الغرفة فهذا صحيح، وأما ما ذكره من انتهاك الخصوصية والعبث بأغراضها فهذا غير صحيح، والصحيح دخلت مع الهلال الأحمر حينما حضروا للكشف على المدعية، وذلك عندما اشتكى والدها عند الشرطة طلب إحضارهم، هذه إجابتي). وبسؤال المدعي العام عن بينته طلب إمهاله لإحضارها فاستجيب لطلبه، ورفعت الجلسة. وفي يوم الثلاثاء الموافق ٠٦/ ٠٦/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة الحادية عشرة، وفيها حضر المدعى عليهم (الأول والثاني والثالث) والمدعي العام، وبسؤال المدعي العام عن بينته أجاب قائلاً: أكتفي بما ورد بأوراق المعاملة هذه إجابتي، هذا وقد جرى الاطلاع على اعتراف الأول، والمرفق بالمعاملة على لفة رقم (١٥)، وعلى اعتراف الثاني بدخوله على المدعية وقد رجع عنه وأعد فيه محضر، والمرفق على لفة رقم (١٥) ص٧، وعلى الشهادة المرفقة على لفة رقم (١٥) ص٦، وعلى التقرير الطبي المرفق على لفة رقم (٤)، وعلى صحيفة سوابقهم فوجد كما ذكر المدعي العام، فبناء على ما تقدم من

الدعوى والإجابة وما قرره الطرفان، وحيث صادق المدعى عليه الأول على ضرب المدعية والتلفظ عليها كما صدق المدعى عليه الثاني بدخول غرفة المدعية وأنكر انتهاك الخصوصية والتلفظ عليها وأخذ محفظتها، كما صادق المدعى عليه الثالث بدخول غرفة المدعية وأنكر بقية الاتهام، ولما جاء في التقرير الطبي المشار إليه أعلاه، ومحضر الاستجواب والمحضر المعد بشأن الثاني المشار إليه، ولا بينة للمدعي على ما أنكره المدعى عليهما، وحيث ما قاما به فعل مجرم شرعاً يستحقان العقوبة عليه، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده"، ولتجاوز الأول الحد الشرعي في تأديب الزوجة، ولكل ما تقدم فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه الأول بالاعتداء على زوجته بالتلفظ والضرب، وإدانة الثاني والثالث بانتهاك خصوصية المدعية، وتوجه التهمة بإدانة الثاني بالتلفظ على المدعية وأخذ محفظتها، وقررت تعزيرهما لقاء الحق العام بما يلي: أولاً: سجن المدعى عليه الأول ثلاثة أيام وجلده عشر جلدات وأخذ تعهد عليه بعدم العودة لمثل ما بدر منه، ثانياً: سجن الثاني والثالث كل واحد منهما سبعة أيام وجلد كل واحد منهما ثلاثين جلدة دفعة واحدة، ثالثاً: صرفت النظر عن إدانة الثاني بالتلفظ على المدعية وأخذ حقيبتها وبذلك حكمت. وبعرض الحكم على المدعي العام والمدعى عليهم قرر المدعي العام المعارضة بلائحة، وقرر المدعى عليهم المعارضة بلائحة، جرى النطق بالحكم بتاريخ ٠٦/ ٠٦/ ١٤٣٤هـ الساعة الحادية عشرة والنصف. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية بمحافظة جدة، ففي يوم السبت الموافق ١٧/ ٠٦/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٤٥: ٩ وفيها حضر المدعي العام ووكيل المدعى عليهم/ (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بوكالته عن المدعى عليه الأول/ (...) وكالة رقم (...) وتاريخ ٢٥/ ٥/ ١٤٣٤هـ الصادرة من كتابة العدل الثانية بشمال جدة، ووكالته عن المدعى عليه الثاني/ (...) وكالة رقم (...) وتاريخ٢٥/ ٥/ ١٤٣٤هـ الصادرة من كتابة العدل الثانية بشمال جدة ووكالته عن المدعى عليه الثالث/ (...) وكالة رقم (...) وتاريخ ٢٥/ ٥/ ١٤٣٤هـ، الصادرة من كتابة العدل الثانية بشمال جدة (وكالات تخوله حق المرافعة والمدافعة واستلام صكوك الأحكام

والاعتراض عليها)، وقد تم تسليم كل واحد منهما صورة من القرار الشرعي فأفهمتهما بأن لهما ثلاثين يوما لتقديم لوائحهم الاعتراضية خلال المدة النظامية. ورفعت الجلسة بتاريخ ١٧/ ٦/ ١٤٣٤هـ الساعة العاشرة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، وفي يوم الاثنين الموافق ٠٦/ ٠٩/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٢:٠٠ وفيها عادت المعاملة من محكمة الاستئناف برقم ٣٤٤٦٣٩٤٣ وتاريخ ٢٨/ ٨/ ١٤٣٤هـ والمرفق بها قرار الملاحظة رقم ٣٤٢٩٧٠٣٠ وتاريخ ١٥/ ٨/ ١٤٣٤هـ والمتضمن دعوى المدعي العام ضد كل من ١ -(...) سعودي الجنسية. ٢ -(...) سعودي الجنسية. ٣ -(...) سعودي الجنسية المتهمين باعتداء المدعى عليه الأول على زوجته بالضرب والتلفظ عليها، والمدعى عليه الثاني والثالث بانتهاك خصوصية المدعية بالدخول إلى غرفة نومها، وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقرر بالأكثرية إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة أن الخلاف عائلي، فالأولى محاولة الصلح بينهم وأخذ التعهد عليهم بعدم العودة، وهذا الحكم يزيد من وقعة الخلاف، فعلى فضيلته مراعاة ذلك والتريث ومحاولة الصلح بينهم. سدد الله خطى الجميع، وإجابة على ما ذكره صاحبا الفضيلة، فقد انتهك المدعى عليهما الثاني والثالث حرمة وواجبا قد فرض من فوق سابع سماء لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾ وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ وقوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴾، وما قاما به من تعد وانتهاك للخصوصية فيه جرأة على الباطل، كما قمت بمحاولة الصلح إلا أن المدعية بالحق الخاص

رفضت ذلك وطالبت بمعاقبة المدعى عليهم، لذا ليس لدي سوى ما حكمت به، وأمرت برفع كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف. ورفعت الجلسة بتاريخ ٦/ ٩/ ١٤٣٤هـ الساعة الثانية والنصف. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الحمد لله وحده وبعد، ففي يوم الأربعاء الموافق ١٠/ ٠١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة (٠٩: ٣٠)، وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليهم وعادت المعاملة من محكمة الاستئناف بخطاب رقم ٣٤٤٦٣٩٤٣ وتاريخ ٠٣/ ١١/ ١٤٣٤هـ، وقرار ملاحظة يتضمن ما هذا نصه: وبدراسة القرار وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة أن ما أجاب به غير مقنع، ودخول (...) و(...) ليس المقصود منه الجريمة ولم يثبت القصد الجرمي منهما، ولم تدع المدعية بالحق الخاص؛ لأن الحق العام مبني على الحق الخاص فالأولى الاكتفاء بأخذ التعهد، ولوجاهة ما ذكره أصحاب الفضيلة فقد رجعت عما حكمت به وأمرت بأخذ التعهد عليهم، وبعرض الحكم على المدعى عليهم والمدعي العام قرر المدعى عليهم الموافقة، وقرر المدعي العام المعارضة بدون لائحة، وأمرت برفع كامل أوراق المعاملة إلى محكمة الاستئناف، رفعت الجلسة بتاريخ ١٠/ ٠١/ ١٤٣٥هـ الساعة العاشرة. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الخامسة بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة جدة برقم ٣٤٤٦٣٩٤٣وتاريخ ٢٤/ ١/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها القرار رقم ٣٤٢٣٣٥٩٤وتاريخ٧/ ٦/ ١٤٣٤هـ، الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بمحافظة جدة، المتضمن دعوى المدعي العام ضد/ (...) سعودي الجنسية ورفيقيه المتهمين في إيذاء الزوج لزوجته، المحكوم فيه بما دون باطنه، وبدراسة القرار وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية قررنا الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٧٧٥

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بمحافظة جدة
رقم القضية: ٣٤٩٨٤٣٨ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥١١٦٦٩٧ تاريخه: ١٦/ ٠١/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

اعتداء – حق عام وخاص – ضرب زوجة – تسبب في إصابتها – تلفظ – تقرير طبي – إقرار – تقدم المدعية بالحق الخاص –مطالبتها بأرش الإصابة – تقديره – إدانة في الحقين – تعزير بالسجن – إلزام بدفع الأرش.

السند الشرعي أو النظامي

١ –**قوله تعالى:** ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾.

٢ –**قوله تعالى:** ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

٣ –**قول النبي صلى الله عليه وسلم: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده".**

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بضرب زوجته وإصابتها والتلفظ عليها، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى العامة على المدعى عليه أقر بصحتها، ثم حضر وكيل المدعية بالحق الخاص وادعى بمثل ما ادعى به المدعي العام، وطلب تعويض موكلته عن إصابتها، وبسؤال المدعى عليه عن الدعوى الخاصة أقر بما جاء فيها، وقد تم تقدير أرش الإصابة التي لحقت بالمدعية من قبل مقدر الشجاج، بناء على التقرير الطبي الذي تقدمت به، ولذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بالاعتداء على زوجته بالضرب والتسبب في إصابتها والتلفظ عليها بألفاظ غير لائقة، وحكم بسجنه لمدة يومين، كما حكم بإلزامه بدفع أرش إصابة المدعية لها، فاعترضت المدعية بالحق الخاص، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية بمحافظة جدة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة جدة برقم ٣٤٩٨٤٣٨ وتاريخ ٣٠/ ٠٢/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٥٠٢١٦٦ وتاريخ ٢٧/ ٠٢/ ١٤٣٤هـ، ففي يوم الأربعاء الموافق ١٢/ ١١/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة صباحاً، وفيها حضر المدعي العام/ (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بموجب خطاب التكليف رقم هـ م ٢/ ٦/ ٣٢٠٠ في ١٣/ ١/ ١٤٣٤هـ وادعى على/ (...) (٤٠) عاماً، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) متعلم، متزوج، مفرج عنه بالكفالة الحضورية المرفقة، ويقيم (...) بحي (...).حيث إنه بتاريخ ٢٧/ ١/ ١٤٣٤هـ تقدمت المرأة/ (...) (سعودية الجنسية) بشكوى لمركز شرطة (...) ضد زوجها المدعى عليه المذكور أعلاه؛ لقيامه بالاعتداء عليها بالضرب والتلفظ عليها بقوله ألفاظا غير لائقة، وصدر بحقها التقرير الطبي المبدئي الصادر من مستشفى (...) رقم (بدون) وتاريخ ٢٧/ ١/ ١٤٣٤هـ، المتضمن إصابتها برضوض على الكتف الأيمن مع كدمات على الذراع الأيسر وجرح سطحي في القدم اليسرى، وقدرت مدة الشفاء بأربعة أيام مالم تحدث مضاعفات. وبسماع أقوال المدعى عليه/ اعترف بأنه قام بالاعتداء على المدعية بالضرب والتلفظ عليها. وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام إلى المدعى عليه بالاعتداء على زوجته بالضرب والتسبب في إصابتها والتلفظ عليها بألفاظ غير لائقة، وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ -اعترافه المنوه عنه المدون على الصفحة رقم (٥) من ملف الاستدلال المرفق لفة رقم (١). ٢ -التقرير الطبي الصادر بشأن المدعية المرفق لفة رقم (٥). وبالبحث عن سوابقه تبين عدم وجود سوابق مسجلة عليه. وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه فعل مجرم ومعاقب عليه شرعاً؛ فإني أطلب من المحكمة الجزائية بمحافظة جدة استناداً للمادة (١٢٦) من نظام الإجراءات الجزائية، الحكم بإثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية لقاء ما أقدم عليه (علماً بأن الحق الخاص مازال قائماً)، وبسؤال المدعى عليه عن دعوى المدعي العام أجاب بقوله: (ما ذكره المدعي العام في دعواه صحيح جملة

وتفصيلاً، فقد حصل بيني وبين زوجتي خلاف بسيط تطور حتى أدى بي إلى ضربها والتلفظ عليها، وأنا نادم على ما حصل مني)، ثم حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بصفته وكيلاً عن شقيقته المدعية بالحق الخاص بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل جدة الثانية برقم ٢١٢٦٦ في ١٢/ ٣/ ١٤٢٧هـ جلد ٤٨٣٢ (والتي تخول له المرافعة والمدافعة وحضور الجلسات واستئناف الاحكام وتقديم لوائح الادعاء والطعن والقناعة والاعتراض عليها) وقال إن المدعى عليه هذا الحاضر قد قام بضرب شقيقتي والتلفظ عليها وأساء الأدب معها، أطلب منكم سؤاله وتعويض موكلتي عن الإصابات التي لحقت بها)، هذه دعواي. وبعرض ذلك على المدعى عليه قال: (ما ذكره المدعي وكالة عن موكلته زوجتي فهو صحيح، وأنا نادم على ما حصل مني)، هكذا أجاب. ثم جرى مني إحالة المعاملة لمقدر الشجاج بالمحكمة بموجب الخطاب رقم ٣٤١٩٢٨٦٤٥ بتاريخ ٢٣/ ٨/ ١٤٣٤هـ والمتضمن تقدير أرش إصابة المدعية في الحق الخاص (...)، ثم عادت بالخطاب رقم ٣٤١٩٢٨٦٤٥ وتاريخ ١١/ ٩/ ١٤٣٤هـ، والمتضمن وجود رضوض بالكتف الأيمن وكدمات بالذراع اليسرى وجرح سطحي بالقدم اليسرى، ومدة الشفاء أربعة أيام، عليه نفيد فضيلتكم بأن تقدير أرش إصابة المرأة/ (...) تقدر حكومة بمبلغ خمسة آلاف ريال. وبالله التوفيق أ.هـ. وبالرجوع لأوراق المعاملة وجدت كما ذكر المدعي العام والمدعية بالحق الخاص، فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث صادق المدعى عليه على دعوى المدعي العام، والمدعي بالحق الخاص وكالة، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده"، ولقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، ولان ضرب الرجل لزوجته والتلفظ عليها وإهانتها ليس من المعاشرة بالمعروف، ولكل ما تقدم فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه (...) بالاعتداء على زوجته بالضرب والتسبب في إصابتها، والتلفظ عليها بألفاظ غير لائقة؛ فحكمت بتعزيره لأجل الحق العام بسجنه مدة يومين يحتسب ما أمضاه من إيقاف على ذمة هذه القضية، ويؤخذ عليه التعهد الشديد بعدم العودة لمثل ما بدر منه، كما حكمت عليه في الحق الخاص بدفع مبلغ وقدرة خمسة آلاف ريال أرش

إصابة المدعى عليها، وبعرض ذلك عليهما قرر المدعى عليه القناعة، وقرر المدعي وكالة الاعتراض بدون لائحة اعتراضية، ولم يقدم المدعي العام اعتراضاً على الحكم، لذلك قررت رفع الحكم لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم، وبه ختمت الجلسة الساعة العاشرة والربع. وصلى الله وسلم على نبينا محمد حرر في ١٢/ ١١/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الخامسة بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة جدة برقم (٣٤١٩٢٨٦٤٥) وتاريخ ٧/ ١/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها القرار الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بمحافظة جدة برقم (٣٤٣٦٠٠٠٥) وتاريخ ١٣/ ١١/ ١٤٣٤هـ، المتضمن دعوى المدعي العام ضد/ (...) سعودي الجنسية المتهم بالاعتداء على زوجته بالضرب والتسبب في إصابتها، المحكوم فيه بما دون بباطن القرار، وبدراسة القرار وصورة ضبطه قررنا الموافقة على الحكم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٧٧٦

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بمحافظة القطيف	
رقم القضية: ٣٤٣٥٠٠٢٧	تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة	
رقم القرار: ٣٥١٩٩٧٨٨	تاريخه: ٠٦/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

اعتداء – حق عام وخاص – ضرب زوجة – تسبب في إصابتها – تقرير طبي – إنكار مطالبة بالتعزير للحق الخاص – شهادة غير موصلة –سبق الإقرار تحقيقا –عدم دفعه بدفع مقبول – تعلقه بالحقين – عدم قبول الرجوع عنه – إدانة في الحقين – تعزير بالجلد.

السند الشرعي أو النظامي

١ –القاعدة الفقهية: "الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته".

٢ – المادة (١٩٥) من نظام الإجراءات الجزائية.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بضرب زوجته وإصابتها، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر صحتها، ثم حضرت المدعية بالحق الخاص وادعت بمثل ما ادعى به المدعي العام وطلبت تعزيره لحقها، وبسؤال المدعى عليه أنكر ما نسبته إليه، وقد أحضرت المدعية شاهدين أحدهما ابنة الطرفين، وبسماع شهادتهما اتضح أنها غير موصلة لإثبات دعوى المدعية، ونظراً لأن المدعى عليه أقر أمام جهة التحقيق بصحة ما جاء في الدعوى، ولأن إقراره كان فيما موجبه التعزير لتعلقه بالحقين العام والخاص، ولأنه لم يدفع ذلك الإقرار بدفع مقبول فمن ثم لا يقبل رجوعه عنه، لذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بضرب المدعية وحكم لقاء الحق العام بجلده عشرين جلدة، ولقاء الحق الخاص بجلده خمسة وعشرين جلدة لا تقام إلا بحضور

المدعية، فاعترض الطرفان، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بالقطيف، بناء على المعاملة المحالة إلي من فضيلة الرئيس برقم ٣٤٣٥٠٠٢٧ في ٢٦/ ٧/ ١٤٣٤هـ والواردة بكتاب رئيس دائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة القطيف بكتابه ذو الرقم هـ ق٤/ ٢/ ٥٣٤١ في ٢٤/ ٧/ ١٤٣٤هـ، حضر المدعي العام (...) بموجب كتاب التكليف رقم هـ ق ٤/ ٢/ ٢١٥٦ في ١٥/ ٩/ ١٤٣١هـ، وادعى على الحاضر معه (...) سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم (...) قائلاً في دعواه: (إنه بتاريخ ١٠/ ٦/ ١٤٣٤هـ تقدمت المواطنة/ (...) لشرطة محافظة (...) مبلغةً عن قيام زوجها المتهم المذكور أعلاه بالاعتداء عليها بالضرب بيده وقدمه، وقد صدر بحقها التقرير الطبي رقم (٧٤٢١/ ٣٤/ ٤١) وتاريخ ١٢/ ٦/ ١٤٣٤هـ، متضمناً أنها تعاني من إيلام خفيف بالفخذ الأيمن وكدمات بالساعد الأيمن والأصابع الخنصر والبنصر لليد اليمنى وكدمة سطحية بالرقبة، ويتوقع أن تشفى خلال (خمسة أيام) مالم تحدث لها مضاعفات. وباستجواب المتهم/ أقرّ بضربه لزوجته بيده لوجود خلاف عائلي بينهما. وبالبحث عن سوابقه لم ترد حتى تاريخه، وبناء على ما ذكر أقرر توجيه الاتهام لـ/ (...) بضرب زوجته، وبالبحث عن سوابقه تبين خلو سجله من السوابق. وحيث إن ما أقدم عليه المذكور -وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً- فعل مجرم ومعاقب عليه شرعا، لذا أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية تزجره وتردع غيره، (علماً بأن الحق الخاص مازال قائماً) هذا ما ادعى به، وبعرضه على المدعى عليه وبسؤاله عنه أجاب قائلاً: ما ذكره المدعي العام في دعواه ضدي من اتهامي بالاعتداء على (...) المذكورة بالضرب فغير صحيح، والصحيح أن المذكورة كانت زوجة لي إلى أن طلقتها في شهر رجب من هذا العام، وكانت دائماً ما تقوم بسبي وشتمي والخروج دون إذن مني والطعن في شرفي، كما كانت تهمل بيتها، وفي اليوم الذي حدثت فيه المشكلة قامت بالتلفظ علي وانصرفت وذهبت لها ومسكتها من عضدها وقلت لها: إنني أستطيع أن أتلفظ عليك

بمثل ما تتلفظين به علي فانهالت علي ضرباً وعضاً وقامت بالإمساك بمحارمي وكنت أقوم بإبعادها عني اتقاءً لها ولم يصدر مني ضرب لها، وما ذكر فيها من الإصابات فهو من جراء اعتدائها علي وليس من جراء اعتدائي عليها. هذا ما أجاب به، كما حضرت (...) سعودية الجنسية بالسجل المدني رقم (...) بصحبة المعرف بها والدها (...) سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم (...) وادعت على المدعى عليه الحاضر معها قائلة في دعواها: (إنه في تاريخ تقدمي بالبلاغ لشرطة محافظة القطيف الموافق ١٠/ ٦/ ١٤٣٤هـ كنت قد حضرت للمدعى عليه هذا الحاضر، وكان جالساً في مجلس منزلنا وطلبت منه نفقتي ونفقة بناتي؛ إذ لم ينفق علينا قرابة الستة أشهر، وقلت له إذا لم تسلمني النفقة فسأدعي عليك وآخذها منك بالقوة ثم انصرفت وذهبت إلى غرفتي، ثم حضر إلي في الغرفة وقام بخنقي وألقاني على السرير وجلس علي بكامل جسده وقام بخنقي ووضع يده على فمي وأنفي حتى يمنعني من التنفس، وقال لي: سأقتلك حتى أرتاح منك، وقام بضربي على رأسي وركلي على فخذي الأيمن وشرع بكسر خنصر وبنصر يدي اليمني إذ قام بليهما، علماً أنه قام بتطليقي قبل قرابة شهرين، كما أنه كثيراً ما يقوم بضربي طيلة مدة زواجي به التي استمرت ستة عشر عاماً، بل قام بضربي حتى في أول أسبوع من زواجي به، أطلب تعزير المدعى عليه لقاء ما بدر منه) هذا ما ادعت به، وبعرضه على المدعى عليه وبسؤاله عنه أجاب قائلاً: ما ذكرته المدعية من عدم نفقتي عليها صحيح، وما ذكرته من عدم نفقتي على بناتي فغير صحيح، والصحيح أنه لكون المدعية تسبني وتشتمني وتخرج من بيتي بغير إذن مني استشرت أهل العلم فأشاروا علي بهجرها في الجلوس والكلام مع نصحها، فإن لم ترعوِ فأقطع عنها النفقة، فإن لم ترعوِ فأهجرها في المنام وقد قمت بما أشير علي به قبل وقوع المشكلة الأخيرة بقرابة خمسة أو ستة أشهر، وما ذكرته من أني ضربتها بعد كلامها معي في المجلس عن أمر النفقة فغير صحيح، والصحيح أنها حضرت عندي في المجلس وكن بناتي في صالة المنزل وكن يرين الوضع، وقالت: أنت لست برجل ولا تستطيع الزواج ولو تزوجت لا تستطيع أن تنجب، ثم تركتها تنصرف حتى لا يسمع بناتي أي شيء من الخلاف بيني وبينها، ثم ذهبت إليها في الغرفة وحدث ما ذكرته لفضيلتكم في إجابتي عن دعوى المدعي العام، وما ذكرته من أمر ضربي لها

كله غير صحيح، وما ذكرته من أني قلت لها سأقتلك حتى أرتاح منك غير صحيح، بل هي من قالت لي: ستموت بعد أسبوعين، وما ذكرته من أني ضربتها أول أسبوع من زواجنا فغير صحيح، والصحيح أنها كانت تحاول الانتحار فمنعتها منه فقط. هذا ما أجاب به، وبرد إجابة المدعى عليه على المدعي العام والمدعية في الحق الخاص أفاد كل واحد منهما: الصحيح ما جاء في دعواي، وأضافت المدعية في الحق الخاص قائلة: ما ذكره من أنه منعني من الانتحار فغير صحيح، والصحيح أني بعد زواجي به اكتشفت بأنه على علاقات محرمة، وعندما واجهته بما اكتشفته ضربني، وما ذكره من خروجي دون إذن منه فقد كان خروجي للذهاب إلى عملي أو لإحضار احتياجات البنات الدراسية، وما ذكره من أني قلت له بأنك لست برجل فغير صحيح، والصحيح أنه بعد أن ضربني قلت له: لو كنت رجلاً لأرجعت لي المبلغ الذي أخذته مني، فقال لي: بعد أن أطلقك سأرجعه لك، وطلقني ولم يرجعه. هذا ما أضافته، وجرى حث الطرفين على الصلح وترغيبهما فيه وأمهلا لأجله. وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام والمدعية في الحق الخاص والمدعى عليه، وبسؤال المدعية في الحق الخاص والمدعى عليه عما جرى حثهما عليه في الجلسة الماضية وترغيبهما فيه فقررت المدعية قائلة: إنني أصر على المطالبة بحقي. هذا ما قررته. وبسؤال المدعي العام عن بينته على طبق دعواه أجاب قائلاً: بينتي ما في أوراق المعاملة. هذا ما أجاب به. وبالرجوع إلى أوراق المعاملة جرى الاطلاع على أجوبة المدعى عليه عن أسئلة التحقيق المدونة على الصحيفة رقم ١ -٢ من ملف التحقيق المرفق بالمعاملة باللفة رقم ١١ وفيها ما نصه: س/ أنت متهم بضرب زوجتك (...) فما قولك؟ ج/ نعم صحيح ولكنه لم أضربها إلا بعد أن قامت بالتلفظ علي أ.هـ. وبعرضه على المدعى عليه أفاد قائلاً: ما ذكر غير صحيح، والصحيح أني لم أضربها، وإنما قمت بمسكها فقط كما ذكرته في إجابتي عن الدعوى. هذا ما أفاد به وفيه ما نصه: كيف قمت بضربها؟ ج/ قمت بالإمساك بها مع كتفها وقمت بسحب شعرها ولم أقم بسحب شعرها إلا بعد أن قامت بضربي على منطقة حساسة أ.هـ. وبعرضه على المدعى عليه أفاد قائلاً: ما ذكر صحيح، إذ قمت بمسكها مع عضدها كما ذكرته لفضيلتكم وقد قمت بسحب شعرها حتى أبعدها عني لأنها انهالت علي ضرباً، وقامت بالإمساك بمحارمي وأبعدتها

لأسلم من أذاها. هذا ما أفاد به، ووجد فيه ما نصه: س/ هل سبق أن قمت بضربها؟ ج/ نعم نفس هذه الحادثة أ.هـ. وبعرضه عليه أفاد قائلاً: لقد سبق وأن قمت بضربها بلكمة على جبينها في الجانب الأيسر منه لكمة واحدة فقط انكسر منها إصبعي؛ وذلك لأنها بعد خلاف بيني وبينها انهالت علي ضرباً ولم أقم بمبادلتها بالمثل، وكانت بنتي الصغيرة عندي إلا وطلبت منها أن تكف عن الضرب خشية على البنت الصغيرة ولم تستجب، وعندما أصابت أحد ضرباتها بنتي الصغيرة صرخت وبكت فغضبت وضربتها لكمة واحدة فقط. هذا ما أفاد به، وبسؤال المدعى عليه عن تأريخ الخلاف الأخير بينه وبين زوجه الذي قام فيه بمسك عضد زوجه فأجاب قائلاً: لقد كان في نصف جمادى الآخرة تقريباً. هذا ما أجاب به، وقد جرى الاطلاع على التقرير الطبي الصادر من مستشفى (...) برقم ٧٤٢١/ ٢٤/ ٤١ في ١٢/ ٦/ ١٤٣٤هـ، وفيه ما نصه: راجعت (...) المستشفى بتاريخ ١١/ ٦/ ١٤٣٤هـ بادعاء التعرض للضرب تعاني من آلام خفيفة بالفخذ الأيمن وكدمات بالساعد الأيمن والأصابع الخنصر والبنصر لليد اليمنى وكدمة سطحية بالرقبة، عمل لها اللازم ويتوقع أن تشفى خلال خمسة أيام ما لم تحدث مضاعفات أ.هـ. وبعرضه على المدعى عليه أفاد قائلاً: لقد ذكرت لفضيلتكم بأن المدعية انهالت علي ضرباً وقامت بالإمساك بمحارمي، وعند إبعادي لها حاولت أتضرب بركبتها ذات الموضع الذي ذكرته ووضعت يدي لأتقي ضرباتها، ولعل آلام الفخذ من جراء ذلك، وأما بالنسبة لكدمة الساعد والأصابع فقد ذكرت لفضيلتكم أني أمسكت بعضدها وقامت بمسك أصابعي وليها إلى عكس ما اختلقت، فقمت بالإمساك بأصابعها مجرد مسك ولم أقم بليها، وبعد أن قمت بمسك يديها حاولت أن تقوم بعضي فقمت بشد شعرها إلى الخلف حتى تبتعد، وألقيتها على السرير فقامت بسبي وشتمي والبصق في وجهي وتقول لي: لن تعيش أكثر من أسبوعين، إلى غير ذلك. هذا ما أفاد به، وبسؤال المدعية عن بينتها على طبق دعواها أجابت قائلة: سأقوم بإحضار أخي الجلسة القادمة. هذا ما أجابت به. وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام والمدعية الخاصة بصحبة المعرف بها المذكور سلفاً والمدعى عليه، وبسؤالها عن بينتها التي وعدت بإحضارها أحضرت للشهادة وأدائها (...) سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم (...) وبسؤاله عما لديه أجاب

قائلاً: إنني أخ شقيق للمدعية في الحق الخاص، وأشهد لله العظيم أنه في أحد الأيام في شهر جمادى الآخرة من هذا العام هاتفتني أختي المدعية هذه الحاضرة وكانت تبكي، فذهبت إليها ووجدتها في الشارع وأخبرتني بأنها مضروبة وطلبت مني أن أذهب بها إلى الشرطة لتتقدم بشكواها فذهبت بها إليها، وطلبوا منها الذهاب إلى المستشفى وقد أفادني الطبيب بأنها تعرضت لكدمات بالرقبة والفخذ والأصابع. هذا ما شهد به، وبعرض الشاهد وشهادته على المدعى عليه أفاد قائلاً: أما الشاهد فلا أعلم عن دينه، وأما شهادته فما جاء فيها من أنها كانت في الشارع فأنا لم أخرجها ولا أعلم هل كانت في الشارع أم لا وإن كانت فيه فقد خرجت باختيارها، وأما ما ذكره من أمر الكدمات التي لحقت بها فقد سبق ذكر تفصيل ذلك وتعليله مفصلاً. هذا ما أفاد به ثم قرر المدعى عليه قائلاً: إن التقرير الطبي الخاص بالمدعية أشك في صحته وذلك لوقوفي على عدد من التقارير الطبية التي صدرت في حق المدعية لا يخلو بعضها من عدم الصحة وشائبة التزوير. هذا ما قرره، كما أحضرت (...) سعودية الجنسية بالسجل المدني رقم (...) معرفاً بها من قبل أبيها المدعى عليه المولودة عام ١٤٢١هـ، وقررت قائلة: لقد كنت في أحد الأيام أجلس في صالة منزلنا وكان أبي في مجلس المنزل، وذهبت له أمي (...) وطلبت منه أن يعطيها مصروفاً وكنت أسمع ما يدور بينهما دون أن أراه ورفض أبي أن يعطيها مصروفاً، فخرجت أمي وذهبت إلى غرفتها ثم ذهب لها أبي وقام بضربها، وكنت أنظر إلى ضربه لها من خلال مرآة في الصالة تعكس ما في غرفتهم. هذا ما قررته. وبسؤالها هل رأت مواضع الضرب أجابت قائلة: إنني لا أتمكن من تحديد ذلك لما ذكرته من أني رأيت الضرب من خلال عكس المرآة فقط. هذا ما أجابت به. وبسؤال المدعية عن بلوغ بنتها الحاضرة من عدمه أجابت قائلة: لقد بلغت. هذا ما أجابت به. وقرر المدعى عليه قائلاً: إن لي بنتاً أخرى تدعى (...) أطلب حضورها لسماع ما لديها. هذا ما قرره، فقررت المدعية قائلة: إنني قمت بتخيير البنات في المجيء هذا اليوم ومن استعد منهن بالمجيء للشهادة أحضرته. هذا ما قررته. وبسؤال المدعية هل لديها مزيد بينة أجابت قائلة: ليس لدي سوى من أحضرت. هذا ما أجابت به، وقد جرى حث الطرفين على الصلح وترغيبهما فيه فأبوا وقرر المدعى عليه قائلاً: لدي إضافة فيما يتعلق بشهادة البنت التي

شهدت، وهي أن المرآة التي ذكرت لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تعكس ما يدور داخل الغرفة، وقد أحضرت لذلك صوراً ولدي زوجتي (...) تشهد بما ذكرت. هذا ما قرره، وبسؤال الطرفين عن بقاء عقد نكاحهما من عدمه فأجاب المدعى عليه قائلاً: لقد طلقت المدعية طلاقاً بائناً. هذا ما أجاب به، وأجابت المدعية قائلة: لقد طلقني وخرجت من العدة. فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ولإنكار المدعى عليه ما جاء في دعوى المدعي العام والمدعية في الحق الخاص من قيامه بضرب المدعية، ولما تضمنته إجابة المدعى عليه عن أسئلة التحقيق من إقراره بضرب زوجه بعد أن قامت بتلفظها عليه ولم يدفعه بدفع مقبول، ولأن إقراره إنما كان فيما موجبه التعزير فيما يخص الحق العام كما أنه يتعلق بحق آدمي فيما يخص الحق الخاص فلا يقبل رجوعه عنه، ولأن الأصل أن جزاء السيئة بمثلها لا بما زاد عنها، ولما تضمنه التقرير الطبي من إصابات ولإعداده بتاريخ ١١/ ٦/ ١٤٣٤هـ وهو اليوم الذي يلي اليوم الذي تقدمت فيه المدعية بشكواها، ولأن الأصل أن يضاف الحادث إلى أقرب أوقاته، ولأن الإصابات الموصوفة فيه لا تكون ناتجة عن ضرب قصد منه التأديب، وظاهر من أمر المرافعة أن الضرب إنما كان في بيت الزوجية، الأمر الذي لم ينتج عنه أمر عام عنه، لذا فقد ثبت لدي ضرب المدعى عليه للمدعية في الحق الخاص، وقررت أولاً: جلد المدعى عليه عشرين جلدة في الحق العام دفعة واحدة. ثانياً: جلد المدعى عليه خمسة وعشرين جلدة في الحق الخاص لا يقام إلا بحضور المدعية ولا يسقط إلا بإسقاطها. وبما ذكر حكمت، وبعرض الحكم على الطرفين قنع به المدعي العام واعترضت عليه المدعية في الحق الخاص والمدعى عليه وطلبا استئنافه مع تقديم لائحة اعتراضية فأجيبا لطلبهما، وجرى تسليمهما صورة من إعلام الحكم هذا اليوم، وجرى إفهامهما بأن لهما مدة ثلاثين يوماً لتقديم لائحة اعتراضهما، وإذا لم يقدماها خلالها فسيتم بعث كامل المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم خلال خمسة وأربعين يوماً من تأريخ النطق به بناء على المادة الخامسة والتسعين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية. وللبيان حرر في ٣٠/ ١/ ١٤٣٥هـ. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم ٧٤١٩٤٢/ ٣٥/ ج٢ وتاريخ ١٢/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ، الواردة من فضيلة/ رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة القطيف برقم ٣٤١٨٢١٣٤٣ وتاريخ ٠٧/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ (...) المسجل برقم ٣٥١٣١٧٨١ وتاريخ ٣٠/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، الخاص بدعوى/ المدعي العام ضد/ (...) في قضية ضرب زوجته، وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحتين الاعتراضيتين وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ٠٥/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ٧٧٧

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائيّة بالأحساء
رقم القضية: ٣٥٦٨٤١٤ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة
رقم القرار: ٣٥٢٤٣٠٢٧ تاريخه: ١٥/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

اعتداء – حق عام وخاص – ضرب زوجة – تقرير طبي – إقرار – دفع بالمرض النفسي – مطالبة بالتعزير للحق الخاص – إدانة في الحقين – تعزير بالسجن والجلد وأخذ التعهد.

السند الشرعي أو النظامي

١ –**قوله تعالى:** ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾.

٢ – **قول النبي صلى الله عليه وسلم: "المسلم من سلم المسلمون من لسان ويده".**

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بضرب زوجته والتسبب لها في إصابات، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها ودفع بكونه مريضا ويتلقى علاجا نفسيا ويتعرض لضغوط في عمله، ثم حضرت المدعية بالحق الخاص فادعت بمثل ما ادعى به المدعي العام، وطلبت تأديب المدعى عليه، وبعرض ذلك على المدعى عليه أقر بفعله، ولذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بضربه لزوجته، وحكم بسجنه لمدة شهر كامل مناصفة بين الحقين، وبجلده أربعين جلدة مناصفة بين الحقين بحضور المدعية، وبأخذ التعهد الشديد عليه بعدم العودة لمثل ما فعل، فاعترض المدعي العام والمدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (...) الملازم القضائي بالمحكمة الجزائية بالأحساء، وبناء على تعميدي من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالأحساء المكلف بالخطاب رقم ٣٥٨٨٩١٤٩ وتاريخ ٢٦/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية في محافظة الأحساء المكلف برقم ٣٥٦٨٤١٤ وتاريخ ٠١/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٣٣٥٤٧٥ وتاريخ ٠١/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ، ففي يوم الثلاثاء الموافق٢٧/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة (٣٠: ٠٩) وفيها حضر المدعي العام (...) وحضر لحضوره المدعى عليه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) قائلا في دعواه: إنه بتاريخ ٢٥/ ١٢/ ١٤٣٤هـ ورد بلاغ للعميات من المدعو/ (...) مفاده أن أخاه المدعى عليه متهيج داخل المنزل ويرغب بإخراجه من المنزل خشية إلحاق الضرر بنفسه أو بأهل بيته، وبسماع أقوال زوجة المدعى عليه/ (...) أفادت أنها ذهبت للمستشفى بسبب قيام زوجها بضربها بيده، وكذلك بواسطة ساعة حائط زجاجية وقام برفع سكين عليها، ما أدى إلى إصابتها في الرأس والعين والكتف الأيمن، كما أفادت بأنه قام بتهديدها بحرق وجهها وتشويهه، وذلك بعد أن قام بخلط مادة الكلوركس ومبيد للحشرات ومنظف للزجاج، وبسماع أقوال المدعى عليه/ أقر بقيامه بضرب زوجته، حيث إنه كان متوجها إلى منزله وقام بالاتصال عليها ولم ترد عليه، وقام بطرق الباب عليها ولم ترد عليه، وبعد أن قام بالقفز داخل المنزل قام بسؤالها عن سبب عدم فتح الباب له، فقام بضربها. وبالاطلاع على التقرير الطبي الصادر من مستشفى (...) رقم (٢٧٣/ ٤/ ٢٧/ ٤١) في ٤/ ١/ ١٤٣٥هـ بحق المجني عليها/ (...) اتضح وجود رض بالرأس مع كدمة حول العين اليسرى مع كدمة بالكتف الايمن، وأشعة الدماغ المقطعية طبيعية ومدة الشفاء عشرة أيام مالم تحدث مضاعفات. وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام/ لـ(...) بقيامة بضرب زوجته والتسبب لها في الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي المنوه عنه؛ وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ -ما جاء في أقواله والمدونة على الصفحة رقم (١٢) والمدونة على ملف إجراءات الاستدلال الأولية، والمرفق على اللفة رقم (١٧). ٢ -ما جاء في التقرير الطبي المنوه عنه والمرفق على اللفة

رقم (٢٣). ٣ـ ما جاء في أقوال المجني عليها والمدونة على الصفحة رقم (١٣ -١٤ -١٥) والمدونة على ملف إجراءات الاستدلال الأولية والمرفق على اللفة رقم (١)؛ وحيث إن ما أقدم عليه المذكور -وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً - فعل مجرم ومعاقب عليه شرعاً، لذا أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية تزجره وتردع غيره والتشديد عليه لكونه من رجال الأمن المنوط بهم حفظ الأمن (علما أن الحق الخاص ما زال قائماً)، وبسؤال المدعى عليه عن دعوى المدعي العام قال: ما ذكره المدعي العام في دعواه صحيح كله، ولكني مريض بمرض الأعصاب وأتعالج نفسياً. هكذا أجاب، وحضرت المدعية (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وادعت على الحاضر معها المدعى عليه (...) قائلة في دعواها: إن هذا الحاضر زوج لي وأنجبت له أربعة أبناء، وقام بضربي في نهاية شهر ذي الحجة لعام ١٤٣٤هـ وسبب لي رضة في رأسي مع كدمة حول العين اليسرى مع كدمة بالكتف الأيمن ومدة شفائي عشرة أيام، أطلب تأديب المدعى عليه حسب الوجه الشرعي. هذه دعواي، وبسؤال المدعى عليه عن دعوى المدعية قال: ما ذكرته المدعية في دعواها صحيح كله جملة وتفصيلا، ولكنني كنت مريضا وغاضبا بسبب ضغوط العمل. هكذا أجاب. وتعذر الصلح بين الطرفين في الحق الخاص، ثم جرى الاطلاع على التقرير الطبي الصادر من مستشفى (...) برقم ١٧٣/ ٤/ ٢٧/ ٤١ وتاريخ ٤/ ١/ ١٤٣٥هـ؛ فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث أقر المدعى عليه بما نسب إليه من اعتدائه على زوجته، وحيث إن ما ذكره من كونه غاضبا بسبب ضغوط العمل -وذلك لا يبرر له فعل ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده"-، وحيث إن ما فعله المدعى عليه مجرم شرعاً مما يستوجب تعزيره؛ لذلك كله فقد حكمت بما يلي: أولاً/ ثبت لدي إدانة المدعى عليه بضربه لزوجته. ثانياً/ سجنه شهرا كاملا ونصفه للحق العام والنصف الآخر للحق الخاص وجلده أربعين جلدة نصفها للحق العام ونصفها للحق الخاص، وتمكن المدعية من حضور الجلد. ثالثاً: أخذ التعهد الشديد على المدعى عليه بعدم العودة لمثل ما فعل، وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه الاعتراض وطلب تقديم لائحة اعتراضية

فأجبته لطلبه، وسلم نسخه من صك الحكم لتقديم اللائحة الاعتراضية، وأفهمته بأن له مدة ثلاثين يوما من تاريخ استلامه، بينما قررت المدعية بالحق الخاص قناعتها به، بينما قرر المدعي العام عدم القناعة وطلب الاستئناف بدون تقديم لائحة اعتراضية، وإنما يكتفي بما جاء في دعواه عن اللائحة الاعتراضية. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في٢٧/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الأحساء المكلف برقم ٣٥٧٩٤٢٢٤ وتاريخ ٣/ ٥/ ١٤٣٥هـ المقيدة لدى المحكمة برقم ١٣٢٦٨٠٤/ ٣٥ وتاريخ ٨/ ٥/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها القرار الصادر من فضيلة الملازم القضائي بالمحكمة الشيخ (...) المسجل برقم ٣٥١٩٣٧٩١ وتاريخ ٢/ ٤/ ١٤٣٥هـ، الخاص بدعوى/ المدعي العام ضد/ (...) في قضية عنف ضد المرأة، وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حررفي١٢/ ٥/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ٧٧٨

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بالطائف
رقم القضية: ٣٥٢٣٩٥٨٢ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٢٨٤٩٦٩ تاريخه: ٢٠/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

اعتداء – حق عام – رمي بالحجارة – تسبب في إصابة – تكسير زجاج سيارة –تقرير طبي – إقرار – ظهور أعراض مرض نفسي – تقرير طبي نفسي – إعفاء من المسؤولية الجنائية – إدانة – صرف النظر عن التعزير –إيداع في مصحة نفسية.

السند الشرعي أو النظامي

إعفاء المدعى عليه لمرضه النفسي.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته برمي المجني عليه بالحجارة، ما تسبب في إصابته في قدمه وتحطيم زجاج سيارته، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها ودفع بأن المجني عليه تلفظ عليه أكثر من مرة، ولظهور أعراض المرض النفسي على المدعى عليه فقد جرى عرضه على الأطباء فورد تقرير الطب النفسي الجنائي متضمنا مرض المدعى عليه العقلي والنفسي وإعفاءه من المسؤولية الجنائية، ولذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بما نسب إليه وصرف النظر عن طلب المدعي العام معاقبته وتعزيره، وقرر إيداعه في إحدى المستشفيات النفسية لمعالجته، وعدم خروجه إلا بعد صدور تقرير طبي يتضمن عدم حاجته للبقاء في المستشفى، وأن خروجه لا يشكل خطراً على من حوله، وأخذ التعهد على ذويه بالحرص على الانتظام في علاجه النفسي، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية بالطائف، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالطائف/ المكلف برقم ٣٥٢٣٩٥٨٢ وتاريخ ٢٣/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥١١٨٠٣٤٣ وتاريخ ٢٣/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ، ففي يوم الأربعاء الموافق٠٢/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة (٠٠: ٠١) وفيها حضر المدعي العام (...) بالتعميد رقم ٢٣٦٧ في ١٢/ ٣/ ١٤٣٣هـ، وادعى على الحاضر بالمجلس الشرعي/ (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) قائلا: ففي تاريخ ٥/ ٤/ ١٤٣٥هـ وبناء على محضر تنفيذ المهمة المعد من قبل الدوريات الأمنية رقم (٥٣٥١) والمتضمن أنه تم تلقي بلاغ من العمليات عن وجود المدعي (...) في شارع (...) يفيد بأن المدعى علية تهجم عليه بمنزله ورماه من فوق سور منزله بالحجارة، ما أدى إلى إصابته في قدمه اليمنى وكسر زجاج سيارته ورمى بعض الحجارة داخل فناء منزله. وبإحالة المجني عليه إلى مستشفى الملك فيصل بالطائف صدر بشأنه التقرير الطبي النهائي رقم ٨٧٥/ ٣٥ وتاريخ ٥/ ٤/ ١٤٣٥هـ، متضمناً إصابته بجرح قطعي بالساق اليمنى وقدرت مدة الشفاء بسبعة أيام ما لم تحدث مضاعفات، وبمعاينة الموقع وجدت آثار حجارة في الشارع وكذلك داخل منزل المدعي، وكسر في زجاج سيارته الأمامي من نوع (...). ورد تقدير تلفيات عربة المدعي بمبلغ وقدره مائتان وخمسون ريالا، وبسماع أقوال المدعي/ (...) أفاد أنه عند ذهابه إلى منزله في حدود الساعة التاسعة صباحا وجد المدعى عليه واضعا القمامة أمام باب منزله، وقام بإبعادها عن الباب فقام المدعى عليه برشقه بالحجارة، وبعد ذلك تمكن من الدخول لمنزله حينها صعد المدعى عليه فوق جدار سور منزله ورماه بالحجارة وهو داخل فناء منزله، ما تسبب في إصابته في قدمه كما قام برشقه بالحجارة داخل فناء منزله. باستجواب المدعى عليه أقر بما نسب إليه من قيامه برشق المجني عليه بالحجارة وإصابته وتحطيم زجاج سيارته، كما أقر بقيامه بصعوده على سطح غرفة السائق التابعة للمجني عليه وقام برشقه بالرخام وأحذية قديمة أثناء وجوده داخل الحوش. وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام للمدعى عليه بانتهاك حرمة منزل

المجني عليه ورميه بالحجارة والأحذية داخل فناء منزله، والتسبب في إصابته بالإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي، وإحداث تلفيات بعربة المجني عليه. وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه -وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعا - فعل مجرم ومعاقب عليه شرعاً، أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية لقاء ما أسند إليه (علماً بأن الحق الخاص لازال قائماً).هذه دعواي. وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب بقوله: ما ذكره المدعي العام في دعواه من اتهامي بانتهاك حرمة منزل المجني عليه ورميه بالحجارة والأحذية داخل فناء منزله والتسبب في إصابته وإحداث تلفيات بعربته فكله صحيح؛ وسبب قيامي بذلك هو تلفظه علي أكثر من مرة. هكذا أجاب، وقد تم بعث المعاملة سابقاً إلى مستشفى الصحة النفسية بالطائف للكشف على المدعى عليه وإصدار تقرير طبي نفسي جنائي له، فوردتنا المعاملة وبرفقها التقرير الطبي النفسي الجنائي للمدعى عليه الصادر من مستشفى الصحة النفسية بالطائف برقم ٤٢٦/ ٣٥/ ٤٧/ ط في ١٥/ ٥/ ١٤٣٥هـ، وتضمن في فقرة القرار والتوصيات ما نصه: (١ -متابعة العلاج النفسي بصفة منتظمة عن طريق أقرب عيادة نفسية لمرجعه. ٢ - توصي اللجنة -وذلك لوجود المرض العقلي وما يصاحبه من سوء تقدير للأمور وسوء التصرف - بإعفائه من مسؤوليته الجنائية. ٣ - توصي اللجنة -وذلك بعد انتهاء قضيته - بتنويمه في أقرب مستشفى نفسي لمرجعه فترة كافية، ولا يتم خروجه إلا بعد التنسيق مع ذويه) ا.هـ. فبعد سماعي للدعوى وإجابة المدعى عليه بصحة ما نسب إليه فيها معللاً ذلك بما جاء في جوابه، وبعد الاطلاع على أوراق المعاملة، ولأنه ظهر من حال المدعى عليه أثناء المحاكمة أنه يعاني من أمراض نفسية، وبناء على التقرير الطبي النفسي الجنائي للمدعى عليه المشار إلى مضمونه بعاليه، ولأن التقرير تضمن إعفاء المدعى عليه من المسؤولية الجنائية في هذه القضية، لهذا كله فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب إليه وصرفت النظر عن طلب المدعي العام معاقبة المدعى عليه وتعزيره، واكتفيت بإيداعه في إحدى المستشفيات النفسية لمعالجته، وعدم خروجه إلا بعد صدور تقرير طبي يتضمن عدم حاجته للبقاء في المستشفى، وأن خروجه لا يشكل خطراً على من حوله، وأخذ التعهد على ذويه بالحرص على الانتظام في علاجه النفسي. هذا ما ظهر لي وبه حكمت، وبعرض ذلك

على المدعى عليه قرر القناعة، وأما المدعي العام فقرر الاعتراض بلائحة فجرى تسليمه نسخة من الحكم في نفس اليوم وإفهامه بتعليمات الاستئناف. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٢/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالطائف المكلف برقم ١٤٢٠٣٧٤/ ٣٥ وتاريخ ٨/ ٦/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بالطائف برقم ٣٥٢٦٤٥٥٩ وتاريخ ٢/ ٦/ ١٤٣٥هـ، المتضمن دعوى المدعي العام ضد/ (...)، المحكوم فيه بما دون باطنه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الاعتداء على العرض - زنا

مجموعة الأحكام القضائية
لعام ١٤٣٥هـ

الرقم التسلسلي: ٧٧٩

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بمحافظة القطيف
رقم القضية: ٣٥٨١٠٢١ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة
رقم القرار: ٣٥٢١١٦٤١ تاريخه: ١٧/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

زنا - امرأة غير محصنة - تغيبها عن أهلها - إقامة علاقة محرمة - تقرير طبي - إقرار - تكراره أربع مرات - حمل سفاح - إدانة - الحكم بحد زنا البكر - تعزير بالسجن والجلد.

السند الشرعي أو النظامي

١ -قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾.

٢ -قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها".

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليها طالباً إثبات إدانتها بإقامة علاقة محرمة مع أحد الأشخاص وفعله فاحشة الزنا بها برضاها وتغيبها عن ذويها، وطلب الحكم عليها بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليها أقرت بصحتها، وكررت ذلك أربع مرات وفي كل مرة تقر بفعل فاحشة الزنا، كما يفعل الرجل بزوجته، وأنها حملت بسبب هذا الزنا وأنجبت حملها؛ ولذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليها بما نسب إليها في دعوى المدعي العام، وحكم بجلدها مائة جلدة دفعة واحدة وتغريبها لمدة عام حدّ زنا البكر، كما حكم بسجنها لمدة شهر، وبجلدها سبعين جلدة على دفعتين لقاء هروبها وتغيبها عن أهلها، فاعترض الطرفان، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده وبعد، ففي يوم الأحد ٤/ ٣/ ١٤٣٥هـ فأنا (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بمحافظة القطيف افتتحت الجلسة في الساعة التاسعة بناء على المعاملة المحالة إلينا من رئيس هذه المحكمة ذات الرقم (٣٥٨١٠٢١) في ٧/ ٢/ ١٤٣٥هـ والمقيدة لدى المحكمة بالقيد ذي الرقم (٣٥٣٩٤٣٥٥) في ٧/ ٢/ ١٤٣٥هـ وفي هذه الجلسة حضر المدعي العام علي (...) وقرر قائلاً: بصفتي مدعياً عاما في دائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة القطيف ادعى على (...)، البالغة من العمر (١٩) سنة سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) غير محصنة، طالبة، المقبوض عليها بتاريخ ١/ ٧/ ١٤٣٤هـ، وأفرج عنها بتاريخ ١/ ٧/ ١٤٣٤هـ استناداً إلى المادة (١٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية، وتقيم بمحافظة القطيف حيث إنه بتاريخ ١/ ٧/ ١٤٣٣هـ تقدم المواطن والد المدعى عليها/ (...) بموجب السجل المدني رقم (...) ببلاغ لمركز شرطة (...) مفاده عن تغيب ابنته (...) البالغة من العمر (١٩) سنة عن المنزل وبسماع أقوال والد الفتاة/ أفاد أنه في يوم الخميس الموافق ١٠/ ٧/ ١٤٣٣هـ خرجت ابنته من المنزل للمستشفى، ولم ترجع حتى تاريخ ٢٨/ ٨/ ١٤٣٣هـ وفي يوم الأربعاء جاء له اتصال من المدعو/ (...) وقال له: إن ابنته موجودة عنده في البيت، وهي حامل وأريد الزواج منها، فذهب إلى منزلهم وعقد عليها في تاريخ ٢٣/ ١٢/ ١٤٣٣هـ، ولما سأل ابنته عن المتسبب في حملها أفادت أنها ذهبت إلى شخص يدعى/ (...) (تم فرز أوراق له) وجلست عنده شهرين، وكان أهله مسافرين وبعد عودة أهله طلب منها أن تذهب إلى أهلها، ووعدها بأنه سوف يأتي ويتزوجها، وحضرت إلى منزل أهلها وخافت أن يكتشف أمر حملها فهربت مرة أخرى وذهبت إلى المدعو/ (...) ولم يستقبلها فاتصلت على سائق باص فقام بإيصالها إلى منزل المدعو/ (...) وبسماع أقوال المدعو (...)/ أفاد أنه قبل حوالي أشهر تقريباً كان عقد زواجه عليها، واتضح أنها حامل قبل دخوله عليها فقام بتطليقها ورد خطاب الشرطة رقم (٣٢٣) أنه تم فرز أوراق مستقلة للمتهم/ (...) وبعثها للبحث والتحري للقبض عليه، وتم سماع أقوال المدعو/ (...) وشقيقته المدعوة/ (...) وباستجواب المدعى عليها اعترفت بالتغيب

عن منزل ذويها، وأفادت أنها لم يسبق لها الزواج، وأفادت أنها ذهبت إلى شقة المدعو/ (...) ومكثت عنده حوالي شهرين وقد مكنته من فعل الفاحشة بها في القبل عدة مرات بعد أن أقنعها أنه يرغب بالزواج منها، وبسؤالها عن علاقتها بالمدعو/ (...) أفادت أن شقيقته زميلتها، فذهبت ومكثت عندها عندما علمت بأنها حامل خوفاً من أهلها وبعد مرور أيام أخبرتها زميلتها أن شقيقها يرغب بالزواج منها فقامت بالاتصال على ذويها وأخبرتهم بالموضوع، فتم عقد قرانها عليه بتاريخ ٢٢/ ١٢/ ١٤٣٣هـ وهذا أول زواج لها ورد تقرير الطب الشرعي ذو الرقم (٦٠/ ٤٣٤ط ش) أنه تبين بالفحص الموضعي للمدعى عليها أنها ثيب من قدم، ولم يتبين أية إصابات حديثة مشتبهة، وقد أسفر التحقيق معه إلى توجيه الاتهام إليها بإقامة علاقة محرمة مع المدعو/ (...) وفعل فاحشة الزنا برضاها والتغيب عن ذويها، وذلك للأدلة والقرائن التالية:

١ - ما جاء في بلاغ والداها والمدون على الصفحة (٩ -١٠ -١١ -١٦) من دفتر سماع الأقوال المرفق لفة رقم (١).

٢ - ما جاء في محضر الاستجواب للمتهمة والمدون على الصفحة (١ -٢) من دفتر التحقيق المرفق لفه رقم (١٣).

٣ - ما جاء في تقرير الطب الشرعي المرفق لفة رقم (١٥).

٤ - ما جاء في عقد النكاح أن المتهمة لم يسبق لها الزواج قبل الواقعة المرفق لفة (٨ -٦ -٧) وبالبحث عما إذا كان لها سوابق لم يعثر لها على أي سوابق جنائية مسجلة؛ وبما أنّ ما أقدمت عليه المذكورة - وهي بكامل أهليتها المعتبرة شرعاً - فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ونظاماً ؛لذا أطلب إثبات ما أسند إليها والحكم عليها بما يلي: بعقوبة تعزيرية تزجرها وتردع غيرها لقاء تغيبها عن ذويها، وإقامة علاقة محرمة هذه دعواي، هذا وقد حضرت في الجلسة (...) سعودية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) والمعرف بها من قبل والدها (...) وبسؤالها عن دعوى المدعي العام أجابت بقولها ما ذكره المدعي العام في دعواه صحيح كله جملة وتفصيلا فقد قمت بالتغيب عن منزل أهلي مدة شهرين ولم يسبق لي الزواج، وقد ذهبت إلى شقة المدعو/ (...) ومكثت عنده حوالي شهرين، وقد مكنته من فعل الفاحشة بي في القبل

عدة مرات كما يفعل الرجل بزوجته بعد أن أقنعني أنه يرغب بالزواج مني، فذهبت ومكثت عند زميلتي عندما علمت أني حامل خوفاً من أهلي وبعد مرور أيام أخبرتني زميلتي أن شقيقها (...) يرغب بالزواج مني فقمت بالاتصال على أهلي وأخبرتهم بالموضوع فتم عقد قراني عليه بتاريخ ٢٢/ ١٢/ ١٤٣٣هـ وهذا أول زواج لي ثم طلقني هذا ما حصل، هذا جوابي، ثم جرى سؤال المدعى عليها عما أقرت به أربع مرات وفي كل مرة تقر بفعل فاحشة الزنا كما يفعل الرجل بزوجته، وأنها حملت بسبب هذا الزنا وأنجبت توأمين بنت وابن، وأن الابن ما زال حياً أما البنت فقد توفيت هكذا قررت مع التعريض في ذلك؛ فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وما قرره الطرفان وحيث أقرت المدعى عليها بالمجلس الشرعي بفعل فاحشة الزنا، وهي غير محصنة وكررت ذلك أربع مرات وهي مكلفة شرعاً، كما أقرت بتغيبها وهروبها عن أهلها مدة شهرين، وهذا فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً واستناداً إلى قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾ واستناداً إلى الحديث الوارد عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في العسيف: "لا قضينا بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغدوا يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها" الحديث؛ وبما أن مدة تغيب المدعى عليها طويلة وهربت مرتين مما يوجب التعزير على ذلك لجميع ما تقدم فقد ثبتت لديّ دعوى المدعي العام وحكمت بما يلي:

أولاً - جلد المدعى عليها مائة جلدة دفعة واحدة وتغريبها مدة عام حد الزنا البكر.

ثانياً - تعزير المدعى عليها لقاء هروبها تغيبها عن أهلها بسجنها مدة شهر يحتسب منها ما تم إيقافها بسبب هذه القضية وجلدها سبعين جلدة على دفعتين متساويتين بينهما عشرة أيام بين الجلد للحد والتعزير مدة أسبوع، وبإعلان الحكم على الطرفين قرروا عدم القناعة بالحكم وطالبا بالتمييز ورفع الحكم إلى محكمة الاستئناف دون لائحة اعتراضية فأجبتهما لذلك، وأمرت بإخراج قرار بذلك، ثم رفع الحكم إلى محكمة الاستئناف، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وحرر في ٤/ ٣/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة ذات الرقم (٨٣٠٢٧٦/ ٣٥/ ج٢) وتاريخ ٢٠/ ٣/ ١٤٣٥هـ الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة القطيف ذات الرقم (٣٥٣٩٤٣٥٥) وتاريخ ١٣/ ٣/ ١٤٣٥هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ (...) المسجل بذي الرقم (٣٥١٦٦٤٠٠) وتاريخ ٤/ ٣/ ١٤٣٥هـ الخاص بدعوى/ المدعي العام ضد/ (...) في قضية زنا وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ١٧/ ٤/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ٧٨٠

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بمحافظة جدة	
رقم القضية: ٣٤٥٥٦٧٦	تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة	
رقم القرار: ٣٥٢٧١٥١٢	تاريخه: ١٤٣٥/٠٦/٠٩هـ

المفاتيح

زنا - رجل وامرأة غير محصنين - تغييب فتاة وإيواؤها - تغيبها عن منزل أهلها - إقرار - تكراره أربع مرات - إدانة - الحكم بحدّ زنا البكر - تعزير بالسجن والجلد .

السند الشرعي أو النظامي

قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضدّ المدعى عليهما طالباً إثبات إدانتهما بفعل فاحشة الزنا وتغييب المدعى عليه الأول للمدعى عليها الثانية عن منزل أهلها وإيوائه لها، وقيام الثانية بالتغيب عن منزل أهلها، وطلب الحكم عليهما بحدّ الزاني غير المحصن وبعقوبة تعزيريّة على باقي التّهم، وبعرض الدعوى على المدعى عليهما أقرّا بصحّتها، وأنّهما أقدما على ذلك بقصد إجبار أهلهما على تزويجهما وكررا الإقرار أربع مرات؛ ولذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليهما بارتكابهما فعل فاحشة زنا البكر، وبما نسب إليهما من التغيب والإيواء، وحكم بإقامة حدّ زنا البكر على كلّ واحد منهما بجلده مائة جلدة دفعة واحدة، وتغريب كل واحد منهما عاماً كاملاً، وتعزيرهما لقاء باقي ما نسب إليهما بسجن كل واحد منهما لمدة تسعة أشهر، وبجلد كل واحد منهما مائتي جلدة مفرّقة، فاعترض الطرفان، وصدّق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد فأنا (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بجدة بذي الرقم (٣٤٥٥٦٧٦) وتاريخ ٣/ ٢/ ١٤٣٤ والمقيدة بذي الرقم (٣٤٢٦٢٨٨٨) وتاريخ ٢٨/ ١/ ١٤٣٤هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق ٠٩/ ٠١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٤٥: ٠١ وفيها حضر المدعي العام/ (...) المكلّف بالعمل بهذه المحكمة بموجب خطاب التكليف ذي الرقم ٢/ ٤٥٣ في ١٥/ ٨/ ١٤٣٢هـ وادّعى على/ ١ - (...)، ٢٤ عاماً، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) غير محصن، موظف قطاع خاص، قبض عليه بتاريخ ٢١/ ١٢/ ١٤٣٣هـ، وأطلق سراحه بالكفالة الحضورية بتاريخ ٢٥/ ١٢/ ١٤٣٣هـ، استناداً إلى المادة (١٢٠)من نظام الإجراءات الجزائية. ٢ - (...)، ٢٠ عاماً، ...الجنسية، بموجب رخصة إقامة رقمها (...) غير محصنة، طالبه، مطلقة السراح، استناداً إلى المادة (١٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية. حيثُ إنّه بتاريخ ٢١/ ١٢/ ١٤٣٣هـ قُبِضَ على المتّهم الأوّل من قبل البحث الجنائي بعد تغيب المتهمة الثانية عن منزلها بمساعدة المتهم الأول حيثُ أبلغ والدها عن تغيّبها من المنزل بتاريخ ١٤/ ١١/ ١٤٣٣هـ وعادت لمنزلها بتاريخ ١٨/ ١٢/ ١٤٣٣هـ. باستجواب المتهم الأول/ أفاد أنّه على علاقة بالمتهمة الثانية، وأنّه لم يكن يعلم عن هروبها من منزلها، وأنّه قابلها في اليوم نفسه الذي تقدّم لخطبتها فيه لرغبته في الزواج منها، وأنّه فعل فاحشة الزنا بها وفضّ بكارتها؛ وذلك لرغبتها في الزواج من بعضهما. باستجواب المتهمة الثانية/ أفادت أنّها هربت من منزلها بسبب خلاف بينها وبين والدها طيلة ثمانية أشهر، وأنّه مكثت هذه الفترة لدى صديقتها، وأنّها على علاقة بالمتّهم الأولى، وقد قابلته وذهبت معه لمنزله لمدة ست ساعات قام فيها المتهم بفعل الفاحشة بها بإيلاج وفضّ بكارتها، وذلك بعد اتّفاقها معه لكي يجبروا أهلها على تزويجهما لبعضهما. وبالبحث عن سوابقهما لم يعُثر لهما على سوابق مسجّلة حتى تاريخه. وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام للمتهمين بتغييب الأول للثانية عن منزل ذويها، وإيوائه لها، وقيام الثانية بالتغيّب عن منزل أهلها، وفعلهما فاحشة الزنا، وذلك للأدلة والقرائن التالية:

١ - ما جاء في أقوال المتهمين المدوّنة بدفتر التحقيق لفة رقم (٨) صفحه رقم (١ -٢ -٣ -٤ -٥).

٢ - بلاغ والدها بتاريخ تغيّبها، ووقت عودتها، وإقرارها بصحّة ذلك، قرينة على صحة ذلك البلاغ.

وبما أنّ ما أقدم عليه المتهمان هو فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً مما يتعيّن معه إحالتهما للمحكمة الجزئية استناداً إلى المادة (١٢٦) من نظام الإجراءات الجزائية وذلك لإثبات ما نسب إليهما والحكم عليهما بحدّ الزاني غير المحصن، وتعزيرهما لقاء بقية ما أسند إليهما. هذه دعواي واسألهما الجواب. وبسؤال المدَّعى عليهما عن الدعوى قال (...) المذكور صحيح إنّني كنت على علاقة بالمذكورة وإنّني قمت بتغييبها عن منزلها، وإنّني فعلت فاحشة الزنا بها بإيلاج وفضضت بكارتها؛ وذلك لرغبتنا في الزواج من بعضنا. وإنّني لم يسبق لي الزواج، وقالتَ المدّعى عليها (...) المذكورة صحيح إنّني قمت بالهروب من منزل أهلي بسبب خلاف بيني وبين والدي، وإنّني على علاقة ب (...) المذكور وقد قابلته وقمنا بفعل فاحشة الزنا بإيلاج وفضّ بكارتي، وإنّني لم يسبق لي الزواج، وفعلنا ذلك لكي نجبر أهلنا على تزويجنا وقد اعترف كلّ واحد منهما بالمجلس الشرعي بطوعه واختياره بفعل فاحشه الزنا مع بعضهما البعض بإيلاج أربع مرّات، وبالرجوع الى أوارق المعاملة لم نجد للمذكورين سوابق عليه، وحيث الحال ما ذكر من دعوى المدعي العام ضدّ المذكورين، ويطلب مجازتهما والحكم عليهما بحدّ الزاني غير المحصن، فبعد الاطلاع والتأمّل ولإقرار كلّ واحد منهما أربع مرات بفعل فاحشة الزنا بإيلاج بطوعهما واختيارهما فقد ثبت لديّ ادانة المدعى عليهما بما نسب إليهما من التغيّب والإيواء المذكور، وارتكابهما فعل فاحشة الزنا البكر على الصفة الواردة أعلاه ولقوله تعالى : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ وحكمت عليهما :

أولاً - بإقامة حدّ الزنا البكر على كلّ واحدٍ منهما؛ وذلك بجلد كلّ واحد منهما مائة جلدة دفعة واحدة، وتغريب عام كاملٍ لكلّ واحد منهما.

ثانيا - للتغيّب والإيواء المذكور حكمت بتعزيرهما بالسجن تسعة أشهر لكلّ واحدٍ منهما، وجلد كلّ واحدٍ منهما مائتي جلدة على أربع دفعات، كلّ دفعة خمسون جلدة بين الدفعة

والأخرى عشرة أيام مع ملاحظة أنّ المذكورين مطلقي السراح، وبعرضه عليهم قرّر المدعى عليهما عدم القناعة بذلك، واستعدّا بتقديم لائحة اعتراضية وأبدى المدعي العام اعتراضه على الحكم بلائحة اعتراضية وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرّر في ٠٩/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبيّ بعده، وبعد فقد جرى منّا نحن قضاة الدائرة الجزائية الخامسة بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة جدة بذي الرقم (٣٤٢٦٢٨٨٨) وتاريخ ٢٩/ ٥/ ١٤٣٥هـ المرفق بها القرار رقم (٣٥١٦٤١٥٦) وتاريخ١/ ٣/ ١٤٣٥هـ الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بمحافظة جدّة المتضمّن دعوى المدعي العام ضد/ (...) سعودي الجنسية ورفيقته، المتهمين بإقامة علاقة محرّمة، المحكوم فيه بما دوّن باطنه، وبدراسة القرار وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية قرّرنا الموافقة على الحكم، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٧٨١

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائيّة بالدمام
رقم القضية: ٣٣٤٥٤٨٠ تاريخها: ١٤٣٣
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة
رقم القرار: ٣٥١٨٣٢٥٩ تاريخه: ٢٠/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

زنا – رجل غير محصن – إنكار – سبق الإقرار تحقيقاً – دفع بالإكراه – درء حد الزنا – توجه التهمة – تعزير بالجلد.

السند الشرعي أو النظامي

القاعدة الفقهية: " الحدود تدرأ بالشبهات ".

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه طالباً إثبات إدانته بفعل فاحشة الزنا، وطلب الحكم عليه بحدّ الزاني غير المحصن، وبعرض الدعوى على المدّعى عليه أنكر صحتها، وبطلب البيّنة من المدعي العام استند إلى إقرار المدعى عليه أمام جهة التحقيق بفعل الفاحشة بفتاة عدة مرات وإيلاج ذكره في قبلها، وبعرض ذلك عليه دفع بصدوره منه تحت الإكراه وقرّر رجوعه عنه؛ ونظراً لأنّ ذلك مما يدرأ الحدّ عن المدّعى عليه؛ لكون الحدود تدرأ بالشبهات؛ لذا فلم يثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بقيامه بفعل فاحشة الزنا، وقرّر درء حدّ الزاني غير المحصن عنه؛ ولتقوية التهمة بحقّه بصحة ما نسب إليه حكم بجلده ثمانين جلدة دفعة واحدة، فاعترض المدعي العام، وصدّق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد فأنا (...) القاضي في المحكمة الجزئية بالدمام بناءً على المعاملة المحالة

إليّ من فضيلة رئيس المحكمة برقم (٣٣٤٥٤٨٠) وتاريخ ١٧/ ١/ ١٤٣٤هـ والمقيّدة لدينا برقم (٣١٨٨١٤) وتاريخ ١٧/ ١/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة في يوم الثلاثاء الموافق ٢٦/ ١١/ ١٤٣٤هـ الساعة الحادية عشرة وفيها حضر المدّعي العامّ (...) وادّعى على (...) الجنسية قائلاً دعواي هي ما ورد في لائحة الدعوى العامة المرفقة بالمعاملة المتضمّنة الادعاء أنّه بتاريخ ١١/ ٧/ ١٤٣٠هـ قبض المدعى عليه من قبل وحدة البحث والتحرّي بمركز شرطة السويدي وشبرا بالرياض إثر بلاغ تقدّم به المواطن/ (...) يفيد أنّ المدعى عليه قد قدم للسكن معهم بمنزلهم بصحبة أهله بالدمام لمدة شهر، وذلك بحكم القرابة التي تربطهم، وقد أخبرت ابنته (...) (فرزت لها أوراق مستقلة) أمّها بأنّ المذكور قد فعل بها فاحشة الزنا؛ مما تسبّب في فض بكارتها، وذلك قبل حوالي ثلاثة أسابيع من تاريخ البلاغ، وقد ورد تقرير الطبيب الشرعي رقم (٢٦٢) لسنة ١٤٣٠هـ متضمنا أنّه بالكشف عن الفتاه (...) تبيّن سلامتها من الإصابات الظاهرية في عموم الجسم وأنّ غشاء البكارة سليم وخالٍ من تمزّقات قديمة أو حديثة، كما أنّه لم يظهر بالكشف عليها من دبر ما يشير إلى حدوث إيلاج قديم أو حديث، وقد أظهرت التحاليل سلبيّة عينتي الدم والبول للحمل؛ وباستجوابه أفاد أنّه تربطه بالفتاة (...) (١٦) عاما صلة قرابة، وقد حضر إلى منزل أهلها برفقة عائلته، وأنّه على علاقة حبّ بها، وقد فعل بها فاحشة الزنا برضاها في دورة المياه وعند خروجها شاهدها والدها واستدعاها، وقام هو ووالدتها بضربها وأفاد وأنّه سبق وأن فعل بها قبل هذه المرة مراتٍ، وأنّه يرغب بالزواج منها إلا أنّ والدها يرفض ذلك؛ لأنّه لا يوجد لديه إثبات لهويته وانتهى التحقيق لاتهامه؛ بفعل فاحشة الزنا؛ وذلك للأدلة والقرائن التالية:

١ - ما جاء في أقوال المدعى عليه.

٢ - ما جاء في أقوال الفتاة.

٣ - ما جاء في أقوال المدعى عليه ص (١ -٢).

وبما أنّ ما أقدم عليه المدّعى عليه فعل محرم ومعاقب عليه شرعا أطلب إثبات ما أسند والحكم عليه بحدّ الزاني غير المحصن، هذه دعواي. وبعرض دعوى المدّعي العام على المدّعى عليه (...)، أجاب قائلاً : ما ذكره المدّعي العام في دعواه من قيامي بفعل فاحشة الزنا

فغير صحيح، هذه إجابتي وبسؤال المدّعي العامّ عن البيّنة التي تثبت صحّة دعواه أجاب قائلاً: ليس لديّ إلا ما ورد في أوراق المعاملة، وبالاطلاع على أوراق المعاملة وجدت بين طيّاتها على اللفة رقم (١٤) ص (٧، ٦، ٥) محضر إقرار واستجواب المدعى عليه؛ حيث أقرّ أنّه فعل الفاحشة بالمدعية بالحقّ الخاصّ عدة مرات، وأنّه أولج ذكره في قبلها، وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلاً: ما ذكره صحيح، ولكنّني قلت ذلك تحت الضرب والتهديد ولا بيّنة لديّ على ذلك، وها أنا ذا أرجع عن إقراري السابق هكذا أجاب، كما جرى الاطلاع على تقرير الطبيب الشرعي رقم (٢٦٢) في ٩/ ٢/ ١٤٣٠هـ والمرفق على اللفة رقم (٢٨، ٢٧، ٢٦) والمتضمّن أنّه بالكشف على الفتاة تبيّن سلامتها من الإصابات الظاهريّة في عموم الجسم، وأنّ غشاء البكارة سليم وخالٍ من تمزّقات قديمة أو حديثة، كما أنّه لم يظهر بالكشف عليها من دبرٍ ما يُشير إلى حدوث إيلاج قديم أو حديث، وقد أظهرت التحاليل سلبية عينتي الدم والبول للحمل هكذا أجاب.

فبناء على ما تقدّم من الدعوى والإجابة المتضمّنة إنكار المدعى عليه لما نسب إليه في دعوى المدعي العام، وبما أنّ المدعي العام اكتفى بما في أوراق المعاملة وبناء على ما جاء في إقرار المدعى عليه أثناء التحقيق والمذكور بعاليه؛ وبما أنّ المدعى عليه رجع عن اعترافه ذلك في مجلس القضاء؛ وبما أنّ الحدود تُدرأ بالشبهات؛ وبما أنّ تقرير الطب الشرعي والمذكور بعاليه أثبت خلو فرج ودبر الفتاة من أيّ تمزقات أو إيلاجات وسلبية العينة المرسلة للحمل؛ وبما أنّ المدعى عليه غير محصن ولا سوابق عليه؛ لذا كله فلم يثبت لديّ إدانة المدعى عليه (...) بقيامه بفعل فاحشة الزنا فدرأتُ عنه حدّ الزاني غير المحصن، ولكن ما تقدم كلّها قرائن تقوّي التّهمة في حقّه، وقررت تعزيره على ذلك بجلده ثمانين جلدة دفعة واحدة، وبه حكمتُ. وبعرض الحكم على الطرفين قرّر المدعى عليه قناعته به، وقرّر المدّعي العام معارضته عليه دون لائحة اعتراضية، وبالله التوفيق وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. حرّر في ٢٦/ ١١/ ١٤٣٤هـ الساعة الحادية عشرة والنصف.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد.. فقد اطّلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة القائم بعمل رئيس المحكمة الجزائية بمدينة الدمام ذات الرقم (٣٥٥٠٧٧٤٩) وتاريخ ٢١/ ٢/ ١٤٣٥هـ المقيّدة لدى المحكمة بذي الرقم (٦٠٠٢٨١/ ٣٥) وتاريخ ٢٧/ ٢/ ١٤٣٥هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ (...) المسجل بذي الرقم (٣٥١٠٩٣٠١) وتاريخ ٨/ ١/ ١٤٣٥هـ الخاصّ بدعوى/ المدعي العام ضد/ (...) في قضية زنا بكر وقد تضمّن القرار حكم فضيلته بما هو مدوّن ومفصّل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حررفي١٩/ ٣/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ٧٨٢

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بمحافظة جدة	
رقم القضية: ٣٥٣٦٧١	تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة	
رقم القرار: ٣٥١٩٦٥١٤	تاريخه: ٠٤/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

زنا - رجل وامرأة غير محصنين - خلوة محرمة - إنكار - سبق الإقرار تحقيقاً - دفع بالإكراه عليه - إدانة بالخلوة - درء حد الزنا - تعزير بالسجن والجلد - إيصاء بالإبعاد.

السند الشرعي أو النظامي

١ -قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يخلو رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما".
٢ -قوله صلى الله عليه وسلم: "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه".

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليهما طالباً إثبات إدانتهما بفعل فاحشة الزنا والاختلاء المحرم ببعضهما، وطلب الحكم عليهما بحدّ الزاني غير المحصن وتعزيرهما على الاختلاء المحرم، وبعرض الدعوى على المدّعى عليهما أقرا بالاختلاء المحرم بينهما، وأنكرا فعلهما لفاحشة الزنا، وبطلب البيّنة من المدعي العامّ استند إلى إقرار المدعى عليهما أمام جهة التحقيق بصحة ما نسب إليهما، وبسؤالهما عن ذلك دفعا بأنّه صدر منهما تحت الإكراه؛ ونظراً لأنّ رجوعهما عمّا أقرا به شبهة يدرأ بها الحد عنهما؛ لكون الحدود تدرأ بالشبهات؛ لذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليهما بالاختلاء المحرم، ولم يثبت لديه إدانتهما بفعل فاحشة الزنا مع توجيه الشبهة لهما بذلك، وقرّر صرف النظر عن طلب المدعي العام إقامة حدّ الزاني غير المحصن عليهما، وحكم بسجن كلّ واحدٍ منهما لمدة ستة أشهر، وبجلد كلّ واحد منهما أربعمائة جلدة مفرقة، مع التوصية بإبعادهما عن البلاد، فاعترض المدعي العام، وصدّق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فأنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة جدة بذي الرقم (٣٥٣٦٧١) وتاريخ ٠٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ المقيّدة بالمحكمة بذي الرقم (٣٥١٨٠٨٨) وتاريخ ٠٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ ففي يوم الخميس الموافق ٠٤/ ٠١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠: ٠١ وفيها حضر لديّ المدعي العام (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) والمكلّف بالعمل لدينا بموجب خطاب التكليف ذي الرقم (هـ م ٢/ ٦/ ٣٢٠٠) وتاريخ ١٣/ ١/ ١٤٣٤هـ وادّعى قائلا: بصفتي أنا المدعي العام بدائرة الادعاء العام بمحافظة جدة ادعي على كلاً من: ١ـ (...)، (٢٨ عاما)، ...الجنسية بموجب البطاقة البديلة رقم (...) وتاريخ ٢/ ١١/ ١٤٣٤هـ (مسلم/ غير محصن)أوقف بتاريخ ١/ ١١/ ١٤٣٤هـ بموجب أمر التوقيف ذي الرقم (٧١٠٤٣) وتاريخ ٣/ ١١/ ١٤٣٤هـ وأودع شعبة السجن العام بموجب أمر التمديد ذي الرقم (٧٢٩٨٦) وتاريخ ١٠/ ١١/ ١٤٣٤هـ استناداً إلى المادة رقم (١٠٨) من نظام الإجراءات الجزائية. ٢ـ (...)، (٢٩ عاما)، ... الجنسية بموجب البطاقة البديلة رقم (...) وتاريخ ٢/ ١١/ ١٤٣٤هـ (مسلمة/ غير محصنة) أوقفت بتاريخ ١/ ١١/ ١٤٣٤هـ بموجب أمر التوقيف رقم (٧١٠٤٢) وتاريخ ٣/ ١١/ ١٤٣٤هـ وأودعت شعبة السجن العام بموجب أمر التمديد رقم (٧٣٢٤٣) وتاريخ ١٠/ ١١/ ١٤٣٤هـ استناداً إلى المادة (١٠٨) من نظام الإجراءات الجزائية. حيث إنّه بتاريخ ١/ ١١/ ١٤٣٤هـ وبناءً على الإخبارية الواردة لشعبة التحريات والبحث الجنائي عن قيام الأول بإيواء المتهمة الثانية في غرفة بإحدى عمائر (...) دون وجود صلة شرعية بينهما، وبعد التأكد من المعلومات جرى الانتقال للموقع وتم مشاهدة الأول فتم القبض عليه، وبالدخول للغرفة تمّ القبض على المتهمة الثانية. بسماع أقوال المتهم الأول أفاد أنّه لا تربطها بالثانية أي صلة شرعيّة وأنّه يعاشرها منذ سبعة أشهر تقريباً. بسماع أقوال المتهمة الثانية أفادت أنّها متزوجة من المتهم الأول دون أي أوراق رسمية، ولا يوجد لديها ما يثبت الزوجيّة وأنّ الأول يعاشرها معاشرة الرجل لزوجته. باستجواب المتهم الأول أفاد

أنّه متزوج من المتهمة الثانية وقد عقد بينهما رجل لا يعرفه، وليس لديه ما يثبت الزوجية، كما أنّه عاشرها معاشرة الرجل لزوجته. باستجواب المتهمة الثانية أفادت أنّها متزوجة من المتهم الأول وعقد بينهما رجل إندونيسي لا تعرفه وورقة زواجهما مع المتّهم الأول لتوقيعها من السفارة. وقد أسفر التحقيق معهما عن توجيه الاتهام لهما بفعل فاحشة الزنا والاختلاء المحرم شرعاً؛ وذلك للأدلة والقرائن التالية:

١ـ ما جاء في شهادة الشهود المدونة بمحضر القبض المدون بملف الإجراءات الأولية المرفق بالأوراق لفة رقم (٥).

٢ـ ما جاء في تناقض أقوال المتّهمين في محضر سماع الأقوال المدون في ملف الإجراءات الأولية المرفق بالأوراق لفة رقم (٥)، وتناقضها في الاستجواب المرفق بالأوراق لفة رقم (١٠ــ١٢/ ١٤ـ١٥). وبالبحث عن سوابقهما لم يعثر لهما على سوابق مسجلة حتى تاريخه.

وبما أنّ ما أقدما عليه المتّهمان المذكوران فعل محرم ومعاقب عليه شرعا؛ لذا أطلب ما يلي:

١ـ إثبات ما أسند إليهما والحكم عليهما بحد الزاني غير المحصن.

٢ـ الحكم عليهما بعقوبة تعزيرية رادعة لقاء بقية ما أسند إليهما.

و الله الموفق هكذا ادعى وجرى إحضار المدعى عليه الأول/ (...) ولم يتم إحضار المدعى عليها الثانية رغم طلبها من إدارة السجن وبعرضه على المدعي العام طلب نظر الدعوى بشأن الحاضر وتأجيلها بحق الغائبة لحين إحضارها وبسؤال المدعى عليه الأول/ (...) عن دعوى المدعي العام أجاب قائلاً : صحيح أنني اختليت بالمرأة المدعى عليها الثانية وهي لا تمّت لي بصلة قرابة البتة، ولكن لم يحصل بيننا أي فعل للفاحشة، ولا مقدماتها وأنا غير محصن؛ إذ لم يسبق لي الزواج قبل ذلك، هكذا أجاب. وبسؤال المدعي العام عن البينة أجاب طالباً الرجوع إلى أوراق المعاملة، هذا وقد جرى اطلاعي على أوراق المعاملة، وعلى أقوال المدعى عليه لفة رقم(٥) صحيفة رقم (٦ –٧) المتضمنة إقراره بمعاشرته للمدعى عليها الثانية وبعرضه على المدعى عليه أجاب قائلاً: لقد ضربوني في الشرطة ولا صحّة لهذا الاقرار البتة هكذا أجاب، كما أطلعت على صحيفة سوابق المدعى عليه المرفقة باللفة رقم (١٧) المتضمنة عدم وجود أية سوابق مسجلة على المدعى عليه؛ فبناء على ما تقدّم من الدعوى

والإجابة؛ ولإقرار المدعى عليه بالاختلاء بالمرأة ولإنكار المدعى عليه لدعوى فعل فاحشة الزنا؛ ولما ورد بأوراق المعاملة من قرائن؛ فلما سبق فقد ثبت لديّ إدانة المدعى عليه الأول/ (...) بما نسب إليه في الدعوى من الاختلاء المحرم شرعاً بامرأة لا تمّت له بصلة شرعية، ولم يثبت لديّ إدانته بفعله لفاحشة الزنا مع توجيه الشبهة له في ذلك؛ وبما أنّ ما قام به المدعى عليه يعدّ عملاً محرماً وفعلاً قبيحاً وجرأة في الباطل يستحقّ العقاب عليه، وهو من الاعتداء على الأعراض التي جاءت الشريعة الإسلامية بحفظها وجعلتها من الضرورات الخمس الواجب حفظها وحمايتها ولقوله صلى الله عليه وسلم: " لا يخلو رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما "؛ ولقوله صلى الله عليه وسلم: " كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"؛ وبما أنّ الحدود تسقط عند وجود الشبهة ورجوع المدعى عليه عن إقراره شبهة تدرأ عنه الحدّ؛ وبما أنّ المدّعى عليه أظهر التوبة والندم ولعدم سوابقه؛ ولعدم إحصانه، وذلك كلّه أمر يلحظ في تقرير الحكم؛ فلما سبق فقد حكمت على المدعى عليه الأول/ (...) بما يلي:

أولاً – صرفت النظر عن طلب المدعي العام بإقامة حدّ الزاني غير المحصن على المدعى عليه لعدم ثبوت فعله للزنا.

ثانيًا – يسجن المدعى عليه الأول/ (...) لمدة ستة أشهر يحتسب منها ما أمضاه موقوفًا في هذه القضية ويجلد أربعمائة جلدة مفّرقة على ثماني فترات متساويات بينهنّ مدة لا تقلّ عن أسبوع وبعرض الحكم على الطرفين قرّر المدعي العام معارضته على الحكم مع تقديم لائحة اعتراضية عليه، فأفهمته بالحضور في يوم الخميس الموافق ١١/ ٠١/ ١٤٣٥هـ لاستلام نسخة من قرار الحكم لتقديم اعتراضه عليه خلال مدة ثلاثين يوما اعتباراً من التاريخ المشار إليه فإن مضت المدة ولم يستلم نسخة من الحكم أو لم يقدّم اعتراضه عليه خلالها فإنّ حقّه في استئناف الحكم يكون ساقطاً، كما قرّر المدعى عليه الأول/ (...) قناعته به وجرى النطق بالحكم في يوم الخميس الموافق ٠٤/ ٠١/ ١٤٣٥ه الساعة ٠٢.٠٠ ظهراً وعلى ذلك جرى التوقيع وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الإثنين الموافق ٠٨/ ٠١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة

٠٨:٠٠ وفيها حضر المدعي العام (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) والمكلّف بالعمل لدينا بموجب خطاب التكليف ذي الرقم (هـ م ٢/ ٦/ ٣٢٠٠) وتاريخ ١٣/ ١/ ١٤٣٤هـ وجرى إحضار المدعى عليها الثانية (...) وبسؤالها عن دعوى المدعي العام أجابت قائلة: صحيح أنني اختليت بالمدعى عليه الأول، وهو لا يمتّ لي بصلة قرابة البتة، ولكن لم يحصل بيننا أي فعل للفاحشة ولا مقدماتها، وأنا غير محصّنة؛ إذ لم يسبق لي الزواج قبل ذلك، هكذا أجابت. وبسؤال المدعي العام عن البيّنة أجاب طالباً الرجوع إلى أوراق المعاملة هذا وقد جرى اطلاعي على أوراق المعاملة وعلى أقوال المدعى عليها لفة رقم (٥) صحيفة رقم (٣) و(٤) و(٥) المتضمّنة إقرارها بمعاشرة المدعى عليه الأول لها. وبعرضه على المدعى عليها أجابت قائلة: لقد ضربوني في الشرطة ولا صحة لهذا الإقرار البتة، هكذا أجابت، كما أطلعت على صحيفة سوابق المدعى عليها المرفقة باللفة رقم (١٣) المتضمنة عدم وجود أية سوابق مسجلة على المدعى عليها.

فبناء على ما تقدّم من الدعوى والإجابة؛ ولإقرار المدعى عليها بالاختلاء بالمدعى عليه الأول؛ ولإنكار المدعى عليها لدعوى فعل فاحشة الزنا؛ ولما ورد بأوراق المعاملة من قرائن؛ فلما سبق فقد ثبت لديّ إدانة المدعى عليها الثانية/ (...) بما نسب إليها في الدعوى من الاختلاء المحرم شرعاً برجل لا يمتّ لها بصلة شرعية، ولم يثبت لديّ إدانة المدعى عليها بفعلها لفاحشة الزنا مع توجيه الشبهة لها في ذلك؛ وبما أنّ ما قامت به المدعى عليها يعدّ عملاً محرماً وفعلاً قبيحاً وجرأة في الباطل تستحقّ العقاب عليه، وهو من الاعتداء على الأعراض التي جاءت الشريعة الإسلامية بحفظها وجعلتها من الضرورات الخمس الواجب حفظها وحمايتها؛ ولقوله صلى الله عليه وسلم: " لا يخلو رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما"؛ ولقوله صلى الله عليه وسلم: "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"؛ وبما أن الحدود تسقط عند وجود الشبهة، ورجوع المدعى عليها عن إقرارها شبهة تدرأ عنها الحدّ؛ وبما أنّ المدعى عليها أظهرت التوبة والندم؛ ولعدم سوابقها ولعدم إحصانها، وذلك كلّه أمر يلحظ في تقرير الحكم؛ فلما سبق فقد حكمت على المدعى عليها الثانية/ (...) بما يلي:

أولاً - صرفت النظر عن طلب المدعي العام بإقامة حدّ الزاني غير المحصن على المدعى

عليها لعدم ثبوت فعلها للزنا.

ثانيًا – تسجن المدعى عليها الثانية (...) لمدة ستة أشهر يحتسب منها ما أمضته موقوفةً في هذه القضية وتجلد أربعمائة جلدة مفرّقة على ثماني فترات متساويات بينهن مدة لا تقل عن أسبوع. وبعرض الحكم على الطرفين قرّر المدعي العام معارضته على الحكم مع تقديم لائحة اعتراضية عليه، فأفهمته بالحضور يوم الخميس ١١/ ٠١/ ١٤٣٥هـ لاستلام نسخة من قرار الحكم لتقديم اعتراضه عليه خلال مدة ثلاثين يوماً اعتباراً من التاريخ المشار إليه فإن مضت المدة ولم يستلم نسخة من الحكم أو لم يقدّم اعتراضه عليه خلالها فإنّ حقّه في استئناف الحكم يكون ساقطاً، كما قرّرت المدعى عليها الثانية/ (...) قناعتها به وجرى النطق بالحكم في يوم الاثنين ٠٨/ ٠١/ ١٤٣٥هـ الساعة ٣٠: ٠٨ وعلى ذلك جرى التوقيع وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٨/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأحد ٢٧/ ٦/ ١٤٣٥هـ وعند الساعة ١٥: ٠٩ فتحت الجلسة بناء على عود المعاملة من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة وبرفقها قرار المصادقة على الحكم ذو الرقم (٣٥١٩٦٥١٤) وتاريخ ٤/ ٤/ ١٤٣٥هـ الصادر من أصحاب الفضيلة قضاة الدائرة الجزائية الخامسة والمتضمن بعد المقدمة ما نصه " وبدراسة القرار وصورة ضبطه قرّرنا الموافقة على الحكم مع التنبيه المرفق والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم قاضي استئناف (...) الختم والتوقيع قاضي استئناف (...) الختم والتوقيع رئيس استئناف (...) الختم والتوقيع) أ.هـ نصّه، وقد اطلعت على التنبيه المرفق بالمعاملة المتضمن (أن على فضيلة ناظر القضية الإيصاء بإبعاد المدعى عليهما اتقاءً لشرهما) ولوجاهة ما نبّه عليه أصحاب الفضيلة ـ نفعني الله بعلمهم ـ فقد قرّرت الإيصاء بإبعاد المدعى عليهما خارج المملكة، ولا يسمح لهما بالعودة إليها إلا وفق تعليمات الحج والعمرة، وقرّرت إعادة المعاملة لمحكمة الاستئناف للتظهير على القرار بما يراه أصحاب الفضيلة وكان ختام هذه

الجلسة الساعة ٣٠: ٠٩ وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد: فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الخامسة بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة جدة برقم (٣٥١٨٠٨٨) وتاريخ ٢٥/ ٣/ ١٤٣٥هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بمحافظة جدة برقم (٣٥١٠٨٦٩١) وتاريخ ٨/ ١/ ١٤٣٥هـ المتضمن دعوى المدعي العام ضد/ (...) (... الجنسية) ورفيقته المتهمين بفعل فاحشة الزنا والاختلاء المحرم شرعاً، المحكوم فيه بما دون بباطن القرار، وبدراسة القرار وصورة ضبطه قررنا الموافقة على الحكم مع التنبيه المرفق، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٧٨٣

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامّة بالأحساء
رقم القضية: ٣٥٢٤٩٨١ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة
رقم القرار: ٣٥١٦٨٩٩٢ تاريخه: ٠٦/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

زنا – امرأة محصنة – تغيبها عن أهلها – حمل سفاح – تقرير طبي – إقرار – دفع بالإكراه على الزنا – سبق الإقرار تحقيقاً – رجوع عنه – درء حدّ الزاني المحصن – تعزير بالسجن والجلد.

السند الشرعي أو النظامي

القاعدة الفقهية: " الحدود تدرأ بالشبهات ".

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليها طالباً إثبات إدانتها بفعل فاحشة الزنا مما نتج عنه حملها سفاحاً وبتغيبها عن منزل ذويها، وطلب الحكم عليها بحد الزاني المحصن، وبعرض الدعوى على المدعى عليها أقرت بفعل فاحشة الزنا وبالإحصان ودفعت بأن شخصاً أركبها بالقوة وفعل بها الفاحشة بالقوة في بيته، وأنها حملت بسبب ذلك ووضعت حملها، وبطلب البينة من المدعي العام استند إلى إقرار المدعى عليها أمام جهة التحقيق بصحة ما نسب إليها، وبسؤالها عن ذلك أنكرت صحة ما جاء فيه؛ ونظراً لأن المدعي العام ليس لديه بينة سوى إقرار المدعى عليها؛ ولأن رجوعها عنه شبهة يدرأ بها الحد عنها لكون الحدود تدرأ بالشبهات؛ لذا فقد قررت المحكمة درء حد الزاني المحصن عن المدعى عليها، وحكمت بسجنها لمدة أربع سنوات، وبجلدها أربع مائة جلدة مفرقة، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده وبعد فنحن (...) و(...) و(...) القضاة في المحكمة العامّة بالأحساء حضر لدينا المدعي العام (...) بدائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة الإحساء كما حضرت المدعى عليها (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وقال المدعي العام في تحرير دعواه ضدها: أدعي على المذكورة أعلاه أنه بالاطلاع على محضر القبض المعد من قبل الدوريات الأمنية ومحضر سماع الأقوال المعد من قبل مركز شرطة (...) تبين أنه بتاريخ ٤/ ٣/ ١٤٣٤هـ تقدم المواطن/ (...) ببلاغ مفاده تغيب ابنته المدعى عليها عن المنزل ولا يتهم أحداً بتغييبها، وجرى الإفراج عن المدعى عليها بموجب أمر الإفراج رقم (٦٣٧٨) وتاريخ ٢٩/ ٤/ ١٤٣٤هـ بعد أن كانت موقوفة لرفض والدها استلامها، ورغبته في إبقائها موقوفة لاستحقاقها للإفراج بعد تعهد شقيقها باستلامها، وعند العمل على إحالة قضية المدعى عليها للمحكمة المختصة ورد خطاب مدير مركز شرطة (...) ذي الرقم (٢١/ ٩/ ج/ ٢٩٢٠) وتاريخ ٣٠/ ٤/ ١٤٣٤هـ المشار فيه لخطاب مدير شعبة سجن محافظة الأحساء رقم (٤٥٧٦) وتاريخ ٢٧/ ٤/ ١٤٣٤هـ بشأن المدعى عليها المتضمن أنه بإجراء تحليل الدخول للسجن للمدعى عليها اتضح أنها حامل؛ وبناءً عليه جري مخاطبة الشرطة بموجب خطابنا رقم (٩٧٧٠) وتاريخ ٢٧/ ٦/ ١٤٣٤هـ لبعث المدعى عليها للمستشفى لتزويدنا بتقرير طبي عن حالتها فوردنا خطابهم رقم (٣٩٣س) وتاريخ ١٥/ ٧/ ١٤٣٤هـ المرفق به التقرير الطبي الصادر بحق المدعى عليها ذو الرقم (...) وتاريخ ٩/ ٧/ ١٤٣٤هـ المتضمن أنه بالكشف على المدعى عليها اتضح أنها حامل في أوائل الشهر السابع، حسب ما يتضح من التقرير الطبي المرفق؛ وبناءً عليه جرى مخاطبة الشرطة بموجب خطابنا رقم (١١٥٩٢) وتاريخ ٣٠/ ٧/ ١٤٣٤هـ المتضمن طلب إعادة توقيف المدعى عليها وإشعارنا بذلك؛ كون قضيتها من القضايا الموجبة للتوقيف؛ وفقا للفقرة الأولى من القرار الوزاري رقم (١٩٠٠) وتاريخ ٩/ ٧/ ١٤٢٨هـ كونها محصنة، فورد خطاب شعبة سجن محافظة الأحساء رقم (٨٢١٦) وتاريخ ٩/ ٨/ ١٤٣٤هـ المتضمن إشعارنا بإيقاف المدعى عليها في السجن وباستجواب المدعى عليها/ أقرت بفعل فاحشة الزنا برضاها وأن المتسبب في حملها

سفاحا هو شخص يدعى (...) " فرزت له أوراق مستقلة لاختلاف درجة التقاضي"، كما أقرت أنها تغيبت لديه في منزل أهله في الدور العلوي لمدة شهر تقريبا وفعل بها الفاحشة مرتين بإيلاج برضاها، كما أقرت أنها محصنة؛ حيث سبق لها الزواج من شخص وتطلقت منه من حوالي ست سنوات تقريبا ولديها أبناء وقد أسفر التحقيق معها إلى توجيه الاتهام لها بفعل فاحشة الزنا مما نتج عنه حملها سفاحا وتغيبها عن منزل ذويها وذلك للأدلة والقرائن التالية :

١ - إقرار المدعى عليها المنوه عنه، والمدون على الصفحتين رقم (٨، ٧) من دفتر التحقيق المرفق لفة رقم (٢٨).

٢ - ما جاء في التقرير الطبي المنوه عنه المتضمن حمل المدعى عليها المرفق لفة رقم (٥٤)

٣ - محضر القبض المنوه عنه والمرفق على اللفة رقم (٣).

وبما أنّ ما أقدمت عليه المدعى عليها المذكورة وهي بكامل أهليتها المعتبرة شرعاً -فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً؛ أطلب إثبات ما أسند إليها والحكم عليها بعقوبة حد زنا المحصن هذه دعواي، وبعرض ذلك على المدعى عليها قالت: ما ذكره المدعي العام غير صحيح والصحيح أنّني خرجت من بيت والدي إلى بيوت مجموعة من النساء لا أعرفهم وفي يوم من الأيام شاهدني (...) المذكور وأركبني بالقوة وفعل بي فاحشة الزنا بالقوة في بيته وحملت؛ بسبب ذلك وقد وضعت الحمل في بداية شهر شوال من عام ١٤٣٤هـ كما أنّه سبق لي الزواج مرتين، وعندي طفلان من زوجي الأول هكذا أجابت، وبعرض ذلك على المدعي العام قال: الصحيح ما ذكرته في دعواي وبينتي في أوراق المعاملة وبالاطلاع عليها وجدنا إقرار المدعى عليها المدون على الصحيفتين (٨ -٧) لفة رقم (٢٨) بالمعاملة، وفيها أقرت المدعى عليها أنّها كانت متواجدة لدى المدعو (...) في منزله بمركز (...) بالأحساء ومكثت لديه قرابة الشهر في غرفة في منزل أهله وفعل بها الفاحشة مرتين بإيلاج برضاها، وحملت بسبب ذلك، كما وجدنا التقرير الطبي الصادر بحق المدعى عليها رقم (...) وتاريخ ٩/ ٧/ ١٤٣٤هـ الصادر من مستشفى (...) بالأحساء والمتضمن أنّه بالكشف على المدعى عليها اتضح أنها حامل في الشهر السابع وبعرض بينات المدعي العام على المدعى عليها

قالت: صحيح ما جاء في التقرير الطبي وقد حملت للسبب الذي ذكرته في إجابتي وإقراري لدى جهات التحقيق غير صحيح، وقد أجبرني المحقق على الاعتراف، والصحيح ما ذكرته لكم بالمحكمة؛ فبناء على ما تقدم، وحيث أقرت المدعى عليها بفعل فاحشة الزنا مع المدعو (...) وحملها بسبب ذلك وادعت الإكراه، ولم يكن للمدعي العام بينة غير إقرار المدعى عليها، وحيث رجعت عنه وبما أن الحدود تدرأ بالشبهات لكل ما تقدم قررنا:

أولاً - درء حد الزاني المحصن عن المدعى عليها.

ثانياً - تعزير المدعى عليها (...) للحق العام بسجنها أربع سنوات من تاريخ إيقافها وجلدها أربع مائة جلدة مفرقة على دفعات كل دفعة خمسون جلدة بين كل دفعة وأخرى خمسة عشر يوما؛ وبذلك حكمنا. وبعرضه على الطرفين قرر المدعي العام معارضته وتم إفهامه بالمراجعة في يوم الثلاثاء ٣٠/ ١/ ١٤٣٥هـ لاستلام نسخة الحكم لتقديم الاعتراض عليه خلال ثلاثين يوماً، وإلا سيتم رفع المعاملة للاستئناف، فيما قررت المدعى عليها قناعتها بالحكم وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين حرر في تاريخ ٢٣/ ١/ ١٤٣٥هـ

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد.. فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الخامسة الأولى في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة الأحساء بذات الرقم (١١٧٧١٢/ ٣٥) وتاريخ ٢٦/ ٢/ ١٤٣٥هـ والمقيدة لدى المحكمة بذي الرقم (٦٤١٠٣٥/ ٣٥/ خ١) وتاريخ ١/ ٣/ ١٤٣٥هـ المرفق بها القرار الشرعي ذو الرقم (٣٥١٢٥٨٧٠) والتاريخ ٢٤/ ١/ ١٤٣٥هـ الصادر من أصحاب الفضيلة القضاة بالمحكمة الشيخ/ (...) والشيخ/ (...) والشيخ/ (...) الخاص بدعوى/ المدعي العام ضد/ المرأة: (...) في قضية فاحشة زنا، وقد تضمن القرار حكم أصحاب الفضيلة بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في٦/ ٣/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ٧٨٤

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالدمام
رقم القضية: ٣٣٦٧٣٦٤٣ تاريخها: ١٤٣٣
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة
رقم القرار: ٣٥٣٦٧٥٧٨ تاريخه: ٢٦/ ٠٨/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

زنا – امرأة محصنة – إنكار حصول الإيلاج – دفع بالإكراه على الزنا – عدم البينة عليه – سبق الإقرار تحقيقاً – رجوع عنه – درء حد الزنا – تعزير بالسجن والجلد – إيصاء بالإبعاد.

السند الشرعي أو النظامي

قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا"

ملخص الدعوى

أقام المدّعي العام دعواه ضد المدعى عليها طالباً إثبات إدانتها بفعل فاحشة الزنا، وطلب الحكم عليها بحد الزاني المحصن، وبعرض الدعوى على المدعى عليها أقرّت بفعل الفاحشة، وبأنّها محصنة ودفعت بعدم حصول إيلاج، وبأنّها أجبرت على ذلك، وبطلب البينة من المدعي العام استند إلى إقرار المدعى عليها أمام جهة التحقيق المتضمّن فعلها لفاحشة الزنا بإيلاج وبرضاها، وبسؤالها عن ذلك دفعت بأنّها وقّعت على الإقرار لدى جهة التحقيق من دون علمها بمضمونه لعدم وجود مترجم، كما قرّرت أنّه لا بينة لديها على ما ادعته من الإكراه؛ ونظراً لأنّ ادعاء المدعى عليها الإكراه شبهة تدرأ عنها الحد؛ لذا فقد قرّرت المحكمة صرف النظر عن طلب المدعي العام إقامة حدّ الزاني المحصن على المدّعى عليها، وحكمت بسجنها لمدة ثلاث سنوات، وبجلدها ثلاثمائة جلدة، مع التوصية بإبعادها عن البلاد، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده وبعد فنحن (...) و(...) و(...) القضاة في المحكمة العامة بالدمام وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالدمام ذات الرقم (٣٣٦٧٣٦٤٣) وتاريخ ٢٣/ ١١/ ١٤٣٣هـ المقيّدة بالمحكمة بذي الرقم (٣٣٢١٠٢٧٢٨) وتاريخ ٢٣/ ١١/ ١٤٣٣هـ ففي يوم الإثنين الموافق ٠١/ ٠٨/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة، وفيها حضر لدينا المدعي العام، وادّعى على (...) ... الجنسية بموجب الإقامة قمها (...) محصنة موقوفة بتاريخ ٢٠/ ٠٩/ ١٤٣٣هـ قائلا: في دعواه عليها إنّه قبض على المذكورة يوم الأربعاء الموافق ٢٠/ ٩/ ١٤٣٣هـ من قبل مركز شرطة تاروت بمحافظة القطيف بعد أن وردهم بلاغ من أحد المواطنين مضمونه أنّه عندما دخل إلى غرفة سائقه الخاص "فرزت له أوراق مستقلة كونه موقوفاً بسجن محافظة القطيف" وجد معه المتهمة المذكورة، فلما سأله عنها ذكر أنّه متزوج بها وباستجواب المتهم/ (...) (غير محصن) ذكر أنّه تعرف عليها بعد أن حصل على رقم جوالها من أحد أصدقائه، ثم اتصلت عليه وكانت في مدينة الرياض، ثم حضرت له بسيارة أجرة فقام بإيوائها في مسكنه وفعل بها فاحشة الزنا مرتين بإيلاج برضاها، وباستجوابها ذكرت أنّها (محصنة) وأنّها استقدمت للعمل لدى إحدى المواطنات، ثم تمكّنت من الهرب منها، وأنّها قدمت من مدينة الرياض بعد أن نشأت بينها وبين المتهم المقبوض عليه معها علاقة عبر الهاتف فاستقبلها وآواها في غرفته، وفعل بها فاحشة الزنا بايلاج برضاها مرتين، وقد انتهى التحقيق إلى اتهامها بفعل فاحشة الزنا؛ وبما أنّ ما أقدمت عليه المذكورة وهي بكامل أهليتها المعتبرة شرعاً فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً أطلب إثبات ما أسند إليها والحكم عليها بحدّ الزاني المحصن هذه دعواي؛ ونظراً لأنّه لم يتم إحضار المدعى عليها فقد تم تأجيل الجلسة.

وفي جلسة أخرى حضر الطرفان وبسؤال المدّعى عليها عن الدعوى بواسطة المترجم (...) الذي ترجم من العربية إلى الأندونيسية وبالعكس بقولها: ما ذكره المدعي العام في دعواه من حصول الفاحشة من الشخص المذكور في دعواه، وأنّه فعل بي فاحشة الزنا مرتين فهذا صحيح إلا أنّه لم يكن بإيلاج، كما أنّه قام بإجباري على ذلك حيث زعم أنّه سيتزوج بي

وأعطاني ألف ريال فرفضت، وقلت هذا بعد إتمام الزواج، ثم أجبرني على ذلك، وأنا محصنة فقد سبق لي الزواج وعندي ولدان وأنا مطلقة الآن هكذا أجابت. وبسؤال المدعي العام قال الصحيح ما ذكرته في دعواي وبيّنتي ما في أوراق المعاملة وأطلب الرجوع إليها، وقد جرى الرجوع للمعاملة ووجد بها اعتراف للمدعى عليها تحقيقاً على اللفة رقم (٢) ص (٦) ويتضمن: س/ هل قمتي بممارسة الفاحشة مع المدعو (...) ؟ ج/ نعم مرتين. س/ هل قام بالإيلاج ؟ ج/ نعم. س/ هل أنتِ متزوجة ؟ ج/ نعم ولكن مطلقة من سنة تقريباً. س/ هل كان فعل الزنا برضاك أم بالإكراه ؟ ج/ كان برضا مني. ا.هـ. كما وجد بالمعاملة إقرار واعتراف للمدعى عليها مدوّن على ص (٧) من اللفة (٢) ونصّ المقصود منه: إقرار المدعى عليها أنّها تعرفت على المدعو (...) وكان بينها وبينه اتصالات عاطفية استمرّت لمدة أربعة أشهر ثم أتت لمدينة الدمام، وقامت بالاتصال على المدعو (...) وذهبت معه لغرفته في منزل كفيله وقامت بممارسة فاحشة الزنا بإيلاج ذكره في قبلها برضا منها، وتكرّر ذلك في اليوم التالي. وبذلك أقرّت. وبعرض ذلك على المدعى عليها بواسطة المترجم (...) قالت: ما ورد في جوابي لدى المحقق وفي اعترافي كلّه صحيح، ما عدا أنّ الفعل كان برضاي، فهذا غير صحيح؛ إذ إنّي أكرهت على ذلك وكان غصباً عنّي، وقد وقّعت عليه لدى التحقيق دون أن أعلم محتواه؛ لعدم وجود مترجم، وبسؤالها هل لديها بيّنة على ما ادّعت به من الإكراه قالت: لا؛ فبناء على ما تقدّم من الدعوى والإجابة؛ ولإقرار المدّعى عليها بصحّة ما جاء في دعوى المدّعي العامّ من قيامها؛ بفعل فاحشة الزنا بإيلاج مرّتين إلا أنّها ادّعت الإكراه ولم تقم بيّنة على ذلك؛ وبناءً على إقرار المدّعى عليها وما جاء في أقوالها أثناء التحقيق معها؛ ولأنّ ادعاءها الإكراه، وما دفعت به شبهة تدرأ عنها الحدّ، كما قرّره أهل العلم؛ ولأن ما أقدمت عليه المدّعى عليها يعدّ جريمة بشعة وذنباً عظيما تستحقّ عليه شديد العقوبة وبالغ التعزير خاصة، وأنّه يتعلّق بالعرض، وهو إحدى الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها وتحريم الاعتداء عليها ولو بأدنى خدش، وقد أكد ذلك ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال في خطبته الشهيرة في خطبة الوداع: "إنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا"؛ ولأنّ المدعى عليها محصنة؛ ولكثرة مثل هذه

الجرائم في الأزمنة الأخيرة؛ ولأنّ ظهورها وانتشارها مؤذن بخطر عظيم وعقوبة عامّة؛ ممّا يستدعي تشديد العقوبة ردعاً للمجرم وزجراً لغيره أن يأتي مثله فقد قرّرنا بالإجماع :

أولاً - صرف النظر عمّا يطلبه المدعي العام من إقامة حدّ الزاني المحصن على المدعى عليها. ثانياً - قرّرنا تعزير المدعى عليها بسجنها ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ إيقافها وجلدها ثلاثمائة جلدة موزّعة على ست دفعات كلّ دفعة خمسون جلدة وبين الدفعة والأخرى خمسة عشر يوماً. وبذلك كلّه حكمنا، ونوصّي بإبعادها عن البلاد رفعاً ودفعاً لشرّها. وبعرض الحكم على الطرفين قنعت به المدعى عليها ولم يقنع به المدعي العام واكتفى بما ورد في الدعوى كلائحة اعتراضية وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر ١٢/ ٤/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد وفي يوم الأحد ٢٩/ ٥/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة بناء على عودة المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية ذات الرقم (٣٥١٣٠٨٨٨٥) في ١٥/ ٥/ ١٤٣٥هـ وبرفقها قرار أصحاب الفضيلة قضاة الدائرة الجزائية الخماسية الأولى ذو الرقم (٣٥٢٣٨٩٥١) في ١٠/ ٥/ ١٤٣٥هـ المتضمّن، ما نصّه: وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لوحظ أنّ أصحاب الفضيلة حكموا بصرف النظر عن إقامة الحدّ، وهذا محلّ نظر؛ إذ إنّ المتعيّن الحكم بدرء الحدّ؛ لملاحظة ما ذكر وإكمال اللازم؛ ومن ثمّ إعادة المعاملة والله الموفق. ا.هـ. وعليه نجيب أصحاب الفضيلة بأنّ صرف النظر درء للحدّ، ولا فرق وليس لدينا سوى ما حكمنا به. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين حرّر في ٢٩/ ٥/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الخماسية الأولى في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمدينة الدمام المكلف ذات الرقم (١٧٢٤٥٤٤/ ٣٥) وتاريخ ١٣/ ٨/ ١٤٣٥هـ والمقيّدة لدى المحكمة بذي الرقم (٢٤٨٤٣٠٩/ ٣٥/ خ١) وتاريخ ٢٠/ ٨/ ١٤٣٥هـ المرفق بها

القرار الشرعي ذو الرقم ٣٥٢١٢٧٩٩ والتاريخ ١٨/ ٤/ ١٤٣٥هـ الصادر من أصحاب الفضيلة القضاة بالمحكمة الشيخ/ (...) والشيخ/ (...) والشيخ/ (...) الخاص بدعوى/ المدعي العام ضد/ المرأة: (...)، ... الجنسية في قضية فاحشة زنا وقد تضمّن القرار حكم أصحاب الفضيلة بما هو مدون ومفصل فيه. وحيث سبق دراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة وبالاطّلاع على ما أجاب به أصحاب الفضيلة على قرارنا ذي الرقم (٣٥٢٣٨٩٥١) وتاريخ ١٠/ ٥/ ١٤٣٥هـ وقرارنا ذي الرقم (٣٥٢٧٩٥٤٥) وتاريخ ١٥/ ٦/ ١٤٣٥هـ قرّرنا المصادقة على الحكم بعد الإيضاح الأخير. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في ٢٦/ ٨/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ٧٨٥

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة القريات	
رقم القضية: ٣٤٢٨١٥٤٣	تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة الجوف	
رقم القرار: ٣٥٢٠٩٤٣١	تاريخه: ١٦/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

زنا - امرأة محصنة - حمل سفاح - تمكين من انتهاك حرمة منزل - إقرار - تكراره أربع مرات - دفع بالإكراه على الزنا - عدم البينة عليه - إدانة - درء حد زنا المحصن - تعزير بالسجن والجلد.

السند الشرعي أو النظامي

قول النبي صلى الله عليه وسلم: "ادرؤوا الحدود بالشبهات".

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليها طالباً إثبات إدانتها بتمكينها شخصاً هارباً من انتهاك حرمة منزل كفيلها، وفعل فاحشة الزنا بها مما نتج عنه حملها سفاحاً، وطلب الحكم عليها بحدّ الزاني المحصن وبتعزيرها على باقي التّهم، وبعرض الدعوى على المدعى عليها أقرّت بصحّتها ودفعت بالإكراه على الزنا وقررت أنّه لا بيّنة لديها على ذلك؛ ونظراً لإقرار المدعى عليها على نفسها أربع مرات وهي بحالة معتبرة شرعاً؛ ولأنّ ما دفعت به من الإكراه يحتمل وقوعه على مثلها، ولاسيما وهي خادمة وافدة؛ ولأنّ ذلك شبهة يُدرأ بها الحدّ عنها؛ لذا فقد ثبت لدى المحكمة إدانة المدعى عليها بفعل فاحشة الزنا وهي محصنة، وقرّرت درء حدّ الزنا المحصن عنها، وحكمت بسجنها لمدة ثلاث سنوات، وبجلدها ثلاثمائة جلدة مفرّقة على أن يكون الجلد بعد وضع الحمل، فاعترض المدعي العام، وصدّق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد فنحن (...) و(...) و(...) القضاة بالمحكمة العامة بمحافظة القريات وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة القريات بذي الرقم (٣٤٢٨١٥٤٣) وتاريخ ١٩/ ٠٦/ ١٤٣٤هـ المقيّدة بالمحكمة بذي الرقم (٣٤١٤٧٩٩٢٢) وتاريخ ١٩/ ٠٦/ ١٤٣٤هـ ففي يوم الأحد الموافق ٢٥/ ٠٦/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠١: ٣٠ وفيها حضر المدّعي العام (...)، وكان قد تقدّم بدعوى هذا نصّها بصفّتي مدّعياً عاماً بدائرة الادّعاء العام لدائرة التحقيق بمحافظة القريات أدّعي على الحاضرة/ (...)... الجنسية بموجب جواز السفر ذي الرقم (...) تعمل (...) محصنة تقيم بمحافظة القريات فبتاريخ: ١٢/ ٤/ ١٤٣٤هـ ورد لمخفر شرطة (...) تقرير الدوريات الأمنية رقم (٦٨٣) الذي يفيد أنّه وردهم اتصال من قبل (...) عن وجود خادمة ... حضرت للكشف عليها فتبيّن أنّها حامل بالشهر الخامس تم إيقاف المتهمة استناداً إلى القرار الوزاري (١٩٠٠) وبسماع أقوال (المتهمة المذكورة): أفادت أنّ لها علاقة مع شخص سعودي اسمه (...) يحضر إلى منزل كفيلها وقام بمعاشرتها ست مرات داخل الحمام وباستجواب (المتّهمة المذكورة): أقرّت على نفسها بفعل فاحشة الزنا مع شخص كان يحضر لها بمنزل كفيلها، وقام بمعاشرتها ست مرات، دون إكراه منه وبإعادة استجوابها: أقرّت على نفسها بفعل فاحشة الزنا مع شخص اسمه (...) وقام بمعاشرتها وإرغامها على ذلك وتهديدها بفضح أمرها عند عدم موافقتها على ما يريد، كما قام بطلب مبالغ مالية منها وأخذ مبلغ (١٥٠٠) ألف وخمس مائة ريال، كما أقرّت أنّه لم ينزل بداخلها إلا مرة واحدة، وأفادت أنّ إقرارها السابق غير صحيح، حيث كانت خائفة وقد أثبت الكشف الطبي من قبل مستشفى (...) أنّ المتهمة حامل في الشهر الخامس، وقد أسفر التحقيق وفقا لقرار الاتهام ذي الرقم (هـ ف٢/ ٢/ ١٣٠٣١٠٧٨٨) الموافق عليه من لجنة إدارة الهيئة بقرارها رقم (هـ٢/ ١٣٠٤١٤٠١٧) عن توجيه الاتهام لـ/ (...) بتمكينها شخصاً هارباً من انتهاك حرمة منزل كفيلها وفعل فاحشة الزنا بها؛ مما نتج عنه حملها سفاحاً؛ وذلك للأدلة والقرائن التالية:

١ - إقرارها المنوّه عنه المدوّن على الصفحة رقم (٦) لفة رقم (٢٠).

٢ - ما ورد بمحضر سماع أقوال المتهمة المنوه عنه المدوّن على الصفحة رقم (١١) لفة رقم (١).

٣ - التقرير الطبّي المنوه عنه لفة رقم (٤).

وبما أنّ ما أقدمت عليه المذكورة، وهي بكامل أهليّتها المعتبرة شرعاً فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً؛ لذا فإنّني أطلب إثبات إدانتها بما أسند إليها شرعاً والحكم عليها بما يلي:

١ - حد الزنى المحصن.٢ - عقوبة تعزيريّة بسبب تمكينها شخصاً من دخول منزل كفيلها، دون إذنه. وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليها، وهي تجيد التحدث باللغة العربية أجابت بقولها ما ذكره المدّعي العام في دعواه من قيامي بفعل فاحشة الزنا وأنا مسلمة محصنة هذا صحيح،؛ إذ إنّه فعل بي فاحشة الزنا رجل اسمه (...) ست مرات خمس مرات منها مفاخذة والسادسة حصل وطء وقد حملت جراء ذلك، وهو يكرهني على هذا الأمر ويهدّدني بأنّه سيفضح أمري، وقد جرى سؤال المدعى عليها عن بيّنتها على الإكراه فأجابت بقولها: لا بيّنة لديّ على ذلك، وأنا وافدة وأخاف ينفضح أمري لدى كفيلي، ويقوم بتسفيري وقد مكّنته ست مرات من دخول بيت كفيلي دون إذنهم ولا علمهم، وقد ابتزّني وأخذ مني مبلغ ألف وخمسمائة ريال، هكذا أجابت. ثم جرى إعادة الدعوى عليها أربع مرات وأقرّت بإجابتها نفسها أربع مرات، ثم جرى الاطلاع على التقرير الطبي المرفق لفة رقم (٤) وتبيّن أنّها حامل في الشهر الخامس.

فبناءً على ما تقدّم من الدعوى والإجابة ولإقرار المدعى عليها، وهي بحالة معتبرة شرعاً؛ لذا فقد ثبت لدينا قيام المدعى عليها بفعل فاحشة الزنا، وهي محصنة وصرفنا النظر عن طلب المدّعي العام إقامة حدّ الزنى المحصن على المدعى عليها، وقررنا درء حدّ الزّنا المحصن؛ نظراً لادعائها بالإكراه؛ ولكون الإكراه يتوقّع وقوعه على مثلها ولاسيما وهي وافدة؛ ولقوله صلى الله عليه وسلم: "ادرؤوا الحدود بالشبهات"؛ ونظراً لكثرة القضايا الأخلاقيّة في الآونة الأخيرة وانتشارها؛ مما يستوجب معه تغليظ المدعى عليها لزجرها وردع غيرها من الوقوع بمثل هذا قرّرنا تعزيرها بسجنها لمدة ثلاث سنوات من تاريخ إيقافها بهذه

القضية وجلدها ثلاثمائة جلدة مفرقة على عشر دفعات كل دفعة خمسون جلدة بين كل جلدة وأخرى خمسة عشر يوماً، على أن يكون الجلد بعد وضع الحمل. وبعرض الحكم على الطرفين قرّرت المدعى عليها قناعتها بالحكم كما قرّر المدّعي العام اعتراضه مع تقديم لائحة اعتراضية، وأفهم بالتعليمات وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبة وسلم.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد ففي هذا اليوم الاثنين الموافق ٢٦/ ١٠/ ١٤٣٤هـ الساعة العاشرة والنصف صباحاً افتتحت الجلسة للإجابة على ملاحظات محكمة الاستئناف عليه فقد وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف بالجوف بالخطاب ذي الرقم (٣٤٢٠٦٣٢٣٨) في ١٢/ ١٠/ ١٤٣٤هـ من الدائرة الجزائية الثانية بالقرار ذي الرقم (٣٤٣٢٠٠٥١) في ١٥/ ٩/ ١٤٣٤هـ والمتضمّن " وبدارسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لوحظ أنّه لم يشر أصحاب الفضيلة في صورة الضبط على أنّ المدعي العام قدّم لائحة اعتراضية فعلى فضيلته إكمال اللازم حيال ما ذكر وإضافة ما يجد للضبط وصورته والقرار وسجله) ونجيب أصحاب الفضيلة سلمهم الله أنّه جرى منّا استلام اللائحة الاعتراضية من المدّعي العام وجرى الاطلاع عليها، ولم نجد فيها ما يؤثّر على ما حكمنا به وقرّرنا إضافته لضبط الدعوى وسجله وإعادتها لمحكمة الاستئناف بالجوف لإكمال لازمها وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الخماسية الأولى في محكمة الاستئناف بمنطقة الجوف على المعاملة المحالة إلينا من الدائرة الجزائية الثانية بهذه المحكمة بذي الرقم (٣٥٨٣٢٢٨٩) وتاريخ ٥/ ٤/ ١٤٣٥هـ بناء على المعاملة الواردة من رئيس المحكمة العامة بالقريات ذات الرقم (٣٥٧٤٧٧٢٢) وتاريخ ١٢/ ٣/ ١٤٣٥هـ المرفق بها الصكّ الصادر من أصحاب الفضيلة القضاة بالمحكمة الشيخ (...) والشيخ (...) والشيخ (...) المسجّل بذي الرقم (٣٤٢٥٢٠٨٩) وتاريخ ٢٦/ ٦/ ١٤٣٤هـ الخاصّ بدعوى المدّعي

العام ضدّ (...) ... الجنسية في قضية زنا، وقد تضمّن الصكّ حكم أصحاب الفضيلة بما هو مدوّن ومفصّل فيه. وبدراسة الصكّ وصورة ضبطه وأوراق المعاملة واللائحة الاعتراضية. وبعد الاطلاع على القرار الصادر من الدائرة الجزائية الثانية بذي الرقم (٣٤٣٢٠٠٥١) في ١٥/ ٩/ ١٤٣٤هـ والقرار ذي الرقم (٣٥١٩٦١٨٨) في ٤/ ٤/ ١٤٣٥هـ جرت المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٧٨٦

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمكة المكرمة
رقم القضية: ٣٥٤٨٨٨٣ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٢٠٢١١٨ تاريخه: ٠٩/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

زنا – امرأة محصنة – رجل غير محصن – إنكار – سبق الإقرار تحقيقاً – رجوع عنه – دفع بالإكراه عليه – درء حد الزنا – تعزير بالسجن والجلد.

السند الشرعي أو النظامي

قوة القرائن.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليهما طالباً إثبات إدانتهما بفعل فاحشة الزنا، وطلب الحكم على المدعى عليها بحد الزاني المحصن، والحكم على المدعى عليه بحد الزاني غير المحصن، وبعرض الدعوى على المدعى عليهما أنكرا فعل الفاحشة، وبطلب البينة من المدعي العام استند إلى إقرار المدعى عليهما أمام جهة التحقيق بصحة ما نسب إليهما، وبسؤالهما عن ذلك دفعا بصدوره منهما تحت الإكراه؛ ولأن المدعى عليهما أنكرا فعل الفاحشة ورجعا عن إقراريهما وادعيا الإكراه عليه؛ لذا فقد قررت المحكمة درء حد الزنا عنهما، وصرفت النظر عن طلب المدعي العام لعدم ثبوت موجبه، ولقوة التهمة حكمت بسجن المدعى عليه لمدة شهرين وبجلده تسعا وتسعين جلدة دفعة واحدة، وبسجن المدعى عليها لمدة خمسة أشهر، وبجلدها مائتين وعشرة جلدات مفرقة، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده وبعد فنحن (...) و(...) و(...) القضاة بالمحكمة العامة بمكة المكرمة، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة المقيدة بالمحكمة بذي الرقم (٣٥٢٣٣٠٩٠) وتاريخ ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، وفيها حضر لدينا المدعي العام (...) وادعى على الحاضرين معه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، قائلا: في دعواه عليهما بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام لفرع الهيئة بمنطقة مكة المكرمة أدعي على المذكورين أعلاه بتاريخ ١٦/ ١٢/ ١٤٣٤هـ تقدم المواطن (...) المدعى عليه/ (...) بشكوى لمركز شرطة الشرائع متضمنة قيام المدعى عليه/ (...) بمحاولة دخول منزله وبرفقته فتاة لا يعرفها، فقام بطرده من المنزل بعد ذلك ذهب شقيقه المدعى عليه إلى شقق مفروشة بشرائع المجاهدين، وعندما ذهب شقيقه (...) لمقر عمله خرج منه متجها إلى منزل والده فشاهد المدعى عليه (...) وبرفقته الفتاة لدى أهله فقام بإحضارهما لمركز شرطة الشرائع. وبسماع أقواله اعترف أنّه تعرف على المدعى عليها/ (...) عن طريق إحدى برامج التواصل الاجتماعي ثم قام بأخذها من مسجد (...) في (...) واتجه بها إلى شرائع المجاهدين حيث قام باستئجار شقة لا يعرف مكانها وقام بفعل فاحشة الزنا بالمدعى عليها مرتين؛ حيث إنها ثيب وكان ذلك برضاها. وبسماع أقوالها اعترفت أنّها مطلقة من مدة سبع سنوات، واعترفت أنها تعرفت على المدعى عليه (...) منذ أربعة أشهر عن طريق وسائل الاتصال فقام بأخذها من جدة حيث كانت عند شقيقها وتوجه بها الى منزل شقيقه (...) في مكة، ولكنه رفض دخولهما فقام المدعى عليه (...) باستئجار شقة مفروشة بشرائع المجاهدين وقام بفعل فاحشة الزنا بها. وباستجوابها أنكرت قيامه بفعل فاحشة الزنا واعترفت بالتغيب وإقامة علاقة محرمة، حيث قام المدعى عليه بأخذها من (...) في جدة واتجه بها إلى مكة الى منزل شقيقه (...) ومنزل والده ثم قام شقيقه (...) بتسليمهما للشرطة. تم توجيه مركز شرطة الشرائع بتسليم الجوالات نوع (...) أسود رقمه التسلسلي (...) وجوال نوع (...) أسود اللون يحمل الرقم التسلسلي (...) الخاصة بالمدعى عليهما لهما. وقد انتهى التحقيق إلى

اتهامهما بفعل فاحشة الزنا المؤيد بقرار لجنة إدارة الهيئة رقم (هـ٢/ ١٣١١٤٦٣٩١)؛ وذلك للأدلة والقرائن التالية:

١ - اعتراف المدعى عليه المنوه عنه المدون على الصحيفة رقم (٥) من ملف الاستدلال المرفق على اللفة رقم.

٢ - اعترافها المنوه عنه المدون على الصحيفة رقم (٧) من ملف الاستدلال المرفق(١) وعلى الصحيفة رقم (٢/ ٣)من ملف الاستدلال المرفق رقم (٢٣)واعترافها تحقيقا المنوه عنه والمدون على الصحيفة رقم (١/ ٢)من ملف التحقيق المرفق على اللفة رقم(١٢).

وبما أنّ ما قام به المدعى عليهما ـ وهما بكامل أهليتهما المعتبرة شرعاً ـ فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً؛ فلذا أطلب إثبات إدانتهما بما أسند إليهما والحكم عليهما بما يلي:

١ - حد الزاني المحصن على المدعى عليها/ (...).

٢ - حد الزاني غير المحصن على المدعى عليه/ (...) ا.هـ.

وبسؤال المدعى عليهما عن دعوى المدعي العام أجاب المدعى عليه (...) أجاب قائلاً: إنني تعرفت على المرأة (...) بواسطة برنامج التواصل عبر النت وتواعدنا عند مسجد (...) وركبت معي وذهبنا إلى بيتنا في الشرائع ولما علم والدي أخذنا وذهب بنا إلى الشرطة وأنا لم أفعل بها الفاحشة، ولم أقربها هكذا أجاب، وهو بحالته المعتبرة شرعا وأجابت(...)، ترافقها السجانة (...) والجندي (...) وبسؤالها عن دعوى المدعي العام أجابت قائلة: إنني تعرفت على المدعى عليه (...) بواسطة الجوال واتفقنا على الزواج وقد حضر إلى مقر سكني بجدة، وأخذني بالسيارة وجئنا إلى مكة وذهبنا إلى بيت والده ووالدته في الشرائع، ولما دخلنا وعلم والده بذلك أخرجنا وذهب بنا إلى الشرطة ولا صحة لما ذكره المدعي العام من أنني مكنت (...) من فعل الفاحشة بي فهذا كله غير صحيح، فهو لم يفعل بي الفاحشة ولم يقربني هكذا أجابت، وهي بحالتها المعتبرة شرعا، وبسؤال المدعي العام هل لديه بينة على دعواه فقال: نعم إقرار المدعى عليهما تحقيقا المدون على الصفحة (٥) والصفحة (٧) من الملف المرفق بالمعاملة رقم (١) فأطلب الرجوع إليها هكذا قرر، وبالرجوع إلى الملف المرفق بالمعاملة لفة (١) وجد في الصحيفة الخامسة إقرار المدعى عليه (...) أنه استأجر شقة ودخل فيها

هو والفتاة وأنّه فعل الفاحشة بها بإيلاج ا.هـ، كما وجد في الصفحة السابعة إقرار المدعى عليها (...) أنها ذهبت مع (...) إلى إحدى الشقق، وفعل بها الفاحشة برضاها بإيلاج ا.هـ، وبعرض هذين الإقرارين على المدعى عليهما قال المدعى عليه (...): لا صحة لما جاء في هذا الإقرار وأنا لم أفعل بها الفاحشة ولم ألمسها، وقد أكرهت على هذا الإقرار هكذا قرر، وقالت المدعى عليها (...): لا صحة لما جاء في هذا الإقرار ولم يحصل بيننا شيء ولم يفعل الفاحشة بي، وقد أكرهت على هذا الإقرار، هكذا قررت، وبسؤال المدعى عليها هل أنت بكر أم ثيب فقالت أنا ثيب وسبق لي أن تزوجت ودخل بي زوجي ثم طلقني هكذا قرّرت كما جرى سؤال المدعى عليه (...) هل سبق أن تزوج فقال لم يسبق لي الزواج ا.هـ، فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة؛ ولأن المدعى عليهما أنكرا فعل الفاحشة ورجعا عن إقراريهما وادعيا الإكراه عليه فقد درأنا عنهما حد الزاني وصرفنا النظر عن طلب المدعي العام؛ لعدم ثبوت موجبه ولقوة التهمة قررنا تعزير المدعى عليه (...) بسجنه شهرين وجلدة تسعاً وتسعين جلدة دفعة واحدة وتعزير المدعى عليها (...) بسجنها خمسة أشهر من تاريخ توقيفها وجلدها مائتين وعشر جلدات مفرقة على ثلاث دفعات في كل دفعه سبعون جلدة وبين كل دفعة وأخرى سبعة أيام، وبذلك كله حكمنا، وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليهما القناعة، وقرر المدعي العام الاعتراض وطلب رفعة لمحكمة بعد تقديم اللائحة اعتراضية فأفهمناه بمراجعة المحكمة خلال عشرة أيام لاستلام نسخة من القرار وتقديم اللائحة خلال ثلاثين يوما مدة الاعتراض، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠١/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد عادت من محكمة الاستئناف بشرح فضيلة الرئيس المعاملة ذات الرقم (٣٥٢٣٣٠٩٠) في ١٥/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ على خطاب فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بمكة المساعد ذي الرقم (٣٥٢٣٣٠٩٠) في ١١/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ وقد صدر قرار الملاحظة ذو الرقم (٣٥١٦٥٤٩٨) في ٠٤/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ، وهذا نصه: " الحمد لله وحده والصلاة

والسلام على من لا نبيّ بعده وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الخماسية الأولى في محكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة – جرى الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة ذات الرقم (٣٥٢٣٣٠٩٠) في ٠٨/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ المرفق بها القرار ذو الرقم (٣٥١٣٤٧٣٤) في ٠٢/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ الصادر من أصحاب الشيخ (...) والشيخ (...) والشيخ (...) المتضمن دعوى المدعي العام ضد (...) ورفيقته المتهمين بفعل فاحشة الزنا. وبدراسة الحكم وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر بالأكثرية إعادتها لأصحاب الفضيلة حكام القضية لملاحظة أن الجزاء المحكوم به على المدعى عليهما من السجن قليل جداً خاصة المدعى عليها ولا بد من جزاء رادع وزاجر يتلاءم مع جريمتها، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم قاضي استئناف موقع في الأصل و(...) موافق على الحكم، قاضي استئناف ختم وتوقيع (...) قاضي استئناف ختم وتوقيع (...) قاضي استئناف ختم وتوقيع (...) رئيس استئناف ختم وتوقيع د. (...) موافق على الحكم ا.هـ. وعليه نجيب على قرار أصحاب الفضيلة قضاة محكمة الاستئناف بمكة المكرمة ما حكمنا به من جزاء هو الذي يظهر لنا أنه مناسب لجرم المدعى عليهما، ولم يظهر لنا خلافه، وأمرنا بإلحاقه بالقرار ورفعه لمحكمة الاستئناف حسب التعليمات وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم حرر في ١٩/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الخماسية الأولى بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة ذات الرقم (٣٥٢٣٣٠٩٠) وتاريخ ٢١/ ٣/ ١٤٣٥هـ المرفق بها القرار ذو الرقم (٣٥١٣٤٧٣٤) وتاريخ ٢/ ٢/ ١٤٣٥هـ الصادر من أصحاب الفضيلة القضاة بالمحكمة العامة بمكة المكرمة الشيخ/ (...) والشيخ/ (...) والشيخ/ (...) المتضمن دعوى المدعي العام ضد/ (...) ورفيقته المتهمين في زنا، المحكوم فيه بما دون باطنه. الملاحظ عليه بقرار محكمة الاستئناف ذي الرقم (٣٥١٦٥٤٩٨) وتاريخ ٤/ ٣/ ١٤٣٥هـ. وبدراسة الحكم وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت

الموافقة على الحكم بعد الجواب الأخير. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٧٨٧

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة جدة
رقم القضية: ٣٣٥١٤٩٣ تاريخها: ١٤٣٣
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥١٥٨٦٥١ تاريخه: ٢٦/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

زنا - رجال ونساء محصنون - إيواء نساء لغرض سيء - خلوة محرمة - إقرار - دفع بالزواج - عدم البينة عليه -رجوع عن الإقرار - صرف النظر عن إقامة الحد - تعزير بالسجن والجلد - وقف الدعوى بحق الغائبين.

السند الشرعي أو النظامي

قوة القرائن.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليهم طالباً إثبات إدانتهم بالاختلاء المحرّم شرعاً، وإدانة الأول والثاني والثالثة بفعل فاحشة الزنا، وقيام الأول والثاني بإيواء النساء لغرض الفساد، وطلب الحكم على الأول والثاني والثالثة بحدّ الزاني المحصن، والحكم على الرابعة والخامسة بعقوبة تعزيريّة. وبعرض الدعوى على المدعى عليهما الأول والثاني أقرا بصحّتها ودفع الأول بأنّه متزوج من الثالثة، وبعرضها على المدعى عليهنّ دفعت الثالثة بالزواج من الأول ولم تقم بينة على ذلك، وأنكرت الرابعة والخامسة ما جاء في الدعوى، ودفعا بأنّ وجودهما في المنزل كان لغرض الزيارة، وفي جلسة أخرى قرّر المدّعى عليهما الأول والثاني رجوعهما عما أقرا به، كما لم يتم إحضار المدعى عليهما الرابعة والخامسة؛ ونظراً لأنّ رجوعهما عن الإقرار شبهة تدرأ الحد عنهما؛ لذا فقد قرّرت المحكمة صرف النظر عن إقامة حدّ الزاني المحصن، وحكمت بسجن المدعى عليه الأول والثاني والثالثة لمدة سنتين ونصف، وبجلد

كل واحد منهم مائتين وخمسين جلدة مفرقة، كما قرّرت وقف الدعوى بحقّ المدعى عليها الرابعة والخامسة إلى حين إحضارهم، فاعترض المدعي العام، وصدّق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد فنحن (...) و(...) و(...) القضاة في المحكمة العامة بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة/ المساعد بي الرقم (٣٣٥١٤٩٣) وتاريخ ١٩/ ١/ ١٤٣٣هـ المقيدة بالمحكمة بذي الرقم (٣٣٥١٥١٥) وتاريخ ٨/ ١/ ١٤٣٣هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق ٢٩/ ٣/ ١٤٣٣هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة صباحا وفيها حضر لدينا المدّعي العام وادعى بقوله: بصفتي مدعياً عاماً في دائرة الادعاء العام بمحافظة جدة فإنّني أدعي على كل من:

١ - (...)، ٤٤ عاماً، ... الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم (...) محصن، موقوف بتاريخ ١٠/ ١٠/ ١٤٣٢هـ بموجب أمر التوقيف رقم (هـ م٢/ ٣/ ٥٥٦٥٣) وتاريخ ١١/ ١٠/ ١٤٣٢هـ، ومدّد توقيفه بسجون محافظة جدة بموجب أمر تمديد رقم (هـ م٢/ ٣/ ٥٦٧٧١) وتاريخ ١٦/ ١٠/ ١٤٣٢هـ استناداً إلى القرار الوزاري رقم (١٩٠٠) وتاريخ ٩/ ٧/ ١٤٢٨هـ.

٢ - (...)، ٤١ عاماً، ... الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم (...) محصن، موقوف بتاريخ ١٠/ ١٠/ ١٤٣٢هـ بموجب أمر التوقيف ذي الرقم (هـ م٢/ ٣/ ٥٥٦٥٢) وتاريخ ١١/ ١٠/ ١٤٣٢هـ ومدد توقيفه بسجون محافظة جدة بموجب أمر تمديد رقم هـ م٢/ ٣/ ٥٦٧٨٢ وتاريخ ١٦/ ١٠/ ١٤٣٢هـ استناداً إلى القرار الوزاري رقم (١٩٠٠) وتاريخ ٩/ ٧/ ١٤٢٨هـ.

٣ -المرأة/ (...)، ٢٦ عاماً ... الجنسية بموجب البطاقة البديلة رقم (...) محصنة، موقوفة بتاريخ ١٠/ ١٠/ ١٤٣٢هـ بموجب أمر التوقيف ذي الرقم (هـ م٢/ ٣/ ٥٥٦٥٦) وتاريخ ١١/ ١٠/ ١٤٣٢هـ، ومدّد توقيفها بسجون محافظة جدة بموجب أمر تمديد رقم

(هـ م٢/ ٣/ ٥٦٧٧٦) وتاريخ ١٦/ ١٠/ ١٤٣٢هـ استناداً إلى القرار الوزاري رقم (١٩٠٠) وتاريخ ٩/ ٧/ ١٤٢٨هـ.

٤ - المرأة/ (...)، ٢٠ عاماً، ... الجنسية بموجب البطاقة البديلة رقم (...) محصنة، موقوفة بتاريخ ١٠/ ١٠/ ١٤٣٢هـ بموجب أمر التوقيف رقم (هـ م٢/ ٣/ ٥٥٦٥٤) وتاريخ ١١/ ١٠/ ١٤٣٢هـ ومدّد توقيفها بسجون محافظة جدة بموجب أمر تمديد رقم (هـ م٢/ ٣/ ٥٦٧٧٠) وتاريخ ١٦/ ١٠/ ١٤٣٢هـ استناداً إلى المادة رقم (١٠٨) من نظام الإجراءات الجزائية.

٥ - المرأة/ (...)، (٣١) عاماً، ... الجنسية بموجب البطاقة البديلة رقم (...) محصنة، موقوفة بتاريخ ١٠/ ١٠/ ١٤٣٢هـ بموجب أمر التوقيف ذي الرقم (هـ م٢/ ٣/ ٥٥٦٥٥) وتاريخ ١١/ ١٠/ ١٤٣٢هـ، ومدّد توقيفها بسجون محافظة جدة بموجب أمر تمديد رقم (هـ م٢/ ٣/ ٥٦٧٧٢) وتاريخ ١٦/ ١٠/ ١٤٣٢هـ استناداً إلى المادة رقم (١٠٨) من نظام الإجراءات الجزائية.

إنّه بتاريخ ١٠/ ١٠/ ١٤٣٢هـ تمّ القبض على المذكورين من قبل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمحافظة جدة بناءً على إخبارية مفادها وجود رجل (المدّعى عليه الأول) يسكن في شقّة بعمارة في حي (...) (عزّابي) يقوم بإدخال النساء من الجنسية ... إلى منزله بغرض الفساد والإيواء، وبعد التأكّد من صحّة الإخباريّة، وأثناء وجود الفرقة القابضة في الموقع المخبر عنه خرج المدعى عليه الأوّل من شقّته فتم القبض عليه، وذكر لهم أنّه يوجد في شقّته ثلاث نساء من الجنسية ... وهنّ المدعى عليهنّ المذكورات، وبدخول الفرقة القابضة إلى الشقّة والمكونة من ثلاث غرف بمنافعها وجدوا في الغرفة الثانية على يسار الداخل المدعى عليهنّ وهنّ بكامل زينتهنّ ويلبسن الملابس الضيقة، فتمّ القبض عليهنّ وليس لديهنّ (إقامات نظاميّة)؛ وبتفتيش شنط النساء وجد في شنطة المدعى عليها الرابعة حبوب منع الحمل مستخدم منه عشر حبات؛ وبدخول الغرفة الثالثة وجد المدعى عليه الثاني ومعه امرأة من الجنسية (...) لا تقرب له بأي قرابة شرعية أو محرميّة، وذكر لهم المدعى عليه الأول أنّ المدعى عليه الثاني قد استأجر منه الغرفة باستئجار من الباطن بمبلغ (٥٠٠) ريال

في الشهر، كما اتّضح أنّ المدعى عليهم الأول والثاني والثالثة والرابعة والخامسة ليس بينهم أي علاقة شرعية أو محرمية وأنّ المدعى عليه الأول يقوم بالإيواء والتستّر على النساء بغرض الفساد بهنّ، فتمّ القبض على جميع المدعى عليهم؛ ونظرا لحالة المرأة (...) ووضعها الصحي وكبر سنّها تم تسليمها لذويها سترا عليها، وجرى فرز أوراق للمتهم الثاني لتزوير اسمه وإحالتها للجهة المختصة.

وباستجواب المدعى عليه الأول أقرّ أنّه متزوّج بالمدعى عليها الثالثة (...) منذ ثلاثة أشهر ونصف تقريباً، وقد عقد لهما شيخ ... يدعى (...) ربما يعمل في السفارة ...، وأقرّ أنّه عاشر المدعى عليها الثالثة كما يعاشر الزوج زوجته، وذلك بإيلاج ذكره في قبلها؛ بدعوى أنّها زوجته وذكر أنّ صديقه المدعى عليه الثاني مستأجر عنده غرفة بمبلغ خمسمائة ريال ومعه زوجته (...). وباستجواب المدعى عليه الثاني أقرّ أنه استأجر غرفة بمنزل صديقه المدعى عليه الأول بمبلغ خمسمائة ريال منذ شهر ونصف تقريباً وتزوّج امرأة وعقد بينهما شيخ ... الجنسية، ولم يكن معهم أحدٍ من أهلها وعندما تمّ القبض عليه كانت هي برفقته وجرى تسليمها لذويها، علماً أنّه على علاقة بها منذ خمسة عشر عاماً، وأقرّ أنّه قام بمعاشرتها كما يعاشر الزوج زوجته؛ وذلك بإيلاج ذكره في قبلها بدعوى الزوجيّة. وباستجواب المدعى عليها الثالثة (...) أفادت بأنّه في حوالي الساعة الثانية عشرة ليلاً وعندما كانت بمنزل زوجها (المدعى عليه الأول) حضرت ابنة عمها (المدعى عليها الرابعة) وصديقتها (المدعى عليها الخامسة)، وبعدها دخل عليها زوجها (المدعى عليه الأول) ومعه الفرقة القابضة، فتمّ القبض عليهم وأقرّت أنّها متزوجة من المدعى عليه الأول والذي عقد لهما شيخ ... الجنسية يدعى (...) وذلك منذ ثلاثة أشهر وأنّ المدعى عليه الأول قام بمعاشرتها كما يعاشر الزوج زوجته؛ وذلك بإدخال ذكره في قبلها. وباستجواب المدعى عليها الرابعة (...) أفادت أنّه في حوالي الساعة الثانية عشرة ليلاً ذهبت إلى ابنة عمها (المدعى عليها الثالثة) بقصد زيارتها وبعد دخولها تمّ القبض عليهم وأفادت أنّ حبوب منع الحمل عائدة لها كون زوجها يقيم بالسعودية وأنّه يأتيها بين الفترة والأخرى. وباستجواب المدعى عليها الخامسة (...) أفادت أنّه في حوالي الساعة الواحدة ليلاً حضرت إلى منزل صديقتها (المدعى عليها الثالثة)

لزيارتها، وعندما كانت هي والمدعى عليها الرابعة بمنزل المدعى عليها الثالثة حضر المدعى عليه الأول ومعه الفرقة القابضة، وتم القبض عليهنَّ.

وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام لكل من/ (...) و(...) والمرأة/ (...) والمرأة/ (...) والمرأة/ (...) بالاختلاء المحرم شرعاً واتهام الأول والثاني والثالثة بفعل فاحشة الزنا وقيام الأول والثاني بإيواء النساء لغرض الفساد عليهنّ، بموجب قرار الاتهام ذي الرقم (٣١٢) المؤيد بقرار لجنة إدارة الهيئة ذي الرقم (٢٨٩٨/ م) لعام ١٤٣٢هـ؛ وذلك للأدلة والقرائن التالية:

١ - ما جاء بمحضر القبض المرفق لفّة (٢، ٣).

٢ - ما جاء في أقوال المدعى عليه الأول المدوّنة على ص رقم (٨ - ١٠) من دفتر التحقيق المرفق لفة رقم (٤١).

٣ - ما جاء في أقوال المدعى عليه الثاني المدوّنة على ص (١١ - ١٢) من دفتر التحقيق المرفق لفة رقم (٤١).

٤ - ما جاء في أقوال المدّعى عليه الثالثة المدوّنة على ص (٣ - ٥) من دفتر التحقيق المرفق لفة رقم (٤١).

٥ - ما جاء في أقوال المدعى عليها الرابعة المدوّنة على ص (١ - ٢) من دفتر التحقيق المرفق لفة رقم (٤١).

٦ - ما جاء في أقوال المدعى عليها الخامسة المدوّنة على ص (٦ - ٧) من دفتر التحقيق المرفق لفة رقم (٤١).

وبالبحث عن سوابقهم عُثر للثاني على سابقة تزوير وثائق رسمية، ولم يعثر للبقية على سوابق؛ وبما أنّ ما أقدم عليه المدعى عليهم المذكورون فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً؛ فلذا أطلب إثبات ما نُسِب إليهم، والحكم عليهم بعقوبة تعزيريّة رادعة لهم وزاجرة لغيرهم، والحكم بحدّ الزاني المحصن بحقّ كل من الأول والثاني والثالثة. وحضر المدعى عليهم (...) ... الجنسية و(...) ... الجنسية، ولم يتمّ إحضار هوياتهم ولم يحضر المترجم لهم رغم طلبه، كما حضر المدعى عليهم (...)... الجنسية بموجب البطاقة البديلة الصادرة من الشمالية رقم

(...) و(...)...الجنسية بموجب البطاقة البديلة الصادرة من الشمالية رقم (...) و(...)... الجنسية بموجب البطاقة البديلة الصادرة من الشمالية رقم (...)، ولم يحضر المترجم لهم رغم طلبه؛ لذا فقد رفعت الجلسة.

وفي جلسة أخرى حضر المدعي عليهم (...)... الجنسية، ولم يتمّ إحضار هويته و(...)... الجنسية بموجب الإقامة الصادرة من جدة رقمها (...) ولم يحضر المترجم لهم رغم طلبه، كما حضر المدّعى عليهم (...) ... الجنسية بموجب البطاقة البديلة الصادرة من الشمالية رقمها (...) و(...) ... الجنسية بموجب البطاقة البديلة الصادرة من الشمالية رقمها (...) و(...) ...الجنسية بموجب البطاقة البديلة الصادرة من الشمالية رقمها (...)، وجرى تلاوة الدعوى على المدعى عليها الثالثة والرابعة والخامسة بواسطه المترجم (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) فأجابت المدعى عليها الثالثة (...) بقولها لقد تزوّجت بالمدعي عليه الأول (...)...الجنسية وأثناء وجودنا بالشقّة قبضت علينا هيئه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكان يوجد في الشقّة المدعى عليها الرابعة والخامسة لغرض الزيارة وعندما قبضوا علينا وأخبرتهم أنّني زوجة للمدعي عليه الأول قاموا بعزلنا أنا وزوجي المدعى عليه الأول، وقد شهد عقد النكاح أشخاص، ولم نكتب عقد النكاح أمّا باقي ما جاء في الدعوى فهو غير صحيح. وأجابت المدعى عليها الرابعة بقولها لقد حضرت الى الشقّة التي تمّ القبض علينا فيها لغرض زيارة المدّعى عليها الثالثة فقط، أما باقي ما جاء في الدعوى فهو غير صحيح. كما أجابت المدعى عليها الخامسة بقولها لقد حضرت للشقّة التي تمّ القبض علينا فيها لغرض زيارة المدعى عليها الثالثة فقط، أمّا باقي ما جاء في الدعوى فهو غير صحيح، هكذا اجابت. ولإحضار مترجم للمدعى عليه الأول والثاني تأجّلت الجلسة؛ لذا رفعت الجلسة وفي جلسة أخرى حضر المدّعي العام والمدّعى عليهم (...) ولم يحضر هويته، وهو (...)... الجنسية بموجب الإقامة الصادرة من جده رقمها (...)، وحضر المترجم (...)... الجنسية بموجب الإقامة الصادرة من المدينة المنورة رقمها (...). وبعرض الدعوى على المدّعى عليه الأول بواسطة المترجم المذكور (...) أجاب بقوله : ما جاء في الدعوى صحيح كلّه، وأضاف قائلا: إنني متزوج بالمرأة (...) وقد كتبت عقد

النكاح في السفارة (...)، وقد كتب عقد النكاح شيخ اسمه (...) وعندما دخلوا علينا أعضاء هيئه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أخبرتهم بأنّني متزوج بالمرأة (...)، ولكنّهم لم يقتنعوا بذلك ومزّقوا عقد النكاح. وبعرض الدعوى على المدعى عليه الثاني بواسطة المترجم المذكور (...) أجاب بقوله: ما جاء في الدعوى صحيح كله. رفعت الجلسة.

وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام والمدعى عليه الأول (...) والمدعى عليه الثاني (...) والمدعى عليها الثالثة (...) والمترجم (...) ... الجنسية بموجب الإقامة رقمها (...) ولم يحضر بقية المدعى عليهم رغم طلبهم؛ لذا تأجلت الجلسة. وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام والمدعى عليه الأول (...) والمدعى عليه الثاني (...) والمدعى عليها الثالثة (...) والمترجم (...) ولم يحضر مترجم للمدعى عليها ولم يحضر بقية المدعى عليهم رغم طلبهم لذا تأجلت الجلسة وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام والمدعى عليه الأول (...) والمدعى عليه الثاني (...) والمدعى عليها الثالثة (...) ولم يحضر بقية المدعى عليهم رغم طلبهم؛ لذا تأجلت الجلسة وفي جلسة أخرى حضر المدّعي العام والمدعى عليه الأول (...) والمدعى عليه الثاني (...) والمدعى عليها الثالثة (...)، ولم تحضر المدعى عليها الرابعة (...) ولا المدّعى عليها الخامسة (...) ووردت إفادة من رئيس وحدة المحاكم الشرعية مؤرخّة في ١١/ ٧/ ١٤٣٤هـ تتضمّن "أنّه تم إطلاق سراح المدعى عليها الرابعة والخامسة"، وفي هذه الأثناء جرى سؤال المدعى عليهم الأول والثاني والثالثة هل يعرفون التحّدث باللغة العربية، فقالوا : نعم ثم قال المدعى عليه الأول ما ذكره المدعي العام في دعواه غير صحيح، وأنا تزوجت بالمدعى عليها (...) هكذا قرّر. كما قال المدعى عليه الثاني ما ذكره المدعي العام في دعواه غير صحيح هكذا قرّر. وجرى سؤال المدعى عليها (...) هل لديها بيّنة على الزواج فقالت: إنّ الورقة بيد عمي ووعد بإخراج عقد النكاح من السفارة، ولم يتمكّن من ذلك، وقد سافر إلى....

بالنظر لما تقدم من الدعوى والإجابة؛ وبما أنّ المدّعي العام يدعي على المدعى عليه الأول والثاني والثالثة بفعل فاحشة الزنا المحصن؛ وبما أنّ المدعى عليه الأول والثاني أقرا بصحة الدعوى، ثم رجعا عنها؛ وبما أنّ المدعى عليها لا يوجد لديها بيّنة على عقد النكاح؛ ولما سبق

فقد قرّرنا ما يلي:

أولاً - صرف النظر عن إقامة حد الزنا المحصن.

ثانياً - سجن المدّعى عليه الأول والثاني والثالثة سنتين ونصف، وجلد كلّ واحد منهم مئتين وخمسين جلدة مفرقة على خمس دفعات في كل دفعة خمسون جلدة وبين كل دفعة والأخرى التي تليها مدة لا تقلّ عن أسبوعين.

ثالثاً - توقّف الدعوى في حقّ المدعى عليها الرابعة والخامسة؛ لإطلاق سراحهما.

وبما سبق حكمنا وبعرضه على الطرفين قنع به المدعى عليهم الأول الثاني والثالثة ولم يقتنع به المدّعي العام، واستعدّ بتقديم اللائحة الاعتراضية خلال المدة النظامية. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٤/ ١١/ ١٤٣٤هـ

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبيّ بعده، وبعد: فقد جرى منّا نحن قضاة الدائرة الجزائية الخماسية الثالثة بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بجدة ذات الرقم (٣٣٥١٥١٥) وتاريخ ٧/ ٢/ ١٤٣٥هـ المرفق بها الصك ذو الرقم (٣٤٣٦٨٤٢٨) وتاريخ ٢٤/ ١١/ ١٤٣٤هـ الصادر من أصحاب الفضيلة القضاة بالمحكمة العامة بجدة الشيخ/ (...) والشيخ/ (...) والشيخ/ (...) المتضمّن دعوى المدعي العام ضدّ/ (...)... الجنسية ورفقيه المتهمين بالاختلاء المحرم وفعل فاحشة الزنا، المحكوم فيه بما دوّن باطنه. وبدراسة الحكم وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية، تقرّرت الموافقة على الحكم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٧٨٨

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بينبع
رقم القضية: ٣٥١١٦٢١ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٣٢٥٢٦٧ تاريخه: ٢٢/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

زنا - رجل غير محصن وامرأة محصنة - تمكين من دخول منزل - إنكار فعل الفاحشة - سبق الإقرار تحقيقاً - رجوع عنه - درء حد الزاني المحصن - تعزير بالسجن والجلد - إيصاء بالإبعاد.

السند الشرعي أو النظامي

قوة القرائن.

ملخص الدعوى

أقام المدّعي العام دعواه ضد المدّعى عليهما طالباً إثبات إدانتهما الأول بدخول منزل أحد المواطنين لغرض مقابلة عاملة منزلية وفعل فاحشة الزنا بها، والثانية بتمكين الأول من دخول منزل كفيلها وفعل فاحشة الزنا بها، وطلب الحكم على الأول بحد الزاني غير المحصن وبعقوبة تعزيرية لدخوله للمنزل، والحكم على الثانية بحد الزاني المحصن، وقد غاب المدعى عليه الأول ولم يتم إحضاره، وبعرض الدعوى على المدعى عليها أقرت بإدخال شخص غير معروف لمنزل كفيلها وأنكرت فعله الفاحشة بها، وبطلب البينة من المدعي العام استند إلى إقرار المدعى عليها أمام جهة التحقيق بصحة ما نسب إليها، وبسؤالها عن ذلك أنكرت صحة ما جاء فيه؛ ونظراً لأن رجوعها عما أقرت به شبهة يدرأ بها الحد عنها؛ لذا فقد قررت المحكمة درء حد الزاني المحصن عنها لعدم ثبوت موجبه؛ ولقوة الشبهة حكمت بسجنها لمدة سنة ونصف، وبجلدها خمسين جلدة مكررة عليها خمس مرات، مع التوصية بإبعادها إلى

بلادها بعد انتهاء محكوميتها، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد فنحن (...) و(...) و(...) القضاة في المحكمة العامة بينبع وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بينبع المساعد بذي الرقم (٣٥١١٦٢١) وتاريخ ٠٤/ ٠١/ ١٤٣٥هـ المقيدة بالمحكمة بذي الرقم (٣٥٥٦٠٢٤) وتاريخ ٠٤/ ٠١/ ١٤٣٥هـ المبني على قرار الدائرة الجزائية الثالثة بمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة ذي الرقم (٣٤٢٢٥٧٦٨) وتاريخ ٢٨/ ٥/ ١٤٣٤هـ بشأن نظر الدعوى مشتركة بحق المدعى عليها الثانية ففي يوم الإثنين الموافق٠٥/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة الحادية عشر والنصف صباحاً وفيها حضر لدينا المدعي العام بينبع (...) بموجب خطاب التكليف ذي الرقم (هـ ب/ ٢/ ٤٣١٤) وتاريخ ٢٤/ ٦/ ١٤٣٣هـ وادعى قائلاً: بصفتي مدعيا عاماً بدائر الادعاء العام لدائرة التحقيق بمحافظة ينبع أدعي على١ - (...) البالغ من العمر (٢٨) عاماً، (... الجنسية) بموجب رخصة الإقامة ذات الرقم (...) غير محصن جامعي، فنّي، يقيم بمحافظة ينبع، أوقف بتاريخ ١٥/ ٥/ ١٤٣٣هـ وجرى تمديد إيقافه وإيداعه سجن محافظة ينبع بموجب أمر التمديد رقم (هـ د ٢/ ٢/ ٣٤٤٥) وتاريخ ١٩/ ٥/ ١٤٣٣هـ استناداً إلى القرار الوزاري رقم (١٩٠٠). ٢ - (...)، البالغة من العمر (٢٥) عاماً، (...الجنسية) بموجب رخصة الإقامة ذات الرقم (...)، مطلقة، متعلمة، عاملة منزلية، تقيم بمحافظة ينبع، أوقفت بتاريخ ١٥/ ٥/ ١٤٣٣هـ وجرى تمديد إيقافها وإيداعها سجن محافظة ينبع بموجب أمر التمديد رقم (هـ د٢/ ٢/ ٣٤٤٣) وتاريخ ١٩/ ٥/ ١٤٣٣هـ استناداً إلى القرار الوزاري رقم (١٩٠٠). حيث إنّه بتاريخ ١٥/ ٥/ ١٤٣٣هـ تم القبض على المتهم الأول من قبل المواطن/ (...) حيث عثر عليه في سطح منزله لغرض مقابلة خادمته (المتهمة الثانية) وأفاد أنّه مارس الجنس معها قبل أسبوعين وقام بتسليمهما مركز شرطة البلد. وباستجواب المتهم/ الأول اعترف أنّه تعرف على (الثانية) عن طريق الجوال، وبدأ بمواعدتها حيث قابلها قبل هذه المرة حين فتحت له باب المنزل وصعد إلى سطح المنزل

(غرفة الأغراض) وقام بمداعبتها وفي المرة الثانية قام بمواعدتها وفتحت له باب المنزل وصعد إلى السطح بانتظارها ثم فوجئ بصاحب المنزل وعندها تمّ القبض عليه، واعترف أنّه فعل فاحشة الزنا بها مرة واحدة قبل أسبوعين. وباستجواب المتهمة/ الثانية اعترفت أنّها تعرفت على (الأول) عن طريق الجوال وطلب مقابلتها فوافقت وحضر إلى المنزل الساعة الثانية ليلاً وفتحت له الباب وصعد إلى السطح ثم دخلا (غرفة الأغراض) وفعل فاحشة الزنا بإيلاج واعترفت أنّه فعل بها فاحشة الزنا برضاها مرة واحدة.

وبالاطلاع على سوابقهما لم يعثر لهما على سوابق جنائية مسجلة عليهما. وقد انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للأول (...) بدخول منزل أحد المواطنين لغرض مقابلة عاملة منزلية وفعل فاحشة الزنا بها، واتهام (...) بتمكين (...) بدخول منزل كفيلها وفعل فاحشة الزنا بها؛ وذلك للأدلة والقرائن التالية:

١ - ما جاء في اعترافهما تحقيقاً المدون على الصفحات (١ -٥) من دفتر التحقيق المرفق لفة (١٢).

٢ - ما جاء بتطابق أقوالهما تحقيقاً المدون على الصفحات رقم (١ -٥) من دفتر التحقيق المرفق لفة رقم (١٢).

٣ - ما جاء في أقوالهما في سماع الأقوال في دفتر الاستدلال على الصفحة رقم (٤) لفة رقم (١).

٤ - ما جاء في محضر القبض لفة رقم (٦).

وبما أنّ ما أقدم عليه المتهمان فعل محرم شرعاً أطلب إثبات ما أسند إليهما والحكم على المتهم بحد الزاني غير المحصن وبعقوبة تعزيرية لقاء دخوله للمنزل والحكم على (المتهمة) بحد الزنى المحصن. (علماً بأنّ الحق الخاص ما زال قائماً). وبعد حضور المدعى عليها (...)، البالغة من العمر (٢٥) عاماً، (... الجنسية) بموجب رخصة الإقامة رقم (...) وأفادت أنّها تتكلم اللغة العربية ثم جرى تلاوة دعوى المدعي العام على المدعى عليها فأجابت بقولها ما ذكره المدعي العام من إدخالي شخص غير معروف لمنزل موكلي فهذا صحيح، فقد قمت بإدخال هذا الشخص للمنزل بغرض أن يسلمني مبلغا من المال وقد سلمني

هذا المبلغ وخرج دون أن يفعل شيئاً، وأما ما ذكره المدعي العام من أنّي مكّنت شخصاً لا أعرفه من فعل الفاحشة بي فهذا غير صحيح، فلم أمكّنه من نفسي هكذا أجابت. ثم طلبت من المدعي العام البينة على دعواه فقال إن بينتي ما جاء في أقوال المدعى عليها تحقيقاً والمرفقة لفة (١٢)، ثم جرى الاطلاع على محضر الاستجواب للمدعى عليها المرصود على الصفحة رقم (١ -٢) من دفتر التحقيق المرفق لفة (١٢) ونص الحاجة منه الاسم: (...) العمر (٢٤) عاماً ... الجنسية بموجب رخصة الإقامة ذات الرقم (...) الحالة الاجتماعية مطلقة الحالة العلمية متعلمة المهنة: عاملة منزلية صاحب العمل: (...) العنوان: ينبع البلد بجوار (...) الجوال (لا أحفظه) س/ حدثينا بالتفصيل ما الذي حدث؟ ج/ اتصل علي (...) وحضر إلى المنزل الساعة الثانية ليلاً قبل أسبوعين، فتحت له الباب وصعدت إلى السطح كون غرفتي في السطح ودخلنا غرفة الأغراض ونام معي. س/ هل قام بإيلاج ذكره وفعل فاحشة الزنا؟ ج/ نعم. س/ كم مرة فعل فاحشة الزنا بك ؟ ج/ مرة واحدة. س/ أثناء دخوله البيت وفعل فاحشة الزنا هل كان ذلك برضاك أم لا؟ ج/ نعم، كان ذلك برضاي وموافقتي. ا.هـ. وبعرضه على المدعى عليها أجابت بقولها إن هذا الإقرار مني غير صحيح، ثم جرى سؤالها عن حالتها الاجتماعية فأجابت بقولها إنني متزوجة هكذا أجابت، ثم جرى تأمل القضية ودراسة كافة الأوراق المتعلقة بها.

وبناء ما تقدم من الدعوى والإجابة حيث إن المدعى عليها قد رجعت عن إقرارها من أنها مكنت شخص من دخول منزل كفيلها وفعل الفاحشة بها بإيلاج والمدون على محضر الاستجواب المرفق بالمعاملة لفة (١٢) المذكور أعلاه وفي ذلك شبهة توجب درء حد الزاني المحصن عنها؛ لذلك كله فقد درأنا حد الزاني المحصن عنها لعدم ثبوت موجبه؛ ولرجوعها عن اعترافها لدينا على ضوء ما ذكر أعلاه وقررنا تعزيرها تعزيراً يردعها ويزجر غيرها لقوة الشبهة؛ لما ورد في دعوى المدعي العام لقاء اقترافها الزنا وذلك بسجنها لمدة سنة ونصف يحسب منها أي فترة أمضتها على ذمة هذه القضية وجلدها خمسين جلدة مكررة عليها خمس مرات بين كل مرة وأخرى ما لا يقل عن خمسة عشر يوماً، ونوصي بإبعادها إلى بلادها بعد انتهاء محكوميتها وبهذا حكمنا وبعرض الحكم على المدعى عليها قررت قناعتها ورضاها

به، وأما المدعي العام فلم يقنع به وطلب استئنافه وأجيب لطلبه، وأفهم بأن عليه استلام نسخة من القرار بعد الانتهاء من ضبط القضية وإخراج القرار، وأن عليه تقديم اعتراضه خلال مدة أقصاها ثلاثون يوم من تاريخ استلامه نسخة الحكم، وأما المدعي الخاص فلم يحضر، وهو على دعواه متى حضر وأمرنا بنظم قرار بذلك، ورفع كامل المعاملة لمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة لتدقيق الحكم وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٥/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ.

الاسْتِئْنَاف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبيّ بعده، وبعد: فقد جرى منّا نحن قضاة الدائرة الجزائية الخماسية الأولى بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بينبع بذي الرقم (٣٥٥٦٠٢٤) وتاريخ ٥/ ٧/ ١٤٣٥هـ المرفق بها القرار ذو الرقم (٣٥١٧٨٣٧١) وتاريخ ١٤/ ٣/ ١٤٣٥هـ الصادر من أصحاب الفضيلة القضاة بالمحكمة العامة بينبع الشيخ/ (...) والشيخ/ (...) والشيخ/ (...) المتضمن دعوى المدعي العام ضد/ (...)... ورفيقته المتهمين في زنا، المحكوم فيه بما دون باطنه. وبدراسة الحكم وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٧٨٩

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بحائل	
رقم القضية: ٣٥٤٠٠٤٥	تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة حائل	
رقم القرار: ٣٥٢٢٩٠٥١	تاريخه: ٠٢/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

زنا - رجل وامرأة غير مسلمين - انتهاك حرمة منزل - إقرار بالخلوة - إنكار الزنا - سبق الإقرار تحقيقاً - رجوع عنه - إدانة بالخلوة - توجه التهمة بالزنا - عدم إقامة الحد على المستأمن - تعزير بالسجن والجلد - إيصاء بالإبعاد .

السند الشرعي أو النظامي

١ -قوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾.

٢ -قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾.

٣ -ما جاء في كشاف القناع (١٤/ ٤٢): " لا يقام حد الزنا على مستأمن نصاً.. لأنّه غير ملتزم لحكمنا بخلاف الذمي ".

٤ -ما جاء في الروض المربع (٧/ ٣٠١): " لا يجب الحد إلا على بالغ عاقل ملتزم بأحكام المسلمين بخلاف الحربي والمستأمن ".

٥ -قول الشيخ محمد بن ابراهيم رحمه الله في الفتاوى (١٢/ ١١): " والمستأمن والحربي يعزران ولا يترك المستأمن يعبث بيننا في المعاصي.. لكن إذا دخلوا على اشتراط كذا وكذا ففعلوا خلافها استحقوا جنس العقوبة للعلم بما تقتضيه الشروط ".

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليهما طالباً إثبات إدانة المدعى عليه بفعل فاحشة

الزنا بالمدعى عليها وانتهاك حرمة منزل كفيلها، وإدانة المدعى عليها بفعل الفاحشة مع المدعى عليه وتمكينها له من انتهاك حرمة منزل كفيلها، وطلب الحكم على المدعى عليه بحد الزاني المحصن وبعقوبة تعزيرية لانتهاكه حرمة منزل لغرض سيء، والحكم على المدّعى عليها بعقوبة تعزيرية لقاء فعلها الفاحشة مع المدعى عليه وتمكينها له من انتهاك حرمة منزل كفيلها، وبعرض الدعوى على المدعى عليهما أقرا بالاختلاء ببعضهما داخل منزل صاحب عمل المرأة وأنكرا فعل فاحشة الزنا وقررا أنهما محصنان، وأضاف المدعى عليه بأنّ إقراره بفعل الفاحشة لدى جهة التحقيق صدر منه تحت الإكراه، وأنه لا بينة له على ذلك؛ ونظرا لأن المدعى عليهما غير مسلمين وقد قدما إلى البلاد بعقد عملٍ، فيأخذان حكم المستأمن ولا تقام الحدود الشرعية عليهما؛ لذا فقد ثبت لدى المحكمة إدانة المدعى عليهما بانتهاك حرمة منزل والاختلاء ببعضهما، وقررت صرف النظر عن طلب المدعي العام إقامة حد الزنا عليهما، ووجهت لهما التهمة بفعل فاحشة الزنا، وحكمت بسجن كل واحد منهما لمدة سنة، وبجلد كل واحد منهما مائة جلدة مفرقة، مع التوصية بإبعادهما عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة المقررة، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد، فنحن القضاة في المحكمة العامة بحائل الشيخ (...) والشيخ (...) والشيخ (...)؛ وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بحائل المساعد بذي الرقم (٣٥٤٠٠٤٥) وتاريخ ١٧/ ٠١/ ١٤٣٥هـ المقيدة بالمحكمة بذات الرقم (٣٥١٦٥٦٧٦) وتاريخ ١٥/ ٠١/ ١٤٣٥هـ ففي يوم الخميس الموافق٠٢/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ١١: ٠٠ وفيها حضر المدعي العام وادعى على الحاضرين معه في مجلس الحكم (...)... الجنسية بموجب الإقامة ذات الرقم (...) و(...)...الجنسية بموجب الإقامة ذات الرقم (...) قائلاً: في دعواه بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام لفرع الهيئة بمنطقة حائل أدعي على المذكورين أعلاه بالاطلاع على محضر تنفيذ مهمة رقم (٧٤٦٧) المؤرخ في ٢٩/ ١١/ ١٤٣٤هـ جاء فيه إحالة كل من المدعى عليه والمدعى عليها (عاملة

منزلية) من قبل الدوريات الأمنية حيث إنه في تمام الساعة الثالثة من صباح يوم السبت الموافق التاريخ أعلاه ورد بلاغ للدورية من غرفة العمليات يفيد وجود الشاهدين المواطن/ (...) والمواطن/ (...) والمدعى عليه الذي قبض عليه بعد خروجه من أحد المنازل المعروفة لديهم حتى وصول الدورية وبالاستفسار من المدعى عليه عن ذلك أفادهم بوجوده عند المدعى عليها وبالبحث والتحري في جواله وجد رقم هاتف المدعى عليها، وكان ذلك بحضور كفيلها (صاحب المنزل)، كما أفاد بدخوله المنزل.

وبسماع أقوال صاحب العمل الذي تعمل لديه المدعى عليها المواطن/ (...) أفاد أنه ورده اتصال من جاره بالمنزل يفيد فيه أنه تم القبض على المدعى عليه عند العاملة المنزلية لديه، وهو لم يكن متواجداً في المنزل في حينها. وبسماع شهادة المواطن/ (...) أفاد أنه اتصل عليه المواطن/ (...) وأخبره أنّه يوجد عامل بالخارج، وعند خروجه شاهد سيارة من نوع (...) غمارتين بداخلها ثلاثة أشخاص حول المدعى عليه، وعند مشاهدتهم له هربوا فذهب المواطن/ (...) للحاق بهم فحاول المدعى عليه الهرب، فقاما بالإمساك به حتى وصول الدوريات الأمنية، كما أفاد أنه عندما سأل المدعى عليه عن سبب وجوده هنا، أفاده أنه كان عند المدعى عليها (العاملة المنزلية) التابعة للمواطن/ (...) كما أفاد أنه لم يشاهد المدعى عليه، وقت دخوله أو خروجه من المنزل. وبسماع شهادة المواطن/ (...) أفاد أنه وجد المدعى عليه وهو خارج من منزل المواطن/ (...) فاشتبه به واستوقفه، وقام بالاتصال على المواطن/ (...) لكي يساعده على الإمساك به ثم مر بجانبه صاحب سيارة (...) غمارتين داخلها ثلاثة أشخاص، فذهب ليمسك بهم فهربوا، وعندما حاول المدعى عليه الهرب أمسك به حتى وصول الدوريات، وأنه عند سؤاله المدعى عليه: لماذا قام بدخول منزل المواطن/ (...)؟ أفاد أنه كان عند العاملة المنزلية المدعى عليها. ولقد جرى إيقاف المدعى عليه استناداً إلى الفقرة الأولى من القرار الوزاري رقم (١٩٠٠) وإيقاف المدعى عليها استناداً إلى المادة (١١٣) من نظام الإجراءات الجزائية. وباستجواب المدعى عليه أقر بأنه قام بدخول منزل المواطن/ (...) والاختلاء بالمدعى عليها، وفعل فاحشة الزنا بها؛ حيث إنه تعرف عليها بعد شهر رمضان وربط معها علاقة وفي مساء الجمعة اتصلت عليه وطلبت

منه الحضور لها في المنزل؛ حيث لا يوجد به أحد وعند حضوره لها وجد باب المنزل مفتوحاً فدخل والتقى بها واختلى بها في غرفتها، وفعل بها فاحشة الزنا بإيلاج، وبعد ساعة خرج من المنزل فشاهد بعض الأشخاص، وقبضوا عليه وقاموا بتسليمه للدوريات. وباستجواب المدعى عليها أقرت بالاختلاء مع المدعى عليه في منزل كفيلها وأنها مارست معه فاحشة الزنا دون إيلاج، وأنها تعرفت عليه منذ أسبوعين واتصل عليها وطلب مقابلتها في المنزل فرفضت، ثم ألح عليها فوافقت فحضر للمنزل، وكان باب المنزل مفتوحاً فدخل وكانت غرفتها بالحوش ودخل عليها ومكث عندها قرابة الساعة، ثم خرج وقبض عليه. وقد أسفر التحقيق معهما عن اتهام المدعى عليه بفعل فاحشة الزنا بالمدعى عليها وانتهاك حرمة منزل كفيلها. واتهام المدعى عليها بفعل الفاحشة مع المدعى عليه، وتمكينها له من انتهاك حرمة منزل كفيلها المحرم شرعاً. وذلك للأدلة والقرائن التالية:

١ - ما جاء في أقوالهما المنوه عنها المدونة على الصفحات رقم (١ -٤) من دفتر التحقيق المرفق لفة رقم (١٢).

٢ - ما جاء في شهادة الشهود المدونة على الصفحتين رقم (١٢, ١٣) من دفتر تقرير الأحوال الأمنية الموحد المرفق لفة رقم (١).

٣ - ما جاء في محضر القبض المرفق لفة رقم (٢).

وبما أنّ ما أقدما عليه فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً؛ فلذا أطلب إثبات إدانتهما بما أسند إليهما والحكم على المدعى عليه بحد الزاني المحصن. والحكم عليه بعقوبة تعزيرية لقاء انتهاكه حرمة منزل لغرض سيء، والحكم على المدعى عليها بعقوبة تعزيرية لقاء فعلها الفاحشة مع المدعى عليه وتمكينها له من انتهاك حرمة منزل كفيلها. (علماً أن الحق الخاص منتهٍ بالتنازل).

وبعرض ذلك على المدعى عليهما تبين لنا أنهم لا يجيدون العربية لذا قررنا رفع الجلسة.

وفي يوم الخميس الموافق ٠٩/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة في الساعة ٠٠: ٠٩ وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليهما المشار إلى هويتهما في الجلسة السابقة كما حضر في هذه الجلسة المترجمان (...)... الجنسية بموجب الإقامة ذات الرقم (...) و(...)...الجنسية بموجب الإقامة ذات الرقم (...) وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليهما عن

طريق المترجمين أجاب المدعى عليه (...) عن طريق المترجم قائلاً: ما ذكره المدعي العام في دعواه كله غير صحيح، والصحيح أنني دخلت منزل كفيل المدعى عليها حيث وجدت الباب مفتوحاً وهي كانت بانتظاري داخل المنزل حيث كان بيننا تنسيق عن طريق الجوال وجلست معها، وعندما شعرت بالخوف خرجت ولم أفعل بها فاحشة الزنا، وأمّا إقراري المرفق في المعاملة لدى هيئة التحقيق فهو عن طريق الإكراه ولا بينة لي على الإكراه هكذا أجاب، ثم جرى سؤاله: هل أنت متزوج أجاب قائلاً: نعم متزوج ولدي أربعة أولاد هكذا أجاب عن طريق المترجم،

كما أجابت المدعى عليها (...) عن طريق المترجم قائلة ما ذكره المدعي العام في دعواه كله غير صحيح جملة وتفصيلاً، والصحيح أن المدعى عليه (...) اتصل بي على الجوال وقال إنه أمام الباب وطلب مني أن أفتح له الباب؛ لكي يدخل وكان الباب مفتوحاً فدخل في غرفتي التي تقع في فناء المنزل ومكث عندي قرابة الساعة، ولم يحصل أنني مكنته من فاحشة الزنا، وإنما الذي حصل أنه وضع يده على كتفي وتبادلنا الكلام هذا كل ما حصل هكذا أجابت، ثم جرى سؤالها هل: أنتِ متزوجة، فأجابت نعم متزوجة ولدي ثلاثة أولاد، وبسؤالها عن ديانتها أجاب المدعى عليه (...) عن طريق المترجم أن ديانته هي الهندوسية، كما أجابت المدعى عليها (...) عن طريق المترجم أن ديانتها هي البوذية هكذا أجابا، وبسؤال المدعي العام عن بينته أجاب قائلاً: لا بينة لي سوى ما هو موجود في أوراق المعاملة، فجرى منا الاطلاع على أوراق المعاملة فلم نجد فيها مزيداً من البينات، وجرى سؤال المدعي العام والمدعى عليهما هل لديكما ما تريدان إضافته: فأجبوا قائلين: ليس لدينا مزيد على ما ذكرنا؛ لذلك قررنا قفل باب المرافعة ورفعت الجلسة للنطق بالحكم.

وفي يوم الثلاثاء الموافق١٤/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥: ١١ وفيها حضر المدعي العام كما حضر المدعى عليهما والمترجمان المشار إلى هويتهما في الجلسة السابقة، وجرى منا الرجوع على أوراق المعاملة فجرى منا الاطلاع على هوية المدعى عليهما فتبين لنا أن ديانتهما غير الإسلام، كما هو مثبت في إثبات إقامتهما، وكما هو في دعوى المدعي العام، كما جرى منا الاطلاع على المحاضر المرفقة التي جاءت على وفق ما أجاب المدعى

عليهما من إقرار المدعى عليها أنها قامت بإيواء المدعى عليه داخل منزل كفيلها والخلوة به، كما جرى منا الاطلاع على محضر التحقيق المرفق بالمعاملة على لفة رقم (١٢) ص (١ و٢) والمتضمن إقرار المدعى عليه بدخوله منزل كفيل المدعى عليها والاختلاء بها وممارسة فاحشة الزنا، وقد رجع عن إقراره لدينا في مجلس الحكم؛ فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة؛ ولمصادقة المدعى عليها؛ وإقرارهما بالاختلاء بمنزل كفيل المدعى عليها، وإنكار المدعى عليه من قيامه بفعل فاحشة الزنا؛ ونظراً لأن المدعى عليهما غير مسلمين ويكيفان على أنهما مستأمنان، كما هو مقرر عند أهل العلم؛ إذ إن العمالة الوافدة بعقد عمل هم من المستأمنين بمقتضى تأشيرة الدخول النظامية، والمستأمن لا يقام عليه الحد، قال صاحب الإقناع: "لكن لا يقام حد الزنا على مستأمن نصاً"، وعلل الشارح في الكشاف بقوله: "لأنه غير ملتزم لحكمنا بخلاف الذميّ". في "كشاف القناع ١٤/ ٤٢" وفي الروض" "لا يجب الحد إلا على بالغ عاقل ملتزم بأحكام المسلمين بخلاف الحربي والمستأمن" في "٧/ ٣٠١" ولا يعني ذلك إخلاء سبيلهما، بل يعزّران لمخالفتهما أحكام هذا البلد ولمخالفتهما العهد الذي دخلا به، قال الشيخ محمد بن ابراهيم رحمه الله في الفتاوى: "والمستأمن والحربي يعزّران ولا يترك المستأمن يعبث بيننا في المعاصي". وقال في موضع آخر: "لكن إذا دخلوا على اشتراط كذا وكذا ففعلوا خلافها استحقوا جنس العقوبة للعلم بما تقتضيه الشروط"، في "١٢/ ١١"؛ ونظراً لأنّ التعازير تشرع في كل ذنب لا حد فيه، ولا كفارة متى ما توجه التهمة؛ ولأن ما أقدم عليه المدعى عليهما يعدّ ضرباً من ضروب الإفساد في الأرض والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾؛ ولمخالفتهما لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ ؛ ولذلك كله فقد ثبت لدينا إدانة المدعى عليهما بانتهاك حرمة منزل كفيل المدعى عليها والاختلاء ببعض وتوجه التهمة ضد المدعى عليه (...) بقيامه بفعل فاحشة الزنا وقررنا ما يلي:

أولاً – صرف النظر عن طلب المدعي العام بإقامة حد الزنا على المدعى عليه.

ثانياً – سجن المدعى عليه (...) والمدعى عليها (...) مدة سنة من تاريخ إيقافهم على ذمة هذه القضية وجلد كل واحد منهما مئة جلدة مفرقة على دفعتين متساويتين بين كل دفعة

وأخرى مدة لا تقل عن أسبوعين.

ثالثاً: إبعاد المدعى عليه (...) والمدعى عليها (...) من البلاد بعد تنفيذ العقوبة المقررة عليهما شرعاً اتقاء لشرهما.

هذا ما ظهر لنا وبه حكمنا بالأكثرية ولفضيلة الشيخ القاضي المشارك (...) وجهة نظر وهي "أن يصرف النظر عن دعوى المدعي العام بخصوص إقامة حد الزنا على المدعى عليه (...) ويعزّر بجلده خمسين جلدة على دفعتين مناصفة وسجنه لمدة شهرين؛ وذلك لانتهاكه حرمة المنزل فقط؛ وذلك لعدم وجود الدليل على إقامة الحد على المستأمن ولا لتعزيره وإخلاء سبيل المدعى عليها "، ونجيب على رأي فضيلته إضافة على الأسباب التي بني عليه الحكم أن في هذا الرأي فتحاً لباب الفساد للكفار الذين يأتون للبلاد في انتهاك الأنظمة، وعدم مراعاة حرمة الدين، والتعازير مردها إلى اجتهاد الحاكم هذا ما نجيب عليه ما ذهب إليه فضيلته. وبعرض ذلك على المدعى عليهما قررا القناعة به كما قرر المدعي العام عدم القناعة، واستعد لتقديم لائحة اعتراضية فافهم بأنه سوف يسلم صورة من القرار الشرعي لتقديم اعتراضه عليه خلال ثلاثين يوماً من استلام صورة القرار، وإذا مضت المدة ولم يقدم اعتراضه خلالها فإن حقه في الاعتراض يسقط، وترفع كامل المعاملة لمحكمة الاستئناف بحائل لتدقيق الحكم، ففهم ذلك وبه ختمت الجلسة في تمام الساعة ١٢ : ٠٠ وعليه حصل التوقيع، وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبة أجمعين حرر في ١٤/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأربعاء الموافق ١٩/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٨: ٤٥ وكانت المعاملة قد عادت من محكمة الاستئناف بمنطقة حائل بموجب خطاب رئيسها ذو الرقم (٣٥١٦٥٦٧٦) في ٠٩/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ مرفقاً بها القرار ذو الرقم (٣٥١٩٤٧٢٩) في ٠٣/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ والصادر من الدائرة الجزائية الخماسية، ونصّ الحاجة منه؛ وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة واللائحة الاعتراضية لوحظ ما يلي:

أولاً – ذكر أصحاب الفضيلة بالأكثرية أن مدة سجن المدعى عليها سنة والأولى أن يعبر بسجن كل واحد من المدعى عليها لمدة سنة، فهذا أوضح وأجلى عند التنفيذ.

ثانياً – حكم أصحاب الفضيلة بالأكثرية بإبعاد المدعى عليها عن البلاد، والأولى أن يكون الإيصاء بالإبعاد خارج الحكم.

ثالثاً: لم يختم الصك بالختم الرسمي، ولم يوقع رئيس المحكمة على التصديق لملاحظة ما ذكر وإجراء ما يلزم والله الموفق ا.هـ؛ وعليه نجيب أصحاب الفضيلة وفقهم الله على الملاحظة الأولى والثانية؛ ونظراً لوجاهة ما ذكره أصحاب الفضيلة فقد قررنا الرجوع عن صياغة الحكم الأول وإبدالها بالصياغة التالية لتكون على النحو التالي:

لذلك كله فقد ثبت لدينا إدانة المدعى عليها بانتهاك حرمة منزل كفيل المدعى عليها والاختلاء ببعض وتوجه التهمة ضد المدعى عليه (...) بقيامه بفعل فاحشة الزنا وقررنا ما يلي: أولاً – صرف النظر عن طلب المدعي العام بإقامة حد الزنا على المدعى عليه.

ثانياً – سجن المدعى عليه (...) مدة سنة من تاريخ إيقافه على ذمة هذه القضية وجلده مئة جلدة مفرقة على دفعتين متساويتين بين كل دفعة وأخرى مدة لا تقل عن أسبوعين.

ثالثاً: سجن المدعى عليها (...) مدة سنة من تاريخ إيقافها على ذمة هذه القضية وجلدها مئة جلدة مفرقة على دفعتين متساويتين بين كل دفعة وأخرى مدة لا تقل عن أسبوعين. هذا ما ظهر لنا وبه حكمنا بالأكثرية، كما نوصي إبعاد المدعى عليه (...) والمدعى عليها (...) من البلاد بعد تنفيذ العقوبة المقررة عليهما شرعاً؛ اتقاء لشرهما. أما ما يتعلق في الملاحظة الثالثة فقد تم إجراء اللازم حيالها، وبه ختمت الجلسة في تمام الساعة ٠٩: ٠٩ وعليه حصل التوقيع وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبة أجمعين حرر في ١٩/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة المختصة بتدقيق القضايا الخماسية بمحكمة الاستئناف بمنطقة حائل على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بحائل المساعد بذي الرقم (٣٥١٦٥٦٧٦) في ٢٠/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ والمقيدة لدينا بذي الرقم (٣٥١٢٢٥٥٤٨) في ٢٦/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ المرفق بها القرار الصادر من صاحب الفضيلة

الشيخ (...) ومشاركيه الشيخ (...) والشيخ (...) القضاة بالمحكمة العامة ذو الرقم (٣٥١٥٢٨٧٥) في ٢٠/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ الخاصة بدعوى المدعي العام ضد (...)...الجنسية بموجب رخصة الإقامة ذات الرقم (...) و(...)...الجنسية بموجب رخصة الإقامة ذات الرقم (...)؛ لاتهامهما بقضية فاحشة زنا، وقد تضمن القرار حكم أصحاب الفضيلة وفقهم الله على النحو المفصّل في القرار، وقد سبق منا دراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة واللائحة الاعتراضية، وبالاطلاع على ما أجاب به أصحاب الفضيلة وألحقوه بالقرار وضبطه بناءً على قرارنا ذي الرقم(٣٥١٩٤٧٢٩) في ٠٣/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ: جرت المصادقة على ما حكم به أصحاب الفضيلة وفّقهم الله بعد الإجراء الأخير، والله الموفق وصلى الله وسلم على نبيّنا محمد.

دعارة وقوادة

مجموعة الأحكام القضائية

لعام ١٤٣٥هـ

الرقم التسلسلي: ٧٩٠

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة جدة	
رقم القضية: ٣٣٥٤١٢٣	تاريخها: ١٤٣٣
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة	
رقم القرار: ٣٥٣٠٢٤٦١	تاريخه: ٠٥/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

دعارة – إعداد منزل لذلك – اتجار بالأشخاص – إيواء امرأة – قوادة عليها – إقرار – إدانة – تعزير بالسجن والجلد – إبعاد – مصادرة المضبوطات – إرجاء محاكمة الغائبين.

السند الشرعي أو النظامي

المواد (٣) و(٤) و(١١) من نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليهم؛ طالباً إثبات إدانتهم، الأول بالاتجار بالأشخاص وإعداد منزل لذلك الغرض وإيواء امرأة والقوادة عليها بمقابل مالي، والثانية بالقيام بأعمال الدعارة والتمكين من فعل الفاحشة بها بمقابل مادي، والثالث بوجوده في منزل معد للدعارة واختلائه بالثانية، وطلب الحكم على الأول وفقاً لنظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص ومصادرة المضبوطات، كما طلب الحكم على الثانية بحد الزاني المحصن، وعلى الثالث بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه الأول أقر بصحتها، كما أقرت المدعى عليها الثانية بصحة الدعوى ودفعت بعدم حصول إيلاج أثناء فعل الفاحشة، وأنها لم تقبض مقابلاً مالياً على ذلك، ولم يحضر المدعى عليه الثالث، وفي جلسة الحكم غابت المدعى عليها الثانية أيضاً، ونظراً لأن المدعى عليه الأول أقر بصحة الدعوى، لذا فقد ثبت لدى المحكمة إدانته بما أسند إليه، وحكمت بسجنه لمدة خمس سنوات، وبجلده خمسمائة جلدة مفرقة، وبمصادرة الجوال والمبالغ المالية المضبوطة بحوزته، وبإبعاده إلى بلاده بعد

انتهاء محكوميته، وأرجأت محاكمة باقي المدعى عليهم إلى حين إحضارهم، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي نحن (...) و(...) و(...) القضاة في المحكمة العامة بمحافظة جدة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة/ المساعد برقم ٣٣٥٤١٢٣ وتاريخ ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٣هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٩٦٢٢٤ وتاريخ ١٥/ ٠١/ ١٤٣٣هـ، ففي يوم الاثنين الموافق٠١/ ٠٢/ ١٤٣٣هـ افتتحت الجلسة الساعة (١٢:٣٨)، وفيها حضر المدعي العام (...) وادعي على كل من: ١/ (...) (٤٥) عاماً، ...الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم (...). ٢/ المرأة: (...) (٢٤) عاماً، ...الجنسية بموجب البطاقة البديلة رقم (٩١٢/ ٢٠/ ١٨). ٣/ (...) (٤٠) عاماً، ...الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم (...) مطلق السراح بالكفالة الحضورية ومدرج على قائمة المنع من السفر. قائلا في دعواه عليهم: إنه بتاريخ ٢٠/ ٨/ ١٤٣٢هـ تم القبض على المدعى عليهم من هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بناءً على الإخباريات الواردة من سكان حي (...)، ومفادها وجود رجل من الجنسية ....يدعى/ (...) يقوم بالقوادة على نساء من الجنسية ... وإيوائهن ويدخل عليهن رجال في غرفته المعدة لتلك الأعمال بمقابل مالي، وفي تاريخ القبض شوهدت الثانية بصحبة الأول ودخلا سوياً من باب (حوش) يؤدي إلى غرفة المخبر عنه، ومن ثم دخل رجل هيئته من الجنسية ...، وبعد ساعة خرج ثم دخل الثالث، وبعد ذلك خرج الأول من الغرفة وركب دراجة هوائية وذهب، وبعد فترة عاد ومعه طعام، وقبل دخوله تم استيقافه فهرب فتم اللحاق به والقبض عليه، وذكر أن في غرفته امرأة ... وأخرج مفتاح الباب الخارجي (للحوش)، وتم استدعاء من بداخل الغرفة فخرج الثالث وتم القبض عليه، فتم الدخول لغرفة الأول وضبط بداخلها على الثانية وقد غطت جسمها بعباءة، وليس هناك ما يستر أسفل جسدها فتم أمرها بلبس ملابسها، وضبط بجانب السرير واق ذكري، ووجد بداخل الأدراج التي بجانب السرير عدد (٦)

واق ذكري، وقد أفادت الثانية بأن الأول يقوم بالقوادة عليها وعلى غيرها، وأنه اتفق معها على أن يعطيها (٦٠٠) ريال سعودي مقابل فعل الفاحشة مع ثلاثة رجال في تاريخ القبض، وأنه دخل عليها قبل القبض رجلان وفعلا بها الفاحشة، وأنهما استخدما الواقي الذكري وقد ألقي به في داخل المرحاض، وذكرت أنها هاربة من كفيلها، وقد ذكر الثالث أنه دفع مبلغ (٣٠٠) ريال للأول مقابل فعل فاحشة الزنى مع الثالثة، وقد ضبط بحوزة الأول على رخصة إقامة وجوال من نوع (...) ومبلغ (٥١٠) ريال سعودي ومبلغ (٢٠٠٠) روبية باكستانية، كما ضبط مع الثالث على رخصة إقامة وجوال من نوع (...) ومبلغ (٣٠٢٢) ريال سعودي، وضبط بحوزة الثانية على جوال من نوع (...) وجوال (...) من نوع (...) ومبلغ (١١٣) ريال سعودي ومبلغ (١٢٠٠٠) روبية إندونيسية ومبلغ (٢٠) دولار أمريكي وعدد(٧) واق ذكري. وبمناقشة الثانية: أقرت في أقوالها بممارسة الدعارة، وأن الأول يمارس عليها القوادة وأنه من أحضر الرجال في يوم القبض عليهم. وبمناقشة الثالث/ ذكر أنه قبض عليه من قبل الهيئة في الغرفة مع الثانية. وقد خلص التحقيق إلى توجيه الاتهام للمدعى عليه الأول بالاتجار بالأشخاص وإعداد منزل لذلك الغرض وإيواء امرأة والقوادة عليها بمقابل مالي وإدخال عدد من الرجال عليها، وقيام الثانية بأعمال الدعارة والتواجد في منزل معد لذلك الغرض وتمكين عدد من الرجال من فعل الفاحشة بها بمقابل مادي، وتواجد الثالث في منزل معد للدعارة واختلائه بالثانية، وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١. ما جاء في شهادة الشهود بمحضر القبض وما تضمنه من وقائع والمدون على لفة رقم (٣-٤) من ملف القضية. ٢. ما تم ضبطه من عدد(٧) سبعة واق ذكري في غرفة الأول والمدون بمحضر القبض على لفة رقم(٣-٤).٣. ما جاء في أقوال الأول الأولية من تناقضات مع ما جاء في أقواله عند التحقيق معه والمدون على صفحة رقم(٢-٣) من ملف الاستدلال وصفحة رقم(١-٢) من ملف التحقيق. ٤/ ما جاء في إقرار الثانية في الإجراءات الأولية والمدون على صفحة رقم(٤-٥) من ملف الاستدلال. ٥/ ما جاء في أقوال الثالث في الإجراءات الأولية والمدونة على صفحة رقم (٦-٧) من ملف الاستدلال. وبالبحث عن سوابقهم لم يعثر لهم على سوابق مسجلة، وحيث إن ما أقدم عليه المذكورون يعد فعلا

مجرما ومعاقبا عليه شرعاً، لذا أطلب إثبات ما أسند إليهم والحكم على الأول وفقاً للمادة الثالثة من نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص والتشديد عليه استناداً للمادة الرابعة الفقرة الثانية، ومصادرة جوال الأول والمبالغ المالية المضبوطة بحوزته استناداً للمادة الحادية عشرة من ذات النظام، وتعزير الثانية والثالث لقاء ما أسند اليهما، وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليهما الأول والثاني بواسطة المترجمين بهذه المحكمة (...) ... الجنسية بموجب الإقامة رقم (...) و(...) ... الجنسية بموجب الإقامة رقم (...) و(...) ... الجنسية بموجب الإقامة رقم (...)، فأجاب المدعى عليه الأول: ما ذكره المدعي العام في دعواه صحيح جملة وتفصيلا، هكذا أجاب. كما أجابت المدعى عليها الثانية قائلة: ما ذكره المدعي العام في دعواه صحيح، غير أن الفعل كان بدون إيلاج ولم أقبض ثمنا على ذلك، هكذا أجابت. وعليه فقد جرى رفع الجلسة لإحضار المدعى عليه الثالث وعرض الدعوى عليه. ثم في جلسة أخرى حضر المدعي العام والمدعى عليهما ولم يحضر المدعى عليه الثالث (...)، كما حضر المترجمون السابقون، وبالرجوع الى أوراق المعاملة ظهر منها على لفة (٣/ ٤) محضر القبض رقم ٣٦٧/ ٤/ ١٥ في ٢٠/ ٠٨/ ١٤٣٢هـ، والمتضمن بعد ورود بلاغ من أهالي حي (...) عن وجود شخص من الجنسية ... يدعى (...) يقوم بالقوادة على نساء من الجنسية ...، وشوهد المدعى عليه الأول برفقته امرأة ودخلوا من باب الحوش المؤدي إلى غرفة المدعى عليه الأول، ثم دخل رجل هيئته تدل على أنه من الجنسية ...وبعد ساعة خرج ثم دخل رجل آخر بعد صلاة الظهر وهيئته تدل على أنه ... الجنسية من نفس الباب المذكور وهو (...)، ومن ثم خرج المدعى عليه الأول وركب دراجة هوائية وذهب بها ثم عاد ومعه أكياس بها طعام، وقبل دخوله تم استيقافه فهرب وتم اللحاق به واستيقافه، وعند سؤاله عن سبب هربه أخبرنا بوجود امرأة داخل غرفته، وأخرج مفتاح الباب الخارجي للحوش وفتح الباب وتم استدعاء من بداخل الغرفة، فخرج الرجل المقبوض عليه وهو (...) من الغرفة، وعند تفتيش الغرفة المذكورة وجدت المرأة (...) وقد غطت جسدها بعباءة وليس هناك ما يستر أسفل جسدها فتم أمرها بلبس ملابسها، وجرى القبض على الجميع. كما أنه بالاطلاع على ذات اللفتين المذكورتين أعلاه ظهر منهما وجود (٦) واقيات ذكرية بداخل

الأدراج وبجانب السرير واق ذكري. كما ظهر من أوراق المعاملة تناقض أقوال المدعى عليه الأول (...) حين إدلائه بأقواله الأولية بمحضر الاستدلال بصفحة(٢ -٣)، والمتضمنة أنه حين سؤاله عن سبب القبض عليه أجاب: هو وجود امرأة معه بغرفته. وعند سؤاله عن قيامه بالقوادة على النساء وإيوائهن أجاب: خرجت لشراء بعض الأغراض من خارج الغرفة وبعد عودتي قبضت علي الهيئة، وعن سؤاله عن سبب تواجد المدعى عليه (...) وعلاقته به أجاب: لقد طلب مني إحضار غداء له وهو أحضر الفتاة معه. وبسؤاله عما ذكرته المدعى عليها (...) من إحضاره للواقي الذكري بالغرفة أجاب: ليس بصحيح، ثم في ملف التحقيق باللفة (١٥) بالصفحة (١/ ٢) أظهر إنكاره معرفته المرأة، كما أنكر معرفته بالمدعى عليه (...) حين سؤاله عن علاقته به. كما ظهر من محضر القبض المشار إليه أعلاه إفادة المدعى عليها (...) والمتضمنة بأن المدعى عليه (...) يقوم بالقوادة عليها وعلى غيرها، وأنه اتفق معها أن يعطيها (٦٠٠) ريال مقابل فعل الفاحشة مع ثلاثة رجال في هذا اليوم في غرفة المدعى عليه الأول، وقد دخل عليها في هذه الغرفة رجلان وفعلت معهما الفاحشة، وبقي رجل ثالث لم يأت، وأن الرجلين اللذين فعلا معها الفاحشة قد استخدما الواقي الذكري وقد تم رميه في داخل المرحاض، وأنها هربت من كفيلها. ومذيل بتوقيع جندي أول (...) وعضو (...) وعضو (...) وعضو (...) ورئيس المهمة (...). كما ظهر من أوراق المعاملة باللفة (١) صفحة (٦ -٧) أقوال المدعى عليه الثالث (...)، والمتضمنة أنه حين سؤاله عن سبب القبض عليه أجاب: لقد قبض علي من قبل الهيئة بسبب وجود امرأة داخل الغرفة، وعند سؤاله عن سبب تواجده حين القبض عليه أجاب: لقد حضرت لقضاء الحاجة وبعد خروجي من دورة المياه قبض علي. وعند سؤاله عن قيامه بفعل الفاحشة بالمرأة المدعى عليها أجاب: غير صحيح. وللدراسة والتأمل رفعت الجلسة. ثم في هذا اليوم الأحد الموافق ١٨/ ٦/ ١٤٣٤هـ، حضر المدعي العام والمدعى عليه الأول ولم تحضر المدعى عليها الثانية، وقد وردنا خطاب رئيس وحدة المحاكم الشرعية المؤرخ في ١٨/ ٦/ ١٤٣٤هـ، والمتضمن أن السجينة (...) قد تم إطلاق سراحها بتاريخ ٢/ ٦/ ١٤٣٤هـ، قسم الترحيل، مرفق صورة الاستلام من الجوازات

نأمل الاطلاع والإحاطة. ا.هـ. كما لم يحضر المدعى عليه الثالث، ثم جرى الاطلاع على أوراق المعاملة لفة (٥٨) والمتضمنة: أن المدعى عليها الثانية (...) قررت أنه سبق لها الزواج ثم تطلقت وأنه فعل بها الفاحشة من الداخل وبإيلاج وصادقت على دعوى المدعي العام. ا.هـ. بصمتها. والمظهر بخطاب القاضي في المحكمة الجزائية. فبناء على ما تقدم من دعوى المدعي العام، المتضمنة طلبه إثبات ما أسنده إلى المدعى عليه الأول (...) من الاتجار بالأشخاص، وإعداد منزل لذلك الغرض، وإيواء امرأة والقوادة عليها بمقابل مالي، وإدخال عدد من الرجال عليها. وإلى المدعى عليها الثانية (...) من القيام بأعمال الدعارة والتواجد في منزل معد لذلك الغرض وتمكين عدد من الرجال من فعل الفاحشة بها بمقابل مادي. وإلى المدعى عليه الثالث من تواجده في منزل معد للدعارة واختلائه بالثانية. والحكم على الأول وفق المادة الثالثة من نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، ومصادرة جواله والمبالغ المالية المضبوطة بحوزته، وتعزير الثانية والثالث لقاء ما أسند إليهما. وبعد الاطلاع على أوراق القضية، وبعد النظر في حال المدعى عليهما، والتأكد من أهليتهما الشرعية، وبناء على إجابة المدعى عليه الأول، المتضمنة مصادقته على الدعوى جملة وتفصيلا. وإجابة المدعى عليها الثانية المتضمنة صحة دعوى المدعي العام غير أن الفعل لم يكن بإيلاج ولم تقبض ثمنا على ذلك. ولما ورد في أوراق القضية من إقرار للمدعى عليها الثانية بفعل الفاحشة بايلاج وأنه سبق لها الزواج، ومن أقوال لها تتضمن اتفاقها مع المدعى عليه الأول بأن يعطيها مالا مقابل فعل الفاحشة. وزعمها بأنها أكرهت على هذه الأقوال وعلى أداء البصمة ولم تقدم بينة على ذلك، ولما أن الحدود تدرأ بالشبهات. ولما تضمنه نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، واستنادا للمادة الثالثة والمادة الرابعة والمادة الحادية عشرة منه، ولما أن ما يتهمون به يعد فعلا قبيحا وعملا محرما وجرأة في الباطل وانتهاكا لضرورة من الضرورات الخمس وإفسادا لأفراد المجتمع، ولما يترتب على ذلك من اختلاط للأنساب وانتشار للأمراض. لذا فقد قررنا الحكم بما يلي: أولا: إثبات ما أسند إلى المدعى عليه الأول. ثانيا: تعزير المدعى عليه الأول بالسجن مدة خمس سنوات، وجلده خمسمائة جلدة مفرقة على دفعات كل دفعة خمسون جلدة، وبين كل دفعة وأخرى

مدة لا تقل عن عشرين يوما. ثالثا: مصادرة جوال المدعى عليه الأول والمبالغ المالية المضبوطة بحوزته. رابعا: إبعاد المدعى عليه الأول إلى بلاده اتقاء لشره بعد انتهاء المحكومية. خامسا: تأجيل محاكمة المدعى عليها الثانية والمدعى عليه الثالث إلى حين إحضارهما. وبما تقدم حكمنا، وبعرض الحكم على المدعى عليه الأول بواسطة المترجم (...)... الجنسية بموجب الإقامة رقم (...) قرر القناعة بالحكم، وقرر المدعي العام عدم القناعة بالحكم وطلب الاستئناف فأجيب لطلبه وقررت تسليمه نسخة من صك الحكم في هذه الجلسة للاعتراض عليه، وأفهم بأن عليه تقديم اللائحة الاعتراضية خلال ثلاثين يوما فإن تأخر عن ذلك سقط حقه في الاعتراض وترفع بعدها المعاملة لمحكمة الاستئناف بدون لائحة، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٨/ ٦/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فلديّ أنا (...) القاضي بالدائرة (...) التنفيذية بدوائر الحجز والتنفيذ بمحافظة جدة حاكم هذه القضية سابقاً، وبالاشتراك مع صاحب الفضيلة القاضي (...) والقاضي (...)، ففي يوم الأربعاء الموافق ٠٩/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة (٠١:٠٠)، وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بخطابهم رقم ٣٣٩٦٢٢٤ بتاريخ ٢٣/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، والمحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بجدة برقم: ٣٣٩٦٢٢٤ وتاريخ ٢٩/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، وبرفقها قرار الدائرة الجزائية الخماسية الثالثة رقم ٣٥١١٦٨٥٤ بتاريخ ١٦/ ٠١/ ١٤٣٥هـ المتضمن: (وبناء على خطاب رئيس المحكمة العامة بجدة المذكور أعلاه والمتضمن طلب التوجيه مادام أن فضيلته سلفكم يعمل بدوائر الحجز والتنفيذ بمحافظة جدة فلا مانع أن يشارك زميليه في إكمال اللازم والإجابة على قرار الملاحظة من محكمة الاستئناف وبالله التوفيق). فجرى الرجوع إلى القرار السابق للدائرة الجزائية الثالثة رقم ٣٤٢٨١٩٠١ تاريخ ٢٩/ ٠٧/ ١٤٣٤هـ المتضمن: (بدراسة الحكم وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية،

تقرر إعادتها لأصحاب الفضيلة حكام القضية لملاحظة أن المدعي العام لم يطالب بإقامة الحد أو إتلاف وإنما طالب بالتعزير، فما وجه نظر أصحاب الفضيلة وهي بهذه الصفة فيلاحظ ذلك. وبالله التوفيق) وعليه نجيب أصحاب الفضيلة -نفعنا الله وإياهم- بأن المعاملة وردت من المحكمة الجزائية بجدة بخطاب رئيسها رقم ٣٣٢٤١٢٩ في ١٢/ ١/ ١٤٣٣هـ والمتضمن: أن المدعى عليها الثانية (...) قررت بإقرارها المرفق أنه سبق لها الزواج وقد فعل بها الفاحشة عدد من الرجال بإيلاج. وجرى الاطلاع على لفة ٥٨ والمتضمن إقرار المدعى عليها الثانية ومصادقتها على دعوى المدعي العام والمحرر في ١٠/ ١/ ١٤٣٣هـ، والمدون ذلك في جلسة سابقه. كما أن المدعي العام (...) والمكلف بالقرار رقم هـ م أ/ ٦/ ٢٦٢٠ في ١٢/ ١/ ١٤٣٤هـ حضر وقرر قائلا: سقط سهوا تدوين مطالبتي بإقامة حد الزاني المحصن على المدعى عليها الثانية من لائحة الدعوى ونصها ما يلي: أطالب بإقامة حد الزاني المحصن على المدعى عليها الثانية (...) لقاء إقرارها في المحكمة الجزائية بأنه سبق لها الزواج وفعل الفاحشة بها بإيلاج. وذلك حين إحضارها، هكذا قرر. وعليه هذا ما لدينا تجاه قرار محكمة الاستئناف، وقررنا رفع ذلك لها للتدقيق حسب النظام. وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد. حرر في ٠٩/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الخماسية الثالثة بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بجدة برقم ٣٣٩٦٢٢٤ وتاريخ ٢٢/ ٦/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك رقم ٣٤٢٤٤٢٧٤ وتاريخ ١٨/ ٦/ ١٤٣٤هـ، الصادر من أصحاب الفضيلة القضاة بالمحكمة العامة بجدة الشيخ/ (...) والشيخ/ (...) والشيخ/ (...) المتضمن دعوى المدعي العام ضد/ (...) ... الجنسية ورفيقيه، المتهمين بالاتجار بالأشخاص وإعداد منزل لذلك وايواء امرأة والقوادة عليها، المحكوم فيه بما دون بباطنه. الملاحظ عليه بقراري محكمة الاستئناف رقم ٣٤٢٨١٩٠١ وتاريخ ٢٩/ ٧/ ١٤٣٤هـ، ورقم ٣٥١١٦٨٥٤ وتاريخ ١٦/ ١/ ١٤٣٥هـ. وبدراسة الحكم

وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٧٩١

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بالرياض
رقم القضية: ٣٣٤٤٦٧٤٠ تاريخها: ١٤٣٣
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة الرياض
رقم القرار: ٣٥١٠٩٦٠٣ تاريخه: ٠٩/ ٠١/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

دعارة – قوادة – امتهان البغاء – إنكار – محضر قبض – بينة غير موصلة – عدم ثبوت الإدانة – توجه الشبهة – تعزير بالسجن والجلد – إيصاء بالإبعاد.

السند الشرعي أو النظامي

قوة القرائن.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليهما؛ طالباً إثبات إدانتهما، الأولى: بالقوادة على الثانية وامتهان البغاء، والثانية: بامتهان البغاء، وطلب الحكم عليهما بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليهما أنكرتا صحتها، وبطلب البينة من المدعي العام استند إلى الأدلة الواردة في دعواه ومنها محضر القبض المؤيد لصحة الدعوى، كما استمهل لإحضار أعضاء الفرقة القابضة ثم عجز عن ذلك مع إمهاله مدة كافية، ونظراً لأن ما جاء في محضر القبض يورث الشبهة القوية تجاه المدعى عليهما، لذا فلم يثبت لدى القاضي إدانتهما بما نسب إليهما، ولتوجه الشبهة حكم بسجن كل واحدة منهما لمدة ستة أشهر، وبجلد كل واحدة منهما خمسين جلدة دفعة واحدة، مع التوصية بإبعادهما بعد انتهاء محكوميتهما، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية بالرياض، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم ٣٣٤٤٦٧٤٠ وتاريخ ٠٦/ ٠٧/ ١٤٣٣هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٢٦١٥٨٥ وتاريخ ٠٦/ ٠٧/ ١٤٣٣هـ، ففي يوم الأحد الموافق١٣/ ٠٧/ ١٤٣٣هـ، افتتحت الجلسة الساعة (٠٨:٤٥)، وفيها قدم المدعي العام دعواه على/ ١ - (...)، ٤٣سنة، ... الجنسية، بموجب البطاقة البديلة رقم (...) محصنة، المهنة خادمة، الديانة نصرانية، موقوفة بموجب أمر تمديد توقيف رقم (٦٤٩٦٤) في ١١/ ٦/ ١٤٣٣هـ استناداً للقرار الوزاري (١٩٠٠) المبني على المادة (١١٣) من نظام الإجراءات الجزائية. ٢ - (...)، ٤٢ سنة، ... الجنسية، بموجب البطاقة البديلة رقم (١٦٤٤)، محصنه، المهنة خادمة، الديانة نصرانية، موقوفة بموجب أمر تمديد توقيف رقم (٦٤٩٣٤) في ١١/ ٦/ ١٤٣٣هـ استناداً للمادة (١١٣) من نظام الإجراءات الجزائية. قائلا في دعواه عليهما: إنه بتاريخ ٧/ ٦/ ١٤٣٣هـ قبض على المذكورتين من قبل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر/ مركز هيئة ظهرة البديعة إثر ورود معلومات مفادها: أن الأولى تمتهن القوادة على نفسها وعلى نساء من نفس الجنسية مقابل مبالغ مالية، فتم التنسيق معها عن طريق أحد الأشخاص وذلك على مسمع من أعضاء الهيئة فواعدته بالحضور ومعها إحدى النساء لإحياء سهرة آثمة وممارسة الفاحشة مقابل ألفي ريال لكل واحدة ألف ريال، وفي المكان المتفق عليه حضرت الأولى والثانية واستلمت الأولى المبلغ المرقم من المصدر، عندها تم القبض عليهما وضبط ألف ريال مع الأولى وألف ريال مع الثانية، كما ضبط مع الأولى على شريط حبوب منع الحمل وعوازل طبية، وضبط مع الثانية على ملابس سهرة داخلية. ورد في محضر تفريغ المكالمة بين الأولى ومصدر الهيئة أنه تم التنسيق مع الأولى لإحياء سهرة آثمة مقابل مبلغ مالي وأنها سوف تحضر امرأة معها، وكان ذلك على مسمع من أفراد الهيئة، وأسفرت إجراءات التحقيق عن توجيه الاتهام للأولى بالقوادة على الثانية وامتهان البغاء وتوجيه الاتهام للثانية بامتهان البغاء. ذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ - ما تضمنه محضر القبض المنوه عنه المدونة لفة ( ). ٢ - ما ورد في محضر تفريغ المكالمة

المنوه عنه المرفق لفة ( ). وببحث سوابقهما اتضح خلوها من السوابق. وحيث إن ما أقدمت عليه المذكورتان فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً، لذا أطلب إثبات ما أسند إليهما والحكم عليهما بعقوبة تعزيريه لقاء ما أسند إليهما. وبالله التوفيق، وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليها بواسطة مترجم المحكمة (...) بقولها: ما جاء في دعوى المدعي العام كله غير صحيح، هكذا أجابتا. وبعرض ذلك على المدعي العام أجاب بقوله: أطلب إعطائي مهلة لإحضار البينة، ورفعت الجلسة لذلك. وفي يوم الأربعاء ٢١/ ٨/ ١٤٣٣هـ افتتحت الجلسة، وفيها حضر المدعي العام وحضر لحضوره المدعى عليهما، وقد قرر المدعي العام بأنه لم يتمكن من إحضار البينة ويطلب الاكتفاء بما في أوراق المعاملة من أدلة وقرائن، وبالرجوع للمعاملة وجد فيها محضر القبض الصادر من مركز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحي ظهرة البديعة ونص الحاجة منه " وردت معلومات مؤكدة عن الأولى بأنها تمتهن القوادة على نفسها وعلى النساء مقابل مبالغ مالية، وفي هذا اليوم تم التنسيق مع الأولى عن طريق أحد الأشخاص وذلك على مسمع منا فواعدته بالحضور ومعها إحدى النساء لإحياء سهرة آثمة وممارسة الفاحشة مقابل ألفي ريال لكل واحدة ألف ريال، وفي المكان المتفق عليه حضرت الأولى والثانية واستلمت الأولى المبلغ المرقم من المصدر عندها، تم القبض عليهما وضبط ألف ريال مع الأولى وألف ريال مع الثانية، كما ضبط مع الأولى على شريط حبوب منع الحمل وعوازل طبية، وضبط مع الثانية على ملابس سهرة داخلية، كما أفادت الأولى بأنها حضرت هي والثانية لغرض فعل الفاحشة مقابل مبالغ مالية، علما أنه تم التنسيق مع الأولى عن طريق جوال رقمه (...) وقد ضبط الجوال بحوزتهما " ا.هـ. وبعرض المحضر على المدعى عليهما بواسطة مترجم المحكمة (...) بقولهما: لا صحة لما جاء فيه من اتفاقنا على ممارسة الفاحشة والدعارة، والمبلغ الذي وجد بحوزتنا هو جزء من الراتب الشهري للعمل الإضافي الذي سنعمل فيه، وقد سلمنا هذا المبلغ أحد الأشخاص الذي عرض علينا العمل، هكذا أجابتا، فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث أنكر المدعى عليهما دعوى المدعي العام، وحيث إن ما جاء في محضر القبض يورث الشبهة القوية تجاههما، لا سيما أنه عثر معهما على ملابس سهرة، وكذا شريط حبوب منع الحمل وعوازل طبية، وهذه

غالبا ما تستعمل فيما جاء في دعوى المدعي العام، فعليه لم يثبت لدي امتهان المدعى عليهما للدعارة والبغاء والأولى بالقوادة على الثانية، وتوجه الشبهة القوية عليهما حيال ذلك الأمر، وقررت تعزيرهما لقاء الشبهة وذلك بسجن كل واحدة منهما ستة أشهر من تاريخ إيقافهما وجلد كل واحدة منهما خمسين جلدة دفعة واحدة، وبذلك حكمت. وأوصي بإبعادهما إلى بلادهما بعد انتهاء محكوميتهما وعدم السماح لهما بدخول هذه البلاد مرة أخرى. وبعرض الحكم على المدعي العام قرر الاعتراض مكتفيا بلائحة الدعوى، أما المدعى عليهما فقد قررتا القناعة بالحكم. والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الاستئناف

وفي يوم السبت ١١/ ٥/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة، وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف وبرفقها القرار رقم ٣٤١٩٧٦٣٩ في ٢٤/ ٤/ ١٤٣٤هـ، ونص الحاجة منه: (وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لوحظ للأكثرية ما يلي: ١/ أنه لم يتم تدوين اسم المدعي العام في القرار وضبطه، ولابد من ذلك تماشيا مع المادة ٥٦ من نظام الإجراءات الجزائية. ٢/ لم يدون اسم المترجم في مكان التوقيع ولم يوقع في الجلسة الأخيرة ولابد من ذلك لإجراء ما يلزم. والله الموفق. فعليه أجيب صاحبي الفضيلة بأنه بخصوص الملاحظة الأولى فإن المدعي العام هو (...)، أما بخصوص الملاحظة الثانية فإن المترجم هو (...)، وقد جرى توقيعه على ضبطي الجلسة الأولى والثانية فأمرت بإلحاق ذلك في القرار وإعادة المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم حسب المتبع. والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثالثة بمحكمة الاستئناف بالرياض على خطاب فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم ٣٤١١٠٦٢٠٣ وتاريخ ٥/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ (...) المسجل برقم ٣٤١١١٥٥ وتاريخ ١٣/ ١/ ١٤٣٤هـ، الخاص بدعوى المدعي العام ضد كل من/ ١ - (...) ٢ - (...) (الجنسية) في قضية دعارة على النحو الموضح بالقرار

المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل به. وحيث سبق دراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة، وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلة القاضي وألحقه بالقرار وصورة ضبطه بناء على القرار رقم ٣٤١٩٧٦٣٩ وتاريخ ٢٤/ ٤/ ١٤٣٤هـ، قررنا بالأكثرية المصادقة على الحكم أخيراً لأن ظاهره الصحة. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٧٩٢

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بمحافظة جدة
رقم القضية: ٣٣٤٧٣٩٩٠ تاريخها: ١٤٣٣
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥١٩٦٩٢٦ تاريخه: ٠٤/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

دعارة – اتجار بالأشخاص –قوادة على نساء – إقامة علاقة محرمة – حيازة أوراق ميسر – امتهان البغاء – إنكار – شهادة الفرقة القابضة – إدانة – تعزير بالسجن والجلد والغرامة – مصادرة المضبوطات – إيصاء بالإبعاد.

السند الشرعي أو النظامي

١ –**قوله تعالى:** ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾.

٢ –**قوله تعالى:** ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَٰحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾.

٣ –**قول النبي صلى الله عليه وسلم: (ما انتشر الزنا في قوم قط إلا ابتلاهم الله بالطواعين والأمراض التي لم تكن في أسلافهم).**

٤ –**المواد (٣) و(٤/ ٧،٢) و(١١) من نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص.**

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليهم؛ طالباً إثبات إدانتهم، الأول: بالاتجار بالأشخاص من خلال قوادته على الثانية والثالثة وإقامة علاقة غير شرعية مع الثالثة، وممارسة أعمال القوادة بإعداد مكان للدعارة وحيازة أوراق يانصيب بقصد ترويجها، والثانية والثالثة: بممارسة أعمال الدعارة، وطلب الحكم على الأول بالعقوبة الواردة في نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص، وبمصادرة جهاز الجوال المضبوط معه، وعلى الثانية والثالثة

بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليهم أقر الأول بالاختلاء بالثانية وبحيازة أوراق يانصيب وأنكر باقي التهم، وأقرت المدعى عليها الثانية والثالثة بوجودهما في منزل المدعى عليه الأول وأنكرتا القيام بأعمال الدعارة، وبطلب البينة من المدعي العام أحضر شاهدين من الفرقة القابضة، فشهدا بالاتفاق مع الأول عبر الهاتف واللقاء به وتسلمه المبلغ الحكومي، ولذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة الأول بما نسب إليه، وحكم بسجنه لمدة سبع سنوات، وبجلده سبعين جلدة مكررة عليه خمس مرات، وبتغريمه ثلاثين ألف ريال، وبمصادرة جهاز الجوال المضبوط معه وبإبعاده عن البلاد بعد تنفيذ محكوميته، كما حكم على المدعى عليها الثانية والثالثة -لتوجه الشبهة القوية بحقهما - بسجن كل واحدة منهما لمدة سنة، وبجلد كل واحدة منهما تسعين جلدة دفعة واحدة، مع التوصية بإبعادهما عن البلاد، فاعترض الأطراف، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، لدي أنا (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بمحافظة جدة حالاً، بناء على المعاملة الواردة لنا بشرح مساعد رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة جدة، والمقيدة برقم ٣٣١٣٤٨٥٦٢ في ١٩/ ٧/ ١٤٣٣هـ، والمتعلقة بدعوى المدعي العام ضد كل من: ١ـ (...)، ٢ - المرأة (...) ٢ـ المرأة (...) وبموجبها. ففي هذا اليوم الاثنين الموافق ١٢/ ٨/ ١٤٣٣هـ وفي تمام الساعة الحادية عشرة والربع صباحاً افتتحت الجلسة، وفيها حضر المدعي العام بدائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة جدة (...) والمكلف بالعمل بهذه المحكمة بموجب خطاب تكليف مرجعه رقم هـ م٢/ ٤٥٣ في ١٥/ ٨/ ١٤٣٢هـ، وحضر لحضوره المدعى عليهما: ١ـ (...) ... الجنسية بموجب الإقامة رقم (...). ٢ - المرأة (...)...الجنسية بموجب بطاقة بديلة رقم (...). ٢ـ المرأة (...)...الجنسية بموجب البطاقة البديلة رقم (...). كما حضر لحضورهم المترجم للغة المدعى عليهم والمعتمد بهذه المحكمة (...)...الجنسية بموجب الإقامة رقم (...). وقد أذنت للمدعي العام بتحرير دعواه فأبرز لائحة جاء فيها: وقد أسفر التحقيق عن توجيه

الاتهام للأول/ بالاتجار بالأشخاص من خلال قوادته على الثانية والثالثة وإقامته علاقة غير شرعية بالثالثة، وممارسة أعمال القوادة بإعداد مكان للدعارة، وحيازته أوراق اليانصيب المحرم شرعاً بقصد الترويج، وللثانية والثالثة بممارسة أعمال الدعارة، وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ -ما جاء في محضر القبض المنوه عنه المرفق لفة (١، ٢).٢ -ما جاء في أقوالهم المدونة بالصفحات (١ -٧) بدفتر التحقيق المرفق لفة (١٢).٣ -ضبط حبوب منع الحمل بالمنزل قرينة على صحة ما أسند إليهم. وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليهم فعل مجرم ومعاقب عليه شرعاً ونظاماً بحق الأول طبقاً للمادة الثانية من نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤٠) وتاريخ ٢١/ ٧/ ١٤٣٠هـ، لذا أطلب إثبات ما أسند إليهم والحكم بمعاقبتهم بالعقوبات التالية: ـ١/ معاقبة الأول استناداً للمادة (٣) وتشديد العقوبة عليه استناداً للفقرتين (٢ -٧) من المادة (٤) من نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص المشار إليه.٢/ مصادرة جهاز الجوال المضبوط مع الأول من نوع (...) ذي الرقم التسلسلي (...) استناداً للمادة (١١) من نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص. كما أطلب الحكم بمعاقبتهم بعقوبة تعزيرية رادعة لقاء باقي ما أسند إليهم، هذه دعواي. وأسألهم الجواب، وبسؤال المدعى عليهم عما نسب إليهم بدعوى المدعي العام أجاب المدعى عليه الأول قائلاً عن طريق المترجم للغته: إنني أصادق المدعي العام في دعواه من حيث اختلائي بالمدعى عليها الثانية، وأما وجود أوراق اليانصيب بحوزتي وأما من حيث قوادتي على الثانية والثالثة وإعداد مكان للدعارة والاتجار بالأشخاص فغير صحيح وعلى المدعي العام إثبات صحة ما يدعيه، هكذا قال. كما أجابت المدعى عليها الثانية (...) قائلة: إنني أصادق المدعي العام في دعواه من حيث وجودي بالمنزل العائد للمدعى عليه الأول، وأما من حيث قيامي بأعمال الدعارة فغير صحيح وعلى المدعي العام إثبات صحة ما يدعيه، هكذا أجابت. وأجابت الثالثة (...) قائلة: إنني أصادق المدعي العام في دعواه من حيث وجودي بالمنزل العائد للمدعى عليه الأول، وأما من حيث قيامي بأعمال الدعارة فغير صحيح وعلى المدعي العام إثبات صحة ما يدعيه، هكذا أجابت. فجرى سؤال المدعي العام هل لديك بينة تشهد طبق دعواك؟ أجاب قائلا: نعم، وأحضر للشهادة وأدائها (...) سعودي الجنسية بموجب السجل

المدني رقم (...)، و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) اللذين يعملان بهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حيث شهد كل واحد منهما بمفرده قائلا: أشهد الله تعالى على أنه بناءً على المعلومات الواردة لهيئة الأمر بالمعروف مفادها: أن الأول يمارس القوادة على نساء من جنسيات مختلفة مقابل مبالغ مالية بمنزل في حي (...)، وبالاتصال عليه والتنسيق معه على تأمين امرأة لفعل الفاحشة وافق على ذلك وذكر أن لديه امرأتين إحداهما من الجنسية ... والأخرى ... مقابل مبلغ أربعمائة ريال، وفي الموعد المحدد تقابل مع المصدر وسلمه المبلغ المرقم على مرأى منا فاصطحبه للمنزل وفتح الباب بمفتاح كان معه وعرض عليه الثانية والثالثة، وذكر له المصدر أنه لا يرغب فيهما وخرجا من المنزل فتم القبض على الأول، ووجد بحوزته المبلغ المرقم، وجوالان من نوع (...)، ومبلغ ستة وعشرين ريالاً، ومفتاح المنزل، وبدخول المنزل تبين أنه مكون من غرفتين بمنافعهما، ووجدت في إحداهما الثانية والثالثة فتم القبض عليهما، وضبط بحوزة الثانية جوال من نوع (...)، ومبلغ قدره ٧٠٥ سبعمائة وخمسة ريالات، كما ضبط بحوزة الثالثة ٣ (ثلاثة جوالات) ومبلغ قدره ٣٣٣ ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ريالا، وعثر على عقد إيجار للمنزل باسم الأول، وشريط حبوب منع الحمل مستخدم منه النصف، ومجموعة أوراق البناصيب المحرم شرعاً، وجوال من نوع (...)، هذا ما لدينا وبه نشهد. وبعرض شهادة البينة على المدعى عليهم أجاب كل واحد منهم بمفرده قائلاً: ما جاء في شهادة الشاهدين غير صحيح، وأما حالهما فالله أعلم به، هكذا قالوا. فجرى إفهام المدعي العام بأن شهادة الشاهدين غير موصلة نظراً لأنهما لم يدخلا المنزل ولم يشاهدا الاتفاق بين المصدر والمدعى عليهم، وجرى سؤال المدعي العام: هل لديك زيادة بينة؟ فأجاب قائلاً: لا، وأطلب إجراء الوجه الشرعي، هكذا قال. وعليه، فبناء على دعوى المدعي العام المرصودة بعاليه، وبناء على إجابة المدعى عليهم المرصودة بعاليه، وشهادة الشاهدين وهي وإن لم تثبت الاتفاق فإنها شهدت على اللقاء وتسليم المبلغ الحكومي والاتفاق عبر الهاتف، وحيث قبض على المدعى عليه الأول ووجد المبلغ المرقم بحوزته، وحيث إنه آوى امرأتين بمنزله وهما لا يمتان له بعلاقة قربى أو نسب، وحيث إن فعله هذا ذريعة إلى الرذيلة والعياذ بالله ومخالفة لأنظمة البلاد، وحيث إنه ذكر بأنه يمارس

القوادة ثم رجع عن اعترافه، وحيث إنه ذكر أثناء الاتفاق مع المصدر عبر الهاتف بأن لديه امرأتين إحداهما من الجنسية ... والأخرى من الجنسية ... يستطيع أن يؤمنهما لفعل الفاحشة مقابل مبلغ أربعمائة ريال، وحيث ضبط بالمنزل حبوب لمنع الحمل استخدم نصفها وأوراق يانصيب وعقد المنزل باسم المدعى عليه الأول ما يثبت إعداده منزله للقمار والدعارة، ولما في فعله هذا من إشاعة الفاحشة في المجتمع المسلم ورضي الرذيلة فيه، وإهدار للضروريات الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها، ولما تسببه الفاحشة من نشر الأوبئة الفتاكة في المجتمع استناداً إلى قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ ولقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَٰحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْءَاخِرَةِ ﴾ الآية، ولقوله صلى الله عليه وسلم: (وما انتشر الزنا في قوم قط إلا ابتلاهم الله بالطواعين والأمراض التي لم تكن في أسلافهم)، وحيث إن المدعى عليه الأول ممن ينطبق بحقه مكافحة اتجار بالأشخاص الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٤٠ في ٢١/ ٧/ ١٤٣٠هـ، لذا فقد ثبت لدي قوادة المدعى عليه على نساء واتجاره بالأشخاص وإقامته علاقة غير شرعية بامرأتين لا تحلان له وإعداد منزله للدعارة، وحيازته لأوراق اليانصيب المحرم شرعاً، كما ثبت لدي توجه الشبهة القوية في حق المدعى عليهما الثانية (...)والثالثة (...) بقيامهما بأعمال الدعارة، فحكمت عليهم بما يلي: أولاً: سجن المدعى عليه الأول خمس سنوات تعزيراً اعتبارا من تاريخ دخوله السجن على ذمة هذه القضية، وبغرامة مالية تعزيراً قدرها ثلاثون ألف ريال معاملة له بنقيض قصده، وتشديداً للعقوبة عليه استناداً إلى المادة الثالثة من النظام المشار إليه بعاليه والفقرتين (اثنين وسبع) من المادة الرابعة من ذات النظام. ثانياً: سجنه سنتين كاملتين تعزيراً عقب تنفيذ محكوميته بالفقرة السابقة، وجلده سبعين جلدة تعزيراً مفرقة على جميع بدنه علناً مكررة عليه خمس مرات، وما بين كل مرة والتي تليها ما لا يقل عن عشرة أيام، لقاء إعداد منزله مكاناً للدعارة، ولإقامته علاقة غير شرعية مع امرأتين، ولحيازته أوراق اليانصيب. ثالثاً: مصادرة جهاز الجوال المضبوط مع المدعى عليه والمستخدم في الجريمة بشريحته وعدم صرفها له مرة أخرى تعزيراً استناداً إلى المادة الحادية عشرة من النظام المشار إليه بعاليه. رابعاً: إبعاد المدعى عليه عن المملكة عقب تنفيذ محكوميته اتقاء لشره والتأكد من

عدم عودته إليها مرة أخرى. خامساً: سجن المرأتين المدعى عليهما (...) و(...) سنة كاملة تعزيراً لكل واحدة منهما اعتباراً من تاريخ دخولهما السجن على ذمة هذه القضية، وجلد كل واحدة منهما تسعين جلدة تعزيراً مفرقة على جميع بدنيهما دفعة واحدة، على أن تجلدا في السجن وهما قاعدتان وتشد عليهما ثيابهما. سادسا: عرض أوراقهما على الجهة المختصة للنظر في إبعادهما عن المملكة، وبه حكمت. وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعي العام والمدعى عليهم عدم قناعتهم بالحكم وطلبوا تمييزه مستعدين بتقديم لوائحهم الاعتراضية، وعليه فقد أفهمت الطرفين بالمدة المقررة نظاما للاعتراض وأمرت بإلحاق ذلك في القرار وبعثه وصورة ضبطه ولائحة المدعي العام والمدعى عليهم الاعتراضية وكامل أوراق المعاملة إلى محكمة الاستئناف لتدقيقه حسب المتبع. والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. حرر في ٦/ ٢/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة جدة برقم ٣٣١٣٤٨٥٦٢ وتاريخ ٢٢/ ٣/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها القرار الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بمحافظة جدة برقم ٣٤٥٢١٩٨ وتاريخ ١/ ٣/ ١٤٣٤هـ، المتضمن دعوى المدعي العام ضد/ (...) ورفيقتيه (... الجنسية)، المتهمين في قضية دعارة، المحكوم فيه بما دون بباطنه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٧٩٣

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بمحافظة جدة	
رقم القضية: ٣٤٥٥٨٢٥٧	تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة	
رقم القرار: ٣٥٣٣٧٤٤٦	تاريخه: ٠٣/ ٠٨/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

دعارة – إعداد مكان لذلك – قوادة على نساء – إنكار – محاضر قبض وتحقيق – بينة غير موصلة – توجه الشبهة – تعزير بالسجن والجلد.

السند الشرعي أو النظامي

قوة القرائن.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليهم؛ طالباً إثبات إدانتهم الأول: بالقوادة على الثانية وإعداد غرفة لأعمال الدعارة، والثانية: بممارسة الدعارة، والثالث: بالحضور والاتفاق مع الأول على ممارسة الدعارة مع الثانية، وطلب الحكم عليهم بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليهم أنكروا صحتها، وبطلب البينة من المدعي العام استند إلى الأدلة الواردة في دعواه ومنها محضر القبض ومحضر التحقيق مع المدعى عليهم، كما قرر عجزه عن إحضار أعضاء الفرقة القابضة، ونظراً لأن ما قدمه المدعي العام لا يكفى لإثبات إدانة المدعى عليه ويقوي التهمة بحقهم بصحة ما نسب إليهم، لذا فقد حكم القاضي للشبهة القوية بسجن المدعى عليه الأول لمدة سنة، وبجلده خمسين جلدة مكررة ثلاث مرات، وبسجن كل من المدعى عليهما الثانية والثالث لمدة ستة أشهر، وبجلد كل واحد منهما خمسين جلدة مكررة مرتين، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) مساعد رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة جدة والقائم بعمل المكتب القضائي رقم (...) بموجب خطاب التكليف ٣٥١٢٥٦٠٤٧ وتاريخ ١/ ٥/ ١٤٣٥هـ، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة جدة برقم ٣٤٥٥٨٢٥٧ وتاريخ ١٩/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٢٨٣٠٠٤٨ وتاريخ ١٩/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، ففي يوم الخميس الموافق ٠٥/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة (٠٨:١٥)، وفيها حضر المدعي العام/ (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وبموجب التكليف رقم هـ م٢/ ٦/ ٣٦٨ وتاريخ ٢٩/ ١٢/ ١٤٣٠هـ، وادعى على/ (...) (٥٠) عاما، ... الجنسية بموجب بطاقة بديلة رقم (...)، موقوف بسجون محافظة جدة بأمر التمديد رقم (هـم٢/ ٦/ ٥٨٨٣٥) وتاريخ ٢٨/ ٨/ ١٤٣٤هـ استناداً للمادة (١١٤) من نظام الإجراءات الجزائية. ٢ - (...) (٣٢) عاما ... الجنسية، بموجب بطاقة بديلة رقم (...)، موقوفة بسجون محافظة جدة بموجب أمر تمديد التوقيف رقم (هـ م٢/ ٣/ ٥٢٩٤٦) وتاريخ ٣/ ٨/ ١٤٣٤هـ استناداً للمادة (١٠٨) من نظام الإجراءات الجزائية. ٣ - (...) (٢٦) عاما،... الجنسية بموجب بطاقة بديلة رقم (...) موقوف بسجون محافظة جدة بأمر التمديد رقم (هـم٢/ ٦/ ٥٨٨٢٤) وتاريخ ٢٨/ ٨/ ١٤٣٤هـ، استناداً للمادة (١٠٨) من نظام الإجراءات الجزائية. بتاريخ ٢٣/ ٨/ ١٤٣٤هـ، قبض على المدعى عليهم من قبل هيئة السامر بناء على الإخبارية الواردة عن الأول بأنه يحضر النساء لغرفته والقوادة عليهن مقابل مبالغ مالية، وأثناء التحري شوهد الأول يسير باتجاه غرفته ومعه الثانية وأدخلها الغرفة ثم وقف أمام العمارة إلى أن حضر الثالث فاصطحبه إلى الغرفة، وبعدها خرج الأول وجلس أمام الباب وعند القبض عليه ذكر أن الثانية والثالث لا تربطهما صلة شرعية، وبالدخول إلى الغرفة وجدت الثانية وقد نزعت عباءتها وترتدي قميص نوم شبه شفاف وبقربها الثالث الذي ذكر أنه اتفق مع الأول بأن يفعل بها الزنى مقابل مبلغ ٧٠ ريالا. وبسماع أقوال الثالث أفاد بأنه قبض عليه عند ذهابه للأول ووجد الثانية عنده، وأنه ذهب كونه يريد أن يعمل اتفاقا بينه وبين الثانية، وأنه

لا يعرف الأول من السابق. وباستجواب الأول أفاد بأن المدعى عليها الثانية من جماعته، وعندما حضرت من مكة أسكنها في غرفته. وباستجواب الثانية أفادت أنها حضرت من مكة لمراجعة السفارة وذهبت إلى غرفة الأول للراحة حيث إنه من جيرانهم في بلدهم . وباستجواب الثالث اعترف بالاتفاق مع الثانية بعد الاستدلال عليه من أحد الأشخاص لفعل الفاحشة مقابل ٧٠ ريالا تدفع لها. وقد انتهى التحقيق عن توجيه الاتهام إلى الأول بالقوادة على الثانية وإعداد غرفة لأعمال الدعارة، وللثانية بممارسة أعمال الدعارة، وللثالث بالحضور والاتفاق مع الأول على ممارسة الدعارة مع الثانية، وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ -ماجاء بمحضر القبض المرفق لفة (١الى٢).٢ -ماجاء بأقوال المتهمين الأول والثانية والثالث المدونة بملف إجراءات الاستدلال المرفق لفة(٧) وبأقوالهم المدونة بدفتر التحقيق رقم (١). وبالاطلاع على سوابقهم لم يعثر لهم على سوابق مسجلة. وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليهم فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً لذا أطلب إثبات إدانتهم بما نسب إليهم والحكم بتعزيرهم لقاء ما أقدموا عليه، هكذا ادعى. وبسؤال المدعى عليهم عن الدعوى بواسطة المترجم (...) قالوا: إن ما ورد علينا بالدعوى غير صحيح. وبسؤال المدعي العام عن بينته قال: إنني طلبت البينة عدة مرات ولم تحضر، أطلب الرجوع إلى أوراق المعاملة والنظر فيها بالوجه الشرعي. ثم جرى مني الاطلاع على أوراق المعاملة وملف التحقيق وما ورد بمحضر الضبط لفة رقم (١). ووجد اعتراف المدعى عليه الأول (...) بأن المدعى عليها الثانية من جماعته وعندما حضرت من مكة أسكنها في غرفته. ووجدنا اعتراف المدعى عليها الثانية أنها حضرت من مكة لمراجعة السفارة وذهبت إلى غرفة الأول للراحة حيث إنه من جيرانهم في بلدهم . واعتراف المدعى عليه الثالث بالاتفاق مع الثانية بعد الاستدلال عليه من أحد الأشخاص لفعل الفاحشة مقابل ٧٠ ريالا تدفع لها، كما وجدت أقوال الشاهدين (...) و(...) بأنهما شاهدا الأول يسير باتجاه غرفته ومعه الثانية وأدخلها الغرفة ثم وقف أمام العمارة إلى أن حضر الثالث فاصطحبه إلى الغرفة، وبعدها خرج الأول وجلس أمام الباب، وعند القبض عليه ذكر أن الثانية والثالث لا تربطهما صلة شرعية، وبالدخول إلى الغرفة وجدت الثانية وقد نزعت عباءتها وترتدي قميص نوم شبه شفاف،

وبقربها الثالث الذي ذكر أنه اتفق مع الأول بأن يفعل بها الزنى مقابل مبلغ ٧٠ ريالا. ولكل ما ذكر فقد ثبت لدي توجيه الشبهة القوية للمدعى عليهم وحكمت بتعزيرهم بما يلي: ١ - سجن المدعى عليه الأول (...) سنة تحتسب منها مدة ايقافه وجلده خمسين جلدة مكررة ثلاث مرات بين كل مرة وأخرى ما لا يقل عن أسبوع. ٢ -سجن كل من المدعى عليها الثانية والمدعى عليه الثالث ستة أشهر. تحتسب منها مدة إيقافهما وجلد كل واحد منهما خمسين جلدة مكررة مرتين، وبعرضه عليهما قرر المدعى عليهما القناعة، وأبدى المدعي العام اعتراضا بلائحة اعتراضية. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٥/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد، فنحن رئيس وقضاة الدائرة الجزائية الرابعة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة جرى منا الاطلاع على الحكم رقم ٣٥٢٣٧٠٣٣ وتاريخ ٩/ ٥/ ١٤٣٥هـ، الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بجدة المتضمن دعوى المدعي العام ضد/ (...) ...الجنسية ورفقائه المتهم في قضية دعارة المحكوم فيه بما دون بباطنه. وبدراسة الحكم وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٧٩٤

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بمحافظة جدة
رقم القضية: ٣٤٥٦٩٤٨٥ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٢٢٩١٠٨ تاريخه: ٠٢/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

دعارة – إعداد مكان لذلك – ممارسة أعمال دعارة – قوادة على نساء – إقرار – إدانة – تعزير بالسجن والجلد – مصادرة الجوال.

السند الشرعي أو النظامي

١ –**قوله تعالى:** ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾.

٢ –**قوله تعالى:** ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليهن؛ طالباً إثبات إدانتهن بالاشتراك في شبكة لأعمال الدعارة من خلال قيام الأولى بالقوادة على النساء، وممارسة الثانية لأعمال الدعارة، وإعداد الثالثة مكانا للدعارة، ووجود الرابعة في مكان معد للدعارة، وطلب الحكم عليهن بعقوبة تعزيرية وبمصادرة الجوال المستخدم في الجريمة، وبعرض الدعوى على المدعى عليهن أقرت الأولى والثانية والثالثة بما نسب إليهن، ودفعت المدعى عليها الرابعة بأنها زائرة ولا تعلم بكون المنزل معداً للدعارة، ولذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليهن بما نسب لهن عدا المدعى عليها الرابعة فلم يثبت لديه إدانتها، وصرف النظر عن دعوى المدعي العام بتعزيرها، وحكم بسجن المدعى عليها الأولى لمدة سنتين، وبجلدها ألف جلدة مفرقة، وبسجن الثانية لمدة سنة، وبجلدها ستمائة جلدة مفرقة، وبسجن الثالثة لمدة سنة ونصف، وبجلدها ثمانمائة جلدة مفرقة، وبمصادرة الجوال المستخدم في ارتكاب الجريمة، فاعترض

المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية بمحافظة جدة، ففي يوم الأحد الموافق٢١/ ٠١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الأولى الساعة (١٢:٠٠)، وفيها حضر المدعي العام (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بموجب خطاب التكليف رقم٢٦/ ١ في١٦/ ٠١/ ١٤٣٢هـ، وادعي على كل من١ـ (...)، (٢٥) عاماً، محصنة، ... الجنسية بموجب البطاقة البديلة رقم (...)، موقوفة بسجون محافظة جدة بموجب أمر التمديد رقم (هـ م٢/ ٦/ ٦٥٤٦١) وتاريخ ٣٠/ ٩/ ١٤٣٤هـ، استنادا للمادة (١١٤) من نظام الإجراءات الجزائية. ٢ـ (...)، (٣٠) عاماً، محصنة، ... الجنسية بموجب البطاقة البديلة رقم (...)، موقوفة بسجون محافظة جدة بموجب أمر التمديد رقم (هـ م٢/ ٦/ ٥٦٨٦٢) وتاريخ ٣٠/ ٩/ ١٤٣٤هـ، استنادا للمادة (١١٤) من نظام الإجراءات الجزائية. ٣ـ (...)، (٣٥) عاماً، محصنة، ... الجنسية بموجب البطاقة البديلة رقم (...)، موقوفة بسجون محافظة جدة بموجب أمر التمديد رقم (هـ م٢/ ٦/ ٦٥٤٦٤) وتاريخ ٣٠/ ٩/ ١٤٣٤هـ استنادا للمادة (١١٤) من نظام الإجراءات الجزائية. ٤ـ (...)، (٢٦) عاماً، محصنة،... الجنسية بموجب البطاقة البديلة رقم (...)، موقوفة بسجون محافظة جدة بموجب أمر التمديد رقم (هـ م٢/ ٦/ ٦٥٤٦٢) وتاريخ ٣٠/ ٩/ ١٤٣٤هـ استنادا للمادة (١١٤) من نظام الإجراءات الجزائية. ـ بتاريخ ٢٦/ ٩/ ١٤٣٤هـ قبض على المدعى عليهن من قبل اللجنة الأمنية المشتركة بمحافظة جدة بعد توافر معلومات عن قيام المدعى عليها الأولى بالاتجار بالبشر على نفسها ونساء من بني جلدتها مقابل مبالغ مالية، وبالاتصال على جوالها رقم (...) لإقامة سهرة محرمة مع إحدى النساء استعدت بذلك مقابل مائة ريال، وفي الوقت والمكان المحددين أدخلت المصدر للمنزل وطلبت المبلغ المتفق عليه فتم تسليمها المبلغ، وقبض عليها وعثر بيدها على المبلغ المرقم وجوال من نوع (...) بشريحة الرقم المذكور ورقمه التسلسلي (...)، وضبطت المدعى عليها الثانية التي قامت

بعرضها على المصدر وكانت بكامل زينتها، وضبطت المدعى عليها الثالثة وأطفالها (...) و(...) و(...) وهي صاحبة المنزل، وقد أعدت منزلها للدعارة والفساد مقابل مبالغ مالية، كما ضبطت المدعى عليها الرابعة وطفلها (...)، وباستجواب المدعى عليها الأولى/ أقرت بالقوادة وإحياء سهرة محرمة بمقابل مادي وقدره مائة ريال، حيث وردها اتصال على جوالها رقم (...) من أحد الأشخاص وطلب منها إحياء سهرة محرمة. وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمدعى عليهن بالاشتراك في شبكة لأعمال الدعارة من خلال قيام الأول بالقوادة على النساء وممارسة الثانية لأعمال الدعارة وإعداد الثالثة مكانا للدعارة وتواجد الرابعة في مكان معد للدعارة، وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ـ ما ورد في أقوال الأولى المنوه عنها والمدونة صفحة (١ -٢) من دفتر التحقيق المرفق لفة رقم (١٩).٢ـ ما جاء في محضر القبض المرفق لفة (١ -٢). وبالبحث عن سوابقهن لم يعثر لهن على سوابق مسجلة عليهن. وحيث إن ما أقدمن عليه فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً، لذا أطلب إثبات ما نسب إليهن والحكم عليهن بعقوبة تعزيرية زاجرة لهن ورادعة لغيرهن، والحكم بمصادرة جهاز الجوال العائد للأولى لاستخدامه في ارتكاب الجريمة، هذه دعواي. وبعرض ذلك على المدعى عليهن، قالت المدعى عليها الأولى: (...) ما ذكره المدعي العام من الاشتراك في شبكة لأعمال الدعارة والقوادة على النساء مقابل مبالغ مالية فصحيح، وما ذكره من الاتصال علي والتنسيق معي عبر الجوال لإقامة سهرة محرمة فصحيح، هكذا ذكرت. كما قالت المدعى عليها الثانية: (...) ما ذكره المدعي العام من قيامي بممارسة أعمال الدعارة فصحيح، هكذا ذكرت. كما قالت المدعى عليها الثالثة: (...) ما ذكره المدعي العام من إعدادي لمنزل للدعارة والفساد مقابل مبالغ مالية فصحيح. كما قالت المدعى عليها الرابعة: (...) ما ذكره المدعي العام من تواجدي في منزل (...) فصحيح، وما ذكره من علمي بكونه للدعارة فغير صحيح، أنا كنت زائرة (...) كونها صاحبتي ولم أعلم عن إعدادها لمنزلها للدعارة، هكذا ذكرت. فبناء على ما تقدم فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليهن: (...) و(...) و(...) بالاشتراك في شبكة لأعمال الدعارة، وثبت قيام الأولى (...) بالقوادة على النساء، وثبت ممارسة الثانية (...) لأعمال الدعارة، وثبت إعداد الثالثة (...) منزلها للدعارة، ولم يثبت لدي إدانة المدعى عليها الرابعة

(...)؛ فبناء على ما تقدم ولقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾، فقد حكمت على المدعى عليهن بما يلي: أولاً: صرفت النظر عن دعوى المدعي العام بتعزير المدعى عليها (...) لتواجدها في مكان معد للدعارة. ثانياً: يعزر المدعى عليهن بما يلي: ١ - تسجن المدعى عليها (...) لمدة سنتين ويحتسب منها ما أمضته موقوفة في السجن، وجلدها ألف جلدة مفرقة كل مرة خمسين جلدة بين كل جلدة والأخرى أسبوع. ٢ - تسجن المدعى عليها (...) لمدة سنة ويحتسب منها ما أمضته موقوفة في السجن وجلدها ستمائة جلدة مفرقة كل مرة خمسون جلدة بين كل جلدة والأخرى أسبوع. ٣ - تسجن المدعى عليها (...) لمدة سنة ونصف ويحتسب منها ما أمضته موقوفة في السجن وجلدها ثمانمائة جلدة مفرقة كل مرة خمسون جلدة بين كل جلدة والأخرى أسبوع. ٤ - مصادرة جهاز الجوال العائد للمدعى عليها (...) والمستخدم في ارتكاب الجريمة. وبعرض ذلك على المدعى عليهن قررن القناعة بالحكم، كما قرر المدعي العام معارضته على الحكم بتقديم لائحة اعتراضية، وأفهمت المدعي العام بأن له ثلاثين يوماً من تاريخ استلام صورة الحكم. وبه أقفلت الجلسة الساعة (١٢:٣٠م). وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢١/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة جدة برقم ٣٤٢٨٨٢٤٧٦ وتاريخ ١٨/ ٤/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها القرار الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بمحافظة جدة برقم ٣٥١٢١٩٤٩ وتاريخ ٢١/ ١/ ١٤٣٥هـ، المتضمن دعوى المدعي العام ضد/ (...) ورفيقاتها ... الجنسية)، المتهمات في قضية دعارة، المحكوم فيه بما دون بباطنه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٧٩٥

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة
رقم القضية: ٣٥١٦٥٠٦ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة
رقم القرار: ٣٥١٨٥٦٨٠ تاريخه: ٢٥/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

دعارة – قوادة على نساء – ممارسة أعمال دعارة – إنكار القوادة – شهادة الفرقة القابضة – إدانة – تعزير بالسجن والجلد – مصادرة الجوال – إيصاء بالإبعاد.

السند الشرعي أو النظامي

١) شهادة الشهود.

٢) يشرع التعزير في كل معصية لاحد فيها ولاكفارة.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليهم؛ طالباً إثبات إدانة الأولى والثانية: بممارسة الدعارة، والثالث: بالقوادة على النساء بمقابل، وطلب الحكم عليهم بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليهم أقرت الأولى والثانية بصحتها ودفعا بأنهما لم يفعلا الفاحشة، وأنكر الثالث قوادته عليهما، وبطلب البينة من المدعي العام أحضر أعضاء الفرقة القابضة فشهدوا بصحة ما جاء في الدعوى، ولذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليهم بما نسب إليهم في الدعوى، وحكم بسجن المدعى عليهما الأولى والثالث لمدة سنة، وبجلد كل واحدة منهما ألف ومائتي جلدة مفرقة، وبسجن المدعى عليها الثانية لمدة سبعة أشهر، وبجلدها ثلاثمائة جلدة، وبمصادرة أجهزة الجوال المضبوطة وإدخال ثمنها في الخزينة العامة، مع التوصية بإبعاد المدعى عليهم إلى بلدهم بعد انتهاء محكوميتهم، فاعترض المدعي العام والمدعى عليه الثالث، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي بالمحكمة الجزائية والقائم بعمل فضيلة الشيخ (...) أثناء إجازته الاعتيادية، وبناء على المعاملة المحالة إلى فضيلته من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة برقم ٣٥١٨٧١٣ وتاريخ ٨/ ١/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٨٧٨٤٣ وتاريخ ٨/ ١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة، وفيها حضر المدعي العام بهيئة التحقيق والادعاء العام بالمدينة المنورة (...) وادعى على الحاضرين معه في مجلس الحكم (...)...الجنسية بموجب البطاقة البديلة الصادرة من شرطة المدينة المنورة برقم (...) و(...)...الجنسية بموجب البطاقة البديلة الصادرة من شرطة المدينة المنورة برقم (...) و(...)...الجنسية بموجب الإقامة الصادرة من جوازات المدينة المنورة برقم (...) قائلاً في تحرير دعواه: إنه بالاطلاع على محضر القبض المتضمن أنه بناء على البلاغ الوارد لمركز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالحرة الغربية بأن المدعى عليه الثالث/ (...) يسعى بالقوادة على نساء من بني جنسه بمقابل مادي، ويتستر على ذلك بعمل المساج للرجل ثم يعرض عليه أن لديه فتيات يمارسن البغاء بمبلغ (٥٠٠) ريال لليلة الواحدة وله شخصيا (١٠٠) ريال مقابل إحضارهن، ويتم التنسيق في ذلك على جواله رقم (...)، وللتأكد من صحة البلاغ طلب رجال الحسبة من المبلغ الاتصال على المتهم فسمعوا المتهم يقول: (البنات يعملوا في القصور وفي أي يوم لا يكون عندهم عمل أجيبهم لك) فسأله المبلغ عن المبلغ فرد (كامل المبلغ ٦٠٠ ريال منها ٥٠٠ ريال للبنت و١٠٠ ريال حقنا) وتم الاتفاق بينهما على يوم الخميس بعد صلاة المغرب، وبتاريخ ٢٠/ ١١/ ١٤٣٤ اتصل المبلغ على مركز الهيئة وأخبرهم أن المتهم أخبره أن الفتيات معه وسيحضرهن قرب قصر (...) للأفراح ليتم الاستلام والتسليم هناك، وفي الساعة الثامنة وعشرين دقيقة مساء جرى الانتقال للموقع وشاهدوا المتهم (...) ومعه فتاتان من بني جنسه وأنزل إحداهما المدعى عليها الثانية وأخذ مبلغ مائة ريال من المبلغ وسلم الفتاة له، وبقيت الفتاة الأخرى المدعى عليها الأولى مع المتهم (...) فتم القبض عليهم، وأفادت الفتاتان أنهما تمارسان هذا العمل معه منذ مدة ويتقاسمان المبلغ المتحصل، أما المتهم (...)

فيأخذ حصته من الزبائن كما ذكرت المتهمة (...)، أن المتهم (...) أوصلها قبل ثلاث ليال إلى أحد الرجال في بيته ومارس معها الفاحشة، وضبط بحوزة المتهم (...) جهاز جوال من نوع (...) به صور فتيات من بني جنسه يشتبه أنه يستخدمها في العرض على الزبائن (واثنين منشط جنسي). وقد سبق القبض عليه في قضية مشابهة بتاريخ ٢٣/ ٩/ ١٤٣٣هـ. وبسماع أقوال الثالث/ (...) أقر بأن سبب القبض عليه هو وجود امرأتين معه في السيارة أوصلها بمقابل مالي من طريق المطار إلى العزيزية وأنكر علاقته بهما أو معرفته باسميهما. وبسماع أقوال الثانية/ (...) ذكرت أنها خرجت بعد المغرب مع المتهمة (...) مشواراً من طريق المطار إلى (...) وأنها تعرف المتهم (...) كونه يقوم بتوصيل مشاوير وبسماع أقوال الأولى/ (...) ذكرت أنها خرجت بعد المغرب مع المتهمة (...) مشواراً مع المتهم (...) من طريق المطار إلى (...) وأن لا علاقة لها به سوى أنه يقوم بتوصيل مشاوير وشهد عضو هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمدينة المنورة (...) أنه من معدي محضر الواقعة وقد أبلغهم شخص سعودي الجنسية أن المتهم/ (...) حضر له في منزله وعمل له مساجا جسديا وسأله هل هو متزوج أم لا؟ فأجابه المبلغ أنه أعزب فعرض عليه الزواج من إندونيسية بمبلغ عشرة آلاف ريال فذكر له أنه لا يستطيع، فعرض عليه أن يحضر له امرأة لمدة ساعتين بمبلغ (٥٠٠) ريال وله (١٠٠) ريال، وقد اتصل المبلغ على المتهم أمامهم وكان الجوال على المكبر وسمعها والمبلغ يفاوض المتهم على أن يحضر المتهم له امرأة لمدة ساعتين على أن يعود المتهم بعد ساعتين لأخذها، وطلب من المتهم إحضار امرأة أخرى كون معه زميل فوافق المتهم على ذلك، كما أن المبلغ اتصل أيضا أمامهم على المرأة ووافقت على الحضور له لمدة ساعتين، وفي الموقع المتفق عليه قام المتهم بإركاب المتهمة/ (...) مع المبلغ واستلم منه مبلغ مائة ريال وعند القبض عليه حاول الهرب بتحريك سيارته من الموقع، وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام لـ/ (...) بالقوادة على النساء بمقابل مالي ولـ/ (...) و/ (...) بممارسة الدعارة. وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ - محضر القبض المنوه عنه والمدون على اللفات رقم (١٢.١١). ٢ -ما ورد في أقوالهم المنوه عنها والمدونة على الصفحات رقم (٩ -١٢) من تقرير الأحوال الأمنية الموحد لفة رقم (١)، والصفحات (١ -٨) من دفتر التحقيق المرفق

لفة رقم (١٨)، والصفحات رقم (٢ -٧) من دفتر التحقيق المرفق لفة رقم (١٩).٣ - شهادة عضو الهيئة المنوه عنها والمدونة على الصفحة رقم (٨) من دفتر التحقيق المرفق لفة رقم (١٩) - محضر المواجهة المنوه عنه والمدون على الصفحة رقم (١) من دفتر التحقيق المرفق لفة رقم (١٩). وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليهم المذكورون وهم بكامل أهليتهم المعتبرة شرعا فعل محرم ومعاقب عليه شرعا أطلب إثبات ما أسند إليهم والحكم عليهم بما يلي: أولا: عقوبة تعزيرية رادعة لهم زاجرة لغيرهم. ثانيا: مصادرة جهازي الجوال المستخدمين في الجريمة الأول العائد للمتهم/ (...) من نوع (...) كشاف أسود رقمه (...) وحجب شريحته ذات الرقم (...) من شركة (...)، والثاني العائد للمتهمة/ (...) من نوع (...) أبيض سحاب رقم (...) وشريحته ذات الرقم (...) من شركة (...) استنادا للمادة (٨٦) من نظام الإجـراءات الجزائية، وهم جميعاً سجناء على ذمة هذه الدعوى منذ تاريخ ٢٠/ ١١/ ١٤٣٤هـ، والمدعى عليها الأولى والمدعى عليه محصنان، أما المدعى عليها الثانية غير محصنة، هذه دعواي. وبسؤال المدعى عليهم عما جاء في دعوى المدعي العام أجابت المدعى عليهما الأولى والثانية وهما ينطقان بالعربية قائلتين: ما ذكره المدعي العام في دعواه صحيح جملة وتفصيلا، ففي التاريخ المذكور في الدعوى قبض علينا رجال الحسبة مع المدعى عليه الآخر (...)، حيث جرى الاتفاق بينه وبين شخص آخر على أن يحضرنا له لفعل الفاحشة بمقابل مبلغ من المال له فيه نصيب، وقد ركبنا معه في السيارة التي كان يقودها وعند وصولنا إلى المكان المتفق عليه قبض علينا رجال الحسبة قبل الفعل ولم نفعل الفاحشة من قبل، ونحن نقيم في المملكة بطريقة غير نظامية، كما أردفت المدعى عليها (...) قائلة: إن جهاز الجوال المشار إلى رقمه في الدعوى لي كان المدعى عليه يتواصل معنا عن طريقه، وأضافت المدعى عليها (...) قائلة: أنا متزوجة وزوجي حاليا في إندونيسيا، كما أجاب المدعى عليه (...) وهو ينطق بالعربية قائلاً: ما ذكره المدعي العام من أن رجال الحسبة قبضوا علي وعلى المدعى عليها في التاريخ والمكان المذكور آنفاً فهذا صحيح، حيث قمت بتوصيلها مشواراً على السيارة المذكورة في الدعوى إلى المكان المبين آنفاً، وأما ما ذكره المدعي العام من أني سعيت بالقوادة على المدعى عليها بمقابل مبلغ من المال فهذا غير صحيح، وأنا

متزوج وقد تم إيقافي في الشرطة قبل سنتين في تهمة مماثلة لهذه وتم إطلاقي، هكذا أجابوا. وبعرضه على المدعي العام رد قائلاً: الصحيح ما ذكرته في دعواي وعندي البينة على ذلك وأطلب إمهالي لإحضارها في الجلسة القادمة، فأجيب إلى طلبه. وبتاريخ ٢٩/ ٢/ ١٤٣٥هـ حضر المدعي العام والمدعى عليهم وقال المدعي العام: لقد أحضرت بينتي التي وعدت بها في الجلسة الماضية وأطلب سماعها، هذا وقد حضر في الجلسة أعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مركز الحرة الغربية في المدينة المنورة (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وبسؤالهما عما لديهما شهدا قائلين: (نشهد بالله العظيم بأنه جرى تكليفنا من قبل مرجعنا بمركز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الحرة الغربية في المدينة المنورة بمتابعة ما ذكره أحد المخبرين السريين من وجود شخص يسعى بالقوادة على نساء من بني جلدته، وقد حضر المخبر إلى المركز في يوم الثلاثاء الموافق ١٨/ ١١/ ١٤٣٤هـ وجرى أخذ المعلومات منه كاملة، فجرى تمكينه من الاتصال على المدعى عليه هذا الحاضر (...) على جواله رقم (...) فحدثه ونحن نسمع على السماعة الخارجية، وطلب منه أن يحضر له ما عرضه عليه من النساء للفعل بهن فوافقه على ذلك، شريطة أن يكون له مائة ريال عن كل واحدة وخمسمائة ريال لكل واحدة، ثم تواعدوا على تحديد المكان للقاء في يوم الخميس الموافق ٢٠/ ١١/ ١٤٣٤هـ عند قصر (...) للأفراح في المدينة المنورة، عندها توجهنا جميعاً برفقة المخبر إلى المكان المتفق عليه في اليوم المذكور، وفي المكان حضر المدعى عليه هذا الحاضر على سيارة (...) تحمل اللوحة رقم (...) ومعه امرأتان إحداهما راكبة بجواره في المقعد الأمامي والثانية في المقعد الخلفي، وفي أثناء ذلك نزل المخبر وقابل المدعى عليه هذا الحاضر وسلمه مائة ريال وهو نصيبه في هذه العملية فكلم المدعى عليه إحدى المرأتين فنزلت من السيارة وركبت مع المخبر ونحن نشاهدهم جميعاً، عند ذلك تم القبض عليهم جميعاً، وقد ضبط بحوزتهم جهازي جوال أحدهما مع المدعى عليه والآخر مع إحدى المدعى عليهن وعند وصولنا إلى المركز تبين أن المرأتين تدعى إحداهما (...) والثانية تدعى (...) وهم من الجنسية ... وقد اعترف المرأتان بأنه قبل هذه الواقعة سبق أن ذهبا بهما المدعى عليه هذه الحاضر إلى

أشخاص للفعل بهن بمقابل أن له مائة ريال عن كل واحدة ولهما مبالغ أخرى وبالرجوع إلى سجلات الهيئة وجد أنه تم القبض على المدعى عليه هذا الحاضر من قبلنا في خلوة مع أجنبيات وتم إعداد محضر للسابقة واللاحقة وجرى بعثهم إلى الشرطة)، هذا ما لدينا وبه نشهد. هكذا شهدا، وبعرض شهادة الشاهدين على المدعى عليهما ردت المرأتان قائلتين: (ما ذكره الشاهدان صحيح عدا فعلنا الفاحشة من قبل، فلم نفعل قبل هذه الواقعة شيئاً)، كما رد المدعى عليه قائلا: (الصحيح ما ذكرته في جوابي على الدعوى ولا أعرف الشاهدين قبل هذه الواقعة وهما اللذان قبضا علينا). فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبما أن المدعى عليهما (...) و(...)صادقتا على دعوى المدعي العام فأقرتا بأن المدعى عليه سعى بالقوادة عليهما بمقابل مبالغ مالية مشتركة بينهم، وأنكرتا فعل الفاحشة من قبل، وبما أن المدعى عليه (...) أنكر دعوى المدعي العام، وبما أن شاهدي الحسبة قد شهدا بما نسب إلى المدعى عليهم، وبما أن الشرع قد حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن وحرم كل وسيلة تؤدي إليها، وبما أنه ورد الوعيد الشديد فيمن يحب إشاعة الفاحشة بين المسلمين بأن له عذا با أليما في الدنيا والآخرة، وبما أن المرأتين المدعى عليهما أقرتا عند رجال الحسبة بفعل الفاحشة من قبل ورجعتا عن إقرارهما، والحدود تقبل الرجوع فيها، والشبهة في ذلك قوية، توجب تعزيرهما على ذلك، وبما أن هذه الجناية وقعت في البلد الحرام الذي رفع الشرع مكانه وتوعد بالعقاب على من انتهك محارمه، وبما أن التعزير يشرع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، وهو يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والزمان والمكان، وتقدير ذلك راجع إلى نظر الحاكم بما يراه محققاً للزجر والردع، وبما أن التعزير بالمال مقرر عند جمع من المحققين من أهل العلم، وبما أن المدعى عليه والمدعى عليها (...) من المحصنين، لجميع ما ذكر فقد حكمت بثبوت إدانة المدعى عليهم بما نسب إليهم في هذه الدعوى وقررت ما يلي: أولاً: يعزر المدعى عليه (...) والمدعى عليها (...) بجلد كل واحد منهما ألفا ومائتي جلدة تقع على بدن كل واحد منهما على أربع وعشرين دفعة متساوية بين كل دفعة وأخرى عشرة أيام، ويسجن كل واحد منهما سنة كاملة ابتداءً من تاريخ إيقافه. ثانياً: تعزر المدعى عليها (...) بجلدها ثلاثمائة جلدة تقع على بدنها على ست دفعات متساويات بين كل دفعة وأخرى

عشرة أيام، وتسجن سبعة أشهر كاملة ابتداءً من تاريخ إيقافها وتصادر أجهزة الجوال المضبوطة مع المدعى عليهم وتباع بإشراف لجنة مشكلة لذلك ويدخل ثمنها في الخزينة العامة، وأرى إبعاد المدعى عليهم إلى بلدهم بعد انتهاء محكوميتهم وإنهاء جميع المطالبات التي لهم أو عليهم إن وجدت. وبعرضه قرر المدعى عليهما المرأتان قناعتهما بالحكم، أم المدعى عليه فقرر عدم قناعته بالحكم كما قرر المدعي العام معارضته على الحكم وطلب المدعى عليه والمدعي العام رفعه إلى محكمة الاستئناف بدون لائحة اعتراضية فأجيب لطلبهما. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٩/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، بناءَ على المعاملة الواردة من المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة برقم ٣٥٧٨٧٨٥ وتاريخ ٧/ ٣/ ١٤٣٥هـ، والمحالة لنا من فضيلة رئيس محكمة الاستئناف برقم ٣٥١٥٣٢٩٩ وتاريخ ١٣/ ٣/ ١٤٣٥هـ، فقد جرى منا نحن رئيس وأعضاء الدائرة الجزائية الثانية بمحكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة الاطلاع على الحكم الصادر من فضيلة الشيخ: (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بالمدينة المنورة والمسجل بعدد ٣٥١٦٥٥٤٩ وتاريخ ٤/ ٣/ ١٤٣٥هـ، المتعلق بدعوى المدعي العام ضد: (...) ورفقائها، والمحكوم فيه بما دون بباطنه. وبدراسة الحكم وصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقرر المصادقة على الحكم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٧٩٦

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائيّة بالدمام	
رقم القضية: ٣٥٦٦٦٦٣	تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة	
رقم القرار: ٣٥٣٣٢٥٦٤	تاريخه: ٢٨/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

دعارة - إعداد مكان لذلك - اتجار بالأشخاص - قوادة على نساء - حضور بقصد ممارسة الفاحشة - خلوة محرمة - إنكار - محاضر قبض واستجواب ومواجهة - بينة غير موصلة - عدم ثبوت الإدانة - توجه التهمة للقرائن - تعزير بالسجن والجلد - إيصاء بالإبعاد .

السند الشرعي أو النظامي

المواد (١٩٤) و(٢١٠) من نظام الإجراءات الجزائية.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليهم؛ طالباً إثبات إدانتهم الخامس بالقوادة على مجموعة نساء بمقابل مادي وإعداد مكان للدعارة، والأول والثاني والثالث بخلوتهم بنساء أجنبيات وفعل الفاحشة بهن، ولجميع المتهمين عدا الأول بالحضور لمكان معد للدعارة لقصد ممارسة الفاحشة بنساء أجنبيات، وطلب الحكم عليهم بعقوبة تعزيرية، وعلى الخامس بعقوبتي السجن والغرامة الواردة في نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص، وبعرض الدعوى على المدعى عليهم أنكروا صحتها، وبطلب البينة من المدعي العام استند إلى الأدلة الواردة في دعواه، ومنها محاضر القبض والاستجواب والمواجهة المؤيدة لصحة الدعوى، كما استمهل لإحضار أعضاء الفرقة القابضة ثم عجز عن ذلك مع إمهاله مدة كافية، ونظراً لأن ما جاء في محضر القبض قرينة تؤيد الدعوى وتقوي التهمة بحق المدعى عليهم، لذا فلم يثبت لدى

القاضي إدانة المدعى عليهم بما نسب إليهم، وقرر رد طلب تطبيق العقوبات الواردة في نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص على الخامس، ولقوة القرائن حكم بسجن المدعى عليه الخامس لمدة سنة وستة أشهر، وبجلده مائتين وخمسين جلدة مفرقة، وبسجن كل واحد من المدعى عليهم الأول والثاني والثالث لمدة شهر، وبجلد كل واحد منهم سبعين جلدة دفعة واحدة، وبسجن كل واحد من المدعى عليهما الرابع والسادس لمدة أسبوعين، وبجلد كل واحد منهما عشرين جلدة، مع التوصية بإبعاد المدعى عليهم عن البلاد، فاعترض جميع الأطراف، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بالدمام، بناء على المعاملة الواردة من هيئة التحقيق والادعاء العام والمقيدة لدى المحكمة برقم ٣٥٣٢٥٩٤٩ وتاريخ ٣٠/ ١/ ١٤٣٥هـ والمحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالدمام برقم ٣٥٦٦٦٦٣ وتاريخ ٣٠/ ١/ ١٤٣٥هـ، افتتحت الجلسة في يوم الثلاثاء ٧/ ٢/ ١٤٣٥هـ الساعة العاشرة والربع، وفيها قدم المدعي العام (...) دعواه ونصها الآتي: بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام لفرع المنطقة الشرقية أدعي على كل من/ ١ - (...)... الجنسية بموجب رخصة إقامة رقم (...)/ ٢ - (...)...الجنسية بموجب رخصة إقامة رقم (...)/ ٣ - (...)... الجنسية بموجب رخصة إقامة رقم (...)/ ٤ - (...) ... الجنسية بموجب رخصة إقامة رقم (...)/ ٥ - (...) ... الجنسية بموجب رخصة إقامة رقم (...)/ ٦ - (...) ...الجنسية بموجب رخصة إقامة رقم (...). حيث إنه ورد هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمركز جنوب الدمام معلومات عن قيام المتهم الخامس (...) المذكور بإعداد وكر للدعارة ويحضر رجال لممارسة الفاحشة بالنساء اللواتي يقوم بإيوائهن، وفي مساء يوم الجمعة ٢٨/ ١١/ ١٤٣٤هـ تمت مراقبة المكان المبلغ عنه وشوهد المتهم (...) المذكور يفتح باب الشقة ويقوم بإخراج المتهمين الثلاثة الأول والثاني والثالث (...) و(...) و(...)، ويريد إدخال الرابع (...) والسادس (...)، فتم القبض على

المتهمين الستة المذكورين، وكذلك القبض على النساء الخمس وهن (...) و(...) و(...) و(...) و(...). وقد أفاد المتهمون الذين تم مشاهدتهم وهم يخرجون من الشقة عند ضبطهم أنهم مارسوا الفاحشة داخل المنزل مقابل مبلغ (٣٠٠) ريال، دفعه كل واحد منهم وسلمه للمتهم الخامس (...) المذكور، كما أفاد المتهمان اللذان كان المتهم (...) يريد إدخالهما الشقة أنهما حضرا لقصد ممارسة الفاحشة مقابل مبلغ (٣٠٠) ريال يدفعه كل واحد منهما، وقد أفادت النساء المتهمات أن المتهم (...) يتنقل بهن من بيت لآخر ويدخل عليهن العمالة بشكل مستمر، وبإحالة المتهمين لمركز الشرطة ذكر المتهم الخامس (...) أن من دلهم على النساء شخص ... الجنسية يدعى (...) فتم القبض عليه، وتبين أنه يدعى (...) ... الجنسية (وقد حفظ الاتهام بحقه لعدم كفاية الأدلة بموجب أمر حفظ الدعوى رقم (٢٧٥) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٠٢هـ، ولم يوجه الاتهام للنساء المذكورات لصدور أمر الحفظ رقم هـ ق١/٣/١٣١٠١٣٨٨٦ بحقهن، وقد أحيل ما يتعلق بهن لشرطة شمال الدمام بموجب خطاب الفرع رقم ٦٢٩١١ وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٢٦هـ)، وبسماع أقوال المتهمين الأولية أفاد المتهم الخامس (...)، أنه كان برفقته المتهمون الخمسة المذكورون أعلاه وقد ذهب بهم للشقة التي قبض عليهم بها من أجل ممارسة الفاحشة مع عدد من الفتيات بمبلغ وقدره (٣٠٠) ريال عن كل واحد منهم، وأفاد أن الذي نسق لهم شخص يدعى (...)... الجنسية (لم يوجه له اتهام لعدم كفاية الأدلة) وأنه يعرف (...) من حوالي (٨) أشهر وأنه تم دخولهم المنزل برفقة (...) المذكور، وعند دخولهم تم القبض عليهم ونفى ممارسته للفاحشة، وأفاد أن (...)كان متوقفاً مع الهيئة أثناء القبض عليهم وأنه أرشد الهيئة عليهم، ثم غادر المكان وباستجوابهم اعترف كل من الأول والثاني والثالث (...) و(...) و(...) أنهم حضروا للشقة التي قبض عليهم بها من أجل ممارسة فعل الفاحشة، حيث أحضرهم المتهم الخامس (...)، لما علموا منه أنه يقوم بالدلالة على نساء بالدمام لممارسة فعل الفاحشة بهن، وبعد دخولهم الشقة شاهدوا بها نساء طلبن منهم أن يدخلوا إحدى الغرف، والمتهم (...) بقي خارج الشقة يراقب، وبعد لحظات دق عليهم الباب وتم القبض عليهم قبل أن يفعلوا شيئاً، وأفادوا أنهم دفع كل واحد منهم مبلغ (٢٠٠) مائتي ريال للمتهم الخامس (...) مقابل

ممارسة الفاحشة، إلا أنهم لم يتمكنوا من الفعل بسبب القبض عليهم، كما أفاد المتهم الرابع والسادس (...) و(...) أنهم ركبوا مع المتهم الخامس (...) من أجل أن يوصلهم للسوق بمبلغ عشرين ريالاً، ونفيا أن يكونا حضرا معه من أجل فعل الفاحشة كما نفيا معرفته من قبل، وباستجواب المتهم الخامس (...) اعترف أنه حضر برفقة المتهمين الثلاثة الأول والثاني والثالث (...) و(...) و(...) بقصد ممارسة الفاحشة مع النساء اللاتي قبض عليهن معهم، ونفى قيامه بالقوادة أو إعداد مكان للدعارة، وأفاد أنه اتصل على المدعو (...) ... الجنسية للبحث عنده عن نساء فقال: موجودات وطلب منه (٢٠٠) عن كل شخص، وقال: يدخل ثلاثة وواحد ينتظر قدومه حتى يسلمه المبلغ، واعترف المتهم (...) أنه أخذ من رفاقه الثلاثة مبلغ (٦٠٠) ريال عن كل شخص (٢٠٠) ريال ليعطيها (...) وعند ذلك قبض عليهم ورفقاؤهم داخل الشقة وهو في الخارج ونفى ممارسته للفاحشة، وبمواجهته بأنه عرف المدعو (...) عن طريق مكتب عقار نفى ذلك، وقال: إنه لا يعرف المتهم (...) أصلاً وإنما أخذ رقمه من صديق لأحد رفاقه وهو المتهم الثاني (...)، حيث اتصل المتهم (...) على صديق له وأعطاه الرقم وهو أخذ الرقم وكلم المدعو (...) لأنه يجيد التحدث باللغة العربية ورفاقه لا يتكلمون بها. وبسؤال المتهمين الثلاثة الأول والثاني والثالث (...) و(...) و(...) عمن أعطاهم رقم المدعو (...) ليتصلوا عليه أفادوا أنهم لا يعرفون (...) ولا رقمه، وأفادوا أن من تواصل معه هو المتهم الخامس (...) حسب كلامه، وبمواجهة المتهم (...) بذلك قال: إنه أخذ الرقم من صديق له اسمه (...) يسكن الجبيل، وباستجواب (...) نفى علاقته بالقضية أو المتهمين أو علمه بهم، وأفاد أنه في تلك الليلة ذهب لصديق له واسمه (...) وعند وصوله للعمارة التي يسكن بها صاحبه شاهد الدوريات ورجال الهيئة يقفون في الشارع، وعند إرادته دخول العمارة منعه أحد رجال الهيئة فأخبره أنه يريد زيارة صديق له فقال: تعال له في وقت آخر لأن الوضع حالياً لا يسمح بالدخول، فانصرف وقد شاهد المتهم (...) مقبوضا عليه وهو يعرفه عن طريق مكتب العقار الذي يعمل فيه، وقد حضر له بعض المرات يبحث عن سكن مرة له ومرة لصديق له، وأنه يتصل عليه يسأله عن سكن مناسب بسعر مناسب. وبمواجهة المتهم الخامس (...) بالمدعو (...) أصر كل منهم على

أقواله وظهر على المتهم (...) المراوغة وعدم الثبات في أقواله، وأفاد أنه لا يوجد لديه عائلة وأن زوجته كانت تعمل لدى كفيله وقد سافرت من حوالي عشرة أشهر قبل القبض عليه، ونفى أن يكون قد استأجر شقة مستقلة. وقد انتهى التحقيق إلى اتهام المتهم الخامس (...) بالقوادة على مجموعة نساء أجنبيات بمقابل مادي وإعداد مكان للدعارة ومخالفته لنظام مكافحة الاتجار بالأشخاص، واتهام المتهمين الأول والثاني والثالث (...) و(...) و(...) بالحضور لمكان معد للدعارة لقصد ممارسة الفاحشة بنساء أجنبيات وخلوتهم بهن وفعلهم الفاحشة، واتهام المتهم الرابع والسادس (...) و(...) بالحضور لمكان معد للدعارة بقصد ممارسة الفاحشة بنساء أجنبيات وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ - محضر القبض المنوه عنه المرفق على اللفة رقم (٥ - ٦). ٢ - اعتراف المتهم الخامس المنوه عنه الوارد بمحضر استجوابه المرفق على اللفة رقم (٣٠ - ٣٢)، ومحضر سماع أقواله المدون على الصفحة رقم (٣، ١١) من دفتر التحقيق المرفق على اللفة رقم (٢). ٣ - ما ورد في أقوال المتهمين الأول والثاني والثالث والرابع والسادس المنوه عنها المرفقة بمحاضر استجواباتهم المنوه عنها المرفقة على اللفات رقم (٣٣ - ٤٤ ورقم (٥٠ -٥٢) المتضمنة اعترافهم بالقبض عليهم في مكان الجريمة، واعتراف الأول والثاني والثالث دخول الشقة بقصد فعل الفاحشة. ٤ - محضر الإثبات المنوه عنه المرفق على اللفة رقم (٤٤) المتضمن رجوع المتهم (...) عما جاء في أقواله بأن من أعطاه رقم جوال (...)هو صديق لأحد المتهمين الآخرين وتناقض أقواله. ٥ - تناقض أقوال المتهم الخامس (...) بين ما جاء في أقواله عند سماع أقواله الأولية مع ما جاء في استجوابه المنوه عنه من حيث معرفته بالمدعو (...). ٦ - محضر المواجهة المنوه عنه المرفق على اللفة رقم (٤٥, ٤٦) المتضمن تناقض أقوال المتهم (...) وعدم ثباته ومراوغته. ٧ - ما تضمنه محضر القبض بخصوص اعتراف الرابع والسادس بأنهم حضروا للموقع من أجل فعل الفاحشة بمقابل وعدم تبريرهم التبرير المنطقي في سبب وجودهم بسيارة الخامس عند القبض عليهم قرينة على أن حضورهم للموقع كان لقصد سيئ. وبالبحث عن سوابقهم لم يعثر لهم على سوابق، وحيث إن ما أقدم عليه المتهمون المذكورون -وهم بكامل أهليتهم المعتبرة شرعاً - فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً، أطلب

إثبات ما أسند إليهم والحكم عليهم بعقوبة تعزيرية تزجرهم وتردع غيرهم وتشديد العقوبة بحق المتهم الخامس (...) لشناعة ما أقدم عليه. واستناداً لتعميم سمو وزير الداخلية رقم (٣٣٥٢٢) وتاريخ ١٧/ ٥/ ١٤٢٨هـ، وإثبات مخالفة المتهم الخامس للمادة الثانية من نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٤) وتاريخ ٢٠/ ٧/ ١٤٣٠هـ، والحكم عليه بعقوبتي السجن والغرامة الواردة في المادة الثالثة من النظام ذاته والتشديد عليه وفق الفقرة (٢) من المادة الرابعة من النظام، هكذا ادعى. وبعرض الدعوى على المدعى عليهما (...) و(...) أجابا عن طريق مترجم المحكمة (...) قائلين: ما ذكره المدعي العام غير صحيح كله ولا علاقة لنا بالدعارة وممارستها مع النساء، هكذا أجابا. وبعرض ذلك على المدعي العام قال: ما ذكره المدعى عليهما غير صحيح والصحيح ما ذكرت في دعواي، هكذا أجاب. ثم جرى سؤال المدعي العام البينة على دعواه فقال: أطلب مهلة لإحضارها، ولذا رفعت الجلسة. وفي يوم الأربعاء ٢٩/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة الحادية عشرة، وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليهما (...) و(...)، كما حضر المدعى عليهم كل من/ ١ - (...) -٢ - (...) -٣ - (...)، وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليهم أجابوا عن طريق مترجم المحكمة (...) قائلين: ما ذكره المدعي العام غير صحيح ولا علاقة لنا بممارسة الدعارة أو الحضور للمكان المعد لها، بل إننا مررنا من عند الشقة فتم القبض علينا بهذه التهمة، هكذا أجابوا. وبعرض ذلك على المدعي العام قال: ما ذكره المدعى عليهم غير صحيح والصحيح ما ذكرت في دعواي، هكذا أجاب. ثم جرى سؤال المدعي العام البينة على دعواه فقال: أطلب مهلة لإحضارها حيث لم أتمكن من إحضارها هذا اليوم، هكذا أجاب. ولذا رفعت الجلسة. وفي يوم الخميس ٢٩/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة الحادية عشرة، وفيها حضر المدعي العام كما حضر المدعى عليهم ما عدا (...) فلم يحضر، كما حضر مترجم المحكمة (...)، ثم جرى سؤال المدعي العام البينة على دعواه فقال: لم أتمكن من إحضار البينة، هكذا أجاب. وحيث إنه تم إمهاله ثلاث مرات ولم يحضر البينة لذا فهو عاجز عن إحضارها، ثم جرى الطلاع على أوراق المعاملة فوجدت على لفة رقم (٥ -٦) محضر قبض صادر من مركز هيئة جنوب الدمام المتضمن طبق ما ذكر

المدعي العام في دعواه، كما وجدت على لفة رقم (٣٢) محضر سماع أقوال المدعى عليه (...) المتضمن اعترافه بأنه كان يريد ممارسة الفاحشة مع النساء اللواتي قبض عليهن مع زملائه الثلاثة (...) و(...) و(...)، كما وجدت على لفة رقم (٣٤ -٣٥) محضر استجواب المدعى عليه (...) المتضمن اعترافه بالحضور لقصد ممارسة الفاحشة بمبلغ مائتي ريال وأنه قبض عليه قبل فعل الفاحشة وبعد الدخول على النساء، كما وجدت على لفة رقم (٣٧ -٣٨) محضر استجواب المدعى عليه (...) المتضمن اعترافه بالحضور لقصد ممارسة الفاحشة بمبلغ مائتي ريال وأنه قبض عليه قبل فعل الفاحشة وبعد الدخول على النساء، كما وجدت على لفة رقم (٤٠ -٤١)محضر استجواب المدعى عليه (...) المتضمن اعترافه بالحضور لقصد ممارسة الفاحشة بمبلغ مائتي ريال وأنه قبض عليه قبل فعل الفاحشة وبعد الدخول على النساء، كما وجدت على لفة رقم (٤٤) محضر مواجهة بين المدعى عليهم (...) و(...) و(...) وبين (...) المتضمن رجوع (...) عن أقواله، من أنه أخذ رقم (...) من صديق له اسمه (...) وليس من (...). ثم جرى عرض الإقرارات على المدعى عليهم (...) و(...) و(...) و(...) فأجابوا قائلين: هذه الإقرارات غير صحيحة ولم نعترف بها، هكذا أجابوا. فبناء على ما تقدم من دعوى المدعي العام وإجابة المدعى عليه وإنكارهم للدعوى، ونظراً لعدم اكتمال البينة من المدعي العام، وما ورد في محضر القبض قرينة تؤيد دعوى المدعي العام؛ وبناءً على إقراراتهم تحقيقاً التي رجعوا عنها، لذا كله لم تثبت لدي إدانة المدعى عليهم وقررت تعزيرهم لقوة القرائن بالآتي: أولاً: رد طلب المدعي العام في دعواه بالمطالبة بالمادة رقم (٣) من نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص لعدم ثبوته. ثانياً: سجن المدعى عليه (...) لمدة سنة وستة أشهر تبدأ من تاريخ إيقافه وجلده مائتين وخمسين جلدة مفرقة على خمس دفعات متساوية بين كل دفعة وأخرى مدة لا تقل عن عشرة أيام. ثالثاً: سجن كل واحد من المدعى عليهم (...) و(...) و(...) لمدة شهر تحتسب منها مدة إيقاف كل واحد منهم، وجلد كل واحد منهم سبعين جلدة تعزيراً دفعة واحدة. رابعاً: سجن المدعى عليه (...) لمدة أسبوعين تحتسب منها مدة إيقافه وجلده عشرين جلدة تعزيراً دفعة وواحدة، وبذلك حكمت. وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليهم والمدعي العام عدم القناعة بالحكم جميعاً،

وطلبوا الاستئناف بلائحة يقدمها كل واحد منهم فأفهمتهم بأنه سوف يجري بعد قليل تسليمهم نسخة من الحكم ليقدم كل واحد منهم اعتراضه خلال ثلاثين يوماً من الآن، يكون حقهم في الاستئناف بعد مضي هذه المدة ساقطاً ففهموا ذلك، ثم جرى إفهام المدعي العام بأنه سوف يتم الحكم على المدعى عليه/ (...) في حال حضوره. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد. حرر في ٢٩/ ٣/ ١٤٣٥هـ.

الاسْتِئْنَاف

الحمد لله وحده وبعد، ففي يوم الخميس ٩/ ٧/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة، وفيها وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية برقم ١٩٨٨٥٩١/ ٣٥ في ٧/ ٧/ ١٤٣٥هـ، وبرفقها القرار الصادر من الدائرة الجزائية الثانية برقم ٣٥٢٦١٢٩٥ في ١/ ٦/ ١٤٣٥هـ المتضمن: (لوحظ أن فضيلته لم يوص بإبعاد المدعى عليهم عن البلاد اتقاءً لشرهم والله الموفق)، عليه وبناءً على ما ذكره أصحاب الفضيلة فإني أوصي بإبعاد المدعى عليهم عن البلاد بعد تنفيذ الحكم، وأمرت برفع المعاملة إلى محكمة الاستئناف. وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد. حرر في ٩/ ٧/ ١٤٣٥هـ. الحمد لله وحده وبعد، ففي يوم الأحد ١٧/ ٠٨/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة الواحدة، وفيها وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية برقم ٢٣٧٥٤٤٨/ ٣٥ في ١١/ ٠٨/ ١٤٣٥هـ، وبرفقها القرار الصادر من الدائرة الجزائية الثانية برقم ٣٥٣٣٢٥٦٤ في ٢٨/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ، المتضمن المصادقة على الحكم. وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٧/ ٠٨/ ١٤٣٥هـ. الحمد لله وحده وبعد، ففي يوم الاثنين ١٨/ ٠٨/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة إلا ربعا، وفيها حضر المدعي العام كما حضر المدعى عليه (...)، وبعرض دعوى المدعي العام عليه أجاب عن طريق مترجم المحكمة (...) قائلاً: ما ذكره المدعي العام غير صحيح، ولم أكن أعلم أن المكان معد للدعارة، بل كنت مع صديقي (...) وهو من أحضرني لهذا المكان، هكذا أجاب. وبعرض ذلك على المدعي العام قال: ما ذكره المدعى عليه (...) غير صحيح والصحيح ما ذكرت في دعواي، هكذا أجاب. ثم

جرى سؤال المدعي العام البينة على دعواه فقال: أطلب الرجوع إلى المعاملة، هكذا أجاب. ثم جرى الاطلاع على أوراق المعاملة فوجدت على لفة رقم (٥ -٦) محضر قبض صادر من مركز هيئة جنوب الدمام، المتضمن طبق ما ذكر المدعي العام في دعواه. فبناء على ما تقدم من دعوى المدعي العام وإجابة المدعى عليه وإنكاره للدعوى، ونظراً لعدم اكتمال البينة من المدعي العام، وما ورد في محضر القبض قرينة تؤيد دعوى المدعي العام، لذا كله لم تثبت لدي إدانة المدعى عليه (...)، وقررت تعزيره بالسجن لمدة أسبوعين تحتسب منها مدة إيقافه وجلده عشرين جلدة تعزيراً دفعة واحدة، وبذلك حكمت. ثم جرى تلاوة الحكم على الطرفين وإفهامهما بأن لهما حق الاعتراض على الحكم وطلب الاستئناف خلال ثلاثين يوماً من استلامهما لنسخة الحكم، يكون حقهما في الاعتراض بعد مضي هذه المدة ساقطاً ففهما ذلك، ثم جرى تسليم كل واحد منهما نسخة من الحكم وإيداع الصك بملف الدعوى لابتداء المدة النظامية من الغد، وعلى ذلك جرى التوقيع، وأوصي بإبعاده عن البلاد اتقاءً لشره. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد. حرر في ١٨/ ٨/ ١٤٣٥هـ. الحمد لله وحده وبعد، ففي يوم الخميس ٢٠/ ٠٩/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة، وحيث إن المدعي العام والمدعى عليه لم يقدما اعتراضهما على الحكم وقد مضت المدة النظامية للاعتراض، لذا فقد سقط حقهما في الاعتراض بناءً على المادة رقم (١٩٤) من نظام الإجراءات الجزائية، وقد اكتسب الحكم القطعية بناءً على المادة رقم (٢١٠) من نظام الإجراءات الجزائية. وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد. حرر في ٢٠/ ٠٩/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم ٢١٧٤٥٩١/ ٣٥/ ج٢ وتاريخ ٢٣/ ٧/ ١٤٣٥هـ الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمدينة الدمام برقم ١٩٨٨٥٩١/ ٣٥ وتاريخ ١٤/ ٧/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ (...) المسجل برقم ٣٥١٩٢٨٠٢ وتاريخ ١/ ٦/ ١٤٣٥هـ الخاص بدعوى/ المدعي العام ضد/ كلٍ من١/ (...) و٢/ (...) و٣/ (...) و٤/ (...) و٥/ (...) و٦/ (...) (... الجنسية)، في قضية دعارة. وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو

مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة، وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلته على قرارنا رقم ٣٥٢٦١٢٩٥/ج٢/ب وتاريخ ١/ ٦/ ١٤٣٥هـ، قررنا المصادقة على الحكم بعد الإجراء الأخير. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ٢٨/ ٧/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ٧٩٧

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بمحافظة جدة
رقم القضية: ٣٥٧٧٩٩٣ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٣١٨٨٩٨ تاريخه: ١٦/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

دعارة – امتهان البغاء – قوادة على نساء –إنكار – سبق الإقرار تحقيقاً – رجوع عنه – بينة غير موصلة – سابقة مماثلة – عدم ثبوت الإدانة – توجه التهمة للقرائن – تعزير بالسجن والجلد.

السند الشرعي أو النظامي

١ –المادة (١٢٢) من نظام المرافعات الشرعية.

٢ –المادتين (١٩٤) و(١٩٥) من نظام الإجراءات الجزائية.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليهما؛ طالباً إثبات إدانة الأولى بالقوادة، وإدانتها والثانية بممارسة أعمال دعارة وإحياء سهرات ماجنة، وطلب الحكم عليهما بعقوبة تعزيرية وبمصادرة الجوال المستخدم في الجريمة، وبعرض الدعوى على المدعى عليهما أنكرا صحتها، وبطلب البينة من المدعي العام استمهل لإحضار أعضاء الفرقة القابضة ثم عجز عن ذلك مع إمهاله مدة كافية، كما استند إلى الأدلة الواردة في دعواه، ومنها إقرار المدعى عليهما أمام جهة التحقيق، وبعرضه عليهما أنكرا ما جاء فيه، ونظراً لأن ذلك يقوي التهمة بحق المدعى عليهما، ولوجود سابقة إعداد مكان دعارة واختلاء محرم على المدعى عليها الأولى، لذا فلم يثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليهما بما نسب إليهما، وقرر رد دعوى المدعي العام بطلب إثبات إدانتهما بذلك وطلب مصادرة الجوال، ولتوجه التهمة ضدهما حكم بسجن المدعى

عليها الأولى لمدة ثمانية أشهر، وبجلدها خمسين جلدة، وبسجن المدعى عليها الثانية لمدة أربعة أشهر، وبجلدها أربعين جلدة، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية بمحافظة جدة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة جدة برقم ٣٥٧٧٩٩٣ وتاريخ ٠٦/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٣٨٠١٠٩ وتاريخ ٠٦/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ، ففي يوم الثلاثاء الموافق ٠٦/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة والربع، وفيها حضر المدعي العام/ (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بموجب خطاب التكليف رقم هـ م ٢/ ٦/ ٣٢٠٠ في ١٣/ ١/ ١٤٣٤هـ وادعى على/ ١. المرأة/ (...) (٢٩) عاماً، محصنة، ... الجنسية، بموجب البطاقة البديلة رقم (٤٢٧/ ٣٦) وتاريخ ١٥/ ١١/ ١٤٣٤هـ، أوقفت بتاريخ ١٥/ ١١/ ١٤٣٤هـ بموجب أمر التوقيف (هـ م٢/ ٦/ ٧٤٦٥٧) ومدد توقيفها بسجون محافظة جدة بموجب أمر التمديد رقم (هـ م٢/ ٦/ ٧٥٩٢٦) وتاريخ ٢٠/ ١١/ ١٤٣٤هـ استنادا للقرار الوزاري رقم (١٩٠٠) وتاريخ ٩/ ٧/ ١٤٣٤هـ.

٢. المرأة/ (...) (٢٥) عاماً، محصنة ... الجنسية، بموجب رخصة الإقامة رقم (...) أوقفت بتاريخ ١٥/ ١١/ ١٤٣٤هـ بموجب أمر التوقيف (هـ م٢/ ٦/ ٧٤٦٥٩) ومدد توقيفها بسجون محافظة جدة بموجب أمر التمديد رقم (هـ م٢/ ٦/ ٧٥٩٢٧) وتاريخ ٢٠/ ١١/ ١٤٣٤هـ، استنادا للمادة(١٠٨، ١١٣) من نظام الإجراءات الجزائية بتاريخ ١٥/ ١١/ ١٤٣٤هـ قبض على المدعى عليهما الأولى والثانية من قبل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بناءً على إخبارية مفادها قيام المدعى عليها الأولى بالقوادة وإحياء السهرات الماجنة مقابل مبالغ مالية، وبالاتفاق معها هاتفيا على تأمين امرأتين لسهرة محرمة حضرت المدعى عليها الأولى وترافقها المدعى عليها الثانية، واستلمت الأولى المبلغ المرقم ثم تم

القبض عليهما وهما بكامل زينتهما وبملابس السهرة المحرمة، وضبط مع الأولى جوال من نوع (...) رقمه التسلسلي (...) يحمل الشريحة التي تم الاتفاق من خلالها وشريط حبوب منع الحمل. وبسماع أقوال المدعى عليها الأولى اعترفت باتفاقها مع شخص على إحياء سهرة محرمة مقابل مبلغ مالي، وحضرت معها المدعى عليها الثانية وبعد طلبها للمبلغ تم القبض عليهما، واعترفت بقيامها بالقوادة وممارسة الدعارة ومعها إحدى صديقاتها، كما اعترفت بأن الجوال المستخدم في الجريمة يعود لها. وبسماع أقوال المدعى عليها الثانية اعترفت بذهابها مع المدعى عليها الأولى لإحياء سهرة. وقد انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام إلى المدعى عليها الأولى بالقوادة وممارسة أعمال الدعارة وإحياء السهرات الماجنة، واتهام الثانية بممارسة الدعارة وإحياء السهرات الماجنة وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١. ما جاء بأقوالهما الأولية المدونة على صفحة رقم (٥،٤،٣،٢) لفة رقم (٧). ٢. ما جاء بمحضر القبض المرفق لفة رقم (٥). ٣. ما جاء في أقوال المدعى عليها الأولى تحقيقا المدون على صفحة (١) من دفتر لفة (١٢). وبالبحث عن سوابقهما اتضح وجود سابقة إعداد مكان للدعارة وحيازة المسكر وشربه والاختلاء للثانية، وخلو سجلات المدعى عليها الأولى من السوابق. وحيث إن ما أقدمت عليه المدعى عليها الأولى والثانية فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً، لذا اطلب إثبات ما نسب إليهما والحكم عليهما بعقوبة تعزيرية رادعة ومصادرة جهاز الجوال المضبوط مع المدعى عليها الأولى لاستخدامه في الجريمة والمنوه عنه في صدر اللائحة. وبسؤال المدعى عليهما عن الدعوى أجابت كل واحدة منهما وهما يتحدثان العربية قائلة: ما ذكره المدعي العام غير صحيح جملة وتفصيلاً، هكذا أجابت. وبسؤال المدعى عليها الثانية عن السابقة صادقت عليها، هكذا أجابت. وبسؤال المدعي العام عن بينته على ذلك قال: بينتي هي فرقة القبض وأطلب إمهالي لإحضارهم. ثم في يوم الخميس الموافق ٥/ ٥/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة، وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليهم، وبسؤال المدعي العام عن بينته التي وعد بإحضارها فقال: لقد جرى مني طلب البينة للمرة الأولى يوم الثلاثاء الموافق ٤/ ٤/ ١٤٣٥هـ الساعة العاشرة والربع ولم تحضر البينة، ثم جرى طلبها للمرة الثانية يوم الثلاثاء الموافق ١١/ ٤/ ١٤٣٥هـ الساعة العاشرة ولم تحضر، ثم جرى طلبها

للمرة الثالثة يوم الثلاثاء ٢٥/ ٤/ ١٤٣٥هـ التاسعة ولم تحضر، لذا أطلب منكم النظر في الدعوى بما فيها من أدلة وبينات. واستنادا للمادة (١٢٢) من نظام المرافعات الشرعية التي تنص على أنه إذا طلب أحد الخصوم إمهاله لإحضار شهوده الغائبين عن مجلس الحكم فيمهل أقل مدة كافية في نظر المحكمة، فإذا لم يحضرهم في الجلسة المعينة أو أحضر منهم من لم توصل شهادته أمهل مرة أخرى مع إنذاره باعتباره عاجزاً إن لم يحضرهم، فإذا لم يحضرهم في الجلسة الثالثة أو أحضر منهم من لم توصل شهادته فللمحكمة أن تفصل في الخصومة). لذا فقد جرى الرجوع لأوراق المعاملة ووجد إقرار المدعى عليها الأولى تحقيقا لفة رقم (٧) صفحة (٢ -٣) بالموافقة على إحياء سهرة لمدة ساعتين مقابل ٥٠٠ ريال وقيامها بالقوادة على نفسها، وبعرضه عليها قالت: وقعت ولا أعلم على ماذا وقعت. كما وجد إقرار الثانية تحقيقا في نفس اللفة صفحة (٤ -٥) بالذهاب مع الأولى لإحياء سهرة مقابل خمسمائة ريال، وبعرضه عليها أنكرت ما جاء في الإقرار، وبالرجوع لمحضر القبض وجد كما ذكر المدعي العام. فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث أنكرت المدعى عليهما دعوى المدعي العام، وحيث عجز المدعي العام عن إحضار شهود القبض، وحيث أقرت المدعى عليهما بدعوى المدعي العام تحقيقا ثم رجعتا عن إقرارهما في المجلس الشرعي، ونظرا لوجود سابقة إعداد مكان للدعارة واختلاء محرم على المدعى عليها الأولى؛ ولكل ما تقدم فقد رددت دعوى المدعي العام إثبات إدانة المدعى عليهما الأولى بالقوادة وممارسة أعمال الدعارة وإحياء السهرات الماجنة، والثانية بممارسة الدعارة وإحياء السهرات الماجنة، وتوجهت ضدهما التهمة في ذلك وحكمت عليهما بما يلي: أولا/ سجن المدعى عليها الأولى مدة ثمانية أشهر وجلدها خمسين جلدة دفعة واحدة. ثانيا/ سجن المدعى عليها الثانية مدة أربعة أشهر وجلدها أربعين جلدة دفعة واحدة. ورددت دعوى المدعي العام مصادرة الجوال العائد للأولى لعدم ثبوت أنه مستخدم في الجريمة، وبعرض ذلك عليهم قررت المدعى عليهما القناعة، وقرر المدعي العام الاعتراض واستعد بتقديم لائحة اعتراضية فجرى إفهامه بأن له مهلة ثلاثين يوما من تاريخ استلامه نسخة الحكم لتقديم لائحته الاعتراضية، فإن لم يتقدم بلائحته الاعتراضية فسيتم رفع الحكم لمحكمة الاستئناف حسب المادتين (١٩٤) و(١٩٥)

من نظام الإجراءات الجزائية، وبه ختمت الجلسة الساعة التاسعة والربع. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٥/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على ما لا نبي بعده وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بجدة برقم ٣٥٣٨٠١٠٩ وتاريخ٧/ ٧/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها القرار الشرعي رقم ٣٥٢٣٤٧٥٦وتاريخ ٨/ ٥/ ١٤٣٥هـ، الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي في المحكمة الجزائية بجدة المتضمن دعوى المدعي العام ضد المرأة/ (...)... الجنسية ورفيقتها، المتهمتين في ممارسة القوادة والدعارة المحكوم فيه بما دون بباطنه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٧٩٨

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بمحافظة جدة
رقم القضية: ٣٤٢٤٦٣٢٥ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٢١٤٠٢٢ تاريخه: ١٨/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

دعارة –إعداد منزل لذلك – قوادة على امرأة – امتهان البغاء – مقاومة الفرقة القابضة – سوابق مماثلة – إنكار – محضر قبض – بينة غير موصلة – عدم ثبوت الإدانة – توجه الشبهة للقرائن – تعزير بالسجن والجلد – إبعاد.

السند الشرعي أو النظامي

قوة القرائن.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليهما؛ طالباً إثبات إدانتهما الأول بالقوادة وإعداد منزل للدعارة ومقاومة الفرقة القابضة، والثانية بممارسة أعمال الدعارة، وطلب الحكم عليهما بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليهما أنكرا صحتها، وبطلب البينة من المدعي العام استند إلى محضر القبض المؤيد للدعوى وقرر اكتفاءه بما جاء في لائحة الدعوى من بينات، ونظراً لأن ما قدمه المدعي العام لا يكفي لإثبات إدانة المدعى عليهما ويوجه لهما الشبهة بصحة ما أسند إليهما، لذا فلم يثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليهما بما نسب إليهما، ولتوجه الشبهة حكم على المدعى عليه الأول بسجنه لمدة سنة، وبجلده مائة جلدة مفرقة، وبإبعاده عن البلاد بعد انتهاء تنفيذ عقوبته، كما حكم على المدعى عليها الثانية بسجنها لمدة ثلاث سنوات، وبجلدها ثلاثمائة جلدة مفرقة، وبإبعادها عن البلاد بعد انتهاء تنفيذ عقوبتها، فاعترض المدعي العام والمدعى عليه الأول، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية بمحافظة جدة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة جدة برقم ٣٤٢٤٦٣٢٥ وتاريخ ٢٨/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٢٨٨١١٩ وتاريخ ٢٧/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ، ففي يوم الثلاثاء الموافق١٣/ ٠٦/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة (١١:٠٠)، وفيها حضر المدعي العام (...) وادعى على/ ١ـ (...) (٤٢ عاما)،... الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم (...) موقوف بالسجن العام بمحافظة جدة بموجب أمر التمديد رقم (٢٠٨٠٨) وتاريخ ٢٤/ ٣/ ١٤٣٤هـ، استناداً للقرار الوزاري رقم (١٩٠٠) وتاريخ ٩/ ٧/ ١٤٢٨هـ. ٢/ـ (...) (٣٨ عاما) ... الجنسية بموجب البطاقة البديلة رقم (...) وتاريخ ٢٠/ ٣/ ١٤٣٤هـ، الصادرة من شرطة الجامعة برقم (١٩٦٨٤) وتاريخ ٢٠/ ٣/ ١٤٣٤هـ، موقوفة بالسجن العام بمحافظة جدة بموجب أمر التمديد رقم (٢٠٨٠٧) وتاريخ ٢٤/ ٣/ ١٤٣٤هـ، استناداً للمادة (١٠٨) من نظام الإجراءات الجزائية بتاريخ ٢٠/ ٣/ ١٤٣٤هـ، قبض على المدعى عليهما من قبل لجنة مكافحة أعمال الدعارة بناءً على إخبارية عن قيام المدعى عليها الأول بالقوادة مقابل مبالغ مالية، وبإرسال المصدر للأول أدخله المنزل وطلب منه مبلغ مائة ريال فسُلم المبلغ المرقم وقام بعرض المدعى عليها الثانية على المصدر وهي بكامل زينتها فقبض عليهما، وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمدعى عليه للأول بالقوادة على الثانية، وإعداد منزل للدعارة ومقاومة الفرقة، وللثانية بممارسة أعمال الدعارة، وذلك لما جاء في شهادة الشهود المدونة بمحضر القبض المرفق بالأوراق لفة رقم (١). وبالبحث عن سوابقهما عثر للثانية على أربع سوابق مسجلة، الأولى والرابعة قوادة والثانية اختلاء محرم والثالثة شرب المسكرات وحيازة المسكر واختلاء محرم، ولم يعثر للأول على سوابق مسجلة، وحيث إن ما أقدم عليه المذكوران فعل مجرم ومعاقب عليه شرعا، لذا أطلب إثبات ما أسند إليهما والحكم عليهما بعقوبة تعزيرية رادعة وتشديد العقوبة على الثانية لتعدد سوابقها التي لم تردعها عن ممارسة القوادة. وبسؤال المدعى عليهما الجواب عما ذكره المدعي العام في دعواه أنكرا ذلك، فطلبت من المدعي العام بينته

فاستمهل ورفعت الجلسة لذلك. وفي يوم الخميس الموافق ٢٥/ ٠١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة الحادية عشرة والربع، وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليهما، وبسؤال المدعي العام البينة التي وعد بإحضارها واستمهل لأجلها أجاب: لم أتمكن من إحضارها واكتفى بما جاء بلائحة الدعوى وما جاء في محضر الضبط المرفق بالمعاملة، وجرى الاطلاع على محضر القبض ومحضر استجواب المدعى عليهما فوجدا كما ذكر المدعي العام، فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وما قرره الطرفان، وحيث أنكر المدعى عليهما ما جاء في دعوى المدعي العام ولم يقدم المدعي العام البينة على دعواه، ولما جاء في محضر القبض، ولكل ما تقدم فلم يثبت لدي إدانة المدعى عليهما الأول (...) بالقوادة على الثانية وإعداد منزل للدعارة ومقاومة الفرقة، والثانية (...) بممارسة أعمال الدعارة. وللشبهة حكمت على المدعى عليه الأول بما يلي: أولاً: سجن المدعى عليه مدة سنة يحتسب منها ما أمضاه موقوفاً في هذه القضية وجلده مائة جلدة مفرقة على فترتين، كل فترة خمسون جلدة بين الفترة والأخرى عشرة أيام. ثانياً: إبعاده خارج المملكة بعد انتهاء تنفيذ عقوبته وعدم السماح له بالعودة إليها إلا ما تسمح به تعليمات الحج والعمرة. وحكمت على المدعى عليها الثانية بما يلي: أولاً: سجن المدعى عليها مدة ثلاث سنوات يحتسب منها ما أمضته موقوفة في هذه القضية، وجلدها ثلاثمائة جلدة مفرقة على ست فترات كل فترة خمسون جلدة، بين كل فترة والأخرى عشرة أيام. ثانياً: إبعادها خارج المملكة بعد انتهاء تنفيذ عقوبتها وعدم السماح لها بالعودة إليها إلا ما تسمح به تعليمات الحج والعمرة. وبعرض الحكم على المدعى عليهما والمدعي العام قرر المدعى عليه الأول عدم القناعة وطلب رفع الحكم لمحكمة الاستئناف بلا لائحة اعتراضية، وقررت المدعى عليها القناعة بالحكم، وقرر المدعي العام اعتراضه على الحكم بلائحة اعتراضية. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٥/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله.. وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة

الدائرة الجزائية السابعة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة جدة برقم ٣٤١٢٨٨١١٩ وتاريخ ١٠/ ٤/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها القرار الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بجدة برقم ٣٥١٢٨٨٣١ وتاريخ ٢٨/ ١/ ١٤٣٥هـ، المتضمن دعوى المدعي العام ضد/ (...) (العمر ٤٢ ...الجنسية) ورفيقه، المتهمين في إعداد منزل لممارسة أعمال الدعارة، المحكوم فيه بما دون بباطن القرار، وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم بالأكثرية. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٧٩٩

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بمحافظة جدة
رقم القضية: ٣٤٥١٠١٧٧ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥١٩٤٦٨٦ تاريخه: ٠٣/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

دعارة – امتهان البغاء – إنكار – محاضر قبض وتحقيق – بينة غير موصلة – عدم ثبوت الإدانة – توجه الشبهة – تعزير بالسجن والجلد – رد طلب المصادرة – إيصاء بالإبعاد.

السند الشرعي أو النظامي

١ –**قوله تعالى:** ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ﴾.

٢ –**قوله تعالى:** ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾.

٣ –**قول النبي صلى الله عليه وسلم: (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه).**

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليها؛ طالباً إثبات إدانتها بممارسة أعمال الدعارة والاتفاق على إقامة سهرة محرمة، وطلب الحكم عليها بعقوبة تعزيرية وبمصادرة الجوال المستخدم في الجريمة، وبعرض الدعوى على المدعى عليها أنكرت صحتها، وبطلب البينة من المدعي العام استند إلى الأدلة الواردة في دعواه ومنها محضر القبض ومحضر التحقيق مع المدعى عليها، كما استمهل لإحضار أعضاء الفرقة القابضة ثم لم يحضرهم مع إمهاله مدة كافية، ونظراً لأن المدعي العام لم يقدم ما يثبت دعواه فإن الشبهة تتجه نحو المدعى عليها بفعل ما نسب إليها للقرائن المذكورة، لذا فلم يثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليها بما نسب لها، ولتوجه الشبهة حكم بسجنها لمدة خمسة أشهر، وبجلدها ثلاثين جلدة مكررة عليها مرتين، كما قرر رد طلب مصادرة هاتف المدعى عليها، وأوصى بإبعادها عن البلاد،

فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية بمحافظة جدة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة جدة برقم ٣٤٥١٠١٧٧ وتاريخ ١٤٣٤/١١/١٢هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٢٥٨٥٤٠٨ وتاريخ ١٤٣٤/١١/١٢هـ، ففي يوم الثلاثاء الموافق١٤٣٤/١١/٢٥هـ افتتحت الجلسة الساعة (١٠: ٠٠) لسماع دعوى المدعي العام ضد (...)، وفيها حضر المدعي العام (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) والمكلف من قبل هيئة التحقيق والادعاء العام بمباشرة الدعاوى بهذه المحكمة، بموجب كتابهم رقم هـ٢/٦/١٥٨٣٢ وتاريخ ١٤٣٣/٠٣/٠٦هـ، نيابة عن المدعي العام (...) بفرع هيئة التحقيق بمحافظة جدة، وادعى على (...)، (٣٠) عاماً، ... الجنسية بموجب البطاقة البديلة رقم (...) قائلا في لائحته: إنه بتاريخ ١٤٣٤/١٠/٨هـ قبض على المدعى عليها من قبل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بعد المعلومات الواردة إليهم عن قيامها بالقوادة على نفسها مقابل مبالغ مالية، وبالاتصال عليها من أحد المصادر استعدت لإقامة سهرة محرمة مقابل مبلغ مائتي ريال، وتم الاتفاق على المكان والزمان وتم القبض عليها وضبط معها المبلغ المرقم، وقد أسفر التحقيق معها عن توجيه الاتهام إليها بممارسة أعمال الدعارة والاتفاق على إقامة سهرة محرمة. وذلك لما جاء بمحضر القبض المنوّه عنه المرفق لفة (١). وبالاطلاع على صحيفة سوابقها تبيّن خلوها من السوابق، وحيث إن ما أقدمت عليه المذكورة –وهي بكامل أهليتها المعتبرة شرعاً – فعل مجرم ومعاقب عليه شرعاً، لذا أطلب إثبات ما أسند إليها والحكم عليها بعقوبة تعزيرية رادعة والحكم بمصادرة الهاتف النقال ذي الرقم المصنعي (...) لاستخدامه في الجريمة، هذه دعواي. وبتلاوة لائحة المدعي العام على المدعى عليها الحاضرة في مجلس الحكم وسؤالها الجواب أجابت قائلة وهي تجيد اللغة العربية وتفهمها: ما ذكره المدعي العام من أنه تم القبض عليّ بتاريخ ١٤٣٤/١٠/٠٨هـ من قبل هيئة الأمر

بالمعروف والنهي عن المنكر فصحيح، أما ما ذكره المدعي من قيامي بممارسة أعمال الدعارة والاتفاق على إقامة سهرة محرمة فذلك غير صحيح، والصحيح أني أعمل خادمة عند عائلة بحي (...)، وذهبت إلى سوق (...)، بعد ذهابي إلى أخت أمي خالتي لتهنئتها بالعيد، هكذا أجابت. وبعرض ذلك على المدعي العام أجاب قائلا: لدي بينة وهم أعضاء محضر القبض وأطلب إمهالي لإحضارهم فأجبته لطلبه، ولأجل إحضار المدعي العام لبينته جرى مني رفع الجلسة. وفي الجلسة المقررة يوم الاثنين الموافق ١٦/ ١٢/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة (١١:٣٠) لسماع دعوى المدعي العام ضد (...)، وفيها حضر المدعي العام ولم يتم إحضار المدعى عليها كونها سجينة. وبسؤال المدعي العام عما استمهل لأجله قال: لم تحضر بينتي وأطلب إمهالي لإحضارها، لذا رفعت الجلسة. وفي الجلسة المقررة يوم الأحد الموافق ٢٩/ ١٢/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٢ :٣٠ لسماع دعوى المدعي العام ضد (...)، وفيها حضر المدعي العام ولم يتم إحضار المدعى عليها كونها سجينة، وبسؤال المدعي العام عما استمهل لأجله قال: لم تحضر بينتي وأطلب إمهالي لإحضارها لذا رفعت الجلسة. وفي الجلسة المقررة يوم الأحد الموافق ١٤/ ٠١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠:٣٠ لسماع دعوى المدعي العام ضد المدعى عليها/ (...)، وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليها (...). وبسؤال المدعي العام عما استمهل لأجله أجاب قائلا: لم تحضر بينتي وأطلب إجراء الوجه الشرعي والنظر فيما قدمته في أوراق المعاملة من أدلة وقرائن، هكذا أجاب. وبسؤال المدعى عليها عن إحصانها وديانتها أجابت قائلة وهي تجيد اللغة العربية: أنا متزوجة ومحصنة ومسلمة، هكذا أجابت. وعليه جرى اطلاعي على أوراق المعاملة كما جرى اطلاعي على محضر القبض المرفق بالمعاملة لفة رقم (١)، والمتضمن ما نصه: (خطاب سعادة مدير شرطة مكة المكرمة رقم ١٢٣٨٠/ع في ١٩/ ٠٣/ ١٤٣٣هـ المبنية على برقية صاحب السمو الملكي أمير منطقة مكة المكرمة رقم ٤٦٦١٩/ ح ع في ٨/ ٠٣/ ١٤٣٣هـ باعتماد إعادة عمل لجنة الدعارة لانتشار جرائم الدعارة والظواهر السلبية بمدينة جدة)، وبناء على ذلك فقد وردت لدى اللجنة معلومات امرأة تدعى/ (...) تقوم بالقوادة على نفسها مقابل مبالغ مالية ويتم التنسيق معها عن طريق هاتفها رقم (...)، فتم الاتصال

عليها من قبل أحد مصادرنا وطلب منها إقامة سهرة محرمة، واستعدت بذلك وطلبت من مصدرنا مقابل ذلك مائتي ريال فوافق مصدرنا، وحددت المكان والزمان وفي الوقت المحدد تم انتقالنا نحن الموقعين أدناه بعد تزويد مصدرنا بمبلغ مرقم، فتم الاتصال على المرأة المخبر عنها من قبل مصدرنا وأخبرته بأنها بسوق (...) فتقابلت مع المصدر وطلبت المبلغ المتفق عليه فسلمها المصدر المبلغ المرقم وكان ذلك على مرأى ومسمع منا، عندها تم القبض عليها وهي المدعوة/ (...)، ووجدنا بيدها المبلغ المرقم فتم استعادته من قبلنا وجوال (...) بالشريحة التي تم الاتفاق بواسطتها رقمه التسلسلي (...)، ووجدنا بيدها كيسا وبفتحه وجدنا به ملابس سهرة، فتم تذكيرها بالله تعالى والخوف من عقابه وإحالتها مع المضبوطات الخاصة بها إلى مركز شرطة البلد، وعلى هذا تم تدوين المحضر والتوقيع عليه حفظا للواقع وبراءة للذمة وصلى الله على نبينا محمد). كما جرى اطلاعي على أقوال المدعى عليها المرفقة بالمعاملة لفة رقم (٨) صحيفة رقم (١ -٢) المتضمنة ما نصه: س/ أنت متهمة بالاستعداد لإحياء سهرة محرمة وممارسة أعمال الدعارة فما قولك؟ ج/ غير صحيح. س/ لماذا تم القبض عليك؟ ج/ لا أعلم. س/ من هو الشخص الذي اتصل عليك؟ ج/ لا أعرفه. س/ ماذا قال لك عندما اتصل؟ ج/ كان يتحدث معي وسألني عن (...) و(...) فأخبرته أني لا أعرفهما وأنني أدعى (...) فطلب مني أن أعمل معه فأخبرته أني أعمل خادمة عند عائلة بحي (...). س/ أين قبض عليك؟ ج/ في سوق (...). س/ لماذا ذهبت إلى ذلك السوق؟ ج/ كنت عائدة من عند خالتي متجهة لمنزلي. س/ ما سبب ذهابك عندها؟ ج/ لكي أهنيها بالعيد. س/ لماذا اصطحبت معك ملابس سهرة في حقيبتك؟ ج/ هذه ملابس اشتريتها جديدة أريد أن أذهب بها لمنزلي. س/ أنصحك بذكر الحقيقة، محضر القبض ورد به أنك كنت مستعدة لإحياء سهرة ماجنة وضبط بحوزتك المبلغ المرقم فماذا حصل تفصيلا؟ ج/ ما ذكرته هو الحقيقة ولم يضبط معي أي مبلغ. س/ هل لديك أقوال أخرى؟ ج/ لا. كما جرى اطلاعي على صحيفة سوابق المدعى عليها المرفق بالمعاملة لفة رقم (١٠) المتضمن عدم وجود سوابق مسجلة على المدعى عليها؛ فعليه وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ولإنكار المدعى عليها لدعوى المدعي العام، ولعجز المدعي العام

عن إحضار ما يثبت دعواه، لأجل ذلك لم تثبت لدي دعوى المدعي العام من قيام المدعى عليها بممارسة أعمال الدعارة والاتفاق على إقامة سهرة محرمة، إلا أن الشبهة تتجه نحوها بفعل ذلك وذلك للأدلة والقرائن التالية: أولا: ما جاء في محضر القبض. ثانيا: ما جاء في الإخبارية من قيام المدعى عليها بالقوادة على نفسها مقابل مبالغ مالية. ثالثا: ما جاء في محضر التحقيق والقبض من وجود ملابس سهرة موجودة بحوزتها مع ذكرها أنها كانت عائدة من عند خالتها، وبما أن الفعل المنسوب إلى المدعى عليها فعل محرم ومعاقب عليه شرعا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ﴾، وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾، ولقوله صلى الله عليه وسلم: (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)، ونظرا لما في انتشار هذا الفعل من فساد عظيم للمجتمع، ونشر للأمراض وهدم لكيان الأسر؛ فلما سبق فقد حكمت على المدعى عليها تعزيرا وذلك بما يلي: أولا: تسجن المدعى عليها لمدة خمسة أشهر يحتسب منها ما أمضته موقوفة في هذه القضية، وتجلد ثلاثين جلدة مكررة عليها مرتين، بين كل مرة وأخرى مدة لا تقل عن خمسة عشر يوما. ثانيا: رددت دعوى المدعي العام في مطالبته بمصادرة هاتف المدعى عليها وذلك لعدم ثبوت ما نسب إليها وعجز المدعي العام عن إحضار بينته. ثالثا: أوصيت بإبعاد المدعى عليها خارج البلاد وعدم السماح لها بالعودة إليها إلا وفق تعليمات الحج والعمرة. وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعي العام معارضته على الحكم مع تقديم لائحة اعتراضية عليه، فأفهمته بالحضور في يوم الأحد الموافق ١٤/ ٠١/ ١٤٣٥هـ الساعة ١٢: ٠٠ لاستلام نسخة من قرار الحكم لتقديم اعتراضه عليه خلال مدة ثلاثين يوما اعتباراً من التاريخ المشار إليه، فإن مضت المدة ولم يستلم نسخة من الحكم أو لم يقدم اعتراضه عليه خلالها فإن حقه في استئناف الحكم يكون ساقطاً، كما قررت المدعى عليها قناعتها به، وجرى النطق بالحكم في يوم الأحد الموافق ١٤/ ٠١/ ١٤٣٥هـ الساعة ١١: ٠٠ وبه أقفلت الجلسة، وعلى ذلك جرى التوقيع. وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد. حرر في ١٤/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة جدة برقم ٢٥٨٥٤٠٨/ ٣٤ وتاريخ ٢٠/ ٣/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها القرار الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بمحافظة جدة برقم ٣٥١١٤٣٧٨ وتاريخ ١٤/ ١/ ١٤٣٥هـ، المتضمن دعوى المدعي العام ضد/ (...) (... الجنسية)، المتهمة في قضية دعارة، المحكوم فيه بما دون بباطنه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٨٠٠

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بمحافظة جدة
رقم القضية: ٣٤٦١٤٩١ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٢٨٤٢٧٧ تاريخه: ٢٠/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

دعارة – إعداد منزل لذلك – فعل الفاحشة – امتهان البغاء – دياثة وتستر – استنشاق غراء – إنكار – سبق الإقرار تحقيقاً ببعض التهم – دفع بالإكراه عليه – شهادة الفرقة القابضة – إدانة – توجه الشبهة بفعل الفاحشة – تعزير بالسجن والجلد والغرامة – مصادرة المضبوطات.

السند الشرعي أو النظامي

١ –**قوله تعالى:** ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ ﴾.

٢ –**قوله تعالى:** ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾.

٣ –**قوله تعالى:** ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾.

٤ –**قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يدخل الجنة ديوث).**

٥ –**قوله عليه الصلاة والسلام: (ما انتشر الزنا في قوم قط إلا ابتلاهم الله بالطواعين والأمراض التي لم تكن في أسلافهم).**

٦ – **قوله عليه الصلاة والسلام: (ما أسكر كثيره فقليله حرام).**

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليهم، طالباً إثبات إدانتهم بالاشتراك في إعداد منزلهم للدعارة، وللأول والثاني والثالث بتشفيط الغراء والدياثة والتستر على الرابعة

والخامسة، وللثالث بفعل الفاحشة مفاخذة بشقيقاته، وللرابعة والخامسة بممارسة الدعارة، وطلب الحكم عليهم بعقوبة تعزيرية وبمصادرة الجوال المضبوط، وبعرض الدعوى على المدعى عليهم أنكروا صحتها، وبطلب البينة من المدعي العام استند إلى إقرار المدعى عليه الثالث، وبعرضه عليه دفع بصدوره تحت الإكراه، كما أحضر شاهدين من الفرقة القابضة فشهدا بالعثور على الجوال الذي تم التنسيق مع إحدى المدعى عليهم من خلاله معها، كما وجد المبلغ المرقم بحوزتها، ولذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليهم بما نسب إليهم سوى فعل الفاحشة مفاخذة، فقد وجه لهم التهمة بصحة نسبة ذلك إليهم، وحكم بسجن المدعى عليهم الأول والثاني والثالث لمدة ثلاث سنوات، وجلد كل واحد منهم سبعين جلدة مكررة عليهم خمس عشرة مرة، وبغرامة مالية على كل واحد منهم قدرها عشرون ألف ريال، وبجلد المدعى عليهما الثاني والثالث علنا ستين جلدة دفعة واحدة لقاء تشفيط الغراء، وبمصادرة الجوال المستخدم في الجريمة، مع التوصية بإبعادهم عن المملكة بعد تنفيذ محكوميتهم، وقرر إرجاء محاكمة الغائبتين لحين إحضارهما، فاعترض المدعى عليهم، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بمحافظة جدة حالاً، بناء على المعاملة الواردة لنا بشرح فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة جدة والمقيدة برقم ٣٤٢٩٧٦٣١في ٥/ ٢/ ١٤٣٤هـ، والمتعلقة بدعوى المدعي العام ضد كل من: ١ـ (...)، ٢ـ و(...)، ٣ - و(...)، ٤ - والمرأة (...)، ٥ - و(...)، وبموجبها. ففي هذا اليوم الأحد الموافق ٨/ ٣/ ١٤٣٤هـ، وفي تمام الساعة الحادية عشرة والربع صباحاً افتتحت الجلسة، وفيها حضر المدعي العام بدائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة جدة (...)، والمكلف بالعمل بهذه المحكمة بموجب خطاب تكليف مرجعه رقم هـ م٢/ ٤٥٣ في ١٥/ ٨/ ١٤٣٢هـ، وحضر لحضوره المدعى عليهم ١ـ (...) ... الجنسية بموجب بطاقة بديلة رقم (...). ٢ـ و(...) ... الجنسية بموجب بطاقة

بديلة رقم (...). ٣ - و(...)...الجنسية بموجب بطاقة بديلة رقم (...). ٤ - والمرأة (...)...الجنسية بموجب بطاقة بديلة رقم ٥٦٦/ ١٢. ٥ - و(...)الجنسية بموجب بطاقة بديلة رقم ٥٦٧/ ١٢. وقد أذنت للمدعي العام بتحرير دعواه فأبرز لائحة جاء فيها: وأسفر التحقيق وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام إليهم بالاشتراك بإعداد منزلهم للدعارة، وللثالث بفعل الفاحشة مفاخذة بشقيقتيه، وللرابعة والخامسة بممارسة الدعارة، وللأول والثاني والثالث بتشفيط الغراء والدياثة والتستر على الرابعة والخامسة، وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ - ما جاء في أقوالهم المدونة على ق صفحة (١ -١٥) من دفتر لفة ( ). ٢ - ما جاء في محضر القبض المرفق لفة (٢،٣). وبالبحث عن سوابقهم لم يعثر على سوابق مسجلة إلا على الأول عثر على سابقة مخدرات. وحيث إن ما أقدم عليه المذكورون فعل مجرم ومعاقب عليه شرعاً، لذا أطلب إثبات إدانتهم بما أسند إليهم ومجازاتهم لقاء ما أقدموا عليه ومصادرة جهاز الجوال الموصوف في وقائع القضية والمستخدم للاتفاق، هذه دعواي. وأسألهم الجواب، وبسؤال المدعى عليهم عما نسب إليهم بدعوى المدعي العام أجاب الأول والثاني والثالث كل واحد بمفرده قائلاً: ما ذكره المدعي العام في دعواه غير صحيح جملة وتفصيلاً، فلم نقم بالدعارة على أختينا ولم نهيئ منزلنا لذلك ولم نقم بتشفيط الغراء، وإنما هي دعوى كيدية أقامها أناس بيننا وبينهم خلاف مالي، وعلى المدعي العام إثبات صحة ما يدعيه، فجرى الاطلاع على إقرار المدعى عليه الثالث المرصود لفة رقم ثلاثين صفحة رقم خمسة هذا نصه عندما سأله المحقق في السطر العاشر قائلاً: شقيقتاك يحضر إليهما رجال أجانب وأنت معهما في المنزل فهل مارست معهما الفاحشة؟ وكذلك أشقاؤك؟ فأجاب قائلاً: الحقيقة أنني قمت بمفاخذة شقيقتي (...) مرتين فقط، و(...) مرتين؛ وذلك مقابل سكوتي عنهما، ثم سأله المحقق بعد ذلك أنت متهم بالدياثة وإعداد مكان للدعارة والتستر على شقيقاتك لممارسة أعمال الدعارة وفعل الفاحشة بهما، فما قولك؟ فأجاب المدعى عليه الثالث قائلاً: (نعم صحيح الحقيقة هي أنهما هما اللتان تدخلان الرجال إلى المنزل وحاولنا منعهما ولكنهما رافضتان)، انتهى. وبسؤاله عنه أجاب قائلاً: هذا الاعتراف أخذ مني تحت الضغط والإكراه. فجرى سؤاله: هل لديك بينة على الإكراه؟ ولماذا أخواك الاثنان لم يعترفا

بمثل ما اعترفت به؟ فأجاب قائلاً: (لا بينة لدي على الإكراه ولا أعلم لم إخوتي لم يعترفوا؟) هكذا قال. كما أجابت الرابعة والخامسة كل واحدة بمفردها قائلة: إن ما ورد بدعوى المدعي العام غير صحيح جملة وتفصيلاً، فلم نقم بالدعارة وإنما هي دعوى كيدية ضدنا وعلى المدعي العام إثبات صحة ما يدعيه، وبسؤالهما عن تشفيط أخويهما للغراء أقرتا بذلك وصادقتا عليه، وقالتا: بأننا لم نكن نعلم بأنهم يشفطون الغراء هذه الحقيقة علماً بأن الفرقة قبضت علينا ولم يكن معهم سجانة وقبض علي وأنا في الحمام)، فجرى سؤال المدعي العام هل لديك بينة تشهد طبق دعواك؟ أجاب قائلاً: نعم وأحضر للشهادة وأدائها كلاً من: (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) ويعملان بهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بجدة، ولدى استشهادهما شهد كل واحد منهما بمفرده قائلاً: (أشهد الله تعالى أنه بتاريخ ١٩/ ١٠/ ١٤٣٣هـ وردت للجنة مكافحة جرائم الدعارة معلومات عن منزل شعبي يقيم به امرأتان من الجنسية ... يمارسن الدعارة ويقيم معهن ثلاثة من أشقائهن ويتم التنسيق معهن بواسطة الرقم (...) فتم الاتصال بالرقم المخبر عنه من قبل المصدر على مسمع مني وردت امرأة واخبرها المتصل برغبته في الحضور رفق زميله لإحياء سهره معهن فوافقت واستعدت بذلك وطلبت مقابل ذلك مائتي ريال وحددت للمصدر زمن الحضور في منزلها وفي الموعد المحدد تم الاتصال على الرقم فردت المرأة وبالفعل قامت المدعى عليها بفتح الباب وقد كان جوال المصدر متصلا بنا ونسمع جميع مايدور بالمنزل وقامت المدعى عليها بادخالهما وأدخلتهما وقام الفرد التابع للفرقة بالتحدث معها واخبرها انه يوجد شاب في الغرفة الثانية فأخبرته قائلة له (أنهم إخواني ولايهمك منهم عايدي الوضع) وأدخلتهما في غرفه أخرى وطلبت منهما الانتظار لحين الحضور هي وأختها وأثناء ذلك حضرت أختها الرابعة (...) فطلبت المبلغ المتفق عليه فسلمها الفرد التابع للجنة المبلغ المرقم فتم دخول المنزل من قبلنا جميعا المكون من غرفتين بمنافعها ووجد في الغرفة الأولى المرأتان المدعى عليهما وبحوزة الرابعة المبلغ المرقم وهي التي أدخلت المصدر ومندوب اللجنة والمدعى عليها الرابعة ووجدنا بحوزتها جوال من نوع (...) بالشريحة التي تم الاتفاق بواسطتها ورقمه التسلسلي (...) وفي الغرفة الثانية

أشقاء الفتيات فتم القبض عليهم)، وهم كل من المدعى عليهم الأول والثاني والثالث وكانت رائحة الغراء تفوح من في الثاني والثالث بشدة، وعثر في الغرفة على ثلاث علب غراء جديدة، وبالاطلاع على جوال المدعى عليها الخامسة عثر على رسالتين واردتين تتضمن: (تبغي فلوس اتصلي)، ورسالة: (اتصلي فيني ابغاكي)، هذا ما لدينا وبه نشهد. وعليه ولإحضار المدعى عليه والتأمل في القضية تأجلت الجلسة. وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٨/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، وفي تمام الساعة العاشرة والربع صباحا افتتحت الجلسة، وفيها حضر المدعي العام وحضر لحضوره المدعى عليهم الأول والثاني والثالث ولم تحضر الرابعة والخامسة، وبالاستفسار عن عدم حضورهما تبين أنهما قد غادرتا المملكة بتاريخ الثلاثاء الموافق ٤/ ٧/ ١٤٣٤هـ حسبما ورد بسند إثبات المغادرة الصادر من مدير جوازات مطار الملك عبدالعزيز الدولي بجدة، وبعرض البينة على المدعى عليهم الحاضرين فأجابوا قائلين: إن ما ورد بشهادة الشاهدين غير صحيح، وأما حالهما فالله أعلم به، انتهى. وعليه فبناء على دعوى المدعي العام المرصودة بعاليه، وبناء على إجابة المدعى عليهم المرصودة بعاليه، وبناء على شهادة البينة المعدلة طبق الأصول والقواعد والأحكام الشرعية، وحيث وجد جوال والمبلغ المرقم بحوزة المدعى عليها، واستنادا إلى أقوال المدعى عليه الثالث في التحقيق وأوراق المعاملة والتي أقر فيها بأنه يقوم بفعل الفاحشة مفاخذة بأختيه ويشاركه في ذلك أخواه الأول والثاني والعياذ بالله، وحيث إن الرجال يدخلون لفعل الفاحشة بأختيهم تحت سمعهم وبصرهم دون تمعر أو غيرة، فهم بذلك قد جمعوا بين الدياثة وفعل الفاحشة بالمحارم، وكلاهما من أعظم الذنوب وأقبح الأفعال وفيها منافاة للفطر السليمة والطباع المستقيمة، ومن يفعل ذلك ما هو إلا منتكس الفطرة أخس حالا ومكانة من البهائم، ونظرا لقيام المدعى عليه الثاني (...) والمدعى عليه الثالث (...) بتشفيط الغراء، فأضافوا إلى سوء فعلهما فعلا قبيحا ثالثا، ولما في فعل الفتاتين الرابعة والخامسة من إشاعة للرذيلة في المجتمع المسلم وشر للزنى والفاحشة ما يؤدي إلى انتشار الأوبئة الفتاكة والأمراض المستعصية وكثرة اللقطاء، واستنادا إلى قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ ﴾الآية، ولقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ الآية،

ولقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ الآية، ولقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يدخل الجنة ديوث)، ولقوله عليه الصلاة والسلام: (ما انتشر الزنى في قوم قط إلا ابتلاهم الله بالطواعين والأمراض التي لم تكن في أسلافهم)، ولقوله: (ما أسكر كثيره فقليله حرام)؛ لذا فقد ثبت لدي اشتراك المدعى عليهم جميعا بإعداد منزلهم للدعارة وقيام المدعى عليها الرابعة (...) والمدعى عليها الخامسة (...) بأعمال الدعارة والفساد بمقابل مادي، كما ثبت لدي دياثة المدعى عليهم الأول (...) والثاني (...) والثالث (...) وتشفيط الثاني والثالث للغراء، وتوجه الشبهة للأول بمشاركته إخوته الثاني والثالث في تشفيط الغراء، وتوجه الشبهة القوية في حق المدعى عليهم الأول والثاني والثالث بفعل الفاحشة بشقيقتيهم مفاخذة، وحكمت عليهم بما يلي: أولا: سجن المدعى عليهم الأول والثاني والثالث ثلاث سنوات تعزيرا لكل واحد منهم اعتبارا من تاريخ دخولهم السجن على ذمة هذه القضية، وجلد كل واحد منهم ستين جلدة تعزيرا مفرقة على جميع أبدانهم علنا في مكان عام مكررة عليهم عشرين مرة، وما بين كل مرة والتي تليها ما لا يقل عن عشرة أيام، وبغرامة مالية على كل واحد منهم قدرها عشرون ألف ريال تعزيرا معاملة لهم بنقيض قصدهم، وذلك لقاء اشتراكهم في إعداد منزل للدعارة والقوادة، ثانيا: سجن المدعى عليهم الأول والثاني والثالث خمس سنوات تعزيرا اعتبارا من انتهاء محكوميتهم في الفقرة السابقة، وجلد كل واحد منهم سبعين جلدة تعزيرا مفرقة على جميع أبدانهم علنا مكررة عليهم خمسا وعشرين مرة، وما بين كل مرة والتي تليها ما لا يقل عن عشرة أيام لقاء دياثتهم وتوجه الشبهة القوية في حقهم بفعل الفاحشة مفاخذة بشقيقتيهم، ثالثا: جلد المدعى عليهما الثاني والثالث ستين جلدة تعزيرا مفرقة على جميع بدنيهما علنا دفعة واحدة لقاء تشفيط الغراء، رابعا: إحالة المدعى عليهما الرابعة والخامسة إلى المحكمة للحكم عليهما، خامسا: مصادرة الجهاز الجوال الموصوف في القضية والمستخدم في الجريمة تعزيرا، سادسا: إبعادهم عن المملكة عقب تنفيذ محكوميتهم تعزيرا، وبأجمعه حكمت. وبعرض الحكم على الطرفين لم يبد المدعي العام اعتراضا وقرر المدعى عليهم عدم قناعتهم بالحكم واعتراضهم بدون لائحة، وعليه فقد

أمرت بتنظيم القرار اللازم بموجبه وبعثه مع صورة ضبطه وكامل أوراق المعاملة إلى محكمة الاستئناف لتدقيقه حسب المتبع. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٨/ ١٠/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فبرفع الحكم وصورة ضبطه وكامل أوراق المعاملة إلى محكمة الاستئناف عادت لنا بموجب خطاب فضيلة رئيسها رقم ٣٤٢٩٧٦٣١في٨/ ١/ ١٤٣٥هـ، والمرفق به قرار الدائرة الجزائية الأولى رقم ٣٥١٠٤٤٠٧في٣/ ١/ ١٤٣٥هـ، هذا نصه بعد المقدمة: وبدراسة القرار وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة أن الجزاء المحكوم به على المدعى عليهم كثير من سجن وجلد، فلم يثبت بحقهم فعل الفاحشة بأختيهم لا ببينة ولا بإقرار غير مدفوع ولم يثبت قيامهم بالقوادة والجرارة على أختيهم، وإنما تتوجه الشبهة القوية نحوهم، ولعل ما جاء في البند الأول من سجن وجلد يكفي، لملاحظة ما ذكر وإجراء ما يلزم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. الدائرة الجزائية الأولى قاضي استئناف (...) ختم وتوقيع قاضي استئناف (...) ختم وتوقيع رئيس استئناف (...) ختم وتوقيع، انتهى. وعليه وإنفاذا لملاحظة أصحاب الفضيلة فقد جرى إحاطة الطرفين بملاحظة أصحاب الفضيلة، وقررت الرجوع عما حكمت به في الفقرة ثانيا من القرار وهي سجن المدعى عليهم خمس سنوات وجلدهم سبعين جلدة مكررة عليهم خمسا وعشرين مرة، وحكمت بسجنهم ثلاث سنوات تعزيرا وجلد كل واحد منهم سبعين جلدة مكررة عليهم خمس عشرة مرة، ولازلت على باقي ما حكمت به، وبذلك انتهت إجابتي على ملاحظة أصحاب الفضيلة، وأمرت بإلحاق ذلك في القرار وبعثه مرة أخرى إلى محكمة الاستئناف لتدقيقه. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد. حرر في ٢٨/ ١/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة

من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بجدة برقم ٣٤٢٩٧٦٣١ وتاريخ ٨/ ٦/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها القرار القضائي رقم ٣٤٣٤٤٤٣٨ وتاريخ ٢٨/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بجدة، المتضمن دعوى المدعي العام ضد/ (...)... الجنسية ورفقائه المتهمين بالاشتراك في إعداد منزلهم للدعارة المحكوم فيه بما دون بباطنه، وبدراسة الحكم وصورة ضبطه قررنا الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٨٠١

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بمحافظة جدة	
رقم القضية: ٣٤٤٤٩٥٤١	تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة	
رقم القرار: ٣٥١٨٢٩٥٥	تاريخه: ٢٠/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

قوادة – شروع في ذلك – مقاومة الفرقة القابضة – إنكار – شهادة شهود – عدم ثبوت الإدانة – توجه الشبهة – تعزير بالسجن والجلد.

السند الشرعي أو النظامي

قوة القرائن.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بالاستعداد لممارسة أعمال القوادة والاتفاق على إحضار امرأة بغرض الفساد ومقاومة الفرقة القابضة، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية وبمصادرة الجوال المستخدم في الجريمة، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر صحتها، وبطلب البينة من المدعي العام أحضر شاهدين من أعضاء الفرقة القابضة بهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فشهدا بصحة الدعوى، وبسؤال المدعى عليه عن تلك الشهادة أنكر ما جاء فيها، ونظراً لأن ما جاء في شهادة الشهود يقوي التهمة بحق المدعى عليه بصحة ما نسب إليه، لذا فلم يثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بما جاء في الدعوى، ولتوجه الشبهة القوية حكم بسجن المدعى عليه لمدة سنتين، وبجلده خمسمائة جلدة مفرقة، وبمصادرة الجوال، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بمحافظة جدة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة جدة برقم ٣٤٤٤٩٥٤١ وتاريخ ١٣/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٢٢٩٨٦٨٧ وتاريخ ١٢/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، ففي يوم الأربعاء الموافق ٠٤/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، افتتحت الجلسة الساعة (١١:٣٠)، وفيها حضر المدعي العام (...) نيابة عن (...) بموجب التكليف رقم٢/ ٤٥٣ في ١٥/ ٨/ ١٤٣٢هـ، وادعي على/ (...) (٤٥ عاماً)... الجنسية بموجب البطاقة البديلة رقم (...) موقوف بسجون جدة بموجب أمر التمديد رقم هـ م٢/ ٣/ ٦١٨٥٢ وتاريخ ١٣/ ٩/ ١٤٣٤هـ، استناداً للقرار الوزاري ١٩٠٠ وتاريخ ٩/ ٧/ ١٤٢٨هـ، المحدد للجرائم الموجبة للتوقيف المقبوض عليه بتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤٣٣هـ من قبل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بناءً على إخباريه مفادها ممارسة المدعى عليه لأعمال القوادة والفساد، وبالاتصال عليه من قبل أحد المصادر تم الاتفاق على إقامة سهرة محرمة مع إحدى النساء مقابل مبلغ مائة ريال، وفي الزمان والمكان المحددين تقابل المصدر مع المدعى عليه فاستلم المبلغ المرقم وطلب منه الانتظار لحين إحضار المرأة، وعندما لاحظ أفراد الفرقة القابضة رمى المبلغ المرقم على الأرض وحاول الهرب، وبالقبض عليه قاوم الفرقة القابضة مقاومة شديدة، فضبط بحوزته الجوال الذي تم الاتفاق معه من خلاله، وبالتحقيق مع المدعى عليه أقر بتواجده مع المصدر في سيارته أثناء القبض عليه بعد أن اتصل به هاتفيا على الجوال المضبوط معه بحوزته، وأقر باستلامه مبلغ مائة ريال منه، وقد انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام إلى المدعى عليه بالاستعداد لممارسة أعمال القوادة والاتفاق على إحضار امرأة لغرض الفساد ومقاومة الفرقة القابضة، وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١. إقراره تحقيقا باستلام المبلغ وحيازة الجوال الذي تم الاتفاق معه من خلاله المدون على ص (١١) لفة رقم (٦) ٢. محضر القبض المنوه عنه والمرفق على لفة رقم (١ -٢). وبالبحث عن سوابقه عثر له على سابقة شعوذة، وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه -وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً - فعل مجرم ومعاقب عليه شرعاً، لذا أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم

عليه بعقوبة تعزيرية لقاء ما نسب إليه ومصادرة الهاتف الجوال ذي الرقم المصنعي (...) المضبوط بحوزته والمستخدم في الجريمة، هذه دعواي. وأساله الجواب، وبسؤاله عما ورد بالدعوى أنكر ما ورد بالدعوى جمله وتفصيلا. وبسؤال المدعي العام عن بينته قال: عندي بينة وأحضر للشهادة وأدائها كلا من: ١ - (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...). ٢ - (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...). وبسؤالهما عما لديهما من شهادة قالا: نشهد لله تعالى أنه بتاريخ ١٤٣٣/٨/٢٧هـ من قبل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبناءً على إخبارية مفادها ممارسة المدعى عليه (...) أعمال القوادة والفساد، وبالاتصال عليه من قبل أحد المصادر تم الاتفاق على إقامة سهرة محرمة مع إحدى النساء مقابل مبلغ مائة ريال، وفي الزمان والمكان المحددين تقابل المصدر مع المدعى عليه فاستلم المبلغ المرقم وطلب منه الانتظار لحين إحضار المرأة، وعندما لاحظ أفراد الفرقة القابضة رمى المبلغ المرقم على الأرض وحاول الهرب، وبالقبض عليه قاوم الفرقة القابضة مقاومة شديدة وضبط بحوزته الجوال الذي تم الاتفاق معه من خلاله، وبالتحقيق مع المدعى عليه أقر بتواجده مع المصدر في سيارته أثناء القبض عليه بعد أن اتصل به هاتفيا على الجوال المضبوط معه بحوزته، وأقر باستلامه مبلغ مائة ريال منه، هذه شهادتنا. وبعرض الشهادة على المدعى عليه قال: إن ما ورد علي بالشهادة غير صحيح، فقد تم الاتصال بيني وبين شخص آخر أعرفه ولكن لم أستعد له بإحضار امرأة وإحياء سهرة، وإن الجوال يخصني وإن السابقة صحيحة. وبعرض ذلك على المدعي العام قال: إن الشاهدين شهدا ضد المذكور فيما ذكر أعلاه، وكذلك للمذكور من سابقة واعترافه بحصول الاتصال، وبالرجوع إلى أوراق المعاملة وجدنا للمذكور سابقة شعوذة عليه، وحيث الحال ما ذكر من دعوى المدعي العام ضد المذكور ويطلب مجازاته، وحيث أجاب المدعى عليه بإنكار الدعوى، وجرى طلب البينة وحضرت وشهدت بما ذكره أعلاه، وجرى عرضها على المذكور واعترف بحصول الاتصال وأنكر استعداده لإحياء سهرة محرمة، فبعد التأمل والاطلاع فلم تثبت لدي هذه الدعوى إلا أن الشبهة قوية بناء على ما ورد في البينة، فحكمت بتعزيره بالسجن سنتين من تاريخ دخوله السجن وجلده خمسمائة جلدة على عشر دفعات،

كل دفعة خمسون جلدة بين الدفعة والأخرى عشرة أيام، ومصادرة الجوال مع شريحته لاستخدامه في الاتصال مع المصدر، وبعرضه عليهما قرر المدعى عليه القناعة وأبدى المدعي العام اعتراضه بلائحة اعتراضية. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٩/ ١٢/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة جده برقم ٣٤٢٢٩٨٦٨٧ وتاريخ ٤/ ٣/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها القرار الشرعي رقم ٣٥١٢٢٤٨٤ وتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي في المحكمة الجزائية بجدة، المتضمن دعوى المدعي العام ضد/ (...)... الجنسية المتهم بقضية دعارة المحكوم فيه بما دون بباطنه. وبدراسة الحكم وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية قررنا الموافقة على الحكم. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٨٠٢

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة
رقم القضية: ٣٤٤٣٣٠٨٧ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة
رقم القرار: ٣٥١٢٣٦٧٩ تاريخه: ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

قوادة على زوجة – حيازة مواد إباحية – إنكار – إقرار تحقيقاً بقصد الاحتيال – شهادة الفرقة القابضة – عدم ثبوت القوادة – إدانة بابتزاز الغير – تعزير بالسجن والجلد – مصادرة الجوال.

السند الشرعي أو النظامي

شهادة الشهود.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بالقوادة على زوجته بمقابل مادي، وبحيازة مقاطع إباحية في جواله، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية وبمصادرة الجوال، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر صحتها ودفع بأنه لا يعلم بمحتوى الجوال لكونه اشتراه مستعملا، وبطلب البينة من المدعي العام أحضر شاهدين من أعضاء الفرقة القابضة بهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فشهدا بصحة الدعوى، وأن المدعى عليه أقر أمامهم بأنه يقوم بابتزاز الشباب وأخذ المال والهدايا منهم بمشاركة زوجته وأنه قام بذلك مع عدة أشخاص، وبعرض الشهادة على المدعى عليه أنكر ما جاء فيها، ولذا فلم يثبت لدى القاضي إدانته بالقوادة على زوجته وثبت لديه إدانته بابتزاز الغير عن طريق زوجته واستحصاله على المال من طريق غير مشروعة وحيازته لمقاطع إباحية في جواله، وحكم بسجنه لمدة سنة، وبجلده خمسا وتسعين جلدة دفعة واحدة، ثم جلده خمسين جلدة

تكرر عليه ثلاث مرات، وبمصادرة جهازه الجوال المستخدم في الجريمة، كما أمر بإحالة زوجة المدعى عليه إلى المحكمة المختصة بعد استكمال التحقيق معها لمشاركتها في الجريمة، فاعترض الطرفان، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة برقم ٣٤٤٣٣٠٨٧ وتاريخ ٢١/ ٠٩/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٢٢٢٧٢٩٧ وتاريخ ٢١/ ٠٩/ ١٤٣٤هـ، ففي يوم الثلاثاء الموافق٢٢/ ٠٩/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة (١٢:٣٠)، وفيها حضر المدعي العام بهيئة التحقيق والادعاء العام بالمدينة المنورة (...)، والمكلف برقم ٢٣٤٨٥ في ٦/ ٨/ ١٤٣١هـ، وادعى على الحاضر في مجلس الحكم (...)... الجنسية بموجب الإقامة رقم (...): أنه بتاريخ ٨/ ٨/ ١٤٣٤هـ ورد بلاغ لمركز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالحرة الشرقية أنه يوجد شخص رقم جواله (...) يقوم بالقوادة على زوجته وذلك مقابل مبلغ من المال، فتم الاتصال على الرقم المنوه عنه فتحدثت امرأة فقال لها المصدر: (إن الأغراض معه، هل يحضر الآن؟) فقالت له: (أهلين فيك)، ثم سألها عن المكان هل هو آمن فقالت له: لا تخاف ثم سألها عن زوجها فقالت له (عادي)، ثم تحدث زوجها (المدعى عليه) مع المصدر ووصف له المكان، وبتاريخ ٩/ ٨/ ١٤٣٤هـ تم التنسيق مع المصدر وجرى الاتصال على رقم جوال المدعى عليه فطلب المدعى عليه من المصدر مبلغ ألفين وخمسمائة ريال وهدية جوالا، وتم تحديد مكان الالتقاء، وعليه جرى إرسال المصدر بعد تفتيشه وإعطائه مبلغاً من المال وهدية جوالا، وبمتابعة المصدر شوهد المدعى عليه واقفاً أمام إحدى العمائر، وعند مقابلته المصدر لاستلام المبلغ والهدية، وكان ذلك بمشاهدة أعضاء الهيئة وبالسماع عن طريق جوال وضع بجيب المصدر لسماع المحادثة بينها، فتم سماع المدعى عليه وهو يقول للمصدر: (حياك الله) وكان يشير له إلى مكان إيقاف سيارته، عندها تم القبض عليه وأقر للفرقة القابضة بصحة ما ذكر في البلاغ، وأنه يقوم بذلك لابتزاز

الشباب وأخذ المال والهدايا وذلك بمشاركة زوجته، وأنه قام بذلك مع عدة أشخاص وقد قابلوا زوجته داخل المنزل، وبالاطلاع على جهازي الجوال المضبوطين بحوزة المدعى عليه وهما من نوع (...) و(...) وجد بهما عدة مقاطع إباحية مخلة بالآداب والأخلاق، كما عثر في جهاز (...) على حساب لزوجته في (...) باسم (...)، كما عثر في جهاز (...) على محادثة بين المدعى عليه وبين فتاة رمز لها باسم (حبي) وباستجواب المدعى عليه أقر بأن لديه معرفا في (...) باسم فتاة، وأنه تعرف على شخص (المصدر) وقام بإعطائه رقم جواله وتم الاتفاق معه على أن يحضر إلى منزله موهماً إياه بأنه يقود على زوجته بمبلغ من المال ثم ينصب عليه، وأنه طلب من الشخص (المصدر) أن يحضر معه مبلغ ألفين وخمسمائة ريال وجوالا، وأنه عند حضور الشخص إليه تم القبض عليه، وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً، أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية مشددة تزجره وتردع غيره والحكم بمصادرة جواله، أحدهما (...) ذو الرقم المصنعي (...)، والآخر من نوع (...) ذي الرقم المصنعي (...) لاستخدامهما في الجريمة، هذه دعواي.

وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه أجاب بأن: ما ذكره المدعي العام غير صحيح جملة وتفصيلاً، فلم أقم بالقوادة على زوجتي بتاتاً، وأما المقاطع الإباحية فإنني قمت بشراء الجوال مستعمل ولا أعلم ما فيه، هكذا أجاب. وبطلب البينة من المدعي العام على دعواه وعلى ما أنكره المدعى عليه

أحضر للشهادة (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، والذي يعمل بهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وشهد بالله قائلاً: إنه في يوم الثلاثاء الموافق ٩/ ٨/ ١٤٣٤هـ وردنا بلاغ من مواطن مفاده/ يوجد شخص يقوم بالقوادة على زوجته وذلك مقابل مبلغ من المال وهدية جوال، ويسكن في حي (...) خلف (...)، وفي هذا اليوم والتاريخ أعلاه تم التنسيق مع المبلغ فتم الاتصال عليه على جوال رقم (...)، فطلب مبلغا وقدره ألفان وخمسمائة ريال وهدية جوال، تم تصويرها وإرسالها على حسابه في برنامج (...) باسم (...)، فتم تدوين محضر بذلك ثم تم الاتصال عليه من نفس الجوال وتم تحديد الموقع للقاء، عندها تم إرسال مصدر وتفتيش المصدر قبل ذلك وإعطاؤه مبلغا من المال وترقيمه

وهدية جوال، وتم التحري ومتابعة المصدر وشاهدنا المذكور أعلاه واقفا أمام إحدى العمائر التي تم تحديدها، وعند مقابلته المصدر لاستلام المبلغ والهدية، وكان ذلك بمشاهدتنا والسماع عن طريق جوال وضع بجيب المصدر لسماع المحادثة بينهما، فتم سماعه وهو يقول: (حياك الله) ويشير له على موقف السيارة، عندها تم القبض عليه فاتضح أنه هو صاحب الجوال، فأفاد بصحة ما ذكر في البلاغ وأنه يقوم بذلك العمل ابتزازا للشباب للحصول على المال وكذلك الهدايا بمشاركة زوجته، وأنه قام بذلك مع عدة أشخاص وقد قابلوا زوجته داخل المنزل، عندها تم إحالته إلى شرطة أحد، هذه شهادتي. كما حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وشهدا بما شهد به الشاهد الأول. وبعرض الشهود وشهادتهم على المدعى عليه قال: إنني لا أعرف الشهود وشهادتهم غير صحيحة، وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ولإنكار المدعى عليه بما ادعى به المدعي العام، وإقراره بوجود مقاطع إباحية على جواله، وطلب البينة على ما ادعى به وأنكره المدعى عليه، وإحضاره لأعضاء الهيئة وشهادتهم بمثل ما ادعى به المدعي العام، وأن ما يقوم به كان للابتزاز لأجل كسب المال، لذا فلم تثبت لدي دعوى المدعي العام بقيام المدعى عليه بالقوادة على زوجته، وثبت لدي ابتزازه للشباب عن طريق زوجته واستحصاله على المال من طريق غير مشروعة، وحيازته على مقاطع إباحية في جواله، وحكمت بسجنه سنة اعتباراً من تاريخ إيقافه، وجلده خمسا وتسعين جلدة دفعة واحدة، ثم جلده خمسين جلدة تكرر عليه ثلاث مرات، بين كل دفعة والتي تليها عشرة أيام، كما حكمت بمصادرة جهازه الجوال من نوع (...) ذي الرقم المصنعي (...)، وأمرت بإحالة زوجته لهيئة التحقيق والادعاء العام للتحقيق معها وإحالتها للمحكمة المختصة لمشاركتها في الجريمة. وبتلاوة الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه عدم القناعة واستعد بتقديم لائحة اعتراضية، كما قرر المدعي العام الاعتراض بلائحة، وأفهما بناء على المادة الثامنة والسبعين بعد المائة من نظام المرافعات أن مدة الاعتراض ثلاثون يوماً، فإن لم يقدما اعتراضاً خلالها سقط حقهما في طلب الاستئناف واكتسب الحكم القطعية، فأبديا فهمهما واستعدادهما وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٧/ ١٠/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فبناء على المعاملة الواردة من المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة برقم ٣٤٢٢٢٧٢٩٧ وتاريخ ١٤/ ١/ ١٤٣٥هـ، والمحالة لنا من فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بالمدينة برقم ٣٥٤٣٠٢٨ وتاريخ ٢١/ ١/ ١٤٣٥هـ، فنحن رئيس وأعضاء الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة جرى منا الاطلاع على الحكم الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) والمسجل بعدد ٣٤٣٥٤٠١٥ وتاريخ ٩/ ١١/ ١٤٣٤هـ، المتضمن دعوى المدعي العام ضد (...)، المحكوم فيه بما دون بباطنه. وبدراسة الحكم وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقررت المصادقة على الحكم. وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفهرس

المجلّد العاشر

الجنائي

موضوع القضية	رقم القضية	الرقم التسلسلي	رقم الصفحة
الاعتداء على النفس/ قتل			
دهس بسيارة يُدفع فيه بالخطأ	٢٥٧٤٥	٧٠٤	٦/١٠
إسقاط من شاحنة يُدفع فيه بالخطأ	٣٢٤٦٣٣٩٧	٧٠٥	٣٩/١٠
قتل خطأ بتشغيل معدة دون انتباه	٣٥٢٣٢٩٠	٧٠٦	٤٦/١٠
قتل عمد بإطلاق النار	٣٣٣١٢٤١٨	٧٠٧	٥٢/١٠
قتل عمد بإطلاق النار يُدفع فيه بالصيال	٣٤٤٥٧٠٥٧	٧٠٨	٥٩/١٠
قتل عمد بالطعن يُدفع فيه بالمراودة	٣٤٣٠٢٧٩٤	٧٠٩	٦٧/١٠
قتل يُدفع فيه بقتل المجني عليه نفسه	٣٤٥٤٣٠٢٥	٧١٠	٨١/١٠
إثبات مسؤولية			
إدانة بنسبة من قتل خطأ	٢٧٥٦	٧١١	٩٠/١٠
إدانة كاملة في قتل خطأ للتفريط	٣٤٣٥٧٩٩٣	٧١٢	٩٣/١٠
إدانة كاملة في قتل خطأ للتفريط	٣٥٢٥٠٣	٧١٣	٩٧/١٠
إدانة كاملة في قتل خطأ بسبب دوخة صرع	٣٥٥٤٨١٤٦	٧١٤	١٠٠/١٠
إدانة كاملة بقتل امرأة وجنينها خطأ	٣٣٤٤٢٤٨٢	٧١٥	١٠٣/١٠

موضوع القضية	رقم القضية	الرقم التسلسلي	رقم الصفحة
عدم إثبات مسؤولية لتسبب المدعي في الحادث	٣٤٢٢٩٦٧٥	٧١٦	١١٠/١٠
دية			
دية قتل عمد لقاتل توفي قبل القصاص	٣٣٣٠٤١٣٨	٧١٧	١١٦/١٠
عدم ثبوت دية قتل خطأ بالتسبب في صعق	٣٣٦٦٤٣٨٧	٧١٨	١٢٢/١٠
دية قتل خطأ بحادث سير نُكل فيه عن اليمين	٣٣٣٤٧٦٣	٧١٩	١٢٨/١٠
دية قتل خطأ بحادث سير رُجع فيه عن الاعتراف	٣٣٢٨٣٨٤٤	٧٢٠	١٣٤/١٠
دية قتل خطأ بحادث سير رُجع فيه عن الاعتراف	٣٥١٢٨٩٨٠	٧٢١	١٤٠/١٠
إلزام العاقلة بدية قتل خطأ بحادث سير	٣٤٨٨٧٩٣	٧٢٢	١٤٥/١٠
دية قتل خطأ وأروش بحادث سير	٣٥١٥٦٨٣٧	٧٢٣	١٥١/١٠
دية قتل خطأ وأروش بحادث سير	٣٤٥١٠٠٦١	٧٢٤	١٥٦/١٠
دية قتل خطأ بحادث سير	٣٤٥٤٢٩٠١	٧٢٥	١٦٣/١٠
دية قتل خطأ بحادث سير	٣٥٦٢٧٠٤	٧٢٦	١٦٧/١٠
دية قتل خطأ بحادث سير	٣٤٤٨٤٧٦٤	٧٢٧	١٧١/١٠
دية قتل خطأ بحادث سير بحكم غيابي	٣٥٨٥٠٧٧	٧٢٨	١٧٥/١٠
دية قتل خطأ لتجاوز الإشارة الصفراء	٣٤٥٣٠٦٤٣	٧٢٩	١٨٠/١٠

موضوع القضية	رقم القضية	الرقم التسلسلي	رقم الصفحة
دية قتل خطأ بحادث دهس	٣٥٣٤١٤٩٧	٧٣٠	١٠/١٨٥
تحمل بيت المال دية قتل خطأ لجانٍ تعذر العثور عليه	٣٤٤٩٢٠٢٩	٧٣١	١٠/١٨٩
تحمل بيت المال دية قتل خطأ لتعذر العثور على صاحب الجمل	٣٥٤٠٨٩١	٧٣٢	١٠/١٩٣
تحمل بيت المال دية قتل خطأ لتعذر العثور على صاحب الناقة	٣٥١٢٩٦١٥	٧٣٣	١٠/١٩٨
تحمل بيت المال دية قتل خطأ دون الأروش لتعذر العثور على الجاني	٣٤٣٢٥٥٠٢	٧٣٤	١٠/٢٠٦
تحمل بيت المال نصف دية قتل خطأ لجانٍ تعذر العثور عليه	٣٤٣١٦٣٩٧	٧٣٥	١٠/٢١٣
دية قتل خطأ للتفريط في حفظ الحيوان	٣٥٢٠٣٢٧١	٧٣٦	١٠/٢١٨
دية قتل خطأ ضد ورثة متسبب في حادث سير	٣٥٣٩٣١٧٥	٧٣٧	١٠/٢٢١
تحمل كفيل دية قتل خطأ بحادث سير لهروب المكفول	٣٤٤٥١٥٦٤	٧٣٨	١٠/٢٢٥
ثلاثة أرباع دية قتل خطأ بحادث سير	٣٥١٣٥١٧٤	٧٣٩	١٠/٢٢٩
ثلاثة أرباع دية قتل خطأ بحادث دهس	٣٤٤٣٢٥٥٠	٧٤٠	١٠/٢٣٢
نصف دية قتل خطأ بحادث سير	٣٥٢٦٢٠٨٦	٧٤١	١٠/٢٣٧

موضوع القضية	رقم القضية	الرقم التسلسلي	رقم الصفحة
نصف دية قتل خطأ لتسرب مياه تسببت في حادث	٣٤١٨٨٨٠٠	٧٤٢	٢٤٢/١٠
دية قتل خطأ وأورش إصابات سبق التنازل عنها	٣٤٢٤٤٠٤	٧٤٣	٢٤٦/١٠
صلح بأكثر من نسبة الإدانة لمصلحة القصر	٣٤٤٢١٤٣٤	٧٤٤	٢٥٧/١٠
أروش إصابة ضد ورثة متسبب في حادث سير	٣٢٤٧٢٥٩٦	٧٤٥	٢٦١/١٠
أروش إصابة في حادث دهس	٣٤٢٣٨٩٠٩	٧٤٦	٢٦٦/١٠
أرش إصابة عمدية يُدفع فيها بالصيال	٣٥١٥١٩١٠	٧٤٧	٢٧٠/١٠
اعتداء			
ادعاء بالشروع في القتل	٣٤٣٠٢٦٥٧	٧٤٨	٢٧٦/١٠
شروع في قتل بإصابة بطلق ناري	٣٤٥١١٧٤٨	٧٤٩	٢٨٩/١٠
اعتداء بإطلاق نار على شخص وإصابة سيارته	٣٥٦٢١٦٢	٧٥٠	٢٩٤/١٠
اعتداء بإشهار سلاح على رجال الأمن والهروب	٣٤٤٨٥١٨٧	٧٥١	٢٩٩/١٠
اعتداء بالطعن مع شرب مسكر	٣٤١٠٠١٢	٧٥٢	٣٠٣/١٠
اعتداء بضرب بعصا وطعن بسكين ورمي بحجر	٣٥١٣٧٧٩٦	٧٥٣	٣٠٦/١٠
اعتداء بالدهس بالسيارة	٣٤١٣٦٧٩	٧٥٤	٣٠٩/١٠
اعتداء بكسر باب شقة ومحاولة الدخول للسرقة	٣٤٥٧٠٠٤٢	٧٥٥	٣١٣/١٠
اعتداء وإصابة وانتهاك حرمة منزل وسرقة	٣٥٥٩٦٥	٧٥٦	٣١٧/١٠

موضوع القضية	رقم القضية	الرقم التسلسلي	رقم الصفحة
اعتداء بضرب وإصابة بحجر على الرأس	٣٥٢٩٤٤٣	٧٥٧	٣٢٣/١٠
اعتداء بضرب وسلب مال	٣٤٩٩٨٦٢	٧٥٨	٣٢٦/١٠
اعتداء بضرب وتسبب في إصابة	٣٥٤٢٦٨٣	٧٥٩	٣٣١/١٠
اعتداء بضرب وتسبب في إصابة	٣٥٣٦٨٧١٣	٧٦٠	٣٣٥/١٠
اعتداء بضرب وإصابة وتلفظ بالسب	٣٥١٤٥٥٤٧	٧٦١	٣٣٨/١٠
ادعاء اعتداء بضرب بحجر وإصابة وتلفظ	٣٥١٧٥٥٧٤	٧٦٢	٣٤٣/١٠
اعتداء حدثين بضرب ثالث وإصابته في عينه	٣٥٢٢١٣٩٧	٧٦٣	٣٤٧/١٠
ادعاء باعتداء بضرب وشتم	٣٥٤٥٥	٧٦٤	٣٥٢/١٠
ادعاء اعتداء على رجل أمن ومقاومته	٣٣٦٠٩١٥٨	٧٦٥	٣٥٥/١٠
اعتداء بالضرب في الوجه	٣٤٥٦٩٤٥	٧٦٦	٣٥٨/١٠
اعتداء بالضرب والصفع على الوجه	٣٤٢٤٣٣٥٦	٧٦٧	٣٦٣/١٠
اعتداء بإمساك المجني عليه من حلقه	٣٤٦٠٧٥٠	٧٦٨	٣٦٦/١٠
اعتداء بالضرب بالحذاء والإمساك من الحلق	٣٤٩١٦٧٧	٧٦٩	٣٧٠/١٠
ادعاء باعتداء مديرة على طالبة بضربها ولطمها	٣٥٨٣٩٣٩	٧٧٠	٣٧٣/١٠
ادعاء باعتداء بضرب وسب وشتم	٣٤١٦٥٤٩٠	٧٧١	٣٧٧/١٠
مضاربة تسببت في إصابات يسيرة	٣٥٢٦٩٦	٧٧٢	٣٨١/١٠
مضاربة جماعية واعتداء مشترك	٣٥٩٧٦٩٦	٧٧٣	٣٨٥/١٠

موضوع القضية	رقم القضية	الرقم التسلسلي	رقم الصفحة
اعتداء بضرب زوجة وتلفظ	٣٤٩٣٩٧٩	٧٧٤	٣٩١/١٠
اعتداء بضرب زوجة وتلفظ	٣٤٩٨٤٣٨	٧٧٥	٣٩٧/١٠
اعتداء بضرب زوجة	٣٤٣٥٠٠٢٧	٧٧٦	٤٠١/١٠
اعتداء بضرب زوجة	٣٥٦٨٤١٤	٧٧٧	٤٠٩/١٠
اعتداء مريض نفسي بإصابة شخص بحجر	٣٥٢٣٩٥٨٢	٧٧٨	٤١٣/١٠
زنا			
زنا غير محصنة	٣٥٨١٠٢١	٧٧٩	٤١٨/١٠
زنا غير محصنين وتغييب فتاة	٣٤٥٥٦٧٦	٧٨٠	٤٢٣/١٠
زنا غير محصن يُدفع فيه بالاعتراف تحت الإكراه	٣٣٤٥٤٨٠	٧٨١	٤٢٧/١٠
زنا غير محصنين يُدفع فيه بالاعتراف تحت الإكراه	٣٥٣٦٧١	٧٨٢	٤٣١/١٠
زنا محصنة يُدفع فيه بالإكراه	٣٥٢٤٩٨١	٧٨٣	٤٣٨/١٠
زنا محصنة يُدفع فيه بالإكراه وعدم وجود مترجم	٣٣٦٧٣٦٤٣	٧٨٤	٤٤٢/١٠
زنا محصنة يُدفع فيه بالإكراه	٣٤٢٨١٥٤٣	٧٨٥	٤٤٧/١٠
زنا محصنة وغير محصن يُدفع فيه بالاعتراف تحت الإكراه	٣٥٤٨٨٨٣	٧٨٦	٤٥٢/١٠
زنا محصن يُدفع فيه بالزواج والرجوع عن الاعتراف	٣٣٥١٤٩٣	٧٨٧	٤٥٨/١٠

موضوع القضية	رقم القضية	الرقم التسلسلي	رقم الصفحة
زنا محصنة رجعت عن اعترافها	٣٥١١٦٢١	٧٨٨	٤٦٦/١٠
زنا مستأمنين محصنين	٣٥٤٠٠٤٥	٧٨٩	٤٧١/١٠
دعارة وقوادة			
دعارة وقوادة	٣٣٥٤١٢٣	٧٩٠	٤٨٢/١٠
دعارة وقوادة	٣٣٤٤٦٧٤٠	٧٩١	٤٩١/١٠
دعارة وقوادة	٣٣٤٧٣٩٩٠	٧٩٢	٤٩٦/١٠
دعارة وقوادة	٣٤٥٥٨٢٥٧	٧٩٣	٥٠٢/١٠
دعارة وقوادة	٣٤٥٦٩٤٨٥	٧٩٤	٥٠٦/١٠
دعارة وقوادة	٣٥١٦٥٠٦	٧٩٥	٥١٠/١٠
دعارة وقوادة	٣٥٦٦٦٦٣	٧٩٦	٥١٧/١٠
دعارة وقوادة	٣٥٧٧٩٩٣	٧٩٧	٥٢٧/١٠
دعارة وقوادة	٣٤٢٤٦٣٢٥	٧٩٨	٥٣٢/١٠
دعارة	٣٤٥١٠١٧٧	٧٩٩	٥٣٦/١٠
دعارة وديانة	٣٤٦١٤٩١	٨٠٠	٥٤٢/١٠
قوادة	٣٤٤٤٩٥٤١	٨٠١	٥٥٠/١٠
ابتزاز عن طريق القوادة	٣٤٤٣٣٠٨٧	٨٠٢	٥٥٤/١٠

الفهرس العام لكامل المجلدات

مجموعة الأحكام القضائية

لعام ١٤٣٥هـ

تصنيف فرعي	رقم الصفحة
حقوقي	
بيع	١/ ١٥
قرض	١/ ٤١٣
رهن	١/ ٤٧٩
ضمان	٢/ ٥
رد مبلغ	٢/ ٢٧١
كفالة	٢/ ٣٠٩
حوالة	٢/ ٣٦٣
صلح	٢/ ٣٧٣
وكالة	٢/ ٤٠١
شركة	٣/ ٥
الإجارة	٣/ ١٣٩
مقاولة	٣/ ٣٦٩
شفعة	٤/ ٦٧
وديعة	٤/ ٧٥
جعالة	٤/ ٨٩
سمسرة	٤/ ٩٥
أتعاب محاماة	٤/ ١٢٧

تصنيف فرعي	رقم الصفحة
هبة وعطية	٤/ ١٤٧
إعسار	٤/ ١٩١
عقار	٤/ ٢٧٧
إخلاء عقار	٤/ ٣٩٣
استطراق	٥/ ٥
إنهاءات عقار	٥/ ٢٣
استرداد حيازة	٥/ ١٤١
تسليم مستندات	٥/ ١٨١
مطالبة بيت المال	٥/ ٢١٥
منع ضرر وإزالته	٥/ ٢٦٥
منازعة تنفيذ	٥/ ٣٣١
حجز تحفظي	٥/ ٣٥٧
أحوال شخصية	
مواريث	٦/ ٥
إنهاءات المواريث	٦/ ١٦١
وقف	٦/ ٢٢٥
إنهاءات الوقف	٧/ ٥
وصية	٧/ ٢٩٥

تصنيف فرعي	رقم الصفحة
إنهاءات الوصية	٧/ ٣٣٥
ولاية	٧/ ٤٠١
إنهاءات الولاية	٨/ ٥
نكاح	٨/ ١٧٣
عضل	٨/ ١٨١
صداق	٨/ ٢٦٣
جهاز الزوجية	٨/ ٣٣١
خلع	٨/ ٣٣٩
طلاق	٨/ ٣٤٩
فسخ النكاح	٩/ ٥
انقياد	٩/ ١٦١
لعان	٩/ ٢٠١
نسب	٩/ ٢١١
نفقة	٩/ ٢٤١
حضانة	٩/ ٢٨٣
زيارة	٩/ ٣٨٩
جنائي	
الاعتداء على النفس	١٠/ ٥

تصنيف فرعي	رقم الصفحة
قتل	١٠/ ٥
إثبات مسؤولية	١٠/ ٨٩
دية	١٠/ ١١٥
اعتداء	١٠/ ٢٧٥
الاعتداء على العرض	١٠/ ٤١٧
زنا	١٠/ ٤١٧
دعارة وقوادة	١٠/ ٤٨١
عمل قوم لوط وشذوذ جنسي	١١/ ٥
تحرش	١١/ ٦٩
ابتزاز	١١/ ٩٩
تغييب فتاة	١١/ ١٤٣
استدراج وخطف	١١/ ١٥٧
قذف وسب وشتم	١١/ ٢٠٥
مسكر	١١/ ٣٤٥
مخدرات	١١/ ٤٤١
تهريب	١١/ ٤٤١
ترويج	١١/ ٤٩٩
تصنيع	١١/ ٥٤٣

تصنيف فرعي	رقم الصفحة
تعاطي	١١/ ٥٥٥
حيازة	١٢/ ٥
نقل	١٢/ ١١٥
سرقة	١٢/ ١٤١
سحر	١٢/ ٣١٥
ردة	١٢/ ٣٧٩
اعتداء على المال	١٢/ ٣٩٣
إتلاف ممتلكات	١٢/ ٣٩٣
خيانة أمانة	١٢/ ٤٥٥
غسل أموال	١٢/ ٥١٣
نصب واحتيال	١٢/ ٥١٩
شهادة زور	١٢/ ٥٣١
عقوق	١٢/ ٥٤٥
عمل وقت الصلاة	١٢/ ٥٥٩
مجاهرة بإفطار	١٢/ ٥٦٧
مظاهرات	١٣/ ٥
اتجار بالبشر	١٣/ ٤١
إزعاج سلطات	١٣/ ٥٥

تصنيف فرعي	رقم الصفحة
تستر على الغير	١٣/ ٧٥
انتحال شخصية	١٣/ ١٠٣
إيذاء الغير	١٣/ ١١١
تفحيط	١٣/ ٢١٧
انتهاك حرمة منزل	١٣/ ٢٢٥
جرائم معلوماتية	١٣/ ٢٦٧
استغلال الرقية	١٣/ ٢٩٩
شكاوى ودعاوى كيدية	١٣/ ٣١٣
شروط الدعوى	
صفة المدعي	١٣/ ٣٧٩
صفة المدعى عليه	١٣/ ٤٠١
تحرير الدعوى	١٣/ ٤٣٥
الاختصاص الولائي	١٣/ ٤٦٥
شرط التحكيم	١٣/ ٤٦٥
الاختصاص الدولي	١٣/ ٤٨٥
اختصاص ديوان المظالم	١٣/ ٤٩٣
الهيئات العمالية	١٣/ ٥٣٩
اللجان التأمينية	١٣/ ٥٤٧

تصنيف فرعي	رقم الصفحة
لجنة فض منازعات صناعة الكهرباء	١٣/ ٥٥٣
اللجنة المصرفية	١٣/ ٥٦٣
اللجنة الإعلامية	١٣/ ٥٦٩
الاختصاص النوعي	١٣/ ٥٧٣
الاختصاص المكاني	١٣/ ٥٩٩